شرح

مصابيح السنة

للإمام البغوي

تأليف

المحدث الفقيه ابن الملك الرومي

محمد بن عبد اللطيف بن عبد العزيز الكرماني الرومي الحنفي

المتوفى سنة ٨٥٤هـ

رحمه الله تعالى

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَة

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

رقم الإيداع
(٢٠١٢/٣٠)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بصَّرنا بالصراط المستقيم، وعرَّفنا بمنهج الدين القويم، على لسان نبيه الكريم، محمد المبعوث لكشف الظلام، عليه أفضل التحيات وأكمل السلام، وعلى آله وأصحابه الكرام، بعد:

يقول العبد الضعيف محمد بن عبد اللطيف، غفر الله له ولوالديه، وأجازهم برحمة من لديه:

إن كتابَ «المصابيح» في السنن الهدى كتابٌ فاخر، والنفعُ فيه للمنقطعين إلى العبادة وافر، له شروحٌ بعضها بسيط، وبعضها وسيط، التمس مني بعضُ إخواني أن لو كان له شرحٌ جامع لفوائدها على طريقة الحل، لصار المتن بلا مهل انحل، فأجبت لملتمسهم مع قلة البضاعة، وقصور الباعة، مستعيناً بالله الميسر لكل عسير، وهو نعم المولى ونعم النصير.

«بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ»

الحمــد لله، وســلامٌ على عباده الذين اصطفى، والصلاة التامة الدائمة على رسوله المُجْتبى محمدٍ سـيدِ الورى، وعـلى آله نجــوم الهُدى.

قال الشيخ الإمام، الأجَلُّ السيدُ، محيي السنَّةِ، ناصرُ الحديث، ركن الإسلام، قُدوة الأمّة، إمام الأئمة، أبو محمد الحسينُ بنُ مسعودٍ الفَرَّاءُ، البَغويُّ، نوَّر الله قبره:

أمّا بعد، فهذه ألفاظٌ صدرَتْ عن صدر النُّبوة، وسُنن سارت عن مَعْدِن الرسالة، وأحاديثُ جاءت عن سيدِ المرسلين وخاتَم النَّبيين، هُنَّ مصابيحُ الدُّجى، خرجَتْ عن مِشْكاةِ التقوى التَّقيِّ، ممّا أوردها الأئمةُ في كتبهم، جمعتُها للمنقطعين إلى العبادة؛ لتكونَ لهم بعد كتاب الله حظّاً من السنن، وعَوناً على ما هم فيه من الطاعة.

تركتُ ذكرَ أسانيدها حَذَراً من الإطالة عليهم، واعتماداً على نقل الأئمة، وربّما سمّيتُ في بعضها الصحابيَّ الذي يرويه عن رسول الله ﷺ لمعنًى دعا إليه، وتجدُ أحاديثَ كلِّ بابٍ منها تنقسم إلى صِحاح وحِسان.

أعني بـ (الصّحاح): ما أخرجه الشيخانِ؛ أبو عبد الله محمدُ بن إسماعيلَ الجعفيُّ البخاريُّ، وأبو الحسينِ مسلمُ بنُ الحجاجِ القُشيري النيسابوريُّ رحمهما الله، في جامِعيهما، أو أحدهما.

وأعني بـ (الحسان): ما أورده أبو داودَ سليمانُ بنُ الأشعثِ السجستانيُّ، وأبو عيسى محمدُ بن عيسى الترمذيُّ، وغيرهما من الأئمة في تصانيفهم - رحمهم الله - مما لم يخرجه الشيخان، وأكثرُها صِحاحٌ بنقل العدل عن العدل، غير أنها لم تبلُغ غايةَ شرطِ الشيخين في عُلُو الدرجة من صحة الإسناد؛ إذ أكثرُ الأحكامِ ثبوتُها بطريقٍ حسنٍ.

وما كانَ فيها من ضَعيف أو غريبٍ أشرتُ إليه، وأعرضتُ عن ذِكْرِ ما كان منكراً أو موضوعاً، والله المستعان وعليه التُّكلان.

روي عن عمرَ بنِ الخطَّابِ ﷺ: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّما الأعمال بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لامرِئٍ ما نَوى، فَمَنْ كانتْ هِجرتُهُ إلى اللهِ ورسولهِ، فهجرتُهُ إلى اللهِ ورسولهِ، ومَنْ كانتْ هِجْرتُه إلى دُنيا يُصيبُها أو إلى امرأةٍ يتزوَّجُها فهِجْرتُه إلى ما هاجَرَ إليه».

قال المصنف رحمة الله تعالى عليه:

«بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله»: إنما ابتدأ بذلك لقوله ﷺ: «كلُّ أمر ذي بال لا يُبدَأ باسم الله»، وفي رواية: «بالحمد الله، فهو أبتر»[1]؛ أي: أقطع.

و(الحمد): عبارة عن ثناءٍ باللسان أعمَّ من أن يكون في مقابلة نعمةٍ أو لا، بشرط أن يكون للمحمود في تحصيل ما يُحمَد عليه نوع اختيار.

و(المدح): هو الحمد، لكنه أعمُّ من أن يكون للممدوح فيه نوعُ اختيار أم لا.

و(الشكر): عبارة عن ثناء في مقابلة النعمة أعمَّ من أن يكون باللسان أو بغيره.

(الله): اسم للمعبود بالحق.

«وسلام»؛ أي: سلام من الله تعالى واقعٌ أو نازلٌ **«على عباده الذين اصطفى»**؛ أي: اصطفاهم الله واختارهم من الأنبياء والملائكة والأولياء ومتابعيهم.

وهذا الحمد من المصنف، كما عَلَّم الله تعالى رسولَهُ في كتابه العزيز بقوله: ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾، وتعليمٌ منه لأمته أيضاً، وتوفيقٌ لهم على رعاية هذا الأدب أمامَ كلِّ كلام يفتتحون به.

«والصلاة» وهي من الله على النبي عليه السلام: التشريف ورفع الدرجة، ومن الملائكة: الاستغفارُ له والثناء عليه، ومن المؤمنين الدعاءُ له وزيادةُ رفع الدرجة.

«الدائمة»؛ أي: الغير المنقطعة بتتابع أمثالها.

---

(١) رواه ابن ماجه (١٨٩٤)، والخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٦٩ ـ ٧٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ، بلفظ: «أقطع».

«التامة»؛ أي: الكاملة البالغة في الكمال، وذلك لحصول جميع ما ينبغي بها.

«على رسوله» هو فَعُول بمعنى: المرسَل؛ أي: المبعوث إلى الناس لتشريعِ الأحكام.

«المجتبى»؛ أي: المصطفى للرسالة.

«محمد» عطف بيان، مفعول من التحميد، وهو مبالغة في الحمد والتكثير فيه، يعني: هو مَنْ حمد الله تعالى حمداً كثيراً؛ لما فيه من الخصال الحميدة.

«سيد الورى»؛ أي: الخلق.

«وعلى آله»؛ أي: أهله، والصحيح: أنهم أهل بيته المشهورين، وآل الرجل أيضاً: من يؤول إليه في دين أو نسب أو مذهب.

«نجوم الهدى»؛ أي: هم النجوم في طريق الهداية؛ لإرشادهم المؤمنين إلى طريق الدين إرشادَ النجوم لسلاك السبيل في الليل البهيم، قال ﷺ: «أصحابي كالنجوم»، وإنما سلك المصنف مسلكَ الاستعارة مبالغةً في التشبيه.

وفي بعض النسخ: **«مصابيح الهدى»** جمع: مصباح، وهو السراج، شبههم بالمصابيح لأن السالكين في الدين اهتدوا بأنوار علومهم المقتبسة من النبي ﷺ، كاهتداء السالكين بالمصابيح في المسالك.

وإنما أفرد الرسول ﷺ وأصحابه ﵃ بالصلاة الموصوفة مع اندراجهم تحتَ السلامِ المذكورِ؛ لزيادة شرفهم.

«قال الشيخ الإمام مُحي السنة» سمي به؛ لأنه لما جمع «شرحَ السنة» رأى النبيَّ ﷺ في المنام، فقال له: أحياك الله كما أحييتَ سنتي، فصار عَلَماً له بطريق الغلبة.

«أبو محمد الحسين بن مسعود الفرَّاء البَغَوي» أي: منسوب إلى بَغْشُور،

وهي من مدائن خرسان بين هَراة ومَرو الروذ، يقال لها: بغ، وبَغْشُور، وتوفي سنة عشر وخمس مئة بمرو روذ.

والاسم المركب تركيباً مزجياً يُنسَب إلى جزئه الأول كـ (معدي)، وإنما جاءت الواو في النسبةِ إجراءً لفظة (بغ) مجرى (دم)، وجعلوه محذوف العجز تقديراً، ثم ردوه في النسب، «قدس الله روحه».

«أما بعد»: لفظة لتفصيل المجمل، وهو كلمة شرط محذوف وجوباً، و(بعد) من الظروف الزمانية، متعلق بالشرط المحذوف؛ أي: مهما نذكر بعد شيء من هذه الأشياء المارة.

«فهذه» إشارةٌ إلى ما تضمَّنه الكتاب من السنن، أو إلى ما في ذهنه من ذلك.

«ألفاظ صدرت» صفة (ألفاظ)، والجملة وقعت جواباً لـ (أما)، ولهذا دخلها الفاء؛ أي: صادرة وجائية **«عن صدر النبوة»**؛ أي: أصلهم وأكبرهم رتبة، أو المراد بالصدر: العضو المخصوص الذي في الصدر، وهو القلب.

فإن قيل: الألفاظ تصدر من مخارجها، فكيف قال: صدرت عن صدر النبوة؟

قلنا: ذلك باعتبار ارتسامِ مدلولاتها في الصدر، وإضافته إلى النبوة إما بتقدير مضاف؛ أي: صاحب النبوة، أو بجعله استعارة تخييلية كـ: معدن الرسالة، أو غير تخييلية بجعل النبي ﷺ نفسه نبوة.

«وسنن»: جمع: سنة، وهي الطريقةُ المسلوكة لغةً، وقولُ الرسول ﷺ وفعله وتقديره اصطلاحاً.

«سارت»، أي: سائرة.

«عن معدن الرسالة»؛ أي: عمن تستخرج منه الرسالة، والمراد: الرسل،

وإنما كان ﷺ أصلهم ومعدنهم؛ لقوله ﷺ: «كنتُ نبياً وآدم بين الماء والطين»[1]، وقوله أيضاً: «أولُ ما خلق الله تعالى نوري»[2].

«وأحاديث»: جمع (أحدوثة)، وهو ما يُحدَّث به مما فيه غرابةٌ، أو جمع (حديث) على غير قياس، وقيل: إنه اسم جمع للحديث، وهو الخبر لغة، وقيل: كلام مشافهة.

«جاءت عن سيد المرسلين، وخاتم النبيين» بفتح التاء: الطابع؛ أي: ختم به الأنبياء، وبكسرها: اسم فاعل؛ أي: ختم هو نفسُهُ الأنبياء، فلا نبيَ بعده.

«هنَّ»، أي: تلك الأحاديث، أو الضمير لألفاظ السنن والأحاديث.

«مصابيح الدجى» جمع مصباح، قيل: هو السراج الزاهر الاشتعال، والأولى أن يقال: هو دون السراج؛ لتشبيهه تعالى النجوم بالمصابيح في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ﴾ والشمس بالسراج في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ ٱلشَّمْسَ سِرَاجًا﴾[نوح: ١٦].

و(الدُّجى): جمع دجية، وهي الظلمة، وإنما شبَّهها بالمصابيح للاهتداء بها في الدين اهتداءَ المستضيء بالمصابيح في المسالك.

«خرجت عن مشكاة التقوى»، وهي الكُوةُ تكون في الحائط وغيره، يوضع فيها المصباح، وقيل: هي الوعاء الذي يُجعل فيه الدهن والفتيلة، والمراد هنا:

---

(١) قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (١/ ٥٢١): لم نقف عليه بهذا اللفظ، فضلاً عن زيادة: «كنت نبياً ولا آدم ولا ماء ولا طين» وقد قال شيخنا؛ يعني: ابن حجر في بعض أجوبته: إنها ضعيفة، والذي قبلها قوي.
قلت: وروى الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٥٩)، والترمذي (٣٦٠٩) من حديث ميسرة الفجر ﷺ: «قال: قلت: يا رسول الله متى كُتبت نبياً، قال: وآدم عليه السلام بين الروح والجسد»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) قال الشيخ عبد الحي اللكنوي في الآثار المرفوعة (ص ٤٣): «وهو حديث لم يثبت بهذا المبنى، وإن ورد غيره موافقاً له في المعنى».

فمه ﷺ أو صدره أو قلبه، وهي استعارة تخييلية، أو المراد بالتقوى نفسُهُ مبالغةً.

«مما أوردها»؛ أي: اهتمَّ بها **«الأئمة»** في كتبهم.

«جمعتُها للمنقطعين إلى العبادة»؛ أي: لمن انقطع عن الدنيا، وتوجَّه إلى العبادة، فمَنْ هذه صفته لا بد له من معرفة الأحاديث؛ إذ لا يمكنه سلوكُ هذا السبيل إلا بدليل حاذق يقتدي به في أفعاله وأقواله وهو رسول الله ﷺ ولا سبيلَ إلى معرفة أفعاله وأقواله بعد الصحابة إلا بتتبع الأحاديث، فمن حُرِمها حُرِمَ خيرَ الدنيا والآخرة، ومن رُزِق منها رزق حظاً كاملاً من خيرها.

«لتكون»؛ أي: الأحاديث المذكورة.

«لهم»؛ أي: للمنقطعين إليها.

«بعد كتاب الله تعالى»؛ أي: القرآن. فيه إشارةٌ إلى أن العناية به مقدمة على العناية بالسنة.

«حظاً من السنن»؛ أي: نصيباً من سنن رسول الله ﷺ فإن من علم القرآن وعمل به، ولم يعمل بالأحاديث، لم يكن حظه تاماً؛ لأن أحكام الشريعة من الأمر والنهي والحلال والحرام وغيرها من الأحوال والأهوال ليس كلُّها مذكوراً في القرآن، بل بعضها مذكور فيه، وبعضها غير مذكور.

والدليل عليه ما قال ﷺ: «أيحسب أحدُكم متكئاً على أريكته، [قد] يظنُّ أنَّ الله تعالى لم يحرِّم شيئاً إلا [ما] في [هذا] القرآن، ألا وإني والله قد أمرتُ ووعظتُ ونهيتُ عن أشياء إنها كمثلِ القرآنِ أو أكثر»[1].

«وعوناً»؛ أي: معينة لهم.

«على ما هم فيه من الطاعة»: بتعلمهم كيفية العبادة، وقدر وظائف رسول الله ﷺ من الصوم والصلاة وغير ذلك، فإن العملَ بسنةٍ من سنن رسول الله يتضاعف ثوابه ـ وإن كانت قليلة ـ على عبادة ليست بسنة، وإن كانت كثيرة.

---

(١) رواه أبو داود (٣٠٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٠٤)، عن العِرباض بن سارية ﷺ.

«وتركت ذكر أسانيدها»: جمع إسناد، وهو العنعنة المتصلة به ﷺ.

وإنما ترك ذكرها لعدم الفائدة؛ لأن المطلوبَ من ذكرها هو أن يُعلَم عند التعارض راجحُ الحديث من مرجوحها، وناسخها من منسوخها، بسبب زيادة عدالة الرواة بعضهم على بعض، وتقدم البعض على البعض، ونحو ذلك من المرجحات التي لابد للمجتهد من معرفتها؛ ليمكنه الاجتهاد.

ولما عدم المجتهدون في هذه الأعصار أو ندر وجودهم، فلم يكن في ذكرها سوى التطويل من غير أن يجدي نفعاً في المطلوب، وأيضاً فالتعرض للحسن والصحيح والضعيف والغريب وغير ذلك كافٍ في معرفة الترجيح فترك ذكرها.

«حذراً»؛ أي: للحذر.

«من الإطالة»؛ أي: من تطويل الكتاب.

«عليهم واعتماداً»؛ أي: اكتفاء.

«على نقل الأئمة»: الذين استخرجتُ هذه الأحاديث من كتبهم ذكروا الرواة؛ يعني: هم ذكروا رواة الأحاديث بينهم وبين رسول الله ﷺ وصححوها، فلا حاجةَ إلى ذكرهم.

«وربما سَمَّيتُ في بعضها»؛ أي: بعض الأحاديث

«الصحابيَ الذي يرويه عن رسول الله ﷺ لمعنى»: متعلق بـ (سميت).

«دعا إليه»؛ أي: إلى تسمية الصحابي الراوي عنه ﷺ، فمن ذلك المعنى امتياز بعض الرواة عن بعض بعبارته، إذا روى عنه عليه الصلاة والسلام جمعٌ من الصحابة بألفاظ مختلفة، أو يكون في رواية بعضهم ضعفاً أو إنكاراً؛ إما لجهالة الراوي، أو لكونه مرسلاً، أو منقطعاً، وليس في رواية بعضهم ضعفٌ وخلل، أو يكون الحديث قد اشتهر برواية، أو يكون رواية أحد في الحديث مطلقاً، ورواية الآخر فيه مقيداً.

ومن ذلك معرفة الحديث السابق واللاحق المفيدة في معرفة الناسخ والمنسوخ، ومنه رجحان الحديث بسبب العلم بحال الراوي من علمه، أو كبر سنه، أو قدمه في الإسلام، أو فطنته، أو ورعه، أو زيادته في كلها، أو أحدها،

ونحو ذلك، **وهذان الأخيران** ينتفعُ بهما المجتهد.

«وتجدُ أحاديث كل باب منها»؛ أي: من الأحـــاديث المجموعة في هذا الكتاب.

«تنقسم إلى صحاح وحسان»؛ أي: إلى أحـــاديث صحاح وأحاديث حسان.

«أعني»؛ **أي**: أريد **«بالصحاح: ما أخرجه»**؛ أي: أورده أو جمعه **«الشيخان؛ أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي»**؛ أي منسوب إلى جُعفة، وهي اسم بلد، وفيها مولده.

رُوي أنه وُلِد يوم الجمعة بعد صلاة العصر لثلاث عشرة ليلة خَلَت من شوال سنة أربع وتسعين ومئة، وتوفي في عيد ليلة الفطر سنة ستة وخمسين ومئين، وقيل: الجُعْفُ حيٌّ من اليمن.

«البخاري»، وإنما نُسِبَ إليهما؛ لسكونه فيهما.

«وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري»؛ أي: منسوباً إلى قُشَير، وهو اسم قبيلة، وُلِد سنة ست ومئتين، وتوفي عشية الأحد لخمس أو ست بقين من شهر رجب سنة إحدى وستين ومئين.

«في جامعيهما»: متعلق بإخراجه؛ أي: في كتابيهما الجامع.

«أو أحدهما»؛ **أي**: أخرجه أحدُ الشيخين في «جامعه».

«وأعني بالحسان: ما أورده أبو داود سليمانُ بن الأشعث السجستاني، وأبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، وغيرهما من الأئمة في تصانيفهم، رحمهم الله تعالى»: كأبي عبد الرحمن أحمد بن شُعيب النسائي، وأبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي، وأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، **فإن** أحاديث «المصابيح» لا تتجاوز عن كتب الأئمة السبعة؛ كتب هؤلاء الخمسة المذكورة، وصحيحي الشيخين.

«وأكثرها»؛ أي: أكثر الأحاديث الحسان **«صحاح»**، أراد بها: الصِّحاح التي في مقابلة السِّقام، وهي ما كان رُواتها عدولاً، ولهذا قيَّدها **«بنقل العدل عن العدل»**، وهذا القدرُ كافٍ في صحتها، **«غير أنها لا تبلغُ غاية شرط الشيخين؛ يعني»**: البخاري ومسلم **«في علو الدرجة وفي صحة الإسناد»**، وشرطهما: أن يروي الصحابي المشهور بالرواية عن رسول الله ﷺ حديثاً، ثم يرويه عنه راويان ثقتان أو أكثر من التابعين المشهورين بالرواية عن ذلك الصحابي، ثم يرويه عن كل واحد ثقتان من أتباع التابعين مشهوران بالحفظ والإتقان، ثم يرويه عن كل منهما رواة ثقاتٌ، ثم يرويه عن كل منهم الشيخان، أو أحدهما، وهذا النوع من الأحاديث في المرتبة العليا، وهي قريبةٌ من عشرة آلاف حديث احتجَّ بها الأئمة في المسائل، الشرعية وجعلوها متمسَّكاتهم في المناظرات.

وأما مطلق الصحاح فقد قال الإمام أحمد بن حنبل: أنه سبع مئة ألف حديث.

اعلم أن ما نُقِلَ عن الرسول ﷺ على ثلاثة أقسام:

الأول: ما عُلِم صدقه، وهو كلُّ خبر بلغت رواته في كل طبقة مبلغاً أحالَ العقلُ تواطؤهم على الكذب، ويُسمَّى متواتراً.

والثاني: ما عُلِم كذبه، وهو ما خالف قطعياً، ولم يقبل التأويل، أو متضمناً لما يتوفَّر الداعي على نقله وإشاعته؛ إما لغرابته، أو لكونه أصلاً في الدين، ولم يتواتر، ويسمى موضوعاً، ولا يجوز روايته لمن علم حالَهُ إلا مقروناً ببيان وضعه.

والثالث: ما لم يعلم أحدهما، وهو أيضاً على ثلاثة أقسام: راجح الصدق، وراجح الكذب، أو مساوي الطرفين:

فالأول: ما سلم لفظه من الركاكة، ومعناه من مخالفة آية أو خبر متواتر أو

إجماع، واتصل إسناده إلى النبي ﷺ بعنعنة ثقات معلومي العدالة، ويسمَّى صحيحاً ومسنداً ومرفوعاً، وقد يقسم هذا القسم بنوعين من التقسيم إلى أربعة أقسام:

أحدهما: أن رواته إن كانت مثنى أو أكثر في كل طبقة إلى الصحابي كالأحاديث التي أوردها الشيخان، تسمى صحاحاً، وإن كانت فرادى في كل الطبقات، أو في بعضها، تسمى حساناً.

وثانيهما: أن الحديث إن كان مما دوَّنه الحفاظُ، وشاع فيما بينهم، يسمى مشهوراً، وإن تفرد به حافظٌ واحد، ولم يذكره غيره، يسمى غريباً، وقد يطلق الغريبُ على ما رواه التابعي عن صحابيٍّ لم يكن مشهوراً به.

والثاني: أي: ما يكون راجح الكذب، وهو: ما في لفظه ركاكةٌ أو خلل لا يحسن إصلاحه، أو في معناه: بأن كان على خلاف آية أو خبر متواتر أو إجماع، ويسمى سقيماً، أو في أحد رواته قدحٌ وتهمةٌ، ويسمى ضعيفاً.

والثالث: ما لا يكون في متنه علةٌ، ولا في رواته خللٌ بيـنٌ، ولكن بعض رواته لم يُعلَم بعينه؛ فإن كان هو الصحابي يُسمَّى مرسلاً، وإن كان غيره يسمى منقطعاً، وإن كان كلاهما يُسمَّى معضلاً.

أو بصفته من العدالة وغيرها يسمى مجهولاً.

والمنقطعُ والمعضلُ لا استدلالَ بهما، وفي المرسل والمجهول خلافٌ.

«إذ أكثر الأحكام»: جواب عن سؤال مقدر، وهو أن يقال: لم ذكرت الحسان وما اقتصرت على الصحاح التي أخرجها الشيخان؟ فأجاب بأن أكثر الأحكام؛ أي: الأحكام الشرعية التي حكم بها الأئمة الأربعة **«ثبوتُها بطريق حسن»**؛ أي: أكثرها ثبتَ بالأحاديث الحسان، والظاهر أنه تعليلٌ لقوله: «وأكثرها صحاح»، إذ لو لم تكن الحسان صحيحة، لم تثبت بها الأحكام.

«وما كان فيها»؛ أي: في الأحاديث الحسان **«من ضعيف أو غريب أشرتُ إليه بالبيان»**، وما لم أذكر أنه ضعيف أو غريب أو غير ذلك، فاعلم أنه متصل الإسناد، وليس فيه ضعفٌ بوجه من الوجوه.

وإنما ذكر الضعيف للاختلاف بين الأئمة في أسباب الجرح، فما هو ضعيف عند بعض للجرح في رواته قد يكون قوياً عند آخر، وكثيراً ما وقعَ الخلافُ في المسائل الشرعية، وكان مَنشؤوه ذلك، فأثبته المؤلف تعميماً لنفعه، وأشار إلى ضعفه تنبيهاً على ما هو عليه عنده.

«وأعرضتُ عن ذكر ما كان منكراً»؛ يعني: ما أوردت في هذا الكتاب حديثاً منكراً **«أو موضوعاً»**، وأما ذكرُهُ المنكرَ في بعض المواضع ـ وإن كان ادَّعى الإعراضَ ـ عنه فلقلَّتِهِ، أو لأنه إنما أعرض عما هو منكرٌ باتفاق أئمة الحديث، والذي ذكره غيرُ منكر كذلك، فلا يخلو ذكره عن فائدة.

«والله المستعان»؛ أي: الذي يُطلَب منه العونُ، وهو النصرة، لم يذكر متعلقه، بل تركه مبهماً؛ لأن ترك الشيء كذلك مُعظِمٌ لشأنه؛ أي: في نفسي أشياء مبهمة لا يفي بها الواصفُ، والله المستعان عليها، أو المراد: والله المستعان على إتمام هذا الكتاب.

«وعليه التكلان»؛ أي: الاعتماد، وأصله: وكلان، قلبت الواو تاءً؛ لقرب مخرجها، كـ (تجاه) و(وجاه).

قيل: المؤلف لم يُسمِّ هذا الكتاب بـ «المصابيح» نصاً منه، وإنما صار هذا الاسم علماً له بالغلبة من حيث إنه ذكر بعد قوله: أما بعد: إن أحاديث هذا الكتاب مصابيح.

وعددُ الأحاديث المذكورة في «كتاب المصابيح»: أربعة آلاف وأربع مئة وأربعة وثمانون حديثاً؛

فمنها ما هو من الصحاح ألفان وأربع مئة وأربعة وثلاثون حديثاً، ومنها ما هو من الحسان: ألفان وخمسون حديثاً.

«رُوِيَ عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إنما الأعمال»: قيل: أشار ﷺ بكلمة (إنما) إلى أن قَوامَ الأعمال

«بالنيات»، وأن لا عبرةَ بها إذا خَلَت عن النيات؛ لأنها العاملة بركنيها إيجاباً ونفياً؛ فبحرف التحقيق يثبت الشيء، وبحرف النفي يُنفَى ما عداه.

واعترض عليه بأن (ما) النافية تقتضي صدر الكلام، وكذا (إن) فكيف يجتمعان، فالأولى أن يجعل (ما) زائدة للتأكيد، كما في (سيما) وأخواتها، و(إن) لتأكيد الإثبات، وضاعفه يفيد القصر؛ لأنه ليس إلا تأكيداً للحكم على تأكيد، فالمعنى: ليست الأعمال حاصلة إلا بالنيَّة، ولا يمكنُ هاهنا نفيُ نفسِ الأعمال؛ لثبوتها حساً وصورة من غير اقتران النية بها، فلا بد من إضمار شيء يتوجَّهُ إليه النفي، وهو الصحة على رأي الشافعي رحمه الله، والتقدير: إنما صحة الأعمال واعتبارها بالنيات، وعلى رأي أبي حنيفة هو الفضيلة والكمال.

أورد الشيخ هذا الحديث في عنوان كتابه تفاؤلاً بحسن النية، وتيمناً بهذا الحديث، واقتداء بجماعة من المحدثين المؤلفين المفتتحين به في مؤلفاتهم، منهم البخاريُّ، وليتمكنَ في النفوس: أن الأعمالَ بالإخلاص، فينبغي للمتعلم والمعلم أن يُزكيا أسرارهما، ويتوجَّها بقلوبهما إلى الحضرة الإلهية قاصدين بسعيهما ـ لاسيما في هذا النوع ـ إلى الفوزِ بالمغفرة، والتقربِ إلى الله تعالى.

«وإنما لامرئ ما نوى»؛ أي: ما حصلَ من العمل إلا ما نواه فما لم ينوِهِ لم يعتدَّ به؛ يعني: إذا كان غرضُهُ من عمله رضاءَ الله تعالى وطاعته، حصل له الثواب، وإلا لا، كما إذا جلس أحدٌ في المسجد لشغل من الأشغال الدنيوية، فلا يحصلُ له من جلوسه فيه، وإن كان للاعتكاف، أو لانتظار الصلاة، يحصلُ

بقدرِ جلوسِهِ فيه.

«فمن كانت هجرته»؛ أي: قصده بالهجرة، وهي: تركُ الوطن الذي بين الكفار، والانتقالُ إلى دار الإسلام.

«إلى الله ورسوله»؛ أي: إلى موضع أمرهما، لا يخلطها بشيء من أغراض الدنيا.

«فهجرته إلى الله ورسوله»؛ أي: فهجرته مقبولة عندهما، وأجره على الله تعالى.

«ومن كانت هجرته إلى دنيا»: وزنه (فُعلى) مقصورٌ غير منون، تأنيث (أدنى)، ثم غلبت على هذه الدار؛ لدناءتها وخسَّتها، أو لدنوها إلى الزوال، أراد بها: متاع الدنيا.

«يصيبها»؛ أي: يصلُ إليها من الغنيمة، أو التجارة، أو نحو ذلك.

«أو امرأة»؛ أي: أو إلى امرأة **«يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»**؛ يعني: لا يُثابُ على هجرته، إنما ذكرها مع كونها مندرجة تحت (دنيا) تعريضاً لمن هاجر إلى المدينة في نكاح مهاجِرةٍ، فقيل له: مهاجر أم قيس، وتنبيهاً على زيادة التحذير من ذلك.

❏❏❏

(١)

كِتَابُ الإِيمَانِ

(١)

كِتَابُ الإِيمَانِ

(كتاب الإيمان)

مِنَ الصِّحَاحِ:

١ ـ قال عمرُ بن الخَطَّاب ﷺ: بينما نحنُ عندَ رسولِ الله ﷺ إذْ طلعَ علينا رجلٌ شديدُ بياضِ الثيابِ، شديدُ سوادِ الشَّعرِ، لا يُرى عليهِ أثَرُ السَّفَرِ، ولا يعرفُهُ منا أحدٌ، حتى جلسَ إلى النبيِّ ﷺ، وأسندَ رُكبتَيْه إلى رُكبتَيْهِ ووضعَ يدَيْهِ على فَخِذَيْهِ، فقال: يا محمَّدُ! أخبرني عن الإيمان، فقال: «الإيمانُ أنْ تُؤمنَ بالله وملائكتِهِ وكُتُبِهِ ورُسُلِهِ واليومِ الآخرِ، وتؤمِنَ بالقَدَرِ خيرِه وشرِّه»، فقال: صدقتَ، قال: فأخبِرْني عن الإسلام، قال: «الإسلامُ أنْ تشهدَ أنْ لا إلهَ إلاّ الله وأنَّ محمَّداً رسولُ الله، وتُقيمَ الصَّلاةَ، وتُؤتي الزَّكاةَ، وتصومَ رمضانَ، وتحُجَّ البيتَ إن استطعتَ إليه سبيلاً»، قال: صدقتَ، قال: فأخبِرْني عن الإحسان، قال: «الإحسانُ أنْ تعبدَ الله كأنَّكَ تراهُ، فإنْ لمْ تكُنْ تراهُ فإنَّهُ يراكَ»، قال: فأخبرني عنِ السَّاعة، قال: «ما المسؤولُ عنها بأعلمَ مِنَ السَّائلِ»، قال: فأخبِرْني عن أَمَاراتِها، قال: «أنْ تلدَ الأَمَةُ ربَّتَها، وأنْ ترى الحُفاةَ العُراةَ العالةَ رِعاءَ الشَّاءِ يتطاولونَ في البنيانِ»، ثمَّ انطلقَ، فلبِثْتُ ملياً، ثمَّ قال لي: «يا عمرُ! أتدري مَنِ السَّائلُ؟»، قلتُ: الله ورسولُهُ أعلمُ، قال: «فإنَّهُ جبريلُ أتاكُمْ يُعلِّمُكُم أَمْرَ دينِكُم».

ورواه أبو هريرة رضي الله عنه، وفي روايته: «وأنْ ترَى الحُفاةَ العُراةَ الصُّمَّ البُكْمَ مُلوكَ الأرض في خمسٍ لا يَعلمُهُنَّ إلاَّ الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾ الآية».

«من الصحاح»:

«قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: بينما نحن عندَ رسولِ الله صلى الله تعالى عليه وسلم»: (بينما) ظرف كـ (وسط) في زمان أو مكان حسب المضاف إليه، وإذا قُصِدَ إضافة (بين) إلى أوقات مضافة إلى جملة، حذف الأوقاتَ، وعوَّض عنها الألف أو (ما)، فيقال: (بينما) منصوب المحل، والعامل فيه معنى المفاجأة التي تضمنه (إذ) في قوله:

«إذ طلع علينا رجل»، والمعنى: بين أوقات جَلستنا عند رسول الله ﷺ فاجأنا طلوعُ رجل علينا وظهوره، وهو جبرائيل عليه السلام.

يدلُّ على أن الملك يقتدر بقدرة الله تعالى على التشكل شكل البشر ليستأنسَ به القوم.

«شديد بياض الثياب»: بإضافة (الشديد).

فيه إرشادٌ إلى استحباب النظافة بأبلغ الوجوه في مجالس السادات والعلوم، واستحباب البياض في الثياب.

«شديد سواد الشعر»: بالإضافة أيضاً. وفيه إرشادٌ إلى أن العلم ينبغي أن يُطلَب في عنفوان الشباب؛ لأن سواد الشعر يكون في زمان الشباب.

وقُدم البياض على السواد؛ لشرفه، ولئلا يفتتحَ بغتة بلون مستوحش.

«لا يُرى عليه أثر السفر»: من شعث وقشف ونحوهما. فيه إشارةٌ إلى أن إزالة أثرِ السفرِ مقدَّمٌ على حضور مجالس السادات.

«ولا يعرفه منا»؛ أي: من الصحابة **«أحد»**، وإلا فالرسول ﷺ قد كان يعرفه.

«حتى جلس»؛ أي: الرجل **«إلى النبي ﷺ»**؛ أي: إلى جانبه أو معه، (حتى) متعلق بمحذوف تقديره: استأذن وأتى حتى جلس، أو متعلق بقوله: طلع، و(جلس) بمعنى: قرب بقرينة (إلى)؛ أي: حتى قرب إلى النبي ﷺ؛ أي: جلس بقربه.

«وأسندَ ركبتيه إلى ركبتيه»؛ أي: ألصقهما إلى رُكبتي النبي ﷺ. فيه إشارةٌ إلى أن هذه الجلسة كانت كجلسة المتشهد، إلا أنه كان مفترش القدمين يتحقق إسناد الركبتين.

«ووضع»؛ أي: جبرائيل عليه السلام **«يديه على فخذيه»**؛ أي: فخذي النبي ﷺ طلباً لإحضاره؛ ليكون أبلغَ في الاستماع إلى كلام جبرائيل عليه السلام.

وقيل: الضمير في (فخذيه) راجعٌ إلى جبرائيل، وهذا أقربُ إلى التواضع؛ لأنه جاء على صورة المتعلم، ومن شأنه التواضعُ وتوقيرُ المعلم.

وفي هذا رخصةُ دنوِّ السائل من المسؤول لأجل الاستكشافِ بهيئة الأدب.

«فقال: يا محمد أخبرني»؛ أي: أعلمني **«عن الإيمان فقال: الإيمان أن تؤمن بالله»**؛ أي: تصدق جزماً بوجوده بأنه موجودٌ واحدٌ قديم أزلي متصفٌ بما يليق به من صفات الكمال.

«وملائكته»؛ أي: تعتقد بأنهم عباد الله لا يَفتُرون عن عبادته لحظةً، جمع (ملك)، أصله: (مَألَك) من (الألوكة)، وهي الرسالة، فقُدِّم اللامُ على الهمزة، فصار (ملأكاً)، ثم حُذِفت الهمزة لكثرة الاستعمال، وإذا جُمِعَ رُدَّت، والتاء لتأكيد الجمع.

«وكتبه»: جمع كتاب، وهو يشمل كلَّ كتاب أُنزل على الرسل؛ أي: تعتقد بوجودها، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾[النساء: ١٣٦]، والكتبُ المنزلة مئة وأربعة كتب، منها عشرُ صحائف أُنزلت على آدم عليه السلام، وخمسون على شيث، وثلاثون على إدريس، وعشرة على إبراهيم عليه السلام، والتوراة والإنجيل والزبور والفرقان.

«ورسله»: جمع رسول؛ أي: تعتقد بأنهم مبعوثون إلى الخلق بالحقِّ، وبينهم تفاوتٌ في الفضل، قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، ونبينا محمد ﷺ أفضلُ من جميعهم وأكمل.

وعدد الرسل في حديث أبي ذر رضي الله عنه: ثلاث مئة وثلاثة عشر، وعدد الأنبياء: مئة وأربعة وعشرون ألفاً.

وإنما قدم الملائكة على الكتب والرسل رعاية للترتيب الواقع، فإنه تعالى يرسل الملك بالكتاب إلى الرسل، لا للتفضيل.

«واليوم الآخر»؛ أي: القيامة، وُصِف به لتأخُّره عن أيام الدنيا، أو لأنه أخر إليه الحساب، والإيمانُ به تصديقُ ما فيه من الأحوال والأهوال.

«وتؤمن بالقدر؛ خيرِه وشرِّه»: بالجر بدلٌ من (القدر) بدلَ البعض؛ أي: تعتقد بأن كلَّ ما يجري في العالم من الخير والشر والنفع والضر ونحو ذلك بقضاء الله تعالى وقدره.

أعاد ذكر الإيمان هنا لزيادة الاهتمامِ به نفياً لقول القدرية، وإنما لم يذكر القضاء؛ لأن الإيمان بالقدر مستلزمٌ للإيمان بالقضاء.

والفرق بين القضاء والقدر: أن القضاء هو الإرادة الأزلية والعناية الإلهية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب خاص، والقدرَ تعلُّقُ تلك الإرادة

بالأشياء في أوقاتها الخاصة بها، وفي هذا مذاهبُ مختلفة من طوائف متفرقة موضعه علم الكلام.

«فقال»؛ أي: الرجل: **«صدقت»**؛ إظهاراً لصحة الجواب ومطابقته لما عنده، ولتأكيد ذلك عند السامعين.

«قال: فأخبرني عن الإسلام، قال: الإسلام أن تشهد»؛ أي: تخبر قطعاً بعلمٍ يقين **«أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله»**، قيل: لو أتى بالشهادتين بغير هذا اللفظ نحو: أشهد أن لا إله إلا الرحمن الرحيم، أو القدوس، أو نحوهما، وأشهد أن محمداً نبي الله، لا يصح؛ لأن اسمَ الله علمٌ للمعبود بالحقِّ الجامع بالكمالات اللائقة به، وغيرُهُ من الألفاظ العربية لا يؤدي معناه، والرسولُ أخصُّ من النبي، فلا يُستفادُ منه ما يستفاد من الرسول، وقِسْ عليه لو غيرَّ (محمد) باسم آخر.

«وتقيم الصلاة»؛ أي: تؤديها في أوقاتها مع المحافظة عليها بشرائطها، وإنما عبَّر عن الأداء بالإقامة إشارةً إلى أن الصلاة عمادُ الدين، أو أراد أن تُعدَّل الأركان، من (أقام العود): إذا قوَّمه وسواه.

«وتؤتي الزكاة»؛ أي: تعطيها، وهي في الشرع: الطائفة من المال المزكى بها، وفي اللغة: النماء والطهارة، فإن المال بإعطائها يزيد ويطهر صاحبُها، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة: ١٠٣].

«وتصوم رمضان»؛ أي: شهره، والصوم لغة: الإمساك مطلقاً، وشرعاً: الإمساك عن المفطرات الثلاثة من أول النهار إلى آخره مع النية.

و(رمضان) من (الرمض)، وهو: شدة وقع حرِّ الشمس على الرمل وغيره، سمي به؛ لأنهم لما وضعوا أسماء الشهور العربية عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيام شدة الحر، فسمي به.

«وتحج البيت»؛ أي: تقصده؛ إذ الحجُّ لغة: القصد مطلقاً، وشرعاً: قصد معين، وهو زيارة الكعبة مع وقوف عرفة ومراعاة أركان الحج، و(البيت): اسم جنس، ثم غلب على الكعبة ـ شرفها الله تعالى ـ كالعَلَم لها.

«إن استطعت إليه»؛ أي: إلى البيت، أو إلى الحج؛ لدلالة (تحج) عليه، وهو متعلق بـ (سبيلاً)؛ لأنه بمعنى: موصل ومبلغ.

«سبيلاً»: تمييز أو مفعول به، والكلامُ في الاستطاعة مذكورٌ في الفروع.

«قال: صدقت»، قيل في انحصار الأركان في الخمسة: إن الأعمال الشرعية؛ إما قولية وهي الإقرار باللسان، أو فعلية وهي إما إتيان وهو الصلاة، أو ترك وهو الصوم، وإما مالية وهي الزكاة، وإما جامعة للنفس والمال وهو الحج.

وفي قوله: (فأخبرني عن الإسلام) بفاء التعقيب إشارةٌ إلى أن الإيمان والإسلام شيئان متباينان؛ لأن سؤله عن الإسلامِ بعطف الفاء بعد سؤله عن الإيمان، وجوابه ﷺ عن الإيمان بما بطن من الاعتقاد، وعن الإسلام بما ظهر من الأعمال = دليلٌ واضح على تغايرهما؛ فالإيمانُ تصديقُ القلب للأشياء الستة، والإسلامُ أعمالُ الجوارح.

وذهب بعض المحدثين وجمهور المعتزلة إلى أنهما عبارتان عن شيء واحد، وهو مجموع التصديق بالجنان، والإقرار باللسان، والعمل بالأركان.

«قال: فأخبرني عن الإحسان»، يقال: (أحسن الشيء): إذا زينه وأجمله، كأنه يقول: أخبرني عن الشيء الذي يزين أركان الإسلام ويحسِّنها، والمراد به: الإخلاص، فأشار ﷺ في جوابه إلى حسن الاستقامة على حسب الطاقة بأن **«قال: الإحسانُ أن تعبدَ الله كأنك تراه»**، وإلى المراقبة وحسن الطاقة بقوله: **«فإن لم تكن تراه فإنه يراك»**؛ يعني: الإحسان عبادته تعالى على نعت الهيبة والتعظيم له

كأنك تنظر إليه، فإنَّ إطاعةَ الملك في حضرته تزيدُ المطيعَ جداً ونشاطاً في العمل وطمعاً في معروفه وخوفاً من تأديبه في تقصيره وتفريطه، وذلك واقعٌ لاطلاع الملك على حاله، وهو المراد من قوله: (فإنه يراك) بكلمة التحقيق.

وإنما قال في رؤية العبد: (كأنك تراه) بكلمة التشبيه، وهو من باب التشبيه بالمخيَّل الذي لا وجودَ له، لاسـيما عند من لا يجوِّز الرؤيةَ أصلاً، والجملة حال.

قيل: ترك قوله: (صدقت) في هذا الجواب وقعَ من إغفال بعض الرواة، وفي «كتاب مسلم» مذكور في الأجوبة الثلاثة.

«**قال: فأخبرني عن الساعة**»؛ أي: عن وقت قيام الساعة، وإنما استعيرت لاسم يوم القيامة؛ لأن [في] ذلك اليوم ساعةً حقيقة يقع فيها أمرٌ عظيم، فلقلةِ الوقتِ سميت بها.

«**قال: ما المسؤول عنها**»؛ أي: عن الساعة، أراد النبي ﷺ به نفسه.

«**بأعلمَ من السائل**»؛ يعني: كلانا في عدم علمها سواء، بل هو مختصٌّ بالله تعالى، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾[لقمان: ٣٤]، والغرضُ منه قطعُ الطمع عن معرفة وقتها؛ لأنهم لا يزالون يسألون رسول الله ﷺ عنها، قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ﴾[الأحزاب: ٦٣].

«**قال: فأخبرني عن أماراتها**»؛ أي: علاماتها.

«**قال: أن تلد الأمة**»: عن مولاها.

«**ربتها**»: أنَّثها على إرادة البنت، فتناول الابن بطريق الأولى، أو على تأويل النفس والتسمية، أو على كراهة إطلاق الرب تعظيماً لجلال رب العباد، وإن جاز إطلاقه مضافاً إلى غيره.

ويروى: (ربها)؛ أي: سيدها سمي المولود به؛ لأنه صار سبباً لعتقها، أو

لأنه مولاها بعد الأب لأنه كهو في النسب، والمراد: أنه يكثر السبي والتسري، وذلك دليلٌ على استعلاء الدين واستيلاء المسلمين الدال على التراجع والانحطاط المؤذن بقرب القيمة.

وقيل: المراد به أنهم يكتفون عن الحرائر بالسرائر، حتى يكثر الاستيلاد، فتعتق الأمة به، فإن العتق بعد موت السيد بسبب الاستيلاد مخصوصٌ بشريعة نبينا ﷺ، وإن وُجِد الاستيلاد بدونه في الأمم السالفة.

«**وأن ترى الحفاة**»: جمع الحافي، وهو: الذي لا شيءَ في رجله من نعل وغيره.

«**العراة**»: جمع العاري، وهو: المتجرد عن الثياب.

«**العالة**»: جمع عائل، وهو: الفقير المراد بهم العاجزون المقصودون في الدين كعجزهم في السير والعيش.

«**رعاء**»: جمع راع.

«**الشاء**»: جمع شاة؛ يعني: ملوكاً، عبَّر عن الخلق بالشاء؛ لكونهم في العجز كالشاء.

«**يتطاولون في البنيان**»؛ أي: حال كونهم متفاخرين بارتفاع أبنيتهم؛ يعني: من أماراتها أن تفوَّض الإمارة إلى الأراذل والأجلاف، فحينئذٍ ينعكس الزمان، ويتذلل الأشراف.

«**قال**»؛ أي: عمر.

«**ثم انطلق**»؛ أي: ذهب ذلك الرجل.

«**فلبثت**»؛ أي: مكثت بعد ذهابه.

«**ملياً**»؛ أي: حيناً، صفة مصدر محذوف؛ أي: لبثاً ملياً، ولم أستخبر عن السائل استهابةً لحضرة النبوة.

«ثم قال لي»؛ أي: رسول الله ﷺ: **«يا عمر! أتدري»**؛ أي: أتعلم **«من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم»**، وفيه رعاية الأدب التام حيث أحال العلم إلى الله ورسوله، وأشارت إلى أن وظيفة المتعلم عند شيخه هي الاعترافُ بالجهل واستخراج ما عند شيخه، لا المبادرة في الجواب.

«قال: فإنه جبرائيل أتاكم»: جملة استئنافية؛ أي: أتى مجلسكم.

«يعلمكم دينكم» جملة حالية من الضمير المرفوع في (أتاكم)؛ أي: عازماً تعليمكم، أو مفعول له بتقدير اللام. المراد به تثبيتهم على علمهم؛ لأنهم كانوا عالمين بدينهم قبله وإنما سأل عن أمارتها؛ لأنه لمَّا لم يكن الاهتمام بها إلا لمن يؤمن بالله واليوم الآخر، جعل ذلك من الدين.

«ورواه»؛ أي: هذا الحديث **«أبو هريرة ﷺ»** كما روى عمر، ولكن: **«في روايته»** نقصان ما بعد العالة، وبعد قوله: **«وأن ترى الحفاة العراة العالة»** زيادة: **«الصم»**: جمع الأصم، وهو الذي لا يسمع، أراد بهم الصم عن المواعظ والآيات، وهم الذين لا يهتدون ولا يقبلون من صمم العقل.

«البكم»: جمع الأبكم، وهو الأخرس، والمراد بهم: البكم عن تعرُّف أحوال الظَّلمة ودفعهم عن المظالم.

«ملوك الأرض» فإنهم ملكوها من المشرق إلى حدود المغرب، وفيهم هذه الصفات المذكورة إلا نادراً، وهذا بخلاف العرب فإنهم في الزمن الذي كانوا فيه ملوك الأرض كانت الأرض ممتلئة عدلاً وأمناً كما هي ممتلئة من المذكورين اليوم ظلماً وجوراً.

«في خمس» متعلق بـ (أعلم) أو منصوب المحل على الحال، والعامل فيه (ترى)؛ أي: تراهم ملوك الأرض متفكِّرين في خمس **«لا يعلمهن إلا الله»** إذ من شأن الملوك الجهَّال الفكر في أشياء لا تعنيهم، كاهتمامهم بأن القيامة متى تقوم؟

والقَطْر متى ينزل؟ وما تلد خليلتي؟ وأيُّ شيء يصيبني غداً أخير أم شر؟، وكم يكون عمري؟ وأين تكون وفاتي؟ ويتخذون لذلك منجِّمين ورمَّالين.

والمراد بـ (خمس): خمس كلمات، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ بيانٌ لها؛ أي: علم قيامها عنده ﴿وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾؛ أي: المطر إذا شاء ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾. «الآية» من قول المؤلف منصوب بتقدير: أعني.

* * *

٢ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بنيَ الإسلامُ على خمسٍ: شهادةِ أنْ لا إله إلاَّ الله وأنَّ محمداً رسولُ الله، وإقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، والحجِّ، وصَوْمِ رمضان».

«وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: قال رســـول الله ﷺ: بني الإسلام على خمس»؛ أي: خمس خصال.

«شهادة» بالجر بدل عن (خمس)، وبالنصب بتقدير أعني، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف؛ أي: فهي شهادة.

«أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج» ولم يذكر الاستطاعة هنا لشهرتها **«وصوم رمضان»** فإن قيل: لم قدَّم الحج على الصوم هنا؟ أجيب: بأن الواو لمطلق الجمع لا للترتيب، وقد وقع الترتيب في الحديث السابق عليه.

وقد عُلم ترتيب وجوب هذه الأركان مما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: بعث الله نبيه ﷺ بشهادة أن لا إله إلا الله، فلما صدَّق به المؤمنون زادهم الصلاة، فلما صدَّقوا زادهم الزكاة، فلما صدَّقوا به زادهم الصيام، فلما صدقوا به زادهم الحج، فلما صدقوا به زادهم الجهاد، ثم أكمل لهم الدين جعل هذه الأركان

الخمسة أصولاً للإسلام وما عداها من أحكام الشريعة فرعاً لها.

ومثال الإسلام كقصر، وهذه الأركان كالأسطوانة لذلك القصر، وما بقي من أحكام الشريعة كجدار سطح ذلك القصر وكالجدار التي حواليه، فمَن حفظ هذه الأركان الخمسة وسائر أحكام الشريعة يكون قصرُ إسلامه تاماً كاملاً.

* * *

٣ - وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمانُ بِضعٌ وسبعونَ شُعبةً، فأفضلُها قولُ: لا إله إلا الله، وأدناها إماطةُ الأَذى عن الطَّريق، والحياءُ شُعبةٌ مِنَ الإيمانِ».

«**وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: الإيمان بِضع**» بكسر الباء: اسم لعدد مبهم من الثلاثة إلى التسعة «**وسبعون شعبة**»؛ أي: قطعة، يعني بها خصلة، ولما كان الأعمال الصالحة خُلُقاً لأهل الإيمان، وأنها من جملة الدلائل عليه، أطلق اسم الإيمان عليها مجازاً.

لم يُعلم بالتعيين كمية ما أراد النبي ﷺ من البضع، وقد جاء في بعض الروايات: (الإيمان سبع وسبعون شعبة).

«**فأفضلها**»؛ أي: أفضل الشعب وأعلاها منزلة: «**قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى**»؛ أي: تنحية ما يتأذى به مروراً وإزالته «**عن الطريق**» كالشوك والحجر ونحو ذلك، كما في حديث أبي هريرة ﷺ: «بينما رجل يمشي في الطريق إذا وجد غصن شوك فأخَّره، فشكر الله تعالى له»؛ أي: رضي عنه بسبب تنحيته الأذى عن الطريق وغفر له.

«**والحياء**» وهو انقباض النفس عن شيء وتركُه حذراً عن اللوم فيه، والمراد به هنا هو الحياء الإيماني، وهو ما يمنع المؤمن من فعل المعاصي خوفاً من الله تعالى.

«**شعبة من الإيمان**» وإنما خصه بالذكر؛ لأنه كالداعي إلى سائر الشعب؛ لأن الحَيـيَّ يخاف فضيحة الدنيا والآخرة فينزجر عن المعاصي.

وأما الحياء النفساني فهو الذي خلقه الله تعالى في النفوس كلها، كالحياء عن كشف العورة والجماع بين الناس.

* * *

٤ ـ وقال: قال رسول الله ﷺ: «المُسلمُ مَنْ سَلِمَ المُسلمونَ مِنْ لِسانِهِ ويدِهِ، والمُهاجِرُ مَنْ هجَرَ ما نَهى الله عنه».

«**وعن عبدالله بن عمرو أنه قال: قال رسول الله ﷺ: المسلم**»؛ أي: المسلم الكامل في إسلامه «**من سلم المسلمون من لسانه ويده**» بأن لا يتعرض لهم بما حرِّم من دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وإنما خصَّ اللسان واليد لأن أكثر الإيذاء يحصل بهما.

«**والمهــاجر من هجر ما نهى الله عنه**»؛ يعني: المهــاجر في الحقيقة مَن اجتنب عما نهى الله عنه؛ لأن فضله على الدوام، وفضل الهجرة من مكة كان في وقت.

* * *

٥ ـ وقال: «لا يُؤمِنُ أحدُكُمْ حتَّى أكون أحبَّ إليهِ مِنْ والدِهِ، وولدِهِ، والناس أجمعين»، رواه أنس.

«**وعن أنس بن مالك ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يؤمن أحدكم**»؛ أي: لا يكون مؤمناً كاملاً «**حتى أكون أحب إليه**» بالحب الاختياري الحاصل من الإيمان «**من والده وولده والناس أجمعين**» مثلاً لو أمره رسول الله ﷺ بقتل أبويه وأولاده الكافرين، أو بأن يقاتل الكافر حتى يكون شهيداً، لأحبَّ أن يختار ذلك

لعلمه أن السلامة في امتثال أمره ﷺ، لا بالحب الاختياري الطَّبْعي؛ لأن حب الإنسان نفسَه وولده ووالده أمرٌ غريزي ولا سبيل إلى قلبه، إذ لا تكلَّفُ نفس إلا وسعها.

* * *

٦ ـ وقال: «ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فيهِ وجدَ حَلاوةَ الإيمانِ: مَنْ كانَ الله ورسولُهُ أحبَّ إليهِ ممَّا سِواهُما، ومَنْ أحبَّ عبداً لا يُحبُّهُ إلا لله، ومَنْ يكرهُ أنْ يَعُودَ في الكُفْر بعدَ إذْ أنقذَهُ الله منهُ كما يكرهُ أنْ يُلقى في النَّارِ»، رواه أنس.

«وعنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث»؛ أي: ثلاث خصال **«من كن فيه»**؛ أي: من اجتمعت فيه هذه الخصال **«وجد حلاوة الإيمان»** وهي استلذاذ الطاعة وتحمُّل المشاق في طلب رضاه.

«من كان الله ورسوله أحب إليه»: بالحب الاختياري المذكور **«مما سواهما»** وإنما لم يقل: ممن سواهما؛ لتعمَّ ذا لعقل وغيره، وإنما ثنَّى الضمير فيه مع أنه ذم ﷺ رجلاً خطب بحضرته فقال: ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى، إيذاناً بأن وجدان الحلاوة يتوقف على المحبتين معاً، وأن إحداهما بدون الأخرى غير مفيدة، وثَمَّ إرشاد بأن كل واحد من العصيانين مستقل في تحصيل الغواية.

«ومن أحب عبداً» أراد به الموسوم بعبودية الله أعم من الحر والمملوك.

«لا يحبه إلا لله» فالاستثناء مفرَّغٌ، ولا يَرِدُ الاعتراض بقوله ﷺ لعائشة في حق أسامة: «أحبيه فإني أحبه»؛ لأنه لا منافاة بينهما؛ لأن محبة الشيء لأجل محبة الرسول ﷺ محبةٌ لأجل الله؛ لأن محبتهما متلازمان.

«ومن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنـقذه الله منـه»؛ أي: أنجاه من الكفر.

اعلم أنه إن أُريدَ بالعود العودُ الحقيقي وهو الرجوع إلى الكفر، لم يتناول هذا إلا مَن كان له سابقة كفر، ويكون تخويفاً للصحابة؛ لأنهم كانوا كفاراً فأسلموا، وفي نفوس بعضهم حب ما اعتاده من قبلُ، فحذرهم الرسول ﷺ من ذلك، وإن أريد به مجرد المصير والتحول، كقوله تعالى في قصة شعيب: ﴿أَوۡ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَاۚ﴾[الأعراف: ٨٨] فهو شامل للكل.

«كما يكره أن يلقى في النار» وفيه تنبيه على أن الكفر كالنار، وهو كذلك لأنه جارٌّ إليها، فباعتبار عدم كونه ناراً حقيقةً جعله مشبَّهاً وجعل النار الحقيقية مشبَّهاً بها؛ إذ العود إليه كالإلقاء فيها؛ لأن عاقبة الكفار دخول النار.

* * *

٧ ـ وقال: «ذاقَ طعْمَ الإيمانِ مَنْ رضيَ بالله ربّاً وبالإسلام ديناً وبمحمَّدٍ رسولاً»، رواه العبَّاس بن عبد المطَّلِب.

«وعن العباس بن عبد المطلب ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ذاق طعم الإيمان» أثبت للإيمان طعماً بطريق الاستعارة وذكر[1] الذوق الذي هو يلائم المستعار منه؛ فالاستعارة ترشيحية؛ أي: وجد الإيمان.

«من رضي بالله»؛ أي: اكتفى به **«رباً»**، ولم يتخذ إلهاً غيره، نصب على التمييز.

«وبالإسلام ديناً»؛ أي: رضي بكون الإسلام دينه ولم يبتغ ديناً غيره.

«وبمحمد رسولاً»؛ أي: رضي من الرسل والأنبياء بمحمد ﷺ ولم يتخذ سواه رسوله ونبيه، فالحاصل أنه لا بد في الإيمان من الرضاء بكل واحد من

---

(١) في «غ»: «وذلك».

الباعث والمبعوث له[1] بنعوتها الثلاثة؛ أعني: الربوبية والرسالة والدينية.

* * *

٨ ـ وقال: «والذي نفسُ محمدٍ بيدِهِ، لا يسمعُ بي أحدٌ مِنْ هذِهِ الأُمَّةِ يهوديٌّ أو نصرانيٌّ، ثمَّ يموتُ ولمْ يُؤمِن بالذي أُرْسِلْتُ بهِ إلاَّ كانَ مِنْ أصحابِ النَّارِ»، رواه أبو هريرة ﷺ.

«وعن أبي هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: والذي نفس محمد بيده»؛ أي: بقدرته وأمره، والواو للقسم، أراد بالنفس النفس الإنسانية وأعم منها، واليد هي النعمة؛ أي: نفس محمد كائنة بنعمته.

«لا يسمع بي»؛ أي: بمبعثي أو بنبوتي **«أحد من هذه الأمة»** المراد به أمة الدعوة، فاللام للاستغراق أو للجنس.

«يهودي ولا نصراني» صفتان لـ (أحد)، أو بدلان عنه بدل البعض عن الكل.

«ثم يموت ولم يؤمن»؛ أي: يموت غير مؤمن **«بالذي أرسلت به»** وهو القرآن، أو الدين الحنيفي.

«إلا كان من أصحاب النار» فيه إشارة إلى أن الإيمان بجميع أحكام الإسلام واجب فيكفَّر من قال: آمنت بأن محمداً رسول الله ولكنه إلى بعض الناس؛ لأنه لم يؤمن بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾[سبأ: ٢٨]؛ أي: إلا لتكون رسولاً للناس كافة.

وكذا من قال: آمنت أنه كافة للناس ولكن أعظِّم أمر السبت، أو أحرم لحم الإبل، كما كان في دين موسى ـ عليه السلام ـ، أو ما أشبه ذلك من تحليل

---

(١) في «غ»: «والمبعوث والمنعوت».

حرام أو عكسه؛ لأنه لم يؤمن بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾[البقرة: ٢٠٨]؛ يعني: اقبلوا جميع ما أمركم محمد ﷺ واتركوا ما نهاكم.

ويحتمل أن يكون [المراد] بالأمة: المعاصرين، وأما من سيوجد بعدهم فمندرجٌ في ذلك قياساً على المعاصرين كما في سائر أحكام الإيمان، وإنما خصَّت اليهود والنصارى بالذكر؛ لأنهما أهلا كتابي التوراة والإنجيل، وهم أشرف وأخص ممن لم يكن لهم كتاب من الأمم الباقية، فإذا كانوا كفاراً بترك الإيمان لمحمد فغيرهم كان أولى بذلك.

* * *

٩ ـ وقال: «ثلاثةٌ لهم أجرانِ: رجلٌ مِنْ أهلِ الكتابِ آمنَ بنبيـهِ وآمنَ بمحمدٍ، والعبدُ المملوكُ إذا أدَّى حقَّ الله وحقَّ مَواليهِ، ورجلٌ كانتْ عندهُ أمَةٌ يَطؤها، فأدَّبها فأحسنَ تأدِيبَها وعلَّمَها فأحسنَ تعليمَها، ثمَّ أعتَقَها فتزوَّجَها، فلهُ أَجران»، رواه أبو موسى الأَشْعَري ﷺ.

«وعن أبي موسى الأشعري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة»؛ أي: ثلاثة أشخاص، مبتدأ خبره: **«لهم أجران: رجل من أهل الكتاب»** المراد بهم النصارى؛ لأن اليهود لا يثابون على دينهم؛ لأن الإيمان بعيسى عليه السلام كان واجباً عليهم.

«آمن بنبيه»؛ يعني: بعيسى عليه السلام.

«وآمن بمحمد» ﷺ بعد مبعثه، فإن له أجرين: أجر على العمل بدين نبيه، وأجر على الإيمان بمحمد ﷺ والعمل بدينه، قال الله تعالى: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُواْ﴾[القصص: ٥٤].

ويجوز أن يُجرى على عمومه؛ إذ لا يبعد أن يكون الإيمان به ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ سبباً لقبول أعماله في دينه وإن كان منسوخاً، كما ورد في الخبر أن مبرات[1] الكفار وحسناتهم مقبولة بعد إسلامهم، وإنما لم يقل: وبمحمد، مع أنه أخصر، إيذاناً باستقلال كل منهما بالإيمان.

«والعبد المملوك» قيد بالمملوك لأنه المراد لا مطلق العبد.

«إذا أدى حق الله»؛ أي: قضى ما فرض الله من الصلاة وغيرها، قدَّم (حق الله) بالذكر لأنه أهم، إذ ليس لمولاه منعه عن أداء حقوق تعالى، وأما النوافل فلا بد فيه من إذن السيد.

«وحق مواليه» من الخدمة والطاعة، وإنما قال: (مواليه) دون مولاه؛ لأن العبد يتداوله أيدي الناس غالباً.

«ورجل كانت عنده أمة يطؤها»؛ أي: يجامعها، فيه إشارة إلى أنه ليس له أن يَحرِم أمته عن الوطء صيانة لها عن الزنا؛ لأنها تشتهي كما تشتهي الحرة.

«فأدبها» الأدب: حسن الأحوال في القيام والقعود واجتماع الخصال الحميدة.

«فأحسن تأديبها» المراد بإحسانه أن يكون باللطف والتأني لا بالعنف.

«وعلمها»؛ أي: ما لا بد من الفرائض، ترك المفعول الثاني لقصد التعميم والاختصار.

«فأحسن تعليمها، ثم أعتقها» ابتغاءً لمرضاة الله تعالى، ذُكر بـ (ثم) لتراخيه عن التأديب والتعليم.

«فتزوجها» ذكر بالفاء ليدل على أن للمعتِق تزوُّجَها من غير تربُّصٍ، سواءٌ

---

(1) في «غ»: «ثواب».

كانت أم ولد له أو لم تكن.

«فله أجران» أجرٌ لتعليمها وتأديبها، وأجر لعتقها وتزوجها، وقيل: أجر لإعتاقها وأجر لتزوَّجها، فيكون ذكر الأوصاف قبلهما؛ لأنها داعية إليهما غالباً.

وإنما خص هذا الأخير بقوله: (فله أجران)؛ لأن جهة الأجر فيه متعددة، فكانت مظنة أن يستحق أكثر من ذلك، ويجوز أن يعود قوله: (فله) إلى كل واحد من الثلاث؛ يعني: الرجلين والعبد المملوك.

* * *

١٠ ـ وقال: «أُمِرتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَشهدوا أنْ لا إله إلاَّ الله وأنَّ مُحمَّداً رسولُ الله، ويُقيموا الصَّلاة، ويُؤْتوا الزَّكاة، فإذا فَعَلوا ذلكَ عَصَمُوا مِنِّي دِماءَهُم وأموالَهُم إلا بحقِّ الإسلام، وحسابُهم على الله»، رواه ابن عمر ﵄.

«وعن ابن عمر ﵁ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس»؛ أي: أمرني الله بأن أقاتلهم، **«حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة»** وإنما خصهما بالذكر: إما لأن هذا الحديث ورد قبل وجوب الصوم والحج، وإما لعظم شأنهما وصعوبة موقعهما على الطباع لتكرارهما، مع أن النفس مجبولة على حب المال فكانتا مظنتي التفريط.

«فإذا فعلوا ذلك» المذكور من الشهادة والصلاة والزكاة.

«عصموا»؛ أي: حفظوا **«مني دمائهم»** من السفك، **«وأموالهم»** من النهب.

«إلا بحق الإسلام» استثناء مفرغ؛ أي: إذا فعلوا ذلك عصموهما، ولا يجوز لنا تعرُّضهما بسبب من الأسباب، إلا بسبب حق الإسلام من استيفاء قصاصِ نفسٍ أو طرفٍ إذا قتل أو قطع، ومن أخذ مالٍ إذا غصب، وإلى غير ذلك من الحقوق

الإسلامية، أو استثناء من الدماء والأموال بحذف موصوف؛ أي: إلا دماءً ومالاً ملتبسين بحق الإسلام.

«وحسابهم على الله» مما يسترون به في غير الأحكام الواجبة عليهم في الظاهر.

وفي الحديث دليل على أن أمور الناس في معاملاتهم جارية على الظاهر من أحوالهم دون باطنها، وأن المُظْهِرَ لشعار الدين يجري عليه حكمه، ولم يستكشف من باطن أمره والله يتولى حسابه.

* * *

١١ ـ وقال: «مَنْ صَلَّى صلاتَنا، واستقبلَ قِبلتَنا، وأكلَ ذَبيحتَنا، فذلكَ المسلمُ الذي لهُ ذِمَّةُ الله وذِمَّةُ رسولِهِ، فلا تُخْفِرُوا الله في ذِمَّتهِ»، رواه أنَسٌ ﷺ.

«وعن أنس ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى صلاتنا»؛ أي: مثل صلاتنا، ولا توجد الصلاة الشرعية إلا من معترف بالتوحيد والنبوة، فلذا جعل عَلَماً لإسلامه، ولم يتعرض للزكاة وغيرها من الأركان استغناءً بالصلاة التي هي عنوان الدين، أو لتأخُّر وجوب تلك الفرائض عن زمان صدور هذا القول.

«واستقبل قبلتنا»: وإنما ذكر الاستقبال مع أن صلاتنا مشروطة به ترغيباً للناس عليه لاحتمال صدور الحديث وقت تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، أو لأن صلاتنا تشابه صلاة غيرنا في كثير من أعمالها وقبلتنا ليست كذلك.

«وأكل ذبيحتنا»؛ أي: مذبوحتنا، وهي فعيلة بمعنى المفعول، والتاء للجنس كما في الشاة، وقيل: للتأنيث؛ لأنه لم يُذكر موصوفها معها.

«فذلك»؛ أي: من جمع هذه الثلاثة **«هو المسلم الذي له ذمة الله»**؛ أي: عهده وأمانه.

«**وذمة رسول الله**» لا يستباح منه ما حرم عن المسلمين، وإنما ذكر ذمة رسوله ليعلم أن له ذمتين فيمسك عن التعرض له بأبلغ الوجوه.

«**فلا تخفروا الله في ذمته**» الضمير فيه لله أو للمسلم، والإخفار: إزالة الخفرة، وهو العهد؛ يعني: لا تزيلوا عهد الله في حقِّ مَن في أمانه.

وبهذا قال أبو حنيفة: إذا صلى كافر بجماعة يحكم بإسلامه.

ثم هذه العصمة ثابتة له بشرط أن لا يكون عليه شيء من حقوق الإسلام، أما إذا كانت فلا، وكذا من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا له ذمة الله، ولكن بصفة النقصان من استيفاء قصاص نفس أو طرف أو قطع، ومن أخذ مالٍ إذا غصب، إلى غير ذلك من الحقوق الإسلامية، فإنه إذا قُتل فلا قصاص فيه ولا دية؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[النساء: ٩٢] جعل التحرير كل الجزاء(١).

* * *

١٢ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: أتى أعرابيٌّ النبيَّ ﷺ فقال: دُلَّنِي على عَمَلٍ إذا عملتُهُ دخلتُ الجنّةَ، قال: «تعبدُ الله ولا تشركُ به شيئاً، وتُقيمُ الصَّلاةَ المكتوبةَ، وتُؤدِّي الزكاةَ المفروضةَ، وتصومُ رمضانَ»، فقال: والذي نفسي بيدِهِ، لا أزيدُ على هذا، ولا أنقُصُ منه، فلما ولَّى قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ سرَّهُ أنْ ينظرَ إلى رجلٍ مِنْ أهلِ الجنَّةِ فلينظُرْ إلى هذا».

«**وعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: أتى أعرابي النبي ﷺ فقال: دُلَّني**» بضم الدال وفتح اللام: أمرٌ من دلَّ يَدُلُّ: إذا أرشد؛ أي: أرشدني.

«**على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال**»؛ أي: النبي ﷺ: «**تعبد الله**»:

---

(١) في «ت»: «كالجزاء» بدل «كل الجزاء».

خبر بمعنى الأمر؛ أي: اعبده، وكذا ما عطف عليه، أو في تأويل المصدر بتقدير: أن، فيكون خبر مبتدأ محذوف؛ أي: ذلك العمل أن تعبد الله؛ أي: توحِّده.

«**ولا تشرك به شيئاً**»: جملة حالية؛ أي: غير مشرك به، المراد به التحذير عن الرياء فإنه شرك خفي.

أو كما قالت اليهود والنصارى في حق عزير والمسيح، وإنما لم يذكر ﷺ شهادة كونه رسول الله مع أن دخول الجنة لا يتحقق بدون الاعتراف برسالته ﷺ؛ لأن السائل لعله كان مسلماً مقراً برسالته ﷺ بدليل سؤاله عما يُدخل الجنة من العمل، فذكر التوحيد يكون لشرفه وكونه أصلاً، أو لأن التوحيد لا يعتبر بدونها فذكره مغنٍ عن ذكرها.

«**وتقيم الصلاة المكتوبة**»؛ أي: المفروضة.

«**وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً، قال**»؛ أي: الأعرابي: «**والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا**»؛ أي: لا أزيد على هذا المذكور من عند نفسي شيئاً، «**ولا أنقص منه**»، أو المعنى: لا أزيد على هذا السؤال وأنقص في العمل مما سمعته، أو يكون الرجل وافداً فيكون معناه: لا أزيد على ما أسمع في تبليغه ولا منه أنقص.

«**فلما ولى**»؛ أي: أدبر وذهب.

«**قال النبي ﷺ: من سـره أن ينظر**» ـ فاعل (سر) ـ «**إلى رجل من أهل الجنة**» والجملة شرطية وجواب الشرط: «**فلينظر إلى هذا**»؛ أي: إلى هذا الرجل.

وإنما حكم بكونه من أهل الجنة مع قوله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾[لقمان: ٣٤]، ومع قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالخواتم»؛ لأنه حصل

له غلبة الظن بدوام الرجل على الخير، أو لعله علم ذلك بالوحي.

* * *

١٣ ـ عن سُفيان بن عبدالله الثَّقَفِي قال: قلتُ: يا رسولَ الله! قُلْ لي في الإسلامِ قولاً لا أَسألُ عنهُ أحداً غيركَ، قال: «قُلْ: آمنتُ بالله، ثُمَّ اسْتَقِمْ».

«**عن سفيان بن عبدالله الثقفي ﷺ أنه قال: قلت: يا رسول الله! قل لي في الإسلام**»؛ أي: فيما يكمل به الإسلام.

«**قولاً**»؛ أي: قولاً جامعاً لأصوله وفروعه أستغني به بحيث «**لا أسأل عنه أحداً غيرك، قال: قل: آمنت بالله**»؛ أي: اشهد بوحدانيته وصدِّقه في جميع مأموراته.

«**ثم استقم**»؛ أي: الزم القيام على ذلك ممتثلاً أمر الله مجتنباً نهيه.

قيل: عطفُ الاستقامة على الإيمان بكلمة النزاخي دليل على أن الكفار غير مكلَّفين بفروع الإسلام بل بأصوله فقط، فإذا آمنوا كلفوا بفروعه أيضاً.

وقيل: (ثم) هنا للتراخي الرتبي؛ لأن درجة الاستقامة قاصية لا ينالها أحد، قال ﷺ: «شيبتني سورة هود»؛ لأنه أمر بالاستقامة فيها بقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾[هود: ١١٢].

* * *

١٤ ـ عن طلْحة بن عُبيدالله ﷺ قال: جاءَ رجلٌ من أهلِ نجدٍ ثائرَ الرأسِ، نسمعُ دَويَّ صوتِه ولا نفقَهُ ما يقولُ، حتَّى دنا، فإذا هو يسألُ عنِ الإسلامِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «خمسُ صلَواتٍ في اليومِ واللَّيلةِ»، فقال: هلْ عليَّ غيرهُنَّ؟ فقال: «لا، إلاَّ أنْ تطوَّعَ»، قال: «وصيامُ شهرِ رمضانَ»، قال: هلْ عليَّ غيرُه؟ قال: «لا، إلاَّ أنْ تَطوَّعِ»، قال: وذكرَ لهُ رسولُ الله ﷺ الزَّكاةَ، فقالَ: هَلْ عليَّ

غيرُها؟ فقال: «لا إلاَ أنْ تَطَوَّعَ». قال: فأدبرَ الرجلُ وهو يقولُ: والله لا أزيدُ على هذا ولا أنقُصُ منهُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أفلَحَ الرَّجلُ إنْ صدقَ».

«عن طلحة بن عبيدالله أنه قال: جاء رجل» يقال له: ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد.

«إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد» وهو في الأصل: ما ارتفع من الأرض، ضد التهامة، وهي الغور، وكل ما ارتفع من تهامة الأرض إلى أرض العراق نجد، كذا في «الصحاح».

«ثائر الرأس» بالرفع: صفة (رجل)، من ثار الغبار: إذا ارتفع وانتشر؛ أي: منتشر شعر الرأس بحذف المضاف، إذ من عادة أهل البادية انتشار الشعر، وبالنصب: حال لوصفه، وإنما لم يتقدم على ذي الحال وهو منكَّر؛ لأنه قد تخصَّصَ بالصفة وهي: (من أهل نجد).

«نسمع دوي صوته»؛ أي: خفيف صوته؛ لأن الدوي: الصوت الذي ليس بالعالي كصوت النحل.

«ولا نفقه»؛ أي: لا نفهم من البعد «ما يقول» لضعف صوته.

«حتى دنا»؛ أي: قرب من النبي ﷺ «فإذا هو»؛ أي: الرجل «يسأل عن الإسلام»؛ أي: عن فرائضه لا عن حقيقته، ولهذا لم يذكر الشهادتين فيه.

«فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات»؛ أي: هي خمس صلوات «في اليوم والليلة» ولم يبين أوقاتها وكمية ركعاتها وكيفيتها واختصاص البعض بالليل والبعض بالنهار؛ لشهرتها وعلم السائل بها.

«فقال»؛ أي: الرجل: «هل علي غيرهن» من الصلوات؟

«فقال: لا» ليس عليك غيرهن «إلا أن تطوَّع» بحذف إحدى التائين، وهو من الطاعات: ما يفعله الرجل عن طوعه ورغبته من غير أن يوجبه الشرع.

«قال: وصيام شهر رمضان»: عطف على (خمس).

«قال: هل علي غيره؟»؛ أي: هل علي صوم فرض سوى شهر رمضان؟

«قال: لا إلا أن تطوع»

«قال»؛ أي: الرواي **«وذكر رسول الله ﷺ الزكاة فقال: هل عليَّ غيرها؟ فقال: لا إلا أن تطوع»** ولم يذكر الحج هنا لاحتمال أنه سقط ذكره من بعض الرواة.

«قال»؛ أي: الراوي: **«فأدبر الرجل»**؛ أي: ذهب **«وهو»** يحلف **«ويقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: أفلح الرجل»**؛ أي: دخل في الفلاح وهو الظفر بالمراد الصالح **«إن صدق»** إنما حكم ﷺ بكونه من أهل الجنة مطلقاً في رواية أبي هريرة، وهنا علق الفلاح بصدقه.

وقد روي أن الحديثين واحد؛ لأنه يحتمل أنه قال بحضور الأعرابي لئلا يغتر فيتكل عليه، فلما ذهب قال: (من سره. . .) إلخ، ويحتمل أنه كان قبل أن يُطلعه الله على صدقه ثم أطلعه الله عليه.

وأيضاً لا يلزم من كون الرجل من أهل الجنة أن يكون مفلحاً؛ لأن المفلح هو الناجي من السخط والعذاب، وكل مؤمن من أهل الجنة، وليس كل مؤمن بمفلح.

وأيضاً إنما يَرِدُ هذا إذا كان اللام في (الرجل) للعهد، وإذا كان لتعريف الجنس فلا.

* * *

١٥ ـ وعن ابن عبَّاس أنَّه قال: إنَّ وفدَ عبدِ القَيْسِ لمَّا أَتَوا النبيَّ ﷺ قال: «مَنِ القومُ ـ أو: مَنْ الوفدُ ـ؟»، قالوا: ربيعةُ، قال: «مرحباً بالقومِ ـ أو: بالوفدِ ـ

غيرَ خَزايا ولا نَدامَى»، قالوا: يا رسولَ الله! إنّا لا نستطيعُ أنْ نأتيكَ إلاَّ في الشهر الحرام، وبيننا وبينكَ هذا الحيُّ من كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرنا بأمرٍ فَصْلٍ نُخبرُ بهِ مَنْ وراءنَا، وندخُلُ بهِ الجنَّةَ، وسأَلوهُ عنِ الأشربةِ، فأمرهُم بأربعٍ، ونهاهُم عن أربع: أمرهُمْ بالإيمانِ بِالله وحدَه، فقال: «أتدرونَ ما الإيمانُ بِالله وحده؟»، قالوا: الله ورسولهُ أعلمُ، قال: «شهادةُ أنْ لا إله إلاَّ الله وأنَّ محمداً رسولُ الله، وإقامُ الصَّلاةِ، وإيتاءُ الزكاةِ، وصِيامُ رمَضانَ، وأنْ تُعطُوا من المَغْنَم الخُمُس»، ونهاهُمْ عن أربَعٍ: عنِ الحَنْتَمِ، والدُّبَّاءِ، والنَّقيرِ، والمُزفَّت، وقال: «احفظوهنَّ، وأخبـروا بهنَّ مَنْ وَراءكم».

«عن ابن عباس ﷺ أنه قال: إن وفد»: جمع وافد، من وَفَدَ فلان على الأمير: إذا ورد إليه رسولاً.

«عبد القيس»: اسم قبيلة معروفة، وهم يتفرقون قبائل كثيرة، إحدى قبائلهم ربيعة؛ يعني: الجماعة الذين أرسلهم قومهم إلى النبي ﷺ ليتعلموا الدين.

«لما أتوا النبي ﷺ» وأُخبر ﷺ بقدومهم.

«قال: من القوم؟ أو: من الوفد؟»: شك من الراوي.

«قالوا»؛ أي: الوفد: «ربيعة»؛ أي: نحن ربيعة، أو وفد ربيعة.

«قال: مرحباً»: هو مفعول به لمقدَّرٍ، والباء في: «بالقوم أو بالوفد» زائدة؛ أي: أتى القوم موضعاً رحباً؛ أي: واسعاً لا ضيقاً، أو مفعول مطلق فالباء للتعدية؛ أي: أتى الله بالقوم مرحباً.

«غير»: منصوب على الحال من (القوم)، «خـزايا»: جمع خزيـــان، من الخزي وهو الذل والإهانة.

«ولا ندما»: جمع ندمان، من الندامة، وإنما قال لهم ذلك لأنهم دخلوا

في الإسلام طوعاً لم يصبهم مكروه من حرب أو سبي يخزيهم، أو لأن الوفد قد يلحقه نقيصةٌ من قِبَل مَن وفد عليه، أو ندامة أو خيبة من سفره حيث لم يجد قضاء حاجته.

والمعنى: ما كنتم بالإتيان إلينا خاسرين خائبين كبعض الأمراء إذا أتاهم وفد فلا يعطونهم حقهم ولا يقضون حاجتهم.

«**قالوا: يا رسول الله! إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام**» قالوا ذلك اعتذاراً إليه ﷺ عن عدم الإتيان في غير هذا الوقت؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يحاربون بعضهم بعضاً ويكفُّون عن ذلك في الأشهر الحرم: ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب تعظيماً لها، وكان هذا في أول الإسلام، فنسخ بقوله تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾.

«**وبيننا وبينك هذا الحي**» يريد به بطناً من بطون مضر، فتكون (من) في: «**من كفار مضر**» تبعيضية، أو يريد به نفس مضر فتكون (من) للتبيين؛ أي: هذا الحي الذي هو مضر، وهو اسم قبيلة، وكان بينهم وبين قبيلة الوفد عداوة.

«**فمرنا بأمر فصل**» صفة لـ (أمر)، مصدر بمعنى فاصل؛ أي: فاصل بين الحق والباطل، أو المعنى: ذي فصل؛ أي: بين واضح ينفصل بها المراد ولا يشكل.

«**نخبر**»: بالرفع صفة ثانية لـ (أمر) أو استئناف، وبالجزم جواب الأمر.

«**به**»؛ أي: بسببه.

«**من ورائنا**»؛ أي: خلفنا؛ يعني: من تركناهم في أوطاننا من قبائلنا وعشائرنا.

«**وندخل به**» عطف على (نخبر)؛ أي: ندخل بسبب قبول أمرك والعمل به «**الجنة**»، فإن دخول الجنة إنما هو بفضل الله، والعملُ الصالح سببه، كما أن

الأكل سبب الشبع والمُشبع هو الله.

«وسألوه»؛ أي: الوفدُ النبيَّ ﷺ **«عن الأشربة»**: جمع الشراب، وهو اسمٌ لكل ما يشرب، وإنما سألوه عنها تورعاً منهم عن الشبهة، فإن العرب معتادة شرب الأنقعة والأنبذة، ويرونه نافعاً عن مضارِّ المياه والأهوية الردية في الأراضي الوخمة.

«فأمرهم بأربع» خصال **«ونهاهم عن أربع: أمرهم بالإيمان بالله وحده»** نصب على الحال؛ أي: واحداً لا شريك له.

«قال: أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم» تأدباً بين يديه، وطلباً لسماع الكلمتين منه عليه السلام.

«قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» والمراد بالإيمان هنا الإسلام والتصديق بهاتين الشهادتين، فيتحقق الإيمان بهما.

«وإقام الصلاة» خبر مبتدأ محذوف.

وفي الكلام تقديم وتأخير، تقديره: أمرهم بالإيمان بالله وحده قال: أتدرون ما الإيمان . . . إلى آخر الشهادتين، وأمرهم عقيب ذلك بأربع وهي: إقام الصلاة.

«وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم» الحاصل من المحاربة مع الكفار **«الخمس»** وفيه إشعار بأن الخمس واجب على المخاطَبين وغيرهم من الغانمين وإن لم يكن الإمام حاضراً.

وإنما لم يذكر الحج لاحتمال أنه لم يكن واجباً بعدُ أو لنسيان الراوي، أو ذكر إعطاء الخمس موضع الحج لمَّا رأى أن القوم إلى هذا الحكم أحوج، وذِكْرُ الأهم أولى من غيره.

«ونهاهم عن أربع: عن الحَنتم» وهو ـ بفتح الحاء المهملة ـ: جرة خضراء ينبذ فيها.

«والدُّبَّاء» بضم الدال وتشديد الباء بالمد والقصر: القَرْع.

«والنقير» أصله: نخلة أو خشبة ينقر فيتخذ منه أوعية ينبذ فيها.

«والمزفت»: الوعاء المطلي بالزفت، يعني: نهاهم عن أشربة الأواني الأربع؛ لأن في هذه الأربعة يصير الماء مسكراً عن قريب؛ لأنها غليظة لا منفذ للريح فيها، ولا يترشح منها الماء، فيتغير عن زمان قريب.

«وقال: احفظوهن»؛ أي: هذه الكلمات المذكورة من الأوامر والنواهي واعملوا بهن **«وأخبروا بهن من ورائكم»** قيل: فيه دلالة على أن إبلاغ الخبر وتعليم العلم الشرعي واجب إذ الأمر للوجوب.

* * *

١٦ ـ وعن عُبادة بن الصَّامِت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ وحوله عِصابةٌ من أصحابِهِ: «بايعوني على أنْ لا تُشرِكوا بالله شيئاً، ولا تَسْرِقوا، ولا تَزْنُوا، ولا تَقْتُلوا أَولادكم، ولا تأْتوا ببُهتانٍ تفترونهُ بينَ أيديكمْ وأرجُلِكُمْ، ولا تَعْصُوا في مَعْروفٍ، فمنْ وَفَى منكم فأَجْرُهُ على الله، ومَنْ أصابَ مِنْ ذلك شيئاً فعُوقِبَ في الدُّنيا فهوَ كفَّارةٌ له، ومَنْ أصابَ مِنْ ذلك شيئاً ثمَّ سَتَرهُ الله عليه فهُوَ إلى الله، إنْ شاءَ عَفا عنهُ، وإنْ شاءَ عاقَبَهُ، فبايعْناهُ على ذلك».

«وعن عبادة بن صامت أنه قال: قال رسول الله ﷺ: وحوله» الواو للحال، نُصب على الظرف خبر المبتدأ الذي هو: **«عصابة»** وهي بالكسر: الجماعة يشد بعضهم بعضاً، مأخوذ من العصب: الشد، كأنهم يشد بعضهم بعضاً شدَّ الإعصاب.

وقيل: هي اسم جماعة من الرجال ما بين العشرة إلى أربعين.

«من أصحابه: بايعوني»؛ أي: اضمنوا وأقبلوا إلي وتعاهدوا على هذه الأشياء.

«على أن لا تشركوا بالله شيئاً» مفعول به أو مفعـول مطلـق، نحـو: ما ضربت زيداً شيئاً؛ أي: لا تتخذوا إلهاً غيره.

«ولا تسرقوا»؛ أي: لا تأخذوا مال أحد خفية من حرزٍ.

«ولا تزنوا» الزنا مداً وقصراً: إيلاج فرج في فرج بلا علاقةِ نكاحٍ وملكِ يمينٍ وشبهة.

«ولا تقتلوا أولادكم» وإنما خص الأولاد لأن عادة العرب كانوا يقتلون أولادهم خشية الفقر، وربما يقتل الرجل البنت من خوف لحوق العار به بظهور الزنا عليها، فنهاهم عنه.

«ولا تأتوا ببهتان» الباء للتعدية؛ أي: بما يبهت المكذوب عليه؛ أي: يدهشه ويجعله متحيراً لفظاعته فيبقى مبهوتاً، والمراد: قذف أهل الإحصان.

«تفترونه» صفة بهتان؛ أي: تختلقونه.

«بين أيديكم وأرجلكم»؛ أي: من عند أنفسكم، فاليد والرجل كنايتان عن الذات والنفس إطلاقاً للبعض على الكل؛ لأن معظم أفعال الإنسان بهما.

وقيل: معناه: لا تبهتوا الناس بالعيوب كفاحاً يشاهد بعضهم بعضاً، كما يقال: فعلت هذا بين يديك؛ أي: بحضرتك، وهذا النوع أشد البهت.

وقيل: معناه: لا تُلحقوا بالرجال الأولاد من غير أصلابهم، فإن إحداهن في الجاهلية كانت تلتقط المولود وتقول لزوجها: هو ولدي منك، فعبر بالبهتان المفترى بين يديها ورجليها عن الولد الذي تُلحقه بزوجها كذباً؛ لأن بطنها الذي يحمله بين يديها، وفرجها الذي تلده منه بين رجليها.

«ولا تعصوا في معروف»؛ أي: لا تخالفوا أمرَ مَن يأمركم بالمعروف، وهو ما عرف أنه من أوامر الشرع وما فيه خير وثواب، وإنما قيَّد النهي عن العصيان بكونه في معروف؛ لأن عصيان مَن يدعو إلى المعصية لازم.

«**فمن وفى منكم**» بذلك؛ أي: بالانتهاء عن المنهيَّات المذكورة.

«**فأجره**»؛ أي: ثوابه «**على الله، ومن أصاب**»؛ أي: فعل «**من ذلك**»؛ أي: من المنكرات، حال من «**شيئاً**».

«**فعوقب**» به «**في الدنيا**»؛ أي: أقيم عليه حد ذلك الفعل.

«**فهو**»؛ أي: عقابه في الدنيا بإقامة الحد عليه «**كفارة له**»؛ أي يكفِّر إثمه[1] ذلك، ولم يعاقب في الآخرة، وهذا خاصٌّ بغير الشرك، فإن المشرك لا يكفر عنه إثم شركه بقتله بالشرك في الدنيا.

وفي الحديث إرشاد إلى أن الأجر إنما يُنال بالوفاء بالجميع، وأن العقاب ينال بترك أيٍّ واحد كان من الجميع.

«**ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله**»؛ أي: ذلك الشيء المصاب.

«**عليه**» ولم يهتك ستره بين الناس في الدنيا، ولم يُقَمْ عليه حد ذلك الفعل.

«**فهو**»؛ أي: المستور عليه مفوَّض أمره «**إلى الله**» يوم القيامة «**إن شاء عفى عنه**»؛ أي: ترك عقوبته عن الذنب «**وإن شاء عاقبه**» بقَدْرِ ذنبه.

«**فبايعناه على ذلك**»

وفي هذا دلالة صريحة على أنه لا يجب عليه تعالى عقاب عاصٍ، فهو دليل على المعتزلة؛ فإنهم يوجبون العقاب على الكبائر قبل التوبة، وإنما قدم العفو على العقاب لقوله تعالى: «سبقت رحمتي عذابي».

* * *

---

(١) في «غ»: «إثم».

١٧ ـ وعن أبي سعيد الخُدريِّ ﷺ أنه قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ في أَضْحَى ـ أو: فِطْرٍ ـ إلى المُصلَّى، فمرَّ على النِّساءِ فقال: «يا معشرَ النِّساءِ! تصدَّقْنَ، فإني أُريتُكنَّ أكثرَ أهلِ النارِ»، فقُلْنَ: وبمَ يا رسولَ الله؟ قال: «تُكثِرْنَ اللَّعْنَ، وتكفُرْنَ العَشيرَ، ما رأيتُ مِنْ ناقِصاتِ عقلٍ ودِينٍ أذْهبَ لِلُبِّ الرجلِ الحازِمِ مِنْ إحداكنَّ»، قُلن: وما نُقصانُ دينِنا وعَقْلنَا يا رسولَ الله؟ قال: «أليسَ شهادةُ المرأةِ مثلَ نصْفِ شهادةِ الرجلِ؟»، قُلن: بلى، قال: «فذلك من نُقصان عَقلِها»، قال: «أليسَ إذا حاضَتْ لم تُصَلِّ، ولم تَصُمْ؟»، قُلن: بلى، قال: «فذلك من نُقصانِ دينِها».

«وعن أبي سعيد الخدري أنه قال: خرج رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ في أَضحًى» بفتح الهمزة والتنوين، واحده أضحاة لغة في أُضحية؛ أي: في عيد أضحية.

«أو فطر»: شك من الراوي.

«إلى المصلى» وهو الموضع الذي يصلى فيه.

«فمر على النساء» يتعدى (مر) بـ(على) كما بالباء.

«فقال: يا معشر النساء»؛ أي: يا جماعة النساء.

«تصدقن»؛ أي أعطين الصدقة.

«فإني أريتكن»: مجهول من أرى إذا أعلم، وله ثلاثة مفاعيل: أحدها التاء القائم مقام الفاعل، والثاني (كن)، والثالث: «أكثر أهل النار»؛ يعني: أعلمت بأنكن أكثر دخولاً في النار من الرجال.

«فقلن: وبم» أصله: (بما) حذفت ألف (ما) الاستفهامية بدخول حرف الجر، عطف على مقدر؛ أي: كيف يكون ذلك وبأي شيء أكثرنا في النار؟

«يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن»: أصل اللعنة: الإبعاد والطرد من

الخير، ويستعمل في الشتم والكلام القبيح لأحد، يعني: عادتكن كثرة الشتم وإيذاء الناس باللسان.

«وتكفرن العشير» اسم من المعاشرة، والمراد هنا الزوج؛ لأنه يعاشرها وتعاشره، من العشرة بمعنى الصحبة، وكفرانُها جحود نعمته، يعني: تنكرن حق أزواجكن ولا تؤدين حق إنعامهم عليكن، ومَن لم يشكر الناس لم يشكر الله، ومَن لم يشكر الله يستحق العذاب.

«ما رأيت» مفعوله الأول محذوف؛ أي: ما أبصرت أحداً **«من ناقصات عقل»** صفة لمفعوله المحذوف **«ودين أذهب»** صفة أخرى له، ويجوز أن يكون (رأيت) بمعنى علمت و(من) زائدة لتأكيد النفي داخلة على المفعول الأول، ومفعوله الثاني (أذهب) أفعل التفضيل من الإذهاب لمكان اللام في: **«للب الرجل»** فمعناه: أكثر إذهاباً للُّب، وهو العقل، وهذا جائز على رأي سيبويه كـ (هو أعطاهم للدراهم).

«الحازم» صفة (الرجل)؛ أي: الضابط لأمره، المحترز الآخذ بالثقة فيه، وذكرُه مع ذكر اللب مشعرٌ بأن فتنتهن عظيمة تذهب بعقول الألباب الحازمين، فما ظنك بغيرهم؟!

«من إحداكن» وإنما لم يقل: منكن؛ لأن الواحدة إذا كانت على هذه الصفة الذميمة فكونهن عليها أولى من غير عكس.

«قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها» اعلم أن العقل في الشرع عبارة عن معنًى في الشخص يعقله؛ أي: يمنعه عن الهلاك والخسران في الآخرة بعاقل، فمَن كان ذا تجربة في أمور ولم ينته عما هو سبب هلاكه وخسرانه في الآخرة فليس بعاقل، فالمراد بالعقل هنا العقل الديني.

«**قال أليس**» اسمها ضمير الشأن وخبرها: «**إذا حاضت**» وإنما لم يقل: إن حاضت؛ لأن المرأة قلما تخلو عن الحيض، «**لم تصل ولم تصم، قلن: بلى، قال: فذلك**»؛ أي: كونها غير مصلية ولا صائمة «**من نقصان دينها**» والدين عبارة عن جميع الخصال الحميدة، وفيه دلالة على أن النقص عن الطاعات نقص من الدين.

* * *

١٨ ـ **وقال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: كذَّبني ابن آدمَ، ولم يكنْ له ذلك، وشَتمني، ولمْ يكنْ له ذلك، فأمَّا تكذيبُهُ إيَّايَ فقوله: لن يُعيدَني كما بدأَني، وليسَ أولُ الخلق بأهونَ عليَّ من إعادتهِ، وأما شَتْمُهُ إيايَ فقوله: اتَّخذَ الله ولداً، وأنا الأَحدُ الصَّمدُ، لم أَلِدْ ولم أُولَد، ولم يَكُنْ لي كُفُواً أحدٌ».**

وفي رواية: «فسُبحاني أن أتَّخذَ صاحبةً أو ولداً»، رواه ابن عباس ﵄.

«**وقال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: كذبني ابن آدم**»؛ أي: نسبني إلى الكذب، وهو اختراع الكلام على خلاف الواقع.

«**ولم يكن له ذلك**» التكذيب؛ لأن الله تعالى أنعم أنواع الإنعام والفضل على العباد، فتكذيبهم ربَّهم يكون على غاية القبح.

«**وشتمني**» (الشتم): وصف الغير بما فيه نقصٌ وإزراء[1].

«**ولم يكن له ذلك**» الشتم.

«**فأما تكذيبه إياي فقوله: لن يعيدني**» (الإعادة): هي الإيجاد بعد العدم المسبوق بالوجود؛ يعني: لن يحييني بعد موتي.

---

(١) في «ت»: «وازدراء».

«**كما بدأني**»؛ أي: أوجدني عن عدم.

«**وليس أول الخلق**» يجوز أن يكون من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف؛ أي: ليس الخلق الأول للمخلوقات، أو من قبيل حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه؛ أي: ليس أول خلق الخلق.

«**بأهون**» الباء زائدة للتأكيد، من هان يهون: إذا سهُل الأمر؛ أي: ليس أسهل «**علي من إعادته**» بل الإعادة أسهل لوجود أصل البنية وأثرِها، فإنكارهم الإعادةَ بعد أن أقروا بالبداية تكذيب منهم إلى الله.

«**وأما شتمه إياي فقوله: اتخذ الله ولداً**» كما قالت اليهود: عزير ابن الله، وقالت النصارى: المسيح ابن الله، وكما قال الكفار: الملائكة بنات الله.

«**وأنا الأحد**» جملة حالية؛ أي: المنفرد بصفات الكمال من القدم والبقاء والتنزُّه عن المكان وغيره.

«**الصمد**» هو السيد الذي ليس فوقه أحد بحيث يصمده كلُّ أحد؛ أي: يقصده بقضاء الحوائج[1].

«**الذي لم ألد**»؛ أي: ولداً قط؛ لأني[2] منزَّهٌ مقدَّسٌ عن الاحتياج بالزوج والولد.

«**ولم أولد**»؛ يعني: ليس لي أب ولا أم.

«**ولم يكن لي كفواً أحد**»؛ أي: ليس أحد يماثلني ويشابهني في صفات الألوهية، فتوصيفهم ربَّهم بما لا يليق به شتم له، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

«**وفي رواية ابن عباس ﷺ**» في هذا الحديث بعد قوله: (اتخذ الله ولداً):

---

(١) في «غ»: «كل حوائجه».

(٢) في «غ»: «لأنه».

«فسبحاني»؛ أي: أنزِّه ذاتي تنزيهاً عن **«أن أتخذ صاحبة»**؛ أي: زوجة **«أو ولداً»** شك من الراوي[1].

* * *

١٩ ـ وقال: «قال الله تعالى: يُؤْذيني ابن آدمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وأنا الدَّهرُ، أُقَلِّبُ اللَّيلَ والنَّهارَ»، رواه أبو هريرة ﷺ.

«وقال أبو هريرة ﷺ: قال رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ: قال الله تعالى: يؤذيني ابن آدم»؛ أي: يقول في حقي ما أكرهه وأبغضه.

«يسب الدهر»؛ أي: يشتمه، وهو اسم لزمان مبدأ إيجاد العالم إلى انصرامه، وقد يعبَّر به عن المدة الطويلة.

«وأنا الدهر» بالرفع، قيل: هو الصواب؛ أي: خالق الدهر ومقلِّبُه، بحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، فما يصيبه من حوادث الدهر هو مني؛ لأن الدهر لا يقدر على إيصال نفع وضر، أو مصدر بمعنى الفاعل؛ أي: أنا الداهر المتصرف المدبر لما يحدث، ويروى بالنصب على الظرفية مقدَّماً على فعله وهو: **«أقلب»**؛ أي: أقلب **«الليل والنهار»** في الدهر، وإنما عقَّب قوله: (أنا الدهر)، بقوله: (أقلب الليل والنهار)، لرفع وَهم أن الدهر حقيقة به[2] تعالى؛ خلافاً لمن زعم ذلك إذ مقلب الشيء ومصرِّفه يستحيل أن يكون نفسه.

* * *

---

(١) كذا قال، والظاهر أن (أو) للنوع، يدل عليه ما في «جامع الحميدي»: (ولا ولداً). انظر: «مرقاة المفاتيح» (١/ ١٧٠).

(٢) في «ت»: «حقيقته» مكان «حقيقة به»

٢٠ ـ وقال: «قال الله تعالى: أَنا أغنَى الشُّركاءِ عنِ الشِّرْكِ، مَنْ عمِلَ عَملاً أشركَ فيه معِي غَيْري؛ تركتُهُ وشِرْكَهُ»، رواه أبو هُريرة ﷺ.

«وقال أبو هريرة ﷺ: قال رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء» أفعل التفضيل من غَني به عنه غنية؛ أي: استغنى به عنه، وإضافته إما للزيادة المطلقة من غير أن يكون في المضاف إليهم شيء مما يكون في المضاف؛ أي: أنا أغنى من بين الشركاء «عن الشرك» وهو اسم المصدر الذي هو الشركة، وإما للزيادة على من أضيف إليه؛ أي: أنا أكثر الشركاء استغناءً عن الشرك، فإن بعض الناس قد يكون غنياً عن الشريك، ولكن لم يكن استغناؤه عنه في جميع الأوقات.

«من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري»؛ أي: لم يُخْلص العمل لي، بل كان للرياء والسمعة.

«تركته وشركه» الضمير راجع إلى (مَن)، والواو للمعية أو للعطف على الضمير المنصوب في (تركته)؛ أي: أجعله وعمله المشرك فيه مردوداً من حضرتي.

قيل: فيه دليل على أنه لا تجوز الأضحية بسُبعِ بدنة إذا كان فيها شِركةُ لحم، وأنه لا يجوز أكل ذبيحة ذكر عليها اسم الله وغيره كـ: بسم الله ومحمدٍ بالجر.

* * *

٢١ ـ وقال: «قال الله تعالى: الكِبرياءُ ردائي، والعظَمةُ إزاري، فمنْ نازَعَني واحداً منهما أدخلتُهُ النَّار»، رواه أبو هريرة ﷺ.

«وقال أبو هريرة ﷺ: قال رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: قال الله

تعالى: **الكبرياء ردائي»**: قيل: الكبرياء هي الترفع عن الانقياد للغير بأن يرى لنفسه فضلاً وشرفاً عليه، وذلك لا يستحقه غير الله.

«والعظمة إزاري»: وهي: أن يكون الشيء في نفسه كاملاً شريفاً مستغنياً، والكبرياء أرفع منها، ولذلك مثلها بالرداء؛ لأنه أشرف من الإزار، فكبرياؤه تعالى: عبارة عن ألوهيته التي هي استغناؤه عما سواه، واحتياج ما سواه إليه، وعظمته وجوبه الذاتي الذي هو عبارة عن استغنائه تعالى عن الغير.

وإنما مثَّلهما بالإزار والرداء إبرازاً للمعنى المعقول في صورة المحسوس، فكما لا يشارك الرجل في ملبوسه من ردائه وإزاره، ويستقبح طلب الشركة فيهما، لا يمكن مشاركته تعالى في هذين الوصفين اللذين اختصَّ بهما، وإطلاقهما عليه تعالى من باب الكناية؛ فإنهم يكنون عن الصفة اللازمة بالثوب يقولون: شعار فلان الزهد ولباسه التقوى.

«فمن نازعني واحداً منهما»؛ بأن استعظم نفسه، واستعلى على الناس **«أدخلته النار»**: أعاذنا الله تعالى منه، وإنما قال: (واحداً) دون واحدة؛ نظراً إلى الرداء والإزار.

* * *

٢٢ ـ وقال رسول الله ﷺ: «ما أَحَدٌ أصبَرُ على أذًى يسمعه مِنَ الله تعالى، يَدَّعونَ له الولَد، ثم يُعافيهم ويرزُقهم»، رواه أبو موسى الأشعري ﷺ.

«وعن أبي موسى الأشعري ﷺ أنه قال: قال رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: ما أحدٌ أصبر»؛ أي: ليس أحداً أشدُّ صبراً.

«على أذى»؛ بمعنى: مؤذ، صفة محذوف؛ أي: على كلام مؤذ قبيح صادر عن الكفار.

«يسمعه»: صفة (أذى).

«من الله تعالى»: متعلق بـ (أصبر)، والصبر من الله تعالى: حبس العقوبة عن مستحقها إلى وقت، ومعناه قريب من معنى الحلم، إلا أن المذنب لا يأمن في صفة الصبور، كما يأمن في صفة الحليم.

«يدعون له الولد»: هذا بيان للأذى؛ يعني: ينسب بعضُ الكفار له ولداً.

«ثم يعافيهم»؛ أي: يدفع عنهم البلاء والضرر في الدنيا.

«ويرزقهم»: فهذا كرمه، ومعاملته تعالى مع من يؤذيه، فما ظنكم بمعاملته تعالى مع من يحتمل الأذى منه، ويثني عليه؟

* * *

٢٣ ـ وعن مُعاذ ﷺ قال: كنت رِدْفَ النبيِّ ﷺ على حمارٍ، ليس بيني وبينه إلاَّ مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ، فقال: «يا معاذُ! هلْ تدري ما حقُّ الله على عبادِه؟ وما حقُّ العِبادِ على الله؟»، قلتُ: الله ورسولهُ أعلم، قال: «فإنَّ حَقَّ الله على العباد أنْ يعبُدُوهُ، ولا يُشْرِكُوا به شيئاً، وحقُّ العبادِ على الله أنْ لا يُعذِّبَ مَنْ لا يُشرِكُ بهِ شيئاً»، فقلت: يا رسول الله، أفلا أُبَشِّرُ به الناسَ؟ قال: «لا، فَيَتَّكِلُوا».

«وعن معاذ ﷺ أنه قال: كنت رِدْف النبي عليه الصلاة والسلام»: بكسر الراء وسكون الدال؛ بمعنى: الرديف الذي يركب خلف الراكب؛ يعني: كنت رادفاً خلف النبي ﷺ.

«على حمار ليس بيني وبينه إلا مُؤْخِرة الرحل»: بسكون الهمزة بعد الميم المضمومة وكسر الخاء؛ أي: آخرة الرحل، وهي: الخشبات التي تكون على آخر الرحل يستند إليها الراكب، والمراد به: المبالغة في شدة قربه.

«فقال: يا معاذ! هل تدري»؛ أي: هل تعلم؟

«ما حق الله على عباده؟»؛ أي: أيُّ شيء واجب لله تعالى عليهم؟

«وما حق العباد على الله تعالى؟»؛ أي: أي شيء حقيق وجدير أن يفعل الله تعالى بهم؛ إذ لا يجب على الله تعالى شيء خلافاً للمعتزلة.

«قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإن حق الله على العباد أن يعبدوه»: هذا إرشادٌ إليه؛ لأن العبادة إنما تتحقق بامتثال الواجبات، والانتهاء عن المنهيات.

«ولا يشركوا به شيئاً»، وفي عطفه بالواو دليلٌ على عدم الترتيب؛ إذ العبادةُ لا تتحقق إلا بعد عدم الإشراك، فالتقدير: أن لا يشركوا ويعبدوه، وإنما ذكر عدم الإشراك وإن كان مندرجاً تحت العبادة؛ لأن ترك الإشراك أصلُ العبادة، فكان مقصوداً لعظم شأنه.

«وحق العباد على الله: أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً، فقلت: يا رسول الله! أفلا أبشر»، الفاء جواب شرط محذوف تقديره: إذا كان كذلك، أفلا أبشر.

«به»؛ أي: بما ذكرت من حقِّ العباد على الله تعالى، **«الناس؟ قال: لا»**؛ أي: لا تبشرهم، **«فيتكلوا»** منصوب بتقدير (أن) بعد الفاء؛ لأنه جواب النهي؛ أي: فيعتمدوا عليه ويقعدهم ذلك عن العبادات.

روي: أن معاذاً روى هذا الحديث آخر عمره، وكان زمان النهي زمان استيلاء الكسل على النفوس، وغلبة التثاقل على الطِّباع بسبب عدم استقرار الشرع، فلما انتفى الكسل عن الطباع، ووقع الأمن عن ذلك، علم معاذ أمد النهي، فروى هذا الحديث.

٢٤ ـ وقال: «ما مِنْ أحدٍ يشهدُ أنْ لا إله إلاَّ الله وأنَّ محمداً رسولُ الله، صِدْقاً مِنْ قلبهِ، إلاَّ حرَّمهُ الله على النَّارِ»، رواه مُعاذٌ.

«وعن أنس ﷺ أنه قال: قال رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: ما من أحد»: (من) زائدة، و(أحد) مبتدأ.

«يشهد»: صفة.

«أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صدقاً»؛ بمعنى: صادقاً، حال من ضمير (يشهد).

«من قلبه»: صفة لـ (صدقاً)، قيّده به؛ لأن الصدق قد لا يكون عن قلب ـ أي: عن اعتقاد ـ كقول المنافق، قال الله تعالى: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾[آل عمران: ١٦٧].

«إلا حرمه الله على النار»: قيل: صدور هذا الحديث منه عليه الصلاة والسلام يحتمل أن يكون قبل وجوب شيء من أركان الإسلام، أو يكون في حقِّ من تاب عن الكفر، فمات قبل أن يتمكن من الإتيان بفرض آخر، أو يكون الامتثال بالأوامر والانتهاء عن المعاصي مندرجاً تحت شهادته، والأقرب أن يراد بالتحريم: تحريم الخلود.

* * *

٢٥ ـ وعن أبي ذَرٍّ ﷺ قال: أَتيتُ النبيَّ ﷺ وعليه ثوبٌ أبيضُ وهو نائمٌ، ثم أتيتهُ وقد استيقظَ، فقال: «ما مِنْ عبدٍ قال: لا إله إلا الله، ثمَّ ماتَ على ذلك، إلاَّ دخلَ الجنَّة»، قلتُ: وإنْ زَنى، وإن سَرق؟ قال: «وإنْ زَنى وإنْ سَرق»، قلت: وإنْ زَنى وإن سَرق؟ قال: «وإنْ زَنى وإنْ سَرق»، قلت: وإنْ زَنى وإن سرق؟ قال: «وإنْ زَنى وإنْ سَرق، على رَغْم أنْفِ أبي ذر»، وكان أبو ذر إذا حدَّث بهذا الحديث قال: وإن رَغِمَ أَنْفُ أبي ذَرٍّ.

«وعن أبي ذر ﷺ أنه قال: أتيت النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وعليه ثوب أبيض»: حال من النبي ﷺ، فيه تقرير تثبت الراوي وإتقانه فيما يرويه عنه ﷺ في أذن

السامعين وفي قلوبهم.

«وهو نائم»، فرجعت، **«ثم أتيته»**: مرة أخرى، **«وقد استيقظ»**؛ أي: وجدته منتبهاً من النوم.

«فقال: ما من عبد قال: لا إله إلا الله»: وإنما لم يذكر: محمد رسول الله؛ لأنه معلوم أنه بدونه لا ينفع.

«ثم مات على ذلك»؛ أي: على الثبات على الإيمان، وفيه إشعارٌ بأن من ارتدَّ عن دينه، ومات على الردة، لا ينفعه إيمانه في الزمان الماضي.

«إلا دخل الجنة»؛ أي: كان عاقبته دخول الجنة، وإن كان له ذنوبٌ كثيرة؛ لأن الله تعالى إن شاء عفا، وإن شاء عذَّب بقدر ذنوبه، ثم أدخله الجنة.

قال أبو ذر: **«قلت: وإن زنى وإن سرق»**؟ وتسمى هذا الواو واو المبالغة، ولا بد فيه من تقدير حرف الاستفهام، وإنما كان تعجب أبي ذر من هذا الحديث؛ لأجل أن الزنا والسرقة وغيرهما من الذنوب موجبة العقوبة، فكيف يدخله الجنة مع استحقاق العقوبة؟

«قال ﷺ: وإن زنى وإن سرق»: فيه دلالةٌ على أن أهل الكبائر لا يُسلَب عنهم اسم الإيمان، فإن من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة اتفاقاً، وعلى أنها لا تحبط الطاعات؛ لتعميمه ﷺ الحكمَ وعدم تفصيله.

«قلت: وإن زنى وإن سرق»: تكرار أبي ذر هذا ليس للإنكار، بل لظنه أن الرسول ﷺ لعله يجيب بجواب آخر، فيجد فائدة أخرى.

«قال ﷺ: وإن زنى وإن سرق. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال ﷺ: وإن زنى وإن سرق، على رغم أنف أبي ذر»، يقال: رغم أنفه؛ أي: ألصقه بالرغام، وهو التراب، ويستعمل بمعنى: الذل؛ أي: على خلاف مراده، ولأجل مذلته.

وقيل: بمعنى كره؛ إطلاقاً لاسم السبب على المسبب؛ أي: وإن كره

أبو ذر ذلك؛ يعني: أتبخل يا أبا ذر برحمة الله تعالى؟ ورحمة الله واسعة على خلقه، قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾[الزمر: ٥٣]، ففرح أبو ذر بهذا.

«وكان أبو ذر إذا حدث بهذا الحديث قال» تفاخراً: **«وإن رغم أنف أبي ذر»**، وعدَّ قوله ﷺ له ذلك شرفاً وكرامة.

* * *

٢٦ ـ وعن عُبادة بن الصَّامت ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «من شـــهدَ أنْ لا إله إلاَّ الله وحدهُ لا شريكَ له، وأنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُه، وأنَّ عيسى عبدُالله ورسولُه وابن أمَتِه وكلمتُه ألقاها إلى مريمَ وروحٌ منه، والجنةَ حقٌّ، والنارَ حقٌّ = أدخلَهُ الله الجنةَ على ما كانَ منَ العمل».

«وعن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ أنه قال: من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبدالله»: فيه إبطال قولِ النصارى بأنه ابنه، وبأنه هو الله، وإنما أضاف لفظ (العبد) إلى ظاهر الاسم دون ضميره؛ ليكون أصرح دلالة في إبطال مذهبهم.

«ورسوله»: فيه إبطال مذهب اليهود المنكرين لرسالته.

«وابن أمته»؛ يعني: مريم، وهي أمة الله، وفيه إشارة إلى بطلان ما يقولونه من اتخاذ الله إياها صاحبة، تعالى الله عمَّا يقول الظالمون علواً كبيراً.

«وكلمته»: سماه كلمة مبالغةً؛ لأنه تكلَّم في غير أوانه، وهو حين كان في المهد، وأضيف إلى الله تعالى تعظيماً، أو لأنه كان بالكلمة من غير واسطة أب، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾[آل عمران: ٥٩].

«ألقاها إلى مريم»؛ أي: أوصلها إليها.

«وروح منه»: سماه روحاً؛ لأن الله تعالى أحيا به الأمواتَ، فكان كالروح، أو لأنه حدث من نفخ الروح بإرساله جبرائيل إلى أمه، فنفخ في درعها مشقوقاً من قدامها، فوصل النفخ إليها، فحملت به مُقدَّساً عن لوث النطفة، والتقلُّبِ في أطوار الخلقة، وفيه أقوال كثيرة تطلب في التفاسير.

«والجنة والنار حق»: أفرد لفظ (الحق)؛ لأنه مصـــدر يقع على القليل والكثير، أو لإرادة كلٍّ واحدة منهما.

«أدخله الله تعالى الجنة على ما كان من العمل»؛ يعني: على أيِّ عمل كان سيئاً أو حسناً.

* * *

٢٧ ـ وقال عمرو بن العاص ﷺ: أَتيتُ النبيَّ ﷺ، فقلت له: ابْسُطْ يمينكَ فلأَبايعْكَ، فبسطَ يمينَهُ، فقبضْتُ يدي، فقال: «ما لَكَ يا عمرو؟»، قلت: أردتُ أنْ أشترطَ، قال: «تشترطُ ماذا؟»، قلت: أنْ يُغفرَ لي، قال: «أما علمتَ يا عمرو! أنَّ الإسلامَ يهدِمُ ما كانَ قبلَهُ، وأنَّ الهجرةَ تهدِمُ ما كانَ قبلَها، وأنَّ الحجَّ يهدمُ ما كان قبلَهُ؟»، فبايعتُه.

«وقال عمرو بن العاص ﷺ: أتيت النبي ﷺ فقلت: ابسط»؛ أي: امدد **«يمينك فلأبايعك»**: الفاء فيه لو جُعِلت جوابَ الأمر، واللام لام كي، وهما للسببية، لاجتمع حرفا السببية، فيُجعَلُ أحدهما زائداً؛ لئلا يجتمع حرفان لمعنى، وهو منصوب بإضمار (أن).

«فبسط يمينه، فقبضت يدي»؛ أي: إلى نفسي.

«فقال: مالك يا عمرو؟»؛ أي: أي شيء ظهر في خاطرك حتى امتنعت عن المبايعة في الإسلام؟

«قلت: أردت أن أشترط» مفعوله محذوف؛ أي: شرطاً أو شيئاً.

«قال: تشترط ماذا؟» قوله: (ماذا) حقه أن يكون مقدَّماً على (تشترط)؛ لأنه متضمن معنى الاستفهام، وهو يقتضي الصدارة، فيُقدَّر أصل الكلام: ماذا تشترط؟ فحذف (ماذا)، وأعيد بعد (تشترط)؛ تفسيراً للمحذوف.

«قلت: أن يغفر لي» إن أسلمت.

«قال ﷺ: أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم»؛ أي: يمحو **«ما كان قبله»** من الكفر والمعاصي؟

قيل: سواء كان مظلمة إنسان من الدم والمال وغيرهما، أو كان شيئاً يكون بين العبد وبين الله تعالى من الزنا وشرب الخمر، وغير ذلك من الكبائر.

ولكن فيه نظر؛ لأن الإسلام لا يهدم حقوق العباد إن كان المسلم ذمياً في الأصل، سواء كان الحقُّ عليه مالياً أو غير ماليٍّ كالقصاص، وإذا كان حربياً ـ وكان الحق مالياً بالاستقراض أو بالشراء، وكان المال غير الخمر ونحوه ـ فإنه لا يسقط أيضاً بإسلامه.

«وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها» من الصغائر قطعاً؟ لا ما تتعلق به حقوق العباد، وما كان من الكبائر، فهي في مشيئة الله تعالى، لا يجوز القطع بأنها تُهدَم بالهجرة قطعاً.

«وأن الحج يهدم ما كان قبله» من الصغائر أيضاً؟ لا من حقوق العباد.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢٨ ـ عن مُعاذ ﷺ قال: قلتُ: يا رسولَ الله! أخبرني بعملٍ يُدخلُني الجنَّة، ويُباعدُني من النار، قال: «لقد سألتَ عن عظيمٍ، وإنَّه ليسيرٌ على مَنْ يسَّره الله عليه: تعبدُ الله ولا تشركُ بهِ شيئاً، وتقيمُ الصَّلاةَ، وتُؤْتي الزكاةَ،

وتصومُ رمضانَ، وتحجُّ البيتَ»، ثم قال: «ألا أدلُّكَ على أبوابِ الخير؟ الصَّومُ جُنَّة، والصَّدقةُ تطُفِئُ الخطيئةَ كما يُطفئ الماءُ النارَ، وصلاةُ الرجلِ في جوفِ الليلِ»، ثمَّ تلا: «﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ حتى بلغ ﴿يَعْمَلُونَ ﴾»، ثم قال: «ألا أُخبرك برأْسِ الأمرِ وعَمودِهِ وذِرْوةِ سَنامِهِ؟»، قلتُ: بلى يا رسولَ الله! قال: «رأسُ الأمرِ الإسلامُ، وعَمودُهُ الصلاةُ، وذِرْوةُ سَنامِهِ الجهادُ»، ثم قال: «ألا أُخبركَ بمِلاكِ ذلك كلِّه؟»، قلت: بلى يا نبيَّ الله! فأخذَ بلِسانِه وقال: «كُفَّ عليكَ هذا»، فقلتُ: يا نبيَّ الله! إنَّا لَمُؤاخذون بما نتكلَّمُ به؟ قال: «ثكلتْكَ أُمُّك يا مُعاذُ! وهلْ يَكُبُّ الناسَ في النارِ على وجُوهِهِمْ ـ أو: على مَنَاخِرِهم ـ إلاَّ حصائدُ ألْسنتهِم؟».

«من الحسان»:

«عن معاذ ﷺ: أنه قال: قلت: يا رسول الله! أخبرني بعمل يدخلني» بالرفع صفة (عمل)، وبالجزم جواب الأمر؛ أي: يدخلني ذلك العمل **«الجنةَ، ويباعدني»** ـ بالرفع فقط ـ **«من النار، قال: لقد سألت عن عظيم»**؛ أي: عن عمل عظيم من جهة معرفته؛ لأن معرفة ذلك من علم الغيب لا يعلمه إلا الله.

«وإنه»؛ أي: ذلك العظيم.

«ليسير»؛ أي: سهل.

«على من يسَّره الله»؛ أي: جعله سهلاً **«عليه»**.

فيه إشارة إلى أن أفعال العباد بإرادته تعالى، وأن تيسير العبادات على بعضٍ لطف وتعسيرَها على بعض خُذلان منه تعالى.

«تعبدُ الله»: أمر بصيغة الخبر، وكذا ما بعده، أو خبر مبتدأ محذوف بتنزيله منزلةَ المصدر بـ (أن) المقدرة؛ أي: العمل الذي يدخلك الجنة: هو أن تعبد الله؛ أي: تطيعه في أوامره ونواهيه؛ لأن العبادة هي الطاعة.

وقيل: أي: توحده؛ لأن التوحيد أصل العبادة، ويؤيد هذا قوله: **«ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت»**، وفيه بيان الأركان الخمسة، ودلالةٌ على أن المؤدي للفرائض مقتصراً عليها يدخل الجنة، ويباعد عن النار.

«ثم قال: ألا أدلك؟» قيل: الهمزة للاستفهام، و(لا) للنفي.

«على أبواب الخير»: يمكن أن يقال: (بلى) كان موجوداً هنا، فنسيه الرواة بدليل وجوده مرتين بعد السؤالين الآخرين في هذا الحديث.

«الصوم جنة» هي بالضم: الترس والسترة؛ يعني: يقي صاحبه عن النار في العُقبى، كما يقيه عن سَورةِ الشهوة في الدنيا.

«والصدقة تطفئ الخطيئة»؛ أي: تمحوها وتزيلها.

«كما يطفئ الماء النار»، شبه الصدقةَ؛ لكثرة نفعها، أو لكونها ماحيةً السيئاتِ مطهرةً عن الآثامِ = بالماء الكثير النفع المطهر عن الأنجاس، وشبَّه الخطيئة بالنار؛ لأنها تأكل الحسنات على قول بعض: كما تأكل النار الحطب.

«وصلاة الرجل»: خبره محذوف؛ أي: صلاة الرجل.

«في جوف الليل» كذلك؛ يعني: تطفئ الخطيئة، وإنما خُصَّ الرجل؛ لأن السائل كان رجلاً، وإلا فالحكم يشتمل الرجل والمرأة.

والمراد بالصلاة وأخواتها: النوافل، وإلا فالفرائض قد ذُكِرت قبلُ.

وإنما جعل عليه الصلاة والسلام هذه الثلاثة من أبوابه؛ لأنه إذا اعتيد قلة الأكل بالصوم، انقمعت الشهوات، وانقلعت مواد الذنوب من أصلها، فإذا انضم إليه الصدقة والصلاة في جوف الليل الذي هو أبعدُ من الرياء، دخل المرءُ في الخير من كلِّ وجه، وأحاطت به الحسنات.

«**ثم تلا**»؛ أي: قرأ رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ في بيان فضيلة المصلين ورفعة درجتهم بأن استحقوا بسبب صلاة الليل أن يمدحهم الله في كتابه القديم: ﴿ تَتَجَافَىٰ ﴾؛ أي: تتنحى ﴿جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾؛ أي: عن الفُرشِ والوساد؛ لترك النوم.

﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾؛ أي: وهم داعون ربهم؛ لأجل خوفهم من سخطه، وطمعهم في رحمته.

«**حتى بلغ** ﴿يَعْمَلُونَ﴾»؛ يعني: قرأ هذه الآية إلى قوله: ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[السجدة: ١٧].

«**ثم قال: ألا أخبرك برأس الأمر**»؛ أي: أمر الدين، والمراد منه: أصل الأمر.

«**وعموده**»: أراد به: ما يعتمد عليه الأمر، ويقوم به.

«**وذروة سنامه؟**»: (الذروة) بالكسر والضم: أعلى الشيء، (السنام) بالفتح: ما ارتفع من ظهر الجمل وغيره.

«**قلت: بلى يا رسول الله، قال: رأس الأمر الإسلام**»؛ فإنه من بين سائر الأعمال بمنزلة الرأس من الجسد في احتياجه إليه، وعدم بقائه دونه، فكما لا أثرَ لسائر الأعضاء بدون الرأس، كذلك لا أثرَ لسائر الأعمال بدون الإسلام؛ الذي هو كلمة الشهادة.

«**وعموده الصلاة**»؛ فإنها عمود الدين من جهة أن القوة له تحصل بالصلاة؛ لأنها هي العمل الظاهر الدائم العام بين جميع المسلمين الفارق بينهم وبين الكفار.

«**وذروة سنامه الجهاد**»؛ فإن الجهاد يحصل به للدين رفعة، وفيه إشارة إلى صعوبة الجهاد وعلو أمره وتفوقه على سائر الأعمال.

«**ثم قال: ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟**»: (ملاك) بالكسر، وقد يفتح أيضاً: ما يقوم به إحكام الشيء وتقويته وإكماله، من (ملك) ـ كـ (ضرب) ـ: إذا أحسن عجنَ الدقيق وبالغ فيه، و(ذلك): إشارة إلى ما ذُكِر من أول الحديث إلى هنا من العبادات؛ أي: ألا أخبرك بما تُحكَم به العبادات المذكورة، ويقوى به أمرها، ويتم به ثوابها.

«**قلت: بلى يا نبي الله، فأخذ بلسانه**» الباء زائدة؛ أي: أخذ عليه الصلاة والسلام لسان نفسه.

«**وقال: كفَّ عليك هذا**»: مفعول (كف)، إشارة إلى اللسان، والتقدير: كف اللسان **عليك**؛ أي: احفظه عن أن يوقع **عليك** ضرراً وهلاكاً وخساراً في الدنيا، أو في الآخرة؛ يعني: لا تتكلم بما لا يعنيك؛ فإن من كثر كلامه كثر سقطه، ومن كثر سقطه، كثر ذنوبه، وفي كثرة الكلام مفاسد لا تحصى.

وإنما أخذ ـ عليه الصلاة السلام ـ لسانه وأشار إليه من غير اكتفاء بالقول تنبيهاً على أن أمر اللسان صعب.

«**فقلت: يا نبي الله! إنا لمؤاخذون**»؛ أي: هل يؤاخذنا ربنا «**بما نتكلم به**» من الكلام؟ «**قال: ثكلتك**» ـ من (ثكِل) كـ (علِم) ـ: إذا فقدت المرأة ولدها، ومات عنها؛ أي: فقدتك «**أمك يا معاذ**»، وهذا دعاء عليه من غير أن يراد وقوعه، بل يراد الحثُّ على التيقظ في الأمر، والتنبيه من الغفلة.

«**وهل يكب الناس**»؛ أي: هل يلقيهم «**في النار على وجوههم أو على مناخرهم**»: شك من الراوي، جمع: منخر، وهو: ثقبة الأنف، والمراد هنا: الأنف؛ أي: على أنوفهم، والاستفهام للنفي، خصَّها بالكب؛ لأنه أول الأعضاء سقوطاً.

«**إلا حصائد ألسنتهم**»: جمع (حصيدة) بمعنى المحصود، من حصد الزرع: إذا قطعه، وهذا مبالغة لشأن الكلام، والمراد: أن معظم أسباب الكبِّ في النار

الكلامُ كالكفر والقذف وغيرهما، شبَّه عليه الصلاة والسلام اللسانَ وما يُقطَع به من القول نحو المنجل وما يُقطَع به من النبات، وهو من بلاغة النبوة.

* * *

٢٩ ـ وقال ﷺ: «مَنْ أحبَّ لله، وأبغضَ لله، وأعطى لله، ومنع لله؛ فقد استكملَ الإيمانَ»، رواه أبو أُمامة ﷺ.

«وقال أبو أمامة: قال رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ: من أحب لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله»، وإنما حذف المفاعيل من هذه الأفعال؛ ليذهب الوهمُ كلَّ المذهب، وإنما خصَّ الأفعال الأربعة؛ لأن هذه الخصال حظوظٌ نفسانية؛ إذ قلما يُمحضها الإنسان لله تعالى، فإذا محَّضها مع صعوبة تمحيضها كان تمحيضُ غيرها بالطريق الأولى، فلهذا أشار إلى استكمال الدين بتخليصها بقوله:

«فقد استكمل الإيمان»؛ يعني: من حصل فيه هذه الخصال المرضية، وزال منه الحظوظ النفسانية، وخلَّص أفعاله لله تعالى، فقد أكمل إيمانه.

* * *

٣٠ ـ وقال: «أَفْضَلُ الأَعمالِ الحُبُّ في الله، والبُغضُ في الله»، رواه أبو ذرٍّ.

«وعن أبي ذر ﷺ أنه قال: قال رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ: أفضل الأعمال الحبُّ في الله والبغضُ في الله»؛ أي: في طريق الله، أو يكون (في) بمعنى: اللام الجارة، والمراد من الأعمال هنا: الباطنة؛ لئلا يعترض بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أفضل الأعمال طول القيام».

* * *

٣١ ـ وقال: «المُسلمُ من سَلِمَ المُسلمونَ من لِسانِه ويَدِه، والمُؤمن من أَمِنَه الناسُ على دِمائهم وأَموالهم، والمُجاهد من جاهد نفسَه في طاعة الله، والمُهاجر من هجَر الخَطايا والذنوب»، رواه فَضالة بن عُبيد ﷺ.

«وعن فَضالة بن عُبيدٍ أنــه قال: قال رســـول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»: تقدم بيانه.

«والمؤمن من أمنه الناس»؛ أي: المؤمن الكامل هو الذي ظهرت أمانته وعدالته وصدقه بحيث لا يخاف منه الناس. **«على دمائهم وأموالهم»**.

وفيه تنبيهٌ على اشتقاق هذين الاسمين من (السلم) و(الأمان)، فمن زعم أنه متصف به ينبغي أن يطالب نفسه بما هو مشتق منه، فإن لم يُوجَد، فهو كمن يزعم أنه كريم، ولا كرمَ له.

«والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله تعالى»؛ أي: المجاهد الكامل ليس من قاتل الكفار فقط، بل من قاتل نفسه بالمجاهدة في طاعة الله تعالى؛ لأن نفس الرجل أشد عداوة معه من الكفار؛ لأنها تلازمه، وتمنعه عن الخيرات والطاعات.

وإليه أشار عليه الصلاة والسلام بقوله: «أعدى عدوِّك نفسُك التي بين جنبيك»، ولا شك أن القتال مع الذي يلازمه أهم منه [مع] الذي هو أبعد منه، كما قـــال الله ســـبحانه وتعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾[التوبة: ١٢٣]؛ عن بعض المحققين أن المراد بهم: نفوس المخاطبين؛ فإنها أقرب إليهم من كل قريب، وقد أمروا بقتال الأدنى فالأدنى.

وسمى ـ عليه الصلاة والسلام ـ المجاهدةَ مع النفس الجهاد الأكبر حين رجوعه من غزوة تبوك بقوله ﷺ: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر».

«والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب»؛ أي: تركها؛ لأن الحكمة في الهجرة التمكُّن من الطاعات بلا مانع، والتبرُّئ عن صحبة الأشرار المؤثرة في اكتساب الخطايا، فالهجرة التحرز عنها، فالمهاجر الحقيقي هو المتجانب عنها.

والفرق بين الذنب والخطيئة: أنه أعم منها؛ لأنه قد يكون عن عمد؛ بخلاف الخطيئة.

* * *

٣٢ ـ وعن أنس ﷺ قال: قلَّما خَطَبنا رسولُ الله ﷺ إلاَّ قال: «لا إيمانَ لمنْ لا أَمانةَ له، ولا دينَ لمنْ لا عَهْدَ لهُ».

«وعن أنس ﷺ أنه قال: قلما»: هو يستعمل في النفي؛ أي: ما.

«خطبنا رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ»: (الخطبة): الموعظة والتذكير.

«إلا قال: لا إيمان لمن لا أمانة له»: هذا وعيدٌ يقصد به الزجر، ونفي الفضيلة والكمال؛ يعني: من كان في نفسه خيانة مال أحد أو نفسه أو أهله، لم يكن إيمانه كاملاً.

ويحتمل أن يراد به الحقيقة، فمعناه: إذا اعتاد المرء هذه الأمور لم يؤمن عليه أن يقع في ثاني الحال في الكفر، كما قيل: من يرتعْ حول الحِمى يوشك أن يواقعه.

«ولا دين لمن لا عهد له»؛ يعني: من جرى بينه وبين أحد عهد وميثاق، ثم غدر ونقض العهد من غير عذر شرعي، فدينُهُ ناقص.

* * *

٢ ـ باب
الكبائر وعلامات النِّفاق

(باب الكبائر وعلامات النفاق)

الكبائر: جمع كبيرة، وهي: السـيئة العظيمة التي إثمها كبير، وعقوبة فاعلها عظيمة بالنسبة إلى ذنب ليس بكبيرة.

مِنَ الصِّحَاحِ:

٣٣ ـ قال عبدالله بن مَسْعود ﷺ: قال رجلٌ: يا رسولَ الله! أيُّ الذنبِ أكبرُ عند الله؟ قال: «أنْ تدعُوَ لله ندّاً وهو خلَقَكَ»، قال: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «ثم أنْ تقتُلَ ولدكَ خشيةَ أنْ يَطعمَ معكَ»، قال: ثم أيٌّ؟ قال: «ثم أنْ تُزانيَ حَلِيلَةَ جارِكَ»، فأنْزلَ الله تَصْدِيقَهَا: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ الآية.

«من الصحاح»:

«**قال عبدالله بن مسعود ﷺ: قال رجل: يا رسول الله! أي الذنب أكبر عند الله؟ قال: أن تدعو**»: خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هو أن تدعو.

«**لله نداً**»؛ أي: مِثلاً ونظيراً، وقيل: النِّدُّ: المثل المزاحم الذي لا يجتمع.

«**وهو خلقك**»: حال من الله تعالى، أو من فاعل (أن تدعو)، وفيه إشارة إلى ما استحق به تعالى أن تتخذه رباً؛ أي: اتخذه رباً واعبده؛ فإنه خلقك، أو إلى ما به امتيازُهُ تعالى عن غيره في كونه إلهاً، أو إلى ضَعْفِ الند؛ أي: أن تدعو له نداً، وقد خلقك غيره، وهو لا يقدر على خلق شيء.

«**قال: ثم أيٌّ**»: للاستفهام، والتنوين عوضٌ عن المضاف إليه؛ أي: ثم أي شيء من الذنوب أكبر بعد الكفر؟

«**قال: ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك**»؛ فإن من عادة العرب قتلَ أولادهم خشية الإملاق، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ﴾ [الإسراء: ٣١] الآية.

«**قال: ثم أي؟**»؛ أي: أي ذنب أكبر بعد القتل؟

«**قال: ثم أن تزاني حليلةَ جارك**»؛ أي: امرأته؛ فإن الزنا مع امرأة جاره الذي التجأ بأمانته وبينهما حق الجوار أفحشُ منه مع غيرها، مع ما فيه إبطال حقِّ الجوار والخيانة معه، فيكون أقبح، وإثمه أعظم.

«**فأنزل الله تصديقها**»: مفعول له لـ (أنزل)، والضمير للأحكام المذكورة؛ أي: أنزل لتصديقها.

﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾؛ أي: لا يعبدون إلهاً غير الله.

﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾: قتلها؛ يعني: نفس المسلم والذمي والمعاهد.

﴿إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾: متعلق بالقتل المحذوف، وقيل: بـ (لا يقتلون)؛ أي: بإحدى الخصال الثلاث، وهي: الردة، وزنا الإحصان، والقصاص.

﴿وَلَا يَزْنُونَ ۚ﴾ [الفرقان: ٦٨]: الآية.

* * *

٣٤ ـ وقال رسول الله ﷺ: «الكبائرُ: الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالدَيْنِ، وقتْلُ النَّفْسِ، واليمينُ الغَمُوسُ»، رواه عبدالله بن عمرو ﵄.

وفي رواية أنَسٍ: «وشَهادةُ الزُّورِ» بدل: «اليَمينُ الغَمُوسُ».

«**وعن عبدالله عمرو: أنه قال: قال رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ: الكبائر الإشراك بالله**»؛ أراد به: الكفر، اختار لفظ الإشراك؛ لكونه

غالباً في العرب.

«وعقوق الوالدين»؛ أي: قطع صلتهما، مأخوذ من (العق)، وهو: القطع، وقيل: عقوقُهما مخالفةُ أمرهما فيما لم يكن معصية.

«وقتل النفس»؛ أي: بغير الحق.

«واليمين الغموس»: وهو الحلف على فعل ماضٍ كاذباً، سميت غموساً؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم.

وليس المراد من هذا الحديث حصر الكبائر في هذه الأربعة؛ بل جاء أكثر منها.

«وفي رواية أنس: وشهادة الزور»؛ أي: الكذب.

«بدل: اليمين الغموس»؛ أي: مكانه، ولعل مخالفة أنس لابن عمرو؛ لاختلاف المجلس، وتعدد الحديث، أو لنسيان كلٍّ منهما.

* * *

٣٥ ـ وقال: «اجتنِبُوا السَّبْعَ المُوبقات: الشِّركُ بالله، والسِّحْرُ، وقَتلُ النَّفسِ التي حَرَّمَ الله إلاَّ بالحقّ، وأكلُ الرِّبا، وأكلُ مالِ اليتيم، والتَّولِّي يومَ الزَّحفِ، وقذْفُ المُحصناتِ المُؤمناتِ الغافِلاتِ»، رواه أبو هريرة.

«وعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رســـــول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ: اجتنبوا السبع الموبقات»؛ أي: احذروا عن فعل الذنوب السبع المهلكة لمن ارتكبها.

«الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف»؛ أي: الفرار يوم الحرب، هذا إذا كان بإزاء كلٍّ مسلم كافران، وأما إذا كان أكثر فيجوز الفرار.

«وقذف المحصنات»؛ أي: رميهن بالزنا، جمع: محصنة، من أحصن: إذا حفظ عن الزنا.

«المؤمنات»، احترز بها عن قذف الكافرات، فإنه ليس من الكبائر، فإن كانت ذمية لا يجوز قذفها، ولكن يكون من الصغائر.

«الغافلات» عن الاهتمام بالفاحشة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾[النور: ٢٣].

* * *

٣٦ ـ وقال: «لا يَزني الزَّاني حينَ يَزني وهو مُؤمنٌ، ولا يَشْربُ الخَمرَ حينَ يشربُ وهو مؤمنٌ، ولا يَسرِقُ حينَ يَسرِقُ وهو مؤمنٌ، ولا ينتهبُ نُهبةً يَرفعُ الناسُ إليهِ فيها أبصارَهم حينَ يَنتهبُها وهو مؤمنٌ، ولا يَغُلُّ أحدُكُمْ حينَ يَغُلُّ وهو مؤمنٌ، فإياكُمْ وإياكُمْ»، رواه أبو هريرة ﷺ.

«وقال أبو هريرة ﷺ: قال رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»: الواو للحال؛ أي: حال كونه كاملاً في إيمانه، أو: ذو أمْنٍ من عذاب الله تعالى، أو المراد: مؤمن لله؛ أي: مطيع له، يقال: أمِنَ له: إذا انقاد وأطاع.

وقيل: المراد به: خروجه عن الإيمان بدليل ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا زنى أحدكم خرج منه الإيمان، وكان فوق رأسه كالظُّلةِ، فإذا انقطع رجع إليه الإيمان».

«ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب»: من نهب: إذا أغار على أحدٍ وأخذَ ماله قهراً.

«نهبة» بالفتح: مصدر، وبالضم: المال الذي انتهبه.

«يرفع الناس»: صفة (نهبة).

«إليه فيها»؛ أي: إلى الناهب في تلك النهبة.

«أبصارهم»: مفعول (يرفع).

«حين ينتهبها وهو مؤمن، ولا يغل أحدكم»: من غل غلولاً: إذا سرق من الغنيمة، أو خان في أمانته.

«حين يغل وهو مؤمن»: وقيل: المراد به: الزجر والوعيد والإنذار لمرتكب هذه الكبائر بسوء العاقبة؛ إذ لا يؤمن عليه أن يقع في الكفر.

«فإياكم»: نصب على التحذير؛ أي: أحذركم من فعل هذه الأشياء المذكورة.

«وإياكم»: كرره للتأكيد والمبالغة فيه.

* * *

٣٧ ـ وفي رواية ابن عبَّاس ﷺ: «ولا يقتُلُ حينَ يقتُلُ وهو مؤمنٌ».

«وفي رواية ابن عباس ﷺ: ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن»؛ يعني: رواية ابن عباس كرواية أبي هريرة، إلا أنه يزيد: ولا يقتل . . . إلى آخره.

* * *

٣٨ ـ وقال: «آيةُ المُنافق ثلاثٌ وإنْ صامَ وصلَّى وزعمَ أنَّهُ مسلمٌ: إذا حدَّثَ كذبَ، وإذا وعدَ أخلفَ، وإذا ائتُمِنَ خانَ»، رواه أبو هريرة ﷺ.

«وعن أبي هريرة أنه قال ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ: آية المنافق»؛ أي: علامته.

«ثلاث»؛ أي: ثلاث خصال.

«**وإن صام وصلى وزعم**»؛ أي: ادَّعى.

«**أنه مسلم**»؛ يعني: لا ينفعه صومه وصلاته يوم القيامة.

«**إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف**»؛ أي: لم يُوفِ بوعده، والاسم منه: الخُلف بالضم.

«**وإذا ائتُمِن**»؛ أي: إذا جُعِل أميناً، ووضع عنده أمانة.

«**خان**»: قيل: هذا على سبيل إنذار المسلم وتحذيره أن يعتادَ هذه الخصال، فتفضي به إلى النفاق، ولذا قيَّدها بـ (إذا) المقتضية للتكرار.

* * *

٣٩ ـ وقال: «أربعٌ مَنْ كُنَّ فيهِ كان مُنافِقاً خالصاً، ومَنْ كانتْ فيهِ خَصْلةٌ مِنهنَّ كانتْ فيهِ خَصلةٌ مِنَ النفاقِ حتى يدَعَها: إذا ائتُمِنَ خانَ، وإذا حدَّثَ كذبَ، وإذا عاهدَ غدرَ، وإذا خاصَم فجَرَ»، رواه عبدالله بن عمْرو ﵄.

«**وعن عبدالله بن عمرو ﵁ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: أربع من كنَّ فيه**»؛ أي: اجتمعت هذه الخصالُ فيه بتأويل اعتقاد استحلالها.

«**كان منافقاً خالصاً**»؛ لأنه يظهر الإسلام، ويخفي الكفر، أما من كُنَّ فيه هذه الخصال لا عن اعتقاد استحلالها، فلا يكون منافقاً شرعياً، بل يكون عُرفياً، وهو الذي يراعي أمور الدين علناً، ويترك محافظتها سراً، ويدل عليه قوله: «**ومن كانت فيه خصلة منهن، كانت فيه خصلةٌ من النفاق حتى يدعها**»؛ أي: يتركها.

«**إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر**»؛ أي: ترك الوفاء بذلك العهد.

«**وإذا خاصم فجر**»؛ أي: مالَ عن الحق، والمراد به هنا: الشتم والرمي

بالأشياء القبيحة.

وقيل: هذا مخصوص بزمانه عليه الصلاة والسلام؛ لاطلاعه بنور الوحي [على] بواطن المتصفين بهذه الخصال، فأَعلمَ أصحابه نفاقهم؛ ليحترزوا عنهم، وإنما لم يعينهم حذراً عن الفتنة بأن يلحقوا بالمحاربين.

* * *

٤٠ ـ وقال: «مَثَلُ المنافِقِ كمثَلِ الشَّاةِ العائرةِ بينَ الغَنميْنِ، تَعِيرُ إلى هذه مرَّةً، وإلى هذه مرَّةً»، رواه ابن عمر ﵄.

«وعن ابن عمر ﵁ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: مثل المنافق كمثل الشاة العائِرَة»: من (عار يعير): إذا تفرَّد وشرد.

«بين الغنمين؛ تعير إلى هذا مرة، وإلى هذه مرة»: شبَّه ـ عليه الصلاة والسلام ـ تردُّدَ المنافقين بين الطائفتين من المؤمنين والمشركين تبعاً لهواه وقصداً لغرضه الفاسد بالشاة المترددة بين طائفتين من الغنم؛ طلباً للفحل، فلا يستقرُّ على حالة، ولا يثبت مع إحدى الطائفتين، وقد وصفهم الله تعالى بذلك فقال: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾[النساء: ١٤٣]، وفي تشبيهه بالشاة من أعلى ذكره بالشناعة وأوفره، وهو من باب تشبيه المحسوس بالمحسوس بمعنى عقلي، وهو تشبيهٌ مركَّب.

* * *

من الحسان:

٤١ ـ عن صَفوان بن عسَّالٍ ﵁ قال: قال يهوديٌّ لصاحبـِهِ: اذْهَبْ بنا إلى هذا النبيِّ، فقال له صاحبهُ: لا تقُل: نبيٌّ، إنَّه لو سمعكَ لكان له أربعة أعيُنٍ، فأَتيا رسولَ الله ﷺ، فسألاه عن تِسْعِ آياتٍ بيناتٍ، فقال لهما رسولُ الله ﷺ:

«لا تُشرِكُوا باللهِ شيئاً، ولا تَسْرِقُوا، ولا تَزْنُوا، ولا تَقْتُلوا النَّفْسَ التي حرَّمَ اللهُ إلاَّ بالحقِّ، ولا تمشُوا ببريءٍ إلى ذِي سُلطانٍ ليقتُلَهُ، ولا تَسْحَرُوا، ولا تأْكُلوا الرِّبَا، ولا تَقْذِفُوا مُحصَنَةً، ولا تَوَلَّوْا للفِرار يومَ الزَّحْفِ، وعليكُمْ خاصَّةً اليهود أنْ: ﴿لَا تَعْدُوا۟ فِى ٱلسَّبْتِ﴾»، قال: فقبَّلاَ يديْهِ ورِجْلَيْهِ، وقالا: نشهدُ أنَّكَ نبيٌّ، قال: «فما يمنعُكُمْ أنْ تتَّبعوني؟»، قالا: إنَّ داودَ دعا ربَّهُ أنْ لا يزالَ من ذُرِّيَّتِهِ نَبيٌّ، وإنَّا نخافُ إنِ تبـعْناكَ أنْ تَقْتُلَنَا اليهودُ.

«من الحسان»:

«عن صفوان بن عسال أنه قال: قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا»: الباء للتعدية، أو بمعنى: مع؛ أي: كن صاحبي ورفيقي لنأتي «إلى هذا النبي ﷺ»، ونسأل عنه مسائل، «فقال له صاحبه: لا تقل له: نبي؛ إنه لو سمعك»؛ يعني: لو سمع محمد أنك تقول له: نبي.

«لكان له أربع أعين»: هذا كناية عن شدة الفرح والسرور التام، فإن مَنْ فرحَ يزداد به نوراً إلى نور عينه، فيصير كأنه يبصر بأربع أعين.

«فأتيا رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ فسألاه عن تسع آيات»: جمع آية، وهي: العلامة الواضحة.

«بينات»: جمع بينة، وهي: الظاهرة، والمراد بها الأحكام المفصَّلة المبينة في التوراة التي أخبر الله تعالى عنها في كتابه في (سورة بني إسرائيل): ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ﴾[الإسراء: ١٠١]، لا التسع التي هي المعجزات.

«فقال لهما رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ: لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تمشوا ببرئ»: الباء للتعدية، و(البريء): عن الإثم.

«إلى ذي سلطان»: هو بمعنى: السلطنة هنا، وهي: القدرة؛ يعني: لا تقولوا السوء [في] من ليس له ذنب عند السلطان، ولا تنسبوه إلى ذنبٍ إذا لم يكن له ذنبٌ.

«ليقتله، ولا تسحروا، ولا تأكلوا الربا، ولا تقذفوا محصنة، ولا تولوا»: أصله بتائين حُذِفت إحداهما؛ لأنه من (التولي)، وهو: الإعراض، وقيل: بضم التاء، من ولَّى تولية: إذا أدبر للفرار.

«يوم الزحف»؛ أي: الحرب.

«وعليكم»: كلمة الإغراء، أي: الزموا واحفظوا هذا الحكم.

«خاصة»: نصب على أنه حال عامله ما في (عليكم) من معنى الفعل، أو تمييز، والخاصة: ضد العامة.

«اليهودَ»: نصب على التفسير؛ أي: أعني: اليهود، والمراد به: اليهوديون، كما يقال: زنجي وزنج، وعُرِّف على هذا التأويل، وإلا لم يجز دخول لام التعريف فيه؛ لأنه معرفة يجري مجرى القبيلة.

وفي بعض الروايات: (يهود) ـ بالرفع بدون التعريف ـ منادى حُذِف حرف ندائه، وإنما حُذِف هنا مع أنه اسم جنس، لأنه لشدة اختصاصه بهذه الأمة الخبيثة جرى مجرى العلم؛ يعني: ما مضى من الأحكام مشترك فيها جميع الناس، وأما هذا الأخير؛ فخطابها لليهود خاصةً، وهو:

«أن لا تعدوا في السبت»؛ أي: لا تجاوزوا أمرَ الله فيه بأن لا تصيدوا السمك يوم السبت، وهذا حكاية ما كان ثابتاً في شريعتهم.

«قال»؛ أي: الراوي.

«فقبلا يديه»؛ أي: اليهوديان يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

«ورجليه»: لما أجابهما عمَّا سألاه.

«**وقالا: نشهد أنك نبي، قال ﷺ: فما يمنعكم أن تتبعوني**»: وإنما قال بصيغة الجمع والمخاطب اثنان؛ لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أرادهما وغيرهما من اليهود؛ لاعتراف اليهود كلهم بنبوته، ولكن إلى العرب خاصة، فغلَّب من حضر على غيره؛ أي: أي شيء يمنعكم عن الإسلام؟ فإنكم مأمورون في التوراة بمتابعتي وبالإيمان بي إذا بُعِثت.

«**قالا: إن داود ـ عليه السلام ـ دعا ربه أن لا يزال**»؛ أي: لا ينقطع «**من ذريته نبي**» إلى يوم القيامة، ويكون دعائه مستجاباً البتة، فسيكون نبيٌّ من ذريته، ويتبعه اليهود، وربما يكون لهم الغلبة والشوكة.

«**وإنا نخاف إن اتبعناك أن يقتلنا اليهود**»: وهذا عذرٌ منهم في عدم متابعتهم إياه، وقولهم: (إن داود عليه السلام دعا ربه) كذبٌ منهم وافتراء عليه؛ لأن داود ـ عليه السلام ـ قرأ في التوراة والزبور نعتَ محمد ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه خاتم النبيين، وتنسخ به جميعُ الأديان والكتب، فكيف يدعو على خلاف ما أخبره الله تعالى من شأن محمد عليه الصلاة والسلام؟ ولئن سُلِّم، فعيسى ـ عليه السلام ـ من ذريته، وهو نبي باقٍ إلى يوم القيامة.

* * *

٤٢ ـ عن أنس ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ من أصلِ الإيمانِ: الكفُّ عمَّنْ قال: لا إله إلاَّ الله، لا تُكفِّرْهُ بذنبٍ، ولا تُخرجْه من الإسلامِ بعمَلٍ، والجهادُ ماضٍ مُذْ بعثَني الله إلى أن يُقاتِلَ آخرُ أُمتي الدجَّالَ، لا يُبطلهُ جوْرُ جائرٍ، ولا عَدلُ عادلٍ، والإيمانُ بالأَقْدارِ».

«**وعن أنس ؓ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث**»؛ أي: ثلاث خصال «**من أصل الإيمان: الكف عمن قال: لا إله إلا الله، لا تكفر بذنب**»: بيان للكفِّ، ولذا قطعه عنه، والتكفير: نسبة أحدٍ إلى الكفر، والخطابُ فيه مع

الراوي؛ يعني: لا يصير كافراً بعد الإقرارِ بكلمتي الشهادة بسبب ذنب اجترحَهُ، ما لم يدخل الكفرَ.

«ولا تخرجه من الإسلام بعمل» سوى الكفر، وفيه دلالةٌ على أن أصحاب الكبائر لا يخرجون بالفسق عن الإيمان.

«والجهاد ماض»؛ أي: نافذ.

«منذ بعثني الله»؛ أي: من ابتداء زمان بعثتي.

«إلى أن يقاتل آخرُ أمتي الدجَّال»: وهذا لأن بعده يكون خروج يأجوج ومأجوج، ولا طاقة لأحد بمقاتلهم، وبعد إهلاك الله إياهم لا يبقى على وجه الأرض كافرٌ ما دام عيسى حياً في الأرض، أما ما بعده؛ فسيجيء إن شاء الله تعالى في ذكر الدجَّال.

«لا يبطله»؛ أي: الجهاد.

«جورُ جائر»؛ يعني: لا يجوز تركه بأن يكون الإمام ظالماً، بل يجب على الناس طاعته في الجهاد، قال عليه الصلاة والسلام: «الجهادُ واجبٌ عليكم مع كل أمير؛ براً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر».

«ولا عدل عادل»؛ أي: لا يبطله عدل الإمام العادل بحيث يحصل مع عدله سكونُ المسلمين وتقويتهم وغناؤهم بحيث لا يحتاجون إلى الغنيمة.

«والإيمان بالأقدار»: جمع: القدر، تقدم بيانه.

* * *

٤٣ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زنى العبدُ خرجَ منه الإيمانُ، فكان فوقَ رأسِهِ كالظُّلَّةِ، فإذا خرج منْ ذلكَ العمَلِ رجعَ إليهَ الإيمانُ».

«وعن أبي هريرة ﷺ أنه: قال: قال رسول الله ﷺ: إذا زنى العبد»؛ أي:

العبد المؤمن بقرينة قوله: **«خرج منه الإيمان»**: قيل: ليس المراد منه: حقيقة الخروج؛ بل هو نوره أو كماله، سلك مسلك المبالغة والتشديد في باب الزجر والوعيد.

«وكان فوق رأسِهِ كالظُّلة»: وهي سحابة تُظِلُّ على الأرض، وهذا تشبيه المعنى بالمحسوس بجامع معنوي، وهو: الإشراف على الزوال؛ لأنه من شأن الظُّلة.

«فإذا خرج من ذلك العمل، رجعَ إليه الإيمان»: وفيه إيذان بأن المؤمن في حال اشتغاله بالشهوة يصير فاقداً أو كالفاقد للإيمان، ولكن لا يزول حكمه واسمه، بل هو بعدُ في ظل رعايته، وكنف بركته؛ إذ يصيرُ فوقه كالسحابة تظله، فإذا فرغ من شهوته، عاد الإيمان إليه.

وقيل لابن عباس: كيف ينزع الإيمان منه؟ قال: هكذا، وشبك بين أصابعه ثم أخرجها، فإن تاب عاد إليه هكذا، وشبك بين أصابعه.

* * *

فصل
في الوَسْوَسةِ

(فصل في الوسوسة)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٤٤ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله تَجاوَزَ عنْ أُمَّتي ما وَسوستْ به صُدورُهَا ما لمْ تعمَلْ به أو تتكلَّم».

«من الصحاح»:

«عن أبي هريرة: أنه قال: قال رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ:

إن الله تجاوز»؛ أي: عفا.

«عن أمتي ما وسوست به صدورُها» بالرفع فاعلاً، والمراد: القلوب؛ أي: ما خطرت في قلوبهم من الخواطر المذمومة، ويجوز نصبه مفعولاً به؛ أي: وسوست النفوسُ به صدورَها، وهي إما ضرورية، وهي: التي يستجلبها الطبع البشري من غير قصد، وإما اختيارية، وهي: التي تُلقَى في نفس المؤمن من تزيين المعصية والكفر.

والمراد بها في الحديث هي الاختيارية؛ لأن الضرورية معفوٌ عن جميع الأمم إذا لم يصر عليه؛ لامتناع الخلو عنها؛ يعني: لا يؤاخذهم بما وقع في قلوبهم من القبائح، **«ما لم تعمل به أو تتكلم»**.

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾[البقرة: ٢٨٤] فمنسوخ بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦]، والوُسع: اسم لما يسع الإنسان، ولا يضيق عليه.

* * *

٤٥ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: جاءَ ناسٌ منْ أصحابِ النبيِّ ﷺ فسألُوه: إنَّا نجدُ في أنفُسِنَا ما يتعاظَمُ أحدُنَا أنْ يتكلَّمَ بِهِ، قال: «أَوَقَدْ وجدتُمُوهُ؟»، قالوا: نعم، قال: «ذاكَ صريحُ الإيمانِ».

«وعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال: جاء ناس»؛ أي: جماعة.

«من أصحاب النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ إلى النبي فسألوه: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به»؛ أي: عظم وشقَّ علينا ذلك بأن يجري في قلوبنا؛ من خلق الله؟ فكيف هو؟ ومن أيِّ شيء هو؟ وغير ذلك مما نعلم أنه قبيحٌ لا نعتقده.

«قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: أوقد وجدتموه؟»: الهمزة للاستفهام

والواو المقرونة بها عطف على مقدر؛ أي: أكان ذلك، وقد وجدتم ذلك الخاطر في أنفسكم؟

«قالوا: نعم، قال: ذلك»؛ أي: تعاظمك التكلم بذلك الخاطر إجلالاً لله تعالى وخشية منه هو: **«صريح الإيمان»**؛ أي: خالصه؛ فإن من كان إيمانه مشوباً غير صريح يقبل الوسوسة، ولا يردها.

وقيل: المعنى: أن الوسوسة أمارة الإيمان في قلوبكم، ولولا ذلك لما وسوس في أنفسكم؛ لأنه لصٌّ لا يدخل الموضع الخالي.

* * *

٤٦ ـ وقال: قال رسول الله ﷺ: «يأْتي الشَّيطانُ أحدَكُمْ فيقول: مَنْ خلقَ كذا؟ من خلَق كذا؟ حتى يقول: مَنْ خلَقَ ربَّكَ؟ فإذا بلغَهُ فليَسْتَعِذْ بالله، وَلْيَنْتَهِ».

«وعنه أنه قال: قال رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: يأتي الشيطان أحدكم»؛ أي: يوسوس في قلبه.

«فيقول: من خلق كذا؟»؛ يعني: السماء.

«من خلق كذا؟»؛ يعني: الأرض، وعلى هذا يسأله.

«حتى يقول: من خلق ربك؟» وغرضه أن يوقع الرجلَ في الغلط والكفر والاعتقادات الباطلة.

«فإذا بلغه»؛ أي: الشيطان أو أحدكم هذا القول.

«فليستعذ بالله»؛ طرداً للشيطان عنه.

«ولينته»؛ أي: عن تلك الوساوس؛ لئلا يستحوذَ الشيطان عليه بها.

* * *

٤٧ ـ وقال: «**لا يزالُ الناسُ يَتَساءَلونَ حتى يُقالَ: هذا خَلَقَ اللهُ الخلْقَ، فمَنْ خلَقَ اللهَ؟ فمنْ وجدَ مِنْ ذلكَ شيئاً فليقُلْ: آمنتُ باللهِ ورُسُلِهِ**»، رواهما أبو هريرة ﷺ.

«**وعنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزال الناس يتساءلون**»؛ أي: سأل بعضهم بعضاً في كلِّ نوع.

«**حتى يقال: هذا**»: قيل: لفظُ (هذا) مع ما عُطِف بيانه المحذوف ـ وهو القول ـ مفعولُ (يقال) أُقيمَ مقام الفاعل.

«**وخلق الله الخلق**»: تفسير لـ (هذا).

«**فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك**»؛ أي: من ذلك القول شيئاً، «**فليقل: آمنت بالله ورسله**».

* * *

٤٨ ـ وقال: «**ما مِنْكُمْ مِنْ أحدٍ إلاَّ وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قرينُهُ مِنَ الجِنِّ**»، قالوا: وإيَّاكَ يا رسولَ الله! قال: «**وإيَّايَ، إلاَّ أنَّ الله أَعَانَنِي عليه فأَسْلَمُ، فلا يأْمُرُني إلاَّ بخيْرٍ**»، رواه ابن مسعود.

«**وعن ابن مسعود ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما من أحد إلا وقد وُكِّل به**» على بناء المجهول، من (التوكيل)؛ بمعنى: التسليط.

«**قرينه**»؛ أي: مصاحبه «**من الجن**»؛ أي: الشياطين أولاد إبليس، تأمره بالشرِّ وتحثه عليه.

«**قالوا: وإياك يا رسول الله؟**»؛ أي: وقد وُكِّل به وإياك.

«**قال**»: وُكلِّ به «**وإياي**»، فالضمير المنفصل فيهما عطف على محل الضمير المجرور المقدر، وقيل: وقع الضمير المنصوب المنفصل موقع

المنفصل المرفوع؛ إذ حقه أن يقال: وأنت يا رسول الله وُكِّل بك قرينك؟ فيقول: وأنا، وهذا شائع.

«**إلا أن الله أعانني عليه فأسلمَ**»: بفتح الميم؛ أي: انقاد وامتنع عن وسوستي، أو معناه: دخل في الإسلام الحقيقي، فسلمت من شره، يؤيده قوله ﷺ: «فلا يأمرني إلا بخير»، ويروى برفع الميم؛ أي: أسلم من شره.

وقيل: هو أفعلُ التفضيل خبرُ مبتدأ محذوف؛ أي: فأنا أسلمُ منكم؛ لأن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يجري عليه بعضُ الزلات في بعض الأوقات بوسوسة، فيكون المراد بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فلا يأمرني إلا بخير» في أعم الأوقات.

وفي رواية: (ما منكم من أحد إلا وقد وُكِّل به قرينه من الجن، وقرينه من الملائكة).

«**رواه ابن مسعود**». وعن بعض المشايخ: أن قرينه من الجن ربما يدعوه إلى الخير، وقصده بذلك الشرُّ بأن يدعو إلى المفضول؛ ليمنعه عن الفاضل، ويدعوه إلى الخير؛ ليجره إلى ذنب عظيم لا يفي خيره بذلك الشرِّ من عُجبٍ أو غيره.

* * *

٤٩ ـ وقال: «إنَّ الشَّيطانَ يجري مِنَ الإنسانِ مَجْرَى الدَّمِ».

«**وعن أنس ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الشيطان يجري من الإنسان مَجرى الدمِ**»؛ أي: كيد الشيطان يجري، ووساوسه تسري في الإنسان حيث يجري فيه الدم؛ أي: في جميع عروقه، أو يجري فيه مثل جريان الدم في أعضائه من غير إحساس له بجريانه، أو معناه: أن الشيطان لا ينفكُّ عن الإنسان ما جرى دمه في عروقه؛ أي: ما دام حياً.

وقيل: يجوز إرادة الحقيقة؛ فإن الشياطين أجسامٌ لطيفةٌ قادرة بأقدار الله تعالى على كمال التصرف ابتلاءً للبشر.

* * *

٥٠ ـ وقال: «ما مِنْ بني آدَمَ [مِنْ] مَوْلُودٍ إلاَّ يَمسُّهُ الشيطانُ حين يولد، فيَستهلُّ صارخاً من مسِّ الشيطانِ، غيرَ مريمَ وابنها»، رواه أبو هريرة.

«وعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ: ما من مولود من بني آدم إلا يمسُّهُ الشيطانُ»؛ يعني: لا يولد مولود في حال من الأحوال إلا في حال مسِّ الشيطان.

«حين يولد»: قالوا: المراد بالمس هنا: المسُّ الحسي؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «كل ابن آدم يطعن الشيطان في جنبه بإصبعه حين يُولَد».

«فيستهلُّ»؛ أي: يصيح.

«صارخاً»؛ أي: رافعاً صوته بالبكاء.

«من مسِّ الشيطان غيرَ مريم وابنها»؛ أي: إلا مريم وعيسى عليهما السلام؛ فإن الله تعالى عصمهما من مسِّه؛ لاستجابة دعاء حَنَّةَ أمِّ مريم في حقهما حين قالت: ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾، وتخصيصاً لهما بهذه الفضيلة.

والأوجه أن يراد من المس: الطمعُ في الإغواء، لا حقيقة المسِّ، واستعاذة حَنَّةَ يجوز أن تكون من الإغواء، لا من المس؛ لأن الاستعاذة كانت بعد وضعها، والمسُّ إنما كان بحال الولادة.

* * *

٥١ ـ وقال: «صِياحُ المولودِ حينَ يقَعُ نزْغةٌ مِنَ الشَّيطانِ»، رواه أبو هريرة.

«**وعنه أنه قال: قال رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ: صياح المولود حين يقع**»؛ أي: حين يسقطُ وينفصلُ عن أمه.

«**نزْغَةٌ من الشيطان**»؛ أي: وسوسة، وقيل: إفساد؛ فإن النزغ هو الدخول في أمرٍ لإفساده، والشيطان يبتغي إفساد ما وُلِدَ المولود عليه من الفطرة.

وقيل: معناه: سببُ صياحه نزغةٌ من الشيطان، من باب تسمية الشيء بما هو من بعض أسبابه، فإن صياحَهُ يُسمَّى نزغة؛ لأنها سببه.

«**رواه أبو هريرة**».

* * *

٥٢ ـ وقال: «إنَّ إبْلِيْسَ يضَعُ عرْشَهُ على الماءِ، ثم يبعثُ سَراياهُ يفتِنُونَ النَّاسَ، فأَدناهُمْ منه منزلةً أعظمُهُمْ فِتْنةً، يجيءُ أحدُهُمْ فيقولُ: فعلتُ كذا وكذا، فيقولُ: ما صنعْتَ شيئاً، قال: ثم يجيءُ أحدُهُمْ فيقولُ: ما ترَكْتُهُ حتى فرَّقْتُ بينَهُ وبينَ امرأَتِهِ، فيُدْنِيهِ منه ويقولُ: نِعْمَ أنتَ؟»، قال الأعمشُ: أُراهُ قال: «فيلتزِمُهُ».

«**وعن جابر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن إبليس يضع عرشه**»؛ أي: سريره.

«**على الماء**»: قيل: وضعُهُ كنايةٌ عن التسلط التام والاستيلاء العظيم.

وقيل: عمله يحمل على حقيقته بأن جعله الله تعالى قادراً عليه استدراجاً؛ ليغترَّ بأن له عرشاً على هيئة عرش الرحمن، تؤيده قصة ابن صيَّاد حيث قال لرسول الله ﷺ: أرى عرشاً على الماء، فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ترى عرش إبليس».

«ثم يبعث سراياه»؛ أي: جنوده التي يسيرها لإثارة الفتنة، جمع: سرية، وهي: قطعة من الجيش.

«يفتنون الناس»؛ أي: يضلونهم، ويأمرونهم بالمعاصي، وقيل: معناه: يمتحنون ويتعرفون إيمانكم بنبوتي؛ إذ الفتنة في كلامهم الابتلاء والامتحان.

«فأدناهم منه»؛ أي: أقربهم من إبليس **«منزلة أعظمهم فتنةً، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا»**؛ يعني: يقول: أمرت الناس بشرب الخمر والسرقة وغير ذلك من المعاصي.

«فيقول» إبليس: **«ما صنعت شيئاً، قال»** ﷺ: **«ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته»**؛ أي: الإنسان.

«حتى فرقت بينه وبين امرأته، فيدنيه منه»؛ أي: يقرب إبليس ذلك الغَوِيَّ من نفسه.

«فيقول: نعم أنت»: (نعم) حرف إيجاب، و(أنت) مبتدأ خبره محذوف؛ أي: أنت صنعت شيئاً عظيماً.

وفي بعض النسخ: نِعمَ ـ بكسر النون ـ على أنه فعل مدح، وفاعله مضمر على خلاف القياس؛ أي: نعمَ العونُ أنت، والصواب هو الأول.

«قال الأعمش»: هو راوي هذا الحديث عن جابر: **«أراه»**؛ أي: أظن أن جابراً **«قال»** في حديثه: **«فيلتزمه»**؛ أي: يعانقه إبليس ويعذره من غاية حبه للتفريق بينهما؛ لأنه أعظم فتنة؛ لما فيه من انقطاع النسل، والوقوع في الزنا؛ الذي هو أفحش الكبائر بعد الإشراك بالله.

* * *

٥٣ ـ وقال ﷺ: «إنَّ الشَّيطانَ قد أَيِـسَ من أنْ يعبُدَهُ المُصلُّونَ في جزيرةِ

العَرَبِ، ولكنْ في التَّحريشِ بينهُم»، رواهما جابرٌ ﷺ.

«**وعنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الشيطان قد أيس**»؛ أي: صار محروماً.

«**من أن يعبده المصلون**»؛ أي: المؤمنون، عبَّر عنهم بالمصلين؛ لأن الصلاة هي الفارقة بين الإيمان والكفر، أراد بها: عبادة الصنم، وإنما نسبها إلى الشيطان؛ لكونه داعياً إليها.

«**في جزيرة العرب**»: وهي كل أرض حولها الماء، فعيلة بمعنى مفعولة، من جزر عنها الماء؛ أي: ذهب، وقد اكتنفت تلك الجزيرةَ البحارُ والأنهار، كبحر البصرة وعمان وعدن إلى بركة بني إسرائيل التي أهلك الله تعالى فرعونَ بها، وبحر الشام والنيل ودجلة والفرات، أضيفت إلى العرب؛ لأنها مسكنهم، وخُصَّت بالذكر؛ لأنها معدنُ العبادة ومهبطُ الوحي، ولم يكن الإسلام يومئذ إلا بها.

«**ولكن في التحريش بينهم**»؛ أي: لكن الشيطان غيرُ آيس في إغراء المؤمنين وحملهم على الفتن، بل له مطمعٌ في ذلك، من حرَّش بين القوم: إذا أغرى بينهم.

* * *

٥٤ ـ عن ابن عبَّاس ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ جاءَهُ رجلٌ فقال: إنِّي أُحَدِّثُ نفْسي بالشيء، لأَنْ أكون حُمَمَةً أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ أتكلَّمَ بِهِ، قال: «الحمدُ لله الذي رَدَّ أمرَهُ إلى الوَسْوَسة».

«**من الحسان**»:

«**عن ابن عباس ﷺ: أن النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ جاءه رجل**

فقال: **إني أحدث نفسي بالشيء لأن أكون حُمَمَةً»**؛ أي: فحماً، اللام توطئة للقسم، أو للابتداء، والجملة صفة للشيء؛ يعني: يجري في قلبي من الأشياء لأَنْ احترقتُ وصرتُ فحماً **«أحبَّ إلي من أن تكلم به»**؛ أي: بذلك الشيء من غاية قبحه.

«قال»؛ أي: النبي ﷺ: **«الحمد لله الذي ردَّ أمره»**؛ أي: أمرَ هذا القائل المسلم، أو أمرَ الشيطان.

«إلى الوسوسة» بأن لم يجعل له سلطاناً على المسلم غير الوسوسة، فإنه قبل الإسلام كان يأمرهم بالكفر وعبادة الأوثان.

* * *

٥٥ ـ وقال: «إنَّ للشيطان لَمَّةً بابن آدمَ، وللملَك لَمَّةً، فأمَّا لَمَّةُ الشيطانِ فإيعادٌ بالشرِّ وتكذيبٌ بالحقِّ، وأمَّا لَمَّةُ الملَكِ فإيعادٌ بالخيرِ وتصديقٌ بالحقِّ، فمنْ وجدَ ذلك فلْيَعْلَمْ أنَّه مِنَ الله، فليحمَدِ الله، ومَنْ وجدَ الأُخرى فليتعوذْ بالله من الشَّيطان»، ثم قرأ: «﴿ٱلشَّيْطَـٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾»، غريب.

«وعن ابن مسعود: أنه قال: قال رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ: إن للشيطان لمة بابن آدم»؛ أي: نزلة في قلبه بالدعوة، من قولهم: لَمَّ بالمكان، وأَلَمَّ به: إذا نزل.

«وللملك لمة، فأما لمة الشيطان؛ فإيعاد بالشر» كالكفر والفسق.

«وتكذيب بالحق» كأحوال القيامة والقبر.

«وأما لمة الملك؛ فإيعاد بالخير»: كالصلاة والصوم وغيرهما من الخيرات، وإنما ذكر الإيعاد مجرى الوعد بالخير على سبيل الإتباع والازدواج؛

للاكتفاء عن الفارق بين الوعد والوعيد بكلمتي (الخير) و(الشر).

«وتصديق بالحق» ككتب الله تعالى ورسله.

قيل: إن اللمة الشيطانية تكون عن يسار القلب، والرحمانية عن يمينه.

وزاد بعض الصوفية: عليهما خاطران؛ خاطر الحق، وخاطر النفس.

وفي «العوارف»: هذان اللمتان هما الأصل، والخاطران الآخران فرعٌ عليهما؛ لأن لمة الملك إذا حرَّكت الروح واهتزَّ بالهمة الصالحة، قرب باهتزازه بها إلى حظائر القرب، فورد عليه عند ذلك خواطرُ من الحق، وإذا تحقق بها بالقرب يتحقق الغناء، فتثبت الخواطرُ الربانية عند ذلك، فيكون أصل خواطر الحقِّ لمة الملك.

ولمة الشيطان إذا حرَّكت النفسَ، هوت بجبلَّتها إلى مركزها من الغريزة والطبع، فظهر من ذلك خواطرُ ملائمة بحالها، فصارت خواطرُ النفس نتيجةَ لمة الشيطان.

«فمن وجد»؛ أي: في نفسه.

«ذلك»؛ أي: لمة الملك على تأويل المذكور.

«فليعلم أنه من الله، فليحمدِ الله» على هذه النعمة بأن أرسل عليه ملكاً يأمره بالخير، ويهديه إلى الحق، وإنما قدَّمها هنا وأخَّرها أولاً؛ لأن لمة الشيطان شرٌّ، والابتلاءُ بها أكثر، فكان الحاجة إلى بيانها أمَسَّ، ولما فرغ منه قدَّم لمة الملك تعظيماً لشأنها.

«ومن وجد الأخرى»؛ أي: لمة الشيطان.

«فليتعوذ بالله من الشيطان» وليخالفه فيما يأمر به من فعل السوء.

«ثم قرأ» عليه الصلاة والسلام هذه الآية استشهاداً لما قال:

﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ﴾؛ أي: يخوِّفكم الفقر، ويقول: لا تنفقوا أموالكم في الزكاة والصدقات فإنكم تحتاجون إلى ذلك.

﴿وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِ﴾؛ أي: بالبخل وسائر المعاصي.

﴿وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغۡفِرَةٗ مِّنۡهُ﴾؛ أي: لذنوبكم.

﴿وَفَضۡلٗاۗ﴾؛ أي: خلفاً في الدنيا؛ يعني: يقول لكم: أنفقوا أُعطكم أضعاف ما تنفقون في الدنيا.

«غريب».

* * *

٥٦ ـ وعن أبي هُريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يزال الناسُ يَتَساءَلون حتَّى يُقال: هذا خَلَقَ الله الخلْقَ، فمَنْ خَلَقَ الله؟ فإذا قالوا ذلك فقولوا: ﴿ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمۡ يَلِدۡ وَلَمۡ يُولَدۡ ۝٣ وَلَمۡ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُۢ﴾، ثمَّ ليَتفُلَ عنْ يسارِهِ ثلاثاً، وليستَعِذْ بالله من الشَّيطان».

«وعن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال: هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله» وقد مر البيان فيه.

«فإذا قالوا ذلك فقولوا: الله أحد، الله الصمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد» تقدم معناه.

«ثم ليتفل عن يساره ثلاثاً» والتفل شبيه بالبزاق وهو أقل منه، أوله البزاق، ثم التفل، ثم النفث، ثم النفخ، كذا في «الصحاح»، وهذا كناية عن كراهيته[1]

---

(١) في «م» و«غ»: «كراهية».

ذلك وتنفُّرِ طبعه عنه، كمن وجد جيفة منتنة كره ريحها وتفل من نتنها.

وتخصيص اليسار لإكرام اليمين، وقيل: لأن مأتاه من اليسار.

«وليستعذ بالله من الشيطان»؛ أي: ليطلب المعاونة من الله الكريم على دفعه.

* * *

٥٧ ـ عن عَمْرو بن الأَحْوَص ﷺ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول في حَجَّة الوداع: «ألا لا يجني جانٍ على نفسِهِ، ألا لا يجني جانٍ على ولدِهِ، ولا مَولودٌ على والِدِهِ، ألا إنَّ الشيطانَ قَدْ أيسَ أنْ يُعبَدَ في بلادِكُمْ هذِهِ أبداً، ولكنْ ستكونُ له طاعةٌ فيما تحتَقِرُونَ مِنْ أعمالكُمْ، فسيرضى بهِ».

«وعن عمرو بن الأحوص أنه قال: سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول في حجة الوداع» إنما سمي بها؛ لأنه عليه الصلاة السلام لما قال: «هل بلغت» وقالوا: نعم، قال صلى الله تعالى عليه وسلم: «اللهم اشهد»، ثم ودَّع الناس، فقالوا: هذه حجة الوداع.

«ألا لا يجني جان على[1] نفسه» الأَوْلى أنه نفيٌ بمعنى النهي؛ لئلا يخلو الكلام عن الفائدة؛ لأن الجاني إذا جنى فإنما يجني على نفسه، وبجنايته يؤخذ في الدنيا والآخرة، فكيف ينفي عنه الجناية؟ فيحمل على معنى النهي، وفيه مزيد التأكيد والحث على الانتهاء، ولذا أضاف الجناية إلى نفسه، والمراد الجناية على الغير بسبب الجناية على النفس؛ لأن تلك الجناية سبب الجناية على النفس، فإضافتها إليها ليكون أدعى إلى الكف، وتتأيَّد إرادة النهي من هذا الخبر برواية بعضهم إياه بصيغة النهي.

---

(١) في «ت»: «إلا على»، وهي رواية كما في «م».

«ألا لا يجني جان على ولده، ولا مولود على والده»: المراد منه النهي عن الجناية عليهما، وخصَّهما بالذكر لمزيد قبح الجناية عليهما وشناعته.

وقيل: المراد حقيقة النفي، وذلك لأن أهل الجاهلية كانوا يعتقدون مؤاخذة المرء بجناية غيره من قرابته وذوي أرحامه، فكانوا يقتلون الولد بجناية الوالد وبالعكس، وكذا القريب والحميم، فأعلمهم أن الجاني إنما يجني على نفسه لا على غيره.

واقتصر على ذكر الولد والوالد لكون[1] نسبهما أقرب الأنساب، وإنما يحتمل العواقل للمعاقل أخذاً بجنايتهم وهو التقصير في الحفظ والمنع.

«إلا أن الشيطان قد أيس أن يعبد في بلادكم هذه أبداً» والمراد من الأبد طول المدة؛ لئلا ينافي الأحاديث التي في (باب قيام الساعة على الأشرار).

«ولكن ستكون له طاعة فيما تحتقرون من أعمالكم»؛ أي: فيما لا تعظمون قَدْرَه من الذنوب كالصغائر منها، أو المراد من الأعمال: الواجبة، وذلك إما بتركها أو بإقامتها على وجه غير مَرْضيٍّ.

«فسيرضى به»؛ أي: الشيطان بذلك القدر من الاحتقار ولا يأمركم بالكفر؛ لأنه يعلم أنكم لا تطيعونه في ذلك وبالله العون.

* * *

٥٨ ـ عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال، قال رسول الله ﷺ: «كتبَ الله مقاديرَ الخلائقِ قبلَ أنْ يخلُقَ السَّماواتِ والأَرضَ بخمسينَ ألْفَ سَنَةٍ. قال: وكان عرشُهُ على الماءِ».

* * *

(١) في «م»: لأن.

٣ ـ باب

الإِيمان بالقَدَرِ

(باب الإيمان بالقدر)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٥٨ ـ عن عبدالله بن عَمْرو بن العاصِ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كتَبَ الله مَقاديرَ الخلائقِ قبلَ أنْ يخلُقَ السَّماواتِ والأَرضَ بخمسينَ ألْفَ سَنَةٍ، قال: وكان عرشُهُ على الماءِ».

«من الصحاح»:

«عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ أنه قال: قال رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ: كتب الله»؛ أي: عيَّن وقدَّر، وقيل: أي: أجرى القلم على اللوح المحفوظ وأثبت فيه.

«مقادير الخلائق»: ما كان وما يكون وما هو كائن إلى الأبد، على وَفْق ما تعلقت به إرادته أزلاً، كإثبات الكاتب ما في ذهنه بقلمه على الوجه الذي يريد.

«قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة» والمراد طول الأمد، يعني: تمادي الزمان بين التقدير والخلق خمسون ألف سنة مما تعدون، أريد بالزمان مقدار حركة الفلك الأعظم الذي هو العرش، وهو موجود حينئذٍ بدليل أنه قال: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾[هود: ٧]؛ يعني: كان عرش الله قبل أن يخلق السماوات والأرض على وجه الماء، والماء على متن الريح، والريح على القدرة، وهذا يدل على أن العرش والماء كانا مخلوقين قبل خلقهما.

وقيل: ذلك الماء هو العلم.

وفيه دليل لمن زعم أن أول ما خلق الله تعالى في هذا العالم الماء، وإنما أوجد سائر الأجسام منه تارة بالتلطيف وتارة بالتكثيف.

* * *

٥٩ ـ وقال: «كُلُّ شيءٍ بقَدَرٍ، حتى العجْزُ والكَيْسُ»، رواه عبدالله بن عَمْرو.

«وعن عبدالله بن عمر ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: كل شيء بقدر»؛ أي: مقدَّر مرتَّب مكتوب في اللوح المحفوظ قبل أن يوجد في الخارج على حسب ما اقتضته الحكمة.

«حتى العجز والكيس» روي بالرفع عطفاً على (كل) وبالجر عطفاً على (شيء)، لكن الأَولى أن يكون مجروراً بـ (حتى).

و(العجز): عدم القدرة، و(الكيس): كمال العقل وشدة معرفة الأمور وتمييز ما فيه النفع عما فيه الضر، والعجز مُقابِلُه.

* * *

٦٠ ـ وقال: «احتجَّ آدمُ وموسى عند ربـهِمَا، فحجَّ آدمُ موسى، قال موسى: أنتَ آدمُ الذي خلقكَ الله بيَدِهِ، ونفخَ فيكَ مِنْ روحِهِ، وأسجدَ لكَ ملائكتَهُ، وأسكنَكَ في جنَّتِهِ، ثمَّ أَهبَطْتَ النَّاسَ بخطيئَتِكَ إلى الأرضِ؟ فقال آدمُ: أنتَ موسى الذي اصطفاكَ الله برسالَتِهِ وبكلامِهِ، وأعطاكَ الألواحَ فيها تِبْيَانُ كُلِّ شيءٍ، وقرَّبَكَ نَجيّاً فَبِكَمْ وجدتَ الله كتبَ التوراةَ قبلَ أنْ أُخْلَقَ؟ قال موسى: بأربعين عاماً، قال آدمُ: فهلْ وجدْتَ فيها: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾؟ قال: نعم، قال: أَفَتلُومُني على أنْ عَمِلْتُ عملاً كتبَهُ الله عليَّ أَنْ أعملَهُ قبلَ أنْ يخلُقَني بأربعينَ سنةً؟»، قال رسول الله ﷺ: «فحجَّ آدمُ مُوسَى»، رواه أبو هريرة.

«وعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: احتج آدم وموسى»؛ أي: جرى بينهما الخصومة ومطالبة الحجة، قيل: هذه المحاجة كانت روحانية، يؤيده قوله: **«عند ربهما»**، ويجوز أن تكون جسمانية بأنْ أحياهما واجتمعا، كما ثبت في حديث الإسراء أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ اجتمع مع الأنبياء وصلى بهم.

«فحج آدم موسى»؛ أي: غلب عليه بالحجة بأنَّ كلَّ ما صدر عنه كان بتقدير الله تعالى.

«قال موسى: أنت آدم الذي خلقك الله بيده»؛ أي: بقدرته بلا واسطة أبٍ وأم.

«ونفخ فيك من روحه» فصرت به حياً، أضاف الروح إليه تعالى تشريفاً وتخصيصاً، كما قال الله تعالى: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي﴾[الحجر: ٢٩]).

«وأسجد لكَ ملائكته»؛ أي: أمرهم بأن يسجدوا لك تعظيماً.

قال ابن عباس ﵄: كان سجودهم له انحناءً لا خروراً على الذقن.

وقال ابن مسعود ﷺ: أمروا بأن يأتموا به، فسجد وسجدوا لله.

وقال أبي بن كعب: خضعوا له وأقروا بفضله.

«وأسكنك في جنته ثم أهبطت الناس»؛ أي: أسقطتهم وأنزلتهم، فإنهم وإن لم يكونوا موجودين لكنهم كانوا على شرف الوجود، فكانوا مهبطين منها **«بخطيئتك»**؛ أي: بسبب عصيانك الله تعالى في أكل الشجرة.

«إلى الأرض» متعلق بـ (أهبطت).

يعني: إن الله تعالى أنعم عليك هذه النعم، فأنت عصيته بأكلها حتى أُخرجت من الجنة بسببها، وبقي أولادك في دار المشقة والابتلاء من المرض والفقر وغير ذلك.

«فقال آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه وأعطاك الألواح»: وهي التوراة، **«فيها»**؛ أي: في تلك الألواح **«تبيان كل شيء»**؛ أي: بيانُه وإظهاره، من الحلال والحرام، والقصص، والمواعظ، وغير ذلك، قال الله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِى ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾[الأعراف: ١٤٥].

«وقربك»؛ أي: خصك بسره ونجواه بلا واسطة ملك.

«نجياً»؛ أي: مناجياً، نصبٌ على الحال.

«فبـكَم»: مميزُه محذوف منصوب؛ أي: بكم زماناً **«وجدت الله كتب التوراة قبل أن أخلق»** على صيغة المجهول.

«قال موسى: بأربعين عاماً» والمراد منه التكثير لا التحديد.

«قال آدم: فهل وجدت فيها»؛ أي: في التوراة: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ﴾؛ أي: بمخالفة أمره ﴿فَغَوَىٰ﴾[طه: ١٢١]؛ أي: فخرج بالعصيان من أن يكون راشداً في فعله، وليس المراد لفظه بهذا التركيب، بل معناه بالعبرية.

«قال» موسى عليه السلام: **«نعم، قال»** آدم عليه السلام: **«أفتلومني»** بهمزة الاستفهام للإنكار، والفاء جواب شرط مقدر؛ أي: إذا وجدتَ فيها ذلك فلا ينبغي لك أن تلومني **«على أن عملت عملاً كتب الله علي»** في الألواح التي أعطاك **«أن أعمله قبل أن يخلقني بأربعين سنة، قال: رسول الله ﷺ: فحج آدم وموسى»** لامتناع ردِّ علم الله في حقه، حيث أخبر الله تعالى عنه أنه إنما خلقه للأرض، وأنه لا يترك في الجنة بل ينقله منها إلى الأرض ليكون خليفته تعالى فيها.

وفي رواية: **«فقال موسى عليه السلام: يا آدم! أنت أبونا وأخرجتنا من الجنة، فقال آدم: يا موسى! اصطفاك الله بكلامه، وخط لك التوراة بيده،**

يا موسى! أتلومني على أمر قدره الله علي قبل أن يخلقني بأربعين سنة».

* * *

٦١ ـ وقال رسول الله ﷺ: **«إنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجمعُ في بطنِ أُمِّهِ أربعينَ يوماً نطفةً، ثمَّ يكونُ علَقةً مثلَ ذلك، ثمَّ يكونُ مُضْغةً مثْلَ ذلك، ثمَّ يَبعثُ الله إليهِ ملَكاً بأَربعِ كلماتٍ، فيكتُبُ عملَهُ، وأجلَهُ، ورزْقَهُ، وشَقيٌّ أو سعيد، ثم يُنفخُ فيهِ الرُّوحُ، وإنَّ الرجلَ ليعملُ بعملِ أهلِ النارِ حتى ما يكونُ بينهُ وبينها إلاَّ ذراعٌ، فيسبقُ عليه الكتابُ، فيعمَلُ بعملِ أهلِ الجنَّة، فيدخل الجنة، وإنَّ الرجلَ ليعمَلُ بعمَلِ أهلِ الجنَّةِ حتى ما يكونُ بينهُ وبينها إلاَّ ذراعٌ، فيسبقُ عليه الكتابُ، فيعملُ بعملِ أهل النَّارِ، فيدخُلُ النارَ»، رواه ابن مَسْعودٍ ﷺ.**

«وعن ابن مسعود ﷺ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن خلق أحدكم»؛ أي: مادة خلقه.

«يجمع» ـ مجهولاً ـ؛ أي: يُحرز ويقرَّر.

«في بطن أمه»؛ أي: في رحمها.

«أربعين يوماً نطفة» قال عبدالله بن مسعود ﷺ: إن النطفة إذا وقعت في الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشراً طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر، ثم تمكث أربعين ليلة ثم تنزل دماً في الرحم، فذلك جمعُها.

«ثم تكون علقة» وهي قطعة دم غليظٍ جامد.

«مثل ذلك»؛ أي: أربعين يوماً.

«ثم تكون مضغة» وهي قطعةُ لحم قَدْرَ ما يُمضغ.

«مثل ذلك»؛ أي: أربعين يوماً، ويظهر التصوير في هذه لأربعين.

«ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات»؛ أي: بكتابة أربع قضايا مقدرة،

وكل قضية تسمى كلمةً قولاً كان أو فعلاً.

«فيكتب عمله»؛ يعني: أنه يعمل الخير أو الشر.

«وأجله» والمراد به هنا مدة حياته، يعني: أنه كم يعيش في الدنيا.

«ورزقه»؛ يعني: أنه قليل الرزق، أو كثير الرزق.

«وشقي أو سعيد» هذا إذا لم يعلم من حاله ما يقتضي تغيير ذلك، فإن علم من ذلك شيئاً كتب له أوائل أمره وأواخره، وحكم عليه على وفق ما يتم به عمله، فإن مِلاك العمل خواتمه.

قيل: المراد بكتبه هذه الأشياء: إظهاره للملك، وإلا فقضاؤه تعالى سابق على ذلك.

قال مجاهد: يكتب هذه الكلمات في ورقة وتعلق في عنقه بحيث لا يراها الناس، قال الله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ﴾[الإسراء: ١٣] قال أهل المعاني: أراد بالطائر ما قُضي عليه أنه عاملُه، وما هو صائر إليه من سعادة أو شقاوة، وخص العنق؛ لأنه موضع القلائد والأطواق.

«ثم ينفخ فيه الروح» وهذا يدل على أن نفخ الروح يكون بعد الأطوار الثلاثة في الأربعينات بزمان.

«فإن الرجل»: هذا شروع لبيان أن السعيد قد يشقى وبالعكس.

«ليَعملُ بعمل أهل النار حتى ما يكون»: قيل: (حتى) هي الناصبة، و(ما) نافية غير مانعة لها من العمل، والأوجَهُ أنها عاطفة و(يكون) بالرفع معطوف على ما قبله.

«بينه وبينها»؛ أي: بين الرجل وبين النار.

«إلا ذراع»: هذا تمثيل لغاية قربه منها.

«**فيسبق**»؛ أي: يغلب.

«**عليه الكتاب**»؛ أي: كتاب السعادة، فالتعريف للعهد، والكتاب بمعنى المكتوب؛ أي: المقدَّر.

«**فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها**»؛ أي: بين الجنة والنار.

«**إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب**»؛ أي: كتاب الشقاوة «**فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار**».

* * *

٦٢ ـ وقال: «إنَّ العَبْدَ ليعمَلُ عمَلَ أهلِ النارِ وإنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجنَّةِ، ويعملُ عملَ أهلِ الجَنَّةِ وإنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وإنَّما الأعمالُ بالخَواتيم»، رواه سَهْل بن سَعْد الساعدي.

«**وعن سهل بن سعد أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الرجل ليعمل عمل أهل النار وإنه من أهل الجنة، ويعمل عمل أهل الجنة وإنه من أهل النار، وإنما الأعمال بالخواتيم**»؛ يعني: إنما اعتبار الأعمال بما يُختم عليه أمرُ عاملها، فربَّ كافر متعنِّدٍ يُسلم في آخر عمره ويُختم له بالسعادة، ورب مسلم متعبد يُسلب إيمانه فيُختم له بالشقاوة.

* * *

٦٣ ـ وقالت عائشةُ رضي الله عنها: دُعِيَ رسولُ الله ﷺ إلى جَنازةِ صَبيٍّ من الأَنْصارِ، فقلتُ: طُوبى لهذا! عُصفورٌ من عصافيرِ الجنَّةِ، لمْ يعمَل سُوءاً، قال: «أَوْ غيرُ ذلك يا عائشةُ! إنَّ الله خلقَ الجنَّةَ وخلقَ النَّار، فخلقَ لهذه أهلاً، ولهذه أهلاً، خلقَهم لهما وهم في أَصلابِ آبائِهم».

«وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: دُعِيَ رسول الله ﷺ إلى جنازة صبي من الأنصار فقلت: طوبى» تأنيث أطيب من الطيب في المعيشة؛ أي: الراحةُ وطِيبُ العيش حاصلٌ **«لهذا»** الصبي، **«عصفور»**؛ أي: هو عصفور **«من عصافير الجنة»** شبهته بالعصفور إما لصغره كما أنه صغير بالنسبة إلى من هو أكبر منه من الطيور، وإما لكونه خالياً من الذنوب من عدم كونه مكلفاً.

«لم يعمل سوءاً»؛ أي: ذنباً.

«قال: أوغير ذلك» بتحريك الواو ورفع (غير)، وهو المشهور روايةً، فالهمزة للاستفهام والواو للحال؛ أي: أتعتقدين ما قلت والحق غير ذلك **«يا عائشة»** وهو عدم الجزم بكونه من أهل الجنة، وإنما نهاها ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن ذلك مع أن أطفال المؤمنين أتباع لآبائهم؛ لأنها إشارة[1] إلى طفل معيَّن، فالحكم على شخص معيَّن بأنه من أهل الجنة لا يجوز من غير ورود النص؛ لأنه من علم الغيب.

ويحتمل أن يكون نهاها قبل نزول ما نزل في حق وِلْدان المؤمنين بأنهم تبع لآبائهم، والتبعية في الدنيا من الإيمان والكفر، وحكمها من أمور الآخرة.

«إن الله تعالى خلق الجنة والنار وخلق لهذه أهلاً ولهذه أهلاً خلقهم لهما»؛ أي: لكل واحد منهما.

«وهم في أصلاب آبائهم»: جمع صلب، وهو وسط الظهر، يعني: عيَّن في الأزل من سيكون من أهل الجنة، ومن سيكون من أهل النار، فعبَّر عن الأزل بأصلاب الآباء لأنه أقرب إلى فهم الناس.

وفي الحديث: دلالة على أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان الآن كما

---

(١) في «م»: «أشارت».

هو مذهب أهل السنة، وإشارة إلى أن الثواب والعقاب ليسا لأجل الأعمال، بل الموجب لهما اللطف الرباني أو الخذلان السابق المقدَّر لهم أزلاً.

* * *

٦٤ ـ وقال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحدٍ إلاَّ وقد كُتِبَ مَقْعدُهُ مِنَ النارِ ومَقْعدُهُ منَ الجنَّةِ»، قالوا: يا رسولَ الله! أفلا نتَّكِلُ على كتابنا وندعُ العملَ؟ فقال: «اعملوا، فكلٌّ مُيسَّرٌ لما خُلِقَ له، أمَّا مَن كان من أهلِ السعادة فسَيُيسَّر لعمَل السَّعادة، وأمَّا مَن كان من أهل الشَّقاوة فسيُيسَّر لعملِ الشَّقاوةِ»، ثمَّ قرأَ: «﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ﴾ الآيةَ»، رواه علي بن أبي طالب.

«**وعن علي** ﷺ **أنه قال: قال رسول الله** ﷺ: **ما منكم من أحد إلا وقد كتب**» الواو للحال والاستثناء مفرغ؛ أي: ما وجد أحد منكم في حال من الأحوال إلا وقد قدر له «**مقعده من النار ومقعده من الجنة**» الواو فيه بمعنى (أو) لمَا جاء في بعض الروايات: بـ (أو) مصرحاً، لكن حديث أنس في إثبات عذاب القبر يدل على أن لكل مؤمن مقعدين: أحدهما في الجنة، والآخر في النار.

«**قالوا: يا رسول الله! أفلا نتكل**» الفاء جواب شرط مقدر؛ أي إذا كان الأمر كذلك أفلا نعتمد «**على كتابنا**» المقدَّرِ لنا في الأزل «**وندع العمل؟**»؛ أي: نتركه، إذ لا فائدة في إتعاب أنفسنا بالأعمال؛ لأن قضاء الله لا يغيَّر، فلم يرخص عليه الصلاة والسلام في ذلك، بل أعلمهم أن ها هنا أمرين لا يُبطل أحدهما الآخر: باطن هو حكم الربوبية، وظاهر هو سمة العبودية، وهو غير مفيد حقيقة العلم، فأمر عليه الصلاة والسلام بكليهما ليتعلق الخوف بالباطن المغيب، والرجاء بالظاهر البادي؛ ليستكمل العبد بذلك صفة الإيمان.

«**قال: اعملوا فكل**»: الفاء للسببية، والتنوين عوض عن المضاف إليه؛ أي: كلٌّ خلق «**ميسر**»؛ أي: موفق ومهيَّأٌ «**لما خلق له**»؛ أي: قدِّر له ذلك من

عمل الجنة أو النار، فيسوقه العمل إلى ما كتب له من سعادة أو شقاوة، ونظيره الرزق المقسوم مع الأمر بالكسب.

ثم فصل ﷺ ما أجمله بقوله: **«أما من كان من أهل السعادة فسييسر لعمل السعادة»**؛ أي: سيوفَّق لذلك العمل بإقداره عليه وتمكينه منه.

«وأما من كان من أهل الشَّقاوة» بفتح الشين بمعنى الشقاوة ضد السعادة **«فسيُيَسَّر لعمل الشِّقوة»** بكسر الشين؛ أي: يسهَّل عليه ذلك بأن اتبع هواه وران على قلبه الشهوات حتى أتى بأعمال أهل النار، وأصر عليها حتى طوى صحيفة أعماله على ذلك.

«ثم قرأ»؛ أي: النبي ﷺ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ﴾؛ أي: حق الله من ماله ﴿وَٱتَّقَىٰ﴾؛ أي: خاف من الله ﴿وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ﴾؛ أي: بكلمة لا إله إلا الله ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾[الليل: ٧]؛ أي: الجنة. **«الآية»**.

* * *

٦٥ ـ وقال: «إنَّ الله ـ تعالى ـ كتبَ على ابن آدمَ حظَّهُ مِنَ الزِّنا، أدركَ ذلكَ لا محالةَ، فزِنا العين النَّظر، وزِنا اللِّسان المَنْطقُ، والنَّفسُ تتمنَّى وتشتَهي، والفَرْج يُصدِّقُ ذلك أو يُكَذِّبُه».

وفي روايةٍ: «الأُذُنَانِ زِناهُما الاستماعُ، واليدُ زِناها البَطْشُ، والرِّجلُ زِناها الخُطا»، رواه أبو هريرة ﷺ.

«وعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى كتب»؛ أي: أثبت في اللوح المحفوظ.

«على ابن آدم حظه من الزنا» أراد به مقدِّماتِه من النظر الحرام والاستماع والبطش والتخلي له والتكلم به والاشتهاء له.

«أدرك ذلك لا مَحالة» بفتح الميم؛ أي: أصاب ذلك الحظَّ المكتوب عليه البتة.

وقيل: معناه: خلق لابن آدم الحواس التي يجد بها لذة من الزنا، وأعطاه القوى التي بها يقدر عليه، وركز في جبلَّته حب الشهوات.

«فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تتمنى وتشتهي» والتمنِّي أعم من الاشتهاء؛ لأنه يكون في الممتنعات دونه.

«والفرج يصدق ذلك»: أي: ما تتمناه النفس فيدعو إليه الحواس وهو الجماع.

«أو يكذبه»: ومعنى تكذيبه تركُه والكف عنه، وإسناد التصديق والتكذيب إلى الفرج بطريق المجاز.

اعلم أن هذا ليس على عمومه فإن الخواصَّ معصومون عن الزنا ومقدِّماته، ويحتمل أن يبقى على عمومه بأن يقال: كتب الله على كل فرد من بني آدم صدور نفس الزنا، فمن عصمه الله تعالى بفضله عن الزنا صدر عنه شيء من مقدماته الظاهرة، ومن عصمه بمزيد فضله ورحمته عن صدور مقدماته، وهم خواصُّ عباده، صدر عنه لا محالة بمقتضى الجبلة مقدماتُه الباطنةُ التي هي تمني النفس واشتهاؤها.

«وفي رواية: الأذنان زناهما الاستماع، واليد زناها البطش»؛ أي: الأخذ بها.

«والرجل زناها الخطى»: جمع خطوة، وهي ما بين القدمين، يعني: زناها نقل الخطى؛ أي: المشي إلى ما فيه الزنا.

* * *

٦٦ ـ وعن عِمْران بن حُصَيْن: أنَّ رجلَيْنِ من مُزَيْنَةَ قالا: يا رسول الله! أرأيتَ ما يعملُ الناسُ، ويكْدَحُونَ فيهِ، أشيءٌ قُضيَ عليهم ومضَى فيهِم مِنْ قَدَرٍ سبَقَ، أمْ فيما يستقبلُونَ؟ فقال: «لا، بل شيءٌ قُضيَ عليهم، وتصديقُ ذلكَ في كتابِ الله ﷻ: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّنٰهَا ۝ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾[الشمس: ٧ ـ ٨]».

«وعن عمران بن حصين: أن رجلين من مزينة»: اسم قبيلة.

«قالا: يا رسول الله! أرأيت»؛ أي: أخبرني.

«ما يعمل الناس» من الخير والشر.

«ويكدحون فيه»؛ أي: يسعون في العمل.

«أشيء» خبر مبتدأ محذوف؛ أي: أهو شيء.

«قُضي عليهم»: فقضي صفة (شيء)، أو (شيء) مبتدأ و(قضي) خبره.

«ومضى فيهم من قدر قد سبق، أم فيما يستقبلون»؛ أي: أم شيء لم يُقض عليهم في الأزل، بل هو كائن فيما يستقبلون من الزمان الذي فيه يتوجهون إلى العمل ويقصدون[1] من غير سَبْقِ تقديرٍ قبل ذلك.

«فقال: لا بل شيء قضي عليهم، وتصديق ذلك» إشارة إلى ما ذكر من أنه قضي عليهم.

«في كتاب الله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ﴾ الواو فيه للقسم عطفاً على ﴿وَالشَّمْسِ﴾، أراد بها نفس آدم عليه السلام؛ لأنه الأصل، فالتنوين للتقليل.

وقيل: المراد: جميع النفوس، فالتنوين للتكثير.

﴿وَمَا سَوَّنٰهَا﴾ (ما) بمعنى (مَن)؛ أي: ومن خلقها؛ يعني به ذاته تعالى؛ أي: خلقها على أحسن صورة، وزينها بالعقل والتمييز.

---

(١) في «م»: «ويقصدونه».

﴿فَأَلْهَمَهَا﴾؛ أي: أعلمها وركب فيها **﴿فُجُورَهَا﴾** الذي قضى به عليها **﴿وَتَقْوَاهَا﴾** الذي حكم به لها في السابق، والغرض: أنه تعالى ذكر **﴿فَأَلْهَمَهَا﴾** بلفظ الماضي الدال على أن ما يعمل الناس من الخير والشر قد جرى في الأزل.

* * *

٦٧ ـ وقال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرةَ! جَفَّ القلمُ بما أنتَ لاقٍ، فاختَصِ على ذلكَ أو ذَرْ».

«**وقال أبو هريرة** ﷺ»: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: إني رجل شاب، وإني أخاف العنت، ولست أجد طولاً أتزوج به النساء[1]، فأذن لي أن أختصي.

«**قال رسول الله ﷺ: يا أبا هريرة! جف القلم**»: جفافه كناية عن الفراغ عن التقدير، وثبت المقادير، إذ جفاف قلم الكاتب يكون بعد فراغه عن الكتابة.

«**بما أنت لاق**»؛ أي: بما تفعله وتقوله ويجري عليك.

«**فاختصِ**»: أمر من الاختصاء، وهو جعلُ المرء نفسَه خصياً.

«**على ذلك**» في موضع الحال؛ يعني: إذا علمتَ أن كل شيء مقدَّرٌ فاختصِ حال كون اختصائك واقعاً على ما جف القلم به من الاختصاء.

«**أو ذر**»؛ أي: اترك الاختصاء حال كون تركك واقعاً على ما جف القلم به من تركك، وهذا على وجه اللوم على استئذانه قطع العضو من غير فائدة.

* * *

٦٨ ـ وقال ﷺ: «إنَّ قُلوبَ بني آدمَ كُلَّهَا بينَ إصبعينِ من أصابعِ الرَّحمنِ،

---

(١) في «غ»: «بالنساء» بدل «به النساء».

كقلْبٍ واحدٍ يُصرِّفُه كيفَ يشاءُ»، **ثمّ قال رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ! مُصَرِّفَ القُلُوبِ، صَرِّفْ قُلُوبنا على طاعَتِكَ»**، رواهُ عبدالله بن عمرو.

«وعن عبدالله بن عمرو ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين» إطلاق الإصبع عليه تعالى مجاز، قيل: هذا استعارة تخييلية والمستعارُ له التقليب؛ أي: تقليب القلوب في قدرته يسيرٌ.

وقيل: معناه: بين أثرين من آثار رحمته وقهره؛ أي: هو قادر على أن يقلِّبها من حال إلى حال، من الإيمان، والكفر، والطاعة، والعصيان، والغلظ، واللين، وغير ذلك.

«من أصابع الرحمن»: وفي إضافة الأصابع إلى الرحمن إشعار بأن الله تعالى من كمال رحمته على عباده تولى بنفسه أمر القلوب، ولم يكل ذلك إلى أحد من ملائكته كيلا يطَّلع على سرائرهم، ولا يكتب عليهم ما في ضمائرهم.

«كقلب واحد يصرفه كيف يشاء»؛ يعني: يتصرف في جميع القلوب كتصرفه في قلب واحد لا يشغله قلب عن قلب.

«ثم قال رسول الله ﷺ: اللهم»: أصله: يا الله، فحذف (يا) من أوله وأدخل ميم مشددة في آخره عوضاً عنه.

«مصرف القلوب» بالإضافة، نصب صفة (اللهم) عند المبرد والأخفش، ومنادى برأسه عند سيبويه، وقد حذف منه النداء.

«صرف قلوبنا إلى طاعتك» وإنما قال عليه الصلاة والسلام ذلك إرشاداً للأمة التعوذ بالله في جميع أحوالهم من تحول النعمة إلى النقمة، يعني: اطلبوا من الله توفيق الإيمان والطاعة والثبات والدوام على الخيرات، ولا تأمنوا مكر الله.

* * *

٦٩ ـ **وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ مَولودٍ إلاَّ يُولَدُ على الفِطرَةِ، فأَبَواهُ يُهَوِّدانِهِ، أو يُنصِّرانِهِ أو يُمَجِّسانِه، كما تُنْتَجُ البَهيمَةُ بَهيمةً جَمْعاءَ، هل تُحِسُّونَ فيها مِنْ جَدْعاءَ حتَّى تكونُوا أنتمْ تَجدعونَهَا؟»، ثم يقول: «﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾».**

«وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مولود إلا يولد على الفطرة»؛ أي: على استعداد قبول الإسلام الذي خلقه الله تعالى في الإنسان من العقل والتمييز بين الحق والباطل والخير والشر بواسطة الشريعة، ولو لم تعترضه آفة من جهة أبويه لاستمر عليها، ولم يختر غير دين الإسلام.

«فأبواه يهودانه»؛ أي: يعلمانه اليهودية، ويجعلانه يهودياً.

«أو ينصرانه»؛ أي: يجعلانه نصرانياً.

«أو يمجسانه»؛ أي: يجعلانه مجوسياً، أو غير ذلك من الأديان ومذاهب البدعة، فإن [طبيعة] الإنسان مخلوقة على قبول ما عرض عليها من الاعتقاد والأفعال والأقوال.

«كما تنتج البهيمة»: صفة لمصدر محذوف، و(ما) مصدرية؛ أي: يولد على الفطرة ولادةً مثلَ إنتاج البهيمة.

«بهيمة جمعاء» الجمعاء من البهيمة هي التي لم يذهب من بدنها شيء، صفة لبهيمة، و(بهيمة) منصوب على الحال على تقدير كون (تنتج) مجهولاً؛ أي: ولدت في حال كونها بهيمة سليمة الأعضاء، أو على أنه مفعول ثان لتنتج معروفاً من أنتج: إذا ولد.

«هل تحسون فيها»؛ أي: هل تجدون وتبصرون في تلك البهيمة **«من جدعاء»**: تأنيث الأجدع، وهو مقطوع الأنف أو الأذن أو الشفة، صفة أخرى لبهيمة بتقدير: مقولاً في حقها.

«حتى تكونوا أنتم تجدعونها»؛ أي: حتى يكون جادعها أنتم لا غيركم، ولولا تعرضكم لها بالجدع لبقيت سليمة كما ولدت، شبَّه النبي ﷺ ولادته على الفطرة السليمة بولادة البهيمة السليمة عن العيوب، غير أن المراد فيها سلامتها عن العيوب الظاهرة، وهنا سلامتها عن العيوب المعنوية.

«ثم يقول»: بمعنى قال؛ أي: قرأ رسول الله ﷺ:

﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ﴾: منصوب على الإغراء؛ أي: الزموا فطرة الله وداوموا عليها ولا تغيروها.

﴿ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ﴾؛ أي: خلقهم **﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾**[الروم: ٣٠]»: هذا نفي بمعنى النهي؛ أي: لا تبدلوا ولا تغيروا ما خلق الله فيكم من قبول الإسلام.

* * *

٧٠ ـ وعن أبي مُوسَى الأَشْعَري ﷺ قال: قامَ فينا رسولُ الله ﷺ بخمسٍ كلِماتٍ، فقال: «إنَّ الله تعالى لا يَنامُ، ولا ينبغي له أَنْ يَنامَ، يخفِضُ القِسْطَ ويرفعُهُ، يُرْفَعُ إليه عملُ الليلِ قبلَ عملِ النهارِ، وعملُ النهارِ قبلَ عملِ الليلِ، حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفَهُ لأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ ما انتهى إليهِ بصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ».

«وعن أبي موسى ﷺ أنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ»؛ أي: خطبنا وذكَّرنا.

«بخمس كلمات»: جمع كلمة، والمراد بها الكلام المفيد المستقل.

«فقال: إن الله لا ينام»: لأن النوم استراحة القوى والحواس، تعالى الله عن ذلك، كما قال الله تعالى: **﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾**[البقرة: ٢٥٥].

«ولا ينبغي له أن ينام»؛ أي: يستحيل عليه ذلك؛ لأنه المتصرف في ملكه أبداً بميزان العدل، والأولى تدل على عدم صدور النوم عنه، والثانية على نفي

جوازه عنه مؤكِّدة للأولى.

«يخفض القسط ويرفعه» المراد بالقسط: الميزان؛ يعني: يخفض ويرفع ميزان أعمال العباد المرتفعة إليه، يقللها لمن يشاء، ويكثرها لمن يشاء، كمن بيده الميزان يخفض تارة ويرفع أخرى، وميزان أرزاقهم النازلة من عنده، قال تعالى: ﴿وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾[الحجر: ٢١].

وقيل: المراد به العدل؛ يعني: ينقص العـــدل في الأرض بغلبة الجور وأهله، ويرفعه تارة بغلبة العدل وأهله.

«يرفع إليه»؛ أي: إلى مخزنه.

«عمل الليل قبل عمل النهار»؛ أي: قبل أن يشرع العامل في عمل النهار.

«وعمل النهار قبل عمل الليل»؛ أي: قبل أن يشرع في عمل الليل، هكذا إلى يوم الجزاء؛ يعني: يعرض عمل كل منهما على حدة قبل عرض الآخر؛ لأنه تعالى وكّل كل واحد منهما إلى ملائكة يتعاقبون في الناس تعاقب الليل والنهار ليكتبوا أعمالهم، كما قال ﷺ: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار».

وإنما رفعت إليه وإن كان أعلمَ بها ليأمر ملائكته بإمضاء ما قضى لفاعله جزاء له على فعله.

وقيل: معناه: يقبل الله أعمال المؤمنين في ليلهم قبل النهار، وفي نهارهم قبل الليل، فيكون عبارة عن سرعة الإجابة.

«حجابه النور» هذا استئناف جواب عمن قال: لم لا نشاهد الله؟ يعني: هو محتجب بنور عظمته فلا يشاهد، وهذا بالنسبة إلى العباد.

«لو كشفه» استئناف أيضاً جواب عمن قال: لم لا يكشف ذلك الحجاب؟ يعني: لو رفع ذلك الحجاب **«لأحرقت سبحات وجهه»**: جمع سبحة وهي العظمة، وقيل: أي: أنوار وجهه، ووجهه ذاته.

«ما انتهى» (ما) موصولة مفعول به لـ (أحرقت)؛ أي: لأحرقت ما وصل **«إليه بصره»**؛ أي: عِلمه **«من خلقه»** بيان للموصول أو متعلق بـ (أحرقت)، والمراد جميع الموجودات؛ لأن علمه تعالى محيط بجميع الكائنات ومنتهٍ إليه، يعني: لاضمحل جميع الموجودات من هيبته وفنوا.

* * *

٧١ ـ وقال: **«يَدُ الله مَلأَى، لا تَغِيضُها نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ الليلَ والنهارَ، أرأيتُمْ ما أنفقَ منذ خَلَقَ السماءَ والأرضَ؟ فإنه لم يَغِضْ ما في يديه، وكانَ عرشُهُ على الماءِ، وبيدِهِ الميزانُ، يَخفِضُ ويَرْفَعُ»**، رواه أبو هريرة ﷺ.

وفي روايةٍ أُخرى: **«يمينُ الرَّحمنِ مَلأَى سَحَّاءُ»**.

«وعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: يد الله» هذا كناية عن محل عطائه؛ أي: خزائنه.

«ملأى» تأنيث الملآن.

«لا تغيضها نفقة»؛ أي: لا ينقصها إنفاقٌ وإعطاءُ رزق لمخلوقاته أبداً؛ لأن له القدرة على إيجاد المعدوم.

«سحاء الليل والنهار» من سح: إذا سال من فوق؛ أي: دائمةُ الصبِّ في الليل والنهار، صفة لـ (يد).

«أرأيتم»؛ أي: أتعلمون وتبصرون.

«ما أنفق» (ما) مصدرية؛ أي: إنفاق الله تعالى على عباده.

«مذ خلق السماء والأرض، فإنه»؛ أي: الإنفاق **«لم يغض»**؛ أي: لم ينقص **«ما في يده»** (ما) هذه موصولة، وهي مع صلتها مفعول (لم يغض).

«وكان عرشه على الماء وبيده الميزان»؛ أي: ميزانُ الأرزاق والأعمال

بقدرته. **«يخفض ويرفع»**

«وفي رواية: يمين الرحمن ملأى سحاء» خص اليمين؛ لأنها مظنة العطاء، وأشار إلى أنها المعطية عن ظهر غنًى؛ لأن الماء إذا انصب من فوق انصب بسهولة، وإلى جزالة عطاياه؛ لأن السح يستعمل فيما بلغ وارتفع عن القطر حد السيلان، وإلى أنه لا مانع لعطائه؛ لأن الماء إذا أخذ في الانصباب لم يستطع أحد أن يرده.

* * *

٧٢ ـ وعن أبي هُريرة ﷺ قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عنْ ذَرَارِي المشركينَ فقال: «الله أعلمُ بما كانوا عامِلين».

«وعنه أنه قال: سئل رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ عن ذراري المشركين»: جمع ذرية؛ أي: سئل عن حكم أطفالهم أنهم من أهل الجنة أو من أهل النار.

«فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: الله أعلم بما كانوا عاملين» من الكفر والإيمان، يعني: من علم الله أنه إن عاش وبلغ يصدر منه الكفر يدخله النار، ومن علم الله أنه لو عاش وبلغ يصدر منه الإيمان يدخله الجنة، فلم يقطع ـ عليه الصلاة والسلام ـ بكونهم من أهل الجنة، ولا بكونهم من أهل النار، بل أمرهم بالاعتقاد الذي عليه أكثر أهل السنة من التوقف في أمرهم.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٧٣ ـ عن عُبادة بن الصَّامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أوَّلَ ما خلَقَ الله تعالى القلَمُ، فقــال له: اكتُبْ، فقال: ما أَكتُبُ؟ قال: القَدَر، ما كانَ

وما هو كائنٌ إلى الأَبَدِ»، غريب.

«من الحسان».

«عن عبادة بن الصامت أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن أول ما خلق الله القلم» معناه: أول ما خلق الله من جنس الأقلام ذلك القلم؛ لا أنه أولُ من جميع الأشياء، وكذا تأويل قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في حديث آخر: «أول ما خلق الله نوري»؛ أي: أنه أولُ من جنس الأنوار، إذ الأوَّلية من الأمور الإضافية.

«فقال»؛ أي: الله للقلم: **«اكتب، فقال»**؛ أي: القلم: **«وما أكتب؟»** (ما) استفهامية مفعولٌ مقدمٌ على الفعل.

«قال: القدر» منصوب بفعل مقـــدَّر؛ أي: اكتب القدر؛ أي: المقدَّر المقضيَّ.

«ما كان» بدل من (القدر)، أو عطفُ بيان له، **«وما هو كائن إلى الأبد»**.

«غريب».

* * *

٧٤ ـ وسُئِلَ عمرُ بن الخطَّاب عنْ هذِهِ الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الآية، قال عمر ﷺ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُسأَلُ عنها، فقال: «إنَّ الله خلقَ آدمَ، ثمَّ مسحَ ظهرَهُ بيمينِهِ، فاستخرَجَ منهُ ذُرِّيَّةً، فقال: خلقْتُ هؤلاءِ للجنّةِ، وبعملِ أهل الجنةِ يعملون، ثم مَسَحَ ظهرَهُ، فاستخرجَ منه ذُرِّيَّةً، فقال: خلقْتُ هؤلاءِ للنَّارِ، وبعملِ أهلِ النارِ يعملونَ»، فقالَ رجلٌ: ففيمَ العملُ يا رسولَ الله؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله إذا خَلَقَ العَبْدَ للجنَّةِ استعمَلَهُ بعملِ أهلِ الجنَّةِ حتى يموتَ على عمَلٍ مِنْ أَعمالِ أهلِ الجنَّةِ، فيُدخِلُهُ بِهِ الجنَّة، وإذا خلقَ العبدَ للنَّارِ استعمَلَهُ بعملِ أهلِ النَّارِ، حتى يموتَ على عمَلٍ

مِنْ أَعْمالِ أهلِ النَّارِ، فيُدخِلُهُ بِهِ النَّارَ».

«وسـئل عمر بن الخطاب ﷺ عن هذه الآية»؛ أي: عن كيفية أخذ الله ذرية بني آدم عن ظهورهم، المذكورِ في هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ﴾؛ أي: أخرج ﴿مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ﴾ بدل من ﴿بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ بدلَ البعض من الكل؛ أي: من ظهور بني آدم ﴿ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ [عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ]﴾؛ أي: أشهد بعضهم على بعض على هذا الإقرار وعلى هذه الحالة، وقال للذرية: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ استفهام تقرير.

﴿قَالُواْ بَلَىٰ﴾[الزمر: ٧١] أنت ربنا. **«الآية»**

قيل: كان ذلك قبل الدخول في الجنة بين مكة والطائف. وقيل: ببطن نعمان وادٍ بقرب عرفة. وقيل: كان في الجنة. وقيل: بعد النزول منها بأرض هند.

«قال عمر ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ: يسأل عنها»؛ أي: عن هذه الآية.

«فقال: إن الله خلق آدم ثم مسح ظهره» والماسح إما الملك الموكَّل على تصوير الأجنة، فإسناده إلى الله بأنه هو الآمر به والمتصرف في عباده بما يشاء، كإسناد التوفِّي إليه في قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ﴾[الزمر: ٤٢] والمتوفي لها الملائكة؛ لقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾[النساء: ٩٧]، وإما الباريء تعالى فالمسح من باب التمثيل.

وقيل: هو من المساحة بمعنى التقدير، كأنه قال: قدَّر وبيَّن ما في ظهره من الذرية.

«بيمينه»؛ أي: بقدرته، وفي التنصيص على لفظ اليمين دون اليد تنبيهٌ على تخصيص آدم بالكرامة.

«فاستخرج منه ذريته» قيل: أخرجهم كأمثال الذر وجعلهم على هيئة الرجال والنساء، وجعل فيهم العقول ثم كلمهم.

«فقال: خلقت هؤلاء للجنة، وبعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره بيده فاستخرج منه ذريته فقال: خلقت هؤلاء للنار، وبعمل أهل النار يعملون» قيل: الآية تدل على أخذ الذرية من ظهور بني آدم، والحديث يدل على أخذها من ظهر آدم، فالتوفيق أنه كان بعض الذر في ظهر بعض الذرية، والكل في ظهر آدم.

«فقال رجل: ففيم العمل» الفاء في (ففيم) جواب شرط مقدَّر؛ أي: إذا كان الأمر كما ذكرت **«يا رسول الله»** فأي شيء يفيد العمل؟ أو بأي شيء يتعلق العمل؟

«فقال رسول الله ﷺ: إن الله ﷻ إذا خلق العبد للجنة استعمله»؛ أي: ألزم العمل عليه وأمره **«بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله به»**؛ أي: بسبب ذلك العمل **«الجنة، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار»**.

* * *

٧٥ ـ وقال عبدالله بن عَمْرو بن العاص ﷺ، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ وفي يديهِ كتابانِ، فقال للذي في يدِهِ اليُمنى: «هذا كتابٌ مِنْ رَبِّ العالمينَ، فيهِ أسماءُ أهلِ الجنَّةِ وأسماءُ آبائهِمْ وقبائلِهِمْ، ثمَّ أُجْمِلَ على آخِرِهم، فلا يُزَادُ فيهِمْ ولا يُنقَصُ منهمْ أبداً»، ثمّ قال للذي في شِمالِهِ: «هذا كتابٌ من ربِّ العالمينَ، فيهِ أسماءُ أهلِ النَّارِ وأسماءُ آبائِهِمْ وأسماء قبائِلِهِمْ، ثمّ أُجْمِلَ على آخِرِهِمْ، فلا يُزَادُ فيهمْ ولا يُنْقَصُ منهمْ أبداً»، ثمَّ قال بيدَيْهِ فنبذَهُمَا، ثمّ قال:

«فرغَ ربُّكُمْ مِنَ العِباد، ﴿فَرِيقٌ فِى ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِى ٱلسَّعِيرِ﴾».

«وعن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: خرج رسول الله ﷺ وفي يديه كتابان» الواو للحال، وهذا على سبيل التمثيل والتصوير؛ ليكون أقرب إلى التفهيم.

«فقال للذي»؛ أي: لأجل الذي **«في يده اليمنى»** أو في شأنه، أو المعنى: أشار إليه.

«هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم» بأن كتب فيه: إن فلان بن فلان الذي من قبيلة فلان، أو من القرية الفلانية، أو المعروف بفلان، من أهل الجنة، وكذلك اسم كل واحد على هذه الصفة.

«ثم أجمل على آخرهم»: بأن جميع هؤلاء المذكورين في هذا الكتاب من أهل الجنة، من الإجمال خلاف التفصيل، يقال: أجملت الحساب: إذا رددته من التفصيل إلى الجملة في الرفعة.

«فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبداً»؛ لأن حكم الله لا يتغير.

«ثم قال للذي في شماله: هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبداً، ثم قال بيده»؛ أي: أشار بها **«فنبذهما»**؛ أي: طرح الكتابين وراء ظهره.

«ثم قال: فرغ ربكم من العباد»؛ أي: من أمرهم وشأنهم، يعني: قدَّر أمرهم فجعلهم فريقين.

«فريق في الجنة، وفريق في السعير»: فلا يتغير تقديره أبداً، ولا يُعترض عليه بقوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد: ٣٩]؛ لأن ذلك عينُ ما قدِّر

وجرى في الأزل كذلك، لا أن يكون تغييراً وتبديلاً للتقدير.

أو المراد منه: محو المنسوخ من الأحكام وإثبات الناسخ، أو محو السيئات عن التائب وإثبات الحسنات بمكافأته وغير ذلك من الوجوه المذكورة في تفسيره.

* * *

٧٦ ـ عن أبي خِزامَةَ، عنْ أبيه قال: قلت: يا رسول الله! أرأيتَ رُقًى نَسترقيهَا، ودواءً نَتداوَى بهِ، وتُقاةً نتَّقيها، هلْ تَرُدُّ مِنْ قدَرِ الله شيئاً؟ قال: «هيَ مِنْ قَدَرِ الله».

«وعن أبي خزامة، ﷺ أنه قال: قلت: يا رسول الله! أرأيت رُقَى» بضم الراء وفتح القاف: جمع رقية، وهي الدعوات التي تقرأ لطلب الشفاء.

«نسترقيها»؛ أي: نطلب تلك الرقى أن يقرأها علينا أحد.

«ودواء نتداوى به»؛ أي: نستعمله في الأعضاء.

«وتقاةً» بمعنى الاتقاء، وهو الشيء الذي التجأ به الناس كالترس ليُحفظوا من الأعداء، من وقى يقي وقاية؛ أي: حفظ والتاء مقلوبة من الواو.

«نتقيها»؛ أي: نلتجئ بها ونحترز[١] بسببها من شر الأعداء.

«هل تَردُّ»؛ أي: هذه الأسباب.

«من قدر الله شيئاً؟ قال: هي»؛ أي: المذكورات من الاسترقاء والاتقاء والتداوي **«من قدر الله أيضاً»**؛ يعني: كما أن الله تعالى قدَّر الداء قدَّر زوالَه بالدواء، أو بالرقية، وكما أنه خلق في العدو قصد عدوه بالإيذاء خلق في الذي

---

(١) في «م»: «ونحذر».

يقصده العدوُّ أن يلتجئ إلى قلعة، وأن يدفعه بشيء من الأسباب، فكل من أصابه داء فتداوى بدواء وبرء، فاعلم أنه قدَّر هذا الدواء نافعاً في ذلك الداء، وإلا لن ينفعه دواء جميع أطباء العالم، وعلى هذا فقس جميع الأسباب.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «فلا رقية إلا من عين أو حمى» فمعناه: لا رقية أولى وأنفع.

* * *

٧٧ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ علينا ونحنُ نتنازعُ في القَدَرِ، فغضبَ حتَّى احمرَّ وجهُهُ، فقال: «أبهذا أُمِرتُمْ؟ أَمْ بهذا أُرْسِلْتُ إليكُمْ؟ إنَّما هلكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ حينَ تنازَعُوا في هذا الأمرِ، عَزَمْتُ عليكُمْ أنْ لا تتنازَعُوا فيهِ»، غريب.

«**وعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتنازع**»؛ أي: نتخاصم ونتناظر «**في القدر**»: بأن يقول أحد: إذا كان جميع ما يجري في العالم بقضاء الله تعالى وقدره فلمَ يعذَّب المذنبون، ولم ينسب الفعل إلى الشيطان، حيث قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾[البقرة: ١٦٨] ﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾[طه: ١٢٠] وغير ذلك.

«**فغضب ـ عليه الصلاة والسلام ـ حتى احمر وجهه**» من الغضب، ولم يرض منهم التنازعَ في القدر؛ لأن القدر سرٌّ من أسرار الله لا يطَّلع عليه أحد، وطلبُ سر الله تعالى منهيٌّ عنه.

«**فقال**» ﷺ: «**أبهذا**» التنازع «**أمرتم**» الاستفهام للإنكار، يعني: لم يأمركم الله ورسوله بالتنازع في القدر.

«**أم بهذا أرسلت إليكم؟! إنما هلك من كان قبلكم**» من الأمم السالفة

«حين تنازعوا في هذا الأمر»؛ أي: الذي لم يأمرهم الله ورسله[1] به من البحث في القدر، وتفضيل بعض الرسل على بعض من تلقاء أنفسهم.

«عزمت»؛ أي: أقسمت **«عليكم»** كان أصله: عزمت بإلقاء اليمين أو إلزام اليمين عليكم.

«عزمت عليكم أن لا تنازعوا فيه»؛ بحذف إحدى التاءين؛ أي: أن لا تبحثوا في القدر بعد هذا، و(أن) هذه يمتنع كونُها مصدرية وزائدة؛ لأن جواب القسم لا يكون إلا جملة، و(أن) لا تزاد مع (لا) فهي إذن مفسِّرة كـ (أقسمت أن لا أضربن).

«غريب».

* * *

٧٨ ـ عن أبي موسى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله تعالى خلقَ آدمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبَضَهَا مِنْ جميعِ الأرضِ، فجاءَ بنو آدمَ على قَدْرِ الأرضِ، منهمُ الأحمرُ، والأبيض، والأسودُ، وبَيْنَ ذلكَ، والسَّهلُ، والحَزْنُ، والخَبيثُ، والطَّيبُ».

«وعن أبي موسى ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى خلق آدم من قبضة» وهي ملءُ الكف من كل شيء، وهنا من التراب.

«قبضها من جميع الأرض»؛ أي: من جميع ما قدَّر الله تعالى أن يسكنه بنو آدم من الأرض، والقابض قيل: عزرائيل، وإنما نسب إليه تعالى لأنه بأمره وإرادته.

---

(١) في «م»: «ورسوله».

«**فجاء بنو آدم على قدر الأرض**»؛ أي: على لون الأرض وطبعها.

«**منهم الأحمر والأبيض والأسود**» بحسب لون ترابهم.

«**وبين ذلك**»؛ أي: بين الأحمر، والأبيض، والأسود باعتبار أجزاء أرضه.

«**والسهل**» وهو اللين، «**والحزن**» وهو الغليظ، «**والخبيث**» المراد: خبث الخصال، «**والطيب**»؛ أي: طيب الخصال، على طبع أرضهم، وكل ذلك بتقدير الله لوناً وطبعاً وخلقاً.

* * *

٧٩ - وعن عبدالله بن عَمْرو ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الله تعالى خلَقَ خلقَهُ في ظُلْمَةٍ، فألقَى عليهِمْ مِنْ نُورِهِ، فمَنْ أصابَهُ مِنْ ذلكَ النُّورِ اهتَدَى، ومَنْ أخطأهُ ضَلَّ، فلذلكَ أقولُ: جفَّ القلمُ على عِلمِ الله».

«**وعن عبدالله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله خلق خلقه**» من الجن والإنس «**في ظلمة**»؛ أي: كائنين فيها، والمراد: ظلمة الطبيعة من الميل إلى الشهوات، والركون إلى المحسوسات، والغفلة عن أسرار عالم الغيب.

«**فألقى عليهم من نوره**» صفة لمفعول محذوف؛ أي: ألقى عليهم شيئاً من نوره، فيكون (من) للبيان، ويجوز أن يكون للتبعيض، والمراد منه: نور الإيمان وتوفيق الطاعة وقبول الشريعة.

«**فمن أصابه من ذلك النور اهتدى**»؛ أي: إلى طريق الحق وخرج من ظلمة الطبيعة إلى نور الإيمان.

«**ومن أخطأه**»؛ أي: جاوزه ولم يصل إليه من ذلك النور.

«**ضل**»؛ أي: خرج من طريق الحق، فبقي في ظلمة الهواء الإنسانية[1] والجهل والتكبر وغير ذلك من الخصال المذمومة.

«**فلذلك**»؛ أي: من أجل أن الاهتداء والضلال قد جرى في الأزل.

«**أقول: جف القلم على علم الله**»؛ أي: على ما علمه في الأزل.

* * *

٨٠ ـ قال أنس ﷺ: كان رسول الله ﷺ يُكثرُ أنْ يقول: «يا مُقلِّبَ القُلوبِ! ثَبِّتْ قلبي على دينِكَ»، فقلتُ: يا نبيَّ الله! آمنَّا بِكَ، وبما جئتَ بهِ، فهلْ تخافُ علينا؟ قال: «نعمْ، إنَّ القُلوبَ بين أَصْبُعَيْنِ مِنْ أصابعِ الله يُقَلِّبُهَا كيفَ يشاءُ».

«**وقال أنس ﷺ: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول: يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك، فقلت: يا نبي الله! آمنا بك وبما جئت به**» ليس قولك هذا لأجل نفسك؛ لأنك معصوم عن الخطأ والزلة خصوصاً عن تقلب قلبك عن الدين، وإنما المراد تعليم أمتك.

«**فهل تخاف علينا**» من أن نرتد عن الدين بعد أن آمنا بك.

«**قال: نعم**»؛ يعني: أخاف عليكم.

«**إن القلوب بين إصبعين من أصابع الله يقلبها كيف يشاء**» مفعول مطلق؛ أي: يقلِّبها تقليباً يريده، أو حال من الضمير المنصوب؛ أي: يقلبها على أيِّ صفة شاء.

* * *

---

(١) في «ت»: «النفسانية».

٨١ ـ وقال: «مَثَلُ القلْبِ كرِيْشةٍ بأرضٍ فَلاةٍ تُقَلِّبُها الرياحُ ظَهْراً لِبَطْنٍ»، رواه أبو موسى الأَشْعَري ﷺ.

«وعن أبي موسى ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: مثل القلب كريشة» هي واحدة الريش الذي للطائر.

«بأرضٍ فلاةٍ» صفة (أرض)؛ أي: مفازة خالية من النبات والشجر.

«تقلبها»؛ أي: تلك الريشة.

«الرياح ظهراً» بدلٌ من الضمير المنصوب بدلَ البعض من الكل.

«لبطن» اللام هنا بمعنى إلى، يعني: تقلبها الرياح [من] ظهر إلى بطن، ومن بطن إلى ظهر كل ساعة يقلبها على صفة، فكذلك القلوب تنقلب ساعة من الخير إلى الشر، وساعة من الشر إلى الخير.

* * *

٨٢ ـ عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُؤمنُ عبدٌ حتَّى يُؤمنَ بأربعٍ: يشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ الله، وأنِّي رسولُ الله بعثَني بالحقِّ، ويؤمنَ بالموتِ، وبالبعْثِ بعدَ الموتِ، ويؤمنَ بالقَدَرِ».

«وعن علي ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يؤمن عبد» نفي لأصل الإيمان.

«حتى يؤمن بأربع» فمن لم يؤمن بواحدة منها لم يكن مؤمناً.

«يشهد» بالنصب بدل من (يؤمن).

«أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله بعثني بالحق» على كافة الجن والإنس.

«ويؤمن بالموت»؛ أي: يعتقد فناء الدنيا وأهلها، كما قال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ

عَلَيْهَا فَانٍ﴾[الرحمن: ٢٦] و﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ﴾[القصص: ٨٨] لا كما ذهب الدهري من قدم العالم وبقائه، أو الإيمان بالموت اعتقاده أن الموت يحصل بأمر الله، لا كمن زعم أنه يحصل بفساد المزاج.

«**وبالبعث**»؛ أي: يعتقد أن الله يحشر الناس «**بعد الموت**»: ويجمعهم في العرصات للحساب والجزاء.

«**ويؤمن بالقدر**»؛ أي: يعتقد أن جميع ما يجري في العالم بقضاء الله تعالى وقدره.

* * *

٨٣ ـ عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي ليسَ لهما في الإسلامِ نَصيبٌ: المُرْجِئَةُ والقَدَرِيَّةُ»، غريب.

«**وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب**» والمراد: سوء حظهم لقلَّته، لا تكفيرهم، كما يقال للمتموِّل البخيل: ليس له من ماله نصيب؛ أي: نصيب كامل.

«**المرجئة**» بالهمزة من الإرجاء وهو التأخير، وهم الذين يقولون: الإيمان إقرار باللسان من غير عمل، سُموا بذلك؛ لتأخيرهم العمل.

وقيل: المرجئة هم الجبرية، وهذا أصح، وهم الذين يقولون: إن الأفعال والأقوال كلها بتقدير الله وليس للعباد فيها اختيار، وأنه لا تضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة.

«**والقدَرية**» بفتح الدال وسكونها: هم المنكرون للقدر، القائلون بأن أفعال العباد مخلوقة بقدرته ودواعيهم لا بقدرة الله وإرادته، وإنما نُسبت هذه

الطائفة إلى القدر؛ لأنهم يبحثون في القدر كثيراً.

«غريب».

* * *

٨٤ ـ **عن ابن عمر ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يكونُ في أُمَّتي خَسْفٌ ومَسْخٌ، وذلكَ في المكذِّبينَ بالقَدَرِ»**.

«**وعن ابن عمر ﷺ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يكون في أمتي خسف**» وهو أن يدخل الله أحداً في الأرض كقارون.

«**ومسخ**»: وهو أن يغير الله صورةَ إنسانٍ على غير صورته كما فَعَلَ بقوم من بني إسرائيل فجعلهم قردة وخنازير.

«**وذلك**»؛ أي: الخسف والمسخ.

«**في المكذبين بالقدر**» وإنما عاقبهم الله بهما لأنهم بإضافتهم الكوائن إلى غير الله محقوا خلق الله ومسخوا صور خلقه، فجازاهم الله بمحقٍ ومسخ.

وقيل: معناه: إن يكن الخسف والمسخ في أمتي كانا في المكذبين بالقدر؛ لأن هذه الأمة مأمونة منهما، وقيل: محمول على الزجر والوعيد.

* * *

٨٥ ـ **وعنه، عن رسول الله ﷺ قال: «القَدَرِيَّة مَجُوسُ هذهِ الأُمَّة، إنْ مَرِضُوا فلا تعودُوهم، وإنْ ماتُوا فلا تشهدُوهم»**.

«**وعنه، عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: القدرية مجوس هذه الأمة**»: سماهم مجوساً لأن قولهم يشبه قول المجوس، فإنهم يقولون: الخير من فعل النور، والشر من فعل الظلمة، كذلك القدرية يقولون: الخير من الله،

والشر من الشيطان، أو من النفس، فصار مذهبهم مضاهياً لمذهب المجوس من حيث إضافَة الكوائن إلى إلهين.

«إن مرضوا فلا تعودوهم» فإنهم ظهر بينكم وبينهم عداوة ومخالفة في الاعتقاد، فلا يجوز مقاربتهم ومجالستهم.

«وإن ماتوا فلا تَشهدوهم»؛ أي: فلا تحضروا جنائزهم للصلاة، فالنهي محمول على الزجر وتقبيحِ اعتقادهم على قولِ مَن لم يَحكُم بكفرهم، وعلى الحقيقة على قول من حكم بكفرهم.

* * *

٨٦ ـ وعن عمر ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُجالسوا أهلَ القدَرِ، ولا تفاتحوهم».

«**وعن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم**»؛ أي: لا تبدؤوهم بالكلام ولا تناظروهم في الاعتقادات؛ لكونهم ضالين مضلِّين.

وقيل: معناه: لا تحاكموهم؛ أي: لا ترفعوا الخصومة إلى حاكمهم، قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ﴾[الأعراف: ٨٩]؛ أي: احكم به، فعلم من هذه الآية مجيء الفتح بمعنى الحكم. وقيل: لا تبدؤوهم بالسلام.

* * *

٨٧ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ستةٌ لعنتُهُمْ، لعنَهُمُ الله، وكلُّ نبيٍّ مُجابٍ: الزائدُ في كتابِ الله، والمكذِّبُ بقدَرِ الله، والمُتسلِّطُ بالجَبَروتِ ليُعزَّ مَنْ أَذَلَّ الله ويُذلَّ مَنْ أَعَزَّ الله، والمستحِلُّ لحُرَمِ الله، والمستحِلُّ منْ عِترتي ما حرَّمَ الله، والتاركُ لسُنَّتي».

«وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: قال رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ: ستة»؛ أي: ستة أشخاص.

«لعنتهم»؛ أي: دعوت عليهم باللعن، وهو الطرد والإبعاد من الخير.

«ولعنهم الله» بالواو العاطفة، ويروى بدونها إخباراً؛ أي: إذا لعنتهم فقد لعنهم الله، أو إنشاء دعاء عليهم باللعن من الله تعالى.

«وكل نبي» مبتدأ خبره: **«يجاب»** بصيغة المضارع المجهول؛ أي: تجاب دعوته، ويروى بالميم؛ أي: مجاب الدعوة، والأَولى أن تُجعل الجملة حالاً؛ أي: والحال أن من شأن كل نبي إجابة دعائه.

«الزائد في كتاب الله تعالى»؛ أي: في نظم القرآن، أو في حُكمه بأن يُدخل فيه ما ليس منه، وكذلك في التوراة والإنجيل وغيرهما من كتب.

«والمكذب بقدر الله والمتسلط»؛ أي: المستولي والغالب **«بالجبروت»** مبالغة من الجبر، وهو القهر بالتكبر والعظمة.

«ليعز من أذل الله تعالى»؛ أي: لإعزاز من أذل الله كالكفار.

«ويذل من أعز الله»؛ أي: ولإذلال من أعزه الله كالمسلمين.

«والمستحل لحرم الله»؛ يعني: من يفعل في حرم مكة ما لا يجوز فعله من الاصطياد وقطع الشجر ودخولها بغير الإحرام معتقداً حلَّها.

«والمستحل من عترتي» العترة: القرابة، وعترته عليه الصلاة والسلام: أهل بيته الذين حرِّمت عليهم الزكاة، وهم أولاده ـ عليه الصلاة والسلام ـ وعليٌّ وأولاده من فاطمة، يعني: من يفعل بهم **«ما حرم الله»** من إيذائهم وترك تعظيمهم معتقداً تحليله.

ويحتمل أن يراد به: مَن يستحل من عترته ـ عليه الصلاة والسلام ـ شيئاً

من المحرمات، فـ (من) بيانية.

وخص مستحل الحُرَم والعترة بالذكر، وإن كان كلُّ مستحلٍّ لمحرم ملعوناً؛ لأن حرمتهما آكد وأشد؛ لاختصاص الأول بالله، والثاني برسوله ﷺ.

«والتارك لسنتي»؛ أي: المعرض عنها بالكلية، أو عن بعضها استخفافاً.

* * *

٨٨ ـ عن مَطَرَ بن عُكامِس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قضَى الله لِعبْدٍ أنْ يموتَ بأرضٍ جعَلَ لَهُ إليها حاجةً».

«وعن مطر بن عكامس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قضى الله»؛ أي: إذا أراد **«لعبد أن يموت بأرض»** وكان هو في غير تلك الأرض **«جعل الله»**؛ أي: أظهر له **«إليها حاجة»** من تجارة أو زيارة أو غير ذلك؛ ليأتي بها فيموت فيها.

* * *

٨٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله! ذَرَارِيُّ المؤمنين؟ قال: «مِنْ آبائهم»، فقلتُ: يا رسول الله! بلا عملٍ؟ قال: «الله أعلَم بما كانوا عاملين»، فقلتُ: فذراري المشركين؟ قال: «مِنْ آبائهم»، قلتُ: بلا عمَلٍ؟ قال: «الله أَعلَمُ بما كانوا عامِلين».

«وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قلت: يا رسول الله! ذراري المؤمنين»؛ أي: ما حكم أطفالهم.

«قال: من آبائهم»؛ أي: يُعلم حكمهم من حكم آبائهم، أو هم معدودون من جملة آبائهم، يعني: إن كان آباؤهم من أهل الجنة فهم كذلك.

وقيل: معناه: أتباع لآبائهم، فإن الشرع يَحكم بإسلامه لإسلام أحد

الأبوين، فيصلَّى عليه بموته ويجري التوارث.

«فقلت: يا رسول الله! بلا عمل؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين، قلت: فذراري المشركين»؛ أي: فما حكمهم.

«قال من آبائهم»؛ أي: يعلم من حكم آبائهم.

«قلت: بلا عمل؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين» أو معناه: أتباع لآبائهم، فلا يصلَّى عليهم ولا يثبت الإرث بينهم وبين المسلمين كآبائهم.

* * *

٩٠ ـ عن ابن مَسْعودٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الوائدةُ والمَوْؤدةُ في النَّارِ».

«وعن ابن مسعود عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال: الوائدة»؛ أي: التي تدفن بنتها في القبر وهي حية فراراً من الفقر أو العار.

«والموؤدة»؛ أي: المدفونة حية.

«في النار» روي: أن ابني مليكة أتيا رسول الله ﷺ وقالا: إن أُمَّنا وأدت بنتاً لها، فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ هذا الحديث.

أما الوائدة فلأنها كانت كافرة، وأما الموؤدة فلأنها ولد الكافر، فيحتمل أنها كانت بالغة، ويحتمل أن تكون غير بالغة ولكن علم ﷺ بالمعجزة كونها من أهل النار، فلا يتعين القطع بهذا الحديث على تعذيب أطفال المشركين؛ لأنه ورد في قضية خاصة فلا يجوز حمله على العموم مع الاحتمال.

وقيل: المراد بالوائدة: القابلة، وبالموؤدة لها وهي أم الطفل، وكان من عادة نساء العرب إذا أخذ إحداهن الطلقُ حفرت لها حفرة عميقة فجلست عليها، والقابلة وراءها تترقب الولد، فإن أتت بابن أمسكته، وإن أتت بنتٌ ألقتها في

تلك الحفرة وأهالت عليها التراب.

* * *

٤ - باب
إثْبات عذَاب القَبْر

(باب إثبات عذاب القبر)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٩١ - عن البَرَاء بن عازِب ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «المُسلم إذا سُئِلَ في القَبْر، يشهدُ أنْ لا إله إلاَّ الله وأنَّ محمداً رسولُ الله، فذلكَ قوله: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾.

وفي روايةٍ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ ﴾: نزلَتْ في عذابِ القَبْرِ، إذا قيلَ له: مَنْ ربُّكَ؟ وما دينُكَ؟ ومن نبيُّكَ؟؛ فيقول: ربيَ الله، وديني الإسلامُ، ونبيي محمدٌ ﷺ».

«من الصحاح»:

«عن البراء بن عازب عن رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - أنه قال: المسلم إذا سئل في القبر يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فذلك قوله»؛ أي: مصداق هذا الحكم قوله تعالى: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ ﴾[إبراهيم: ٢٧] وهو كلمة الشهادة.

﴿فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾: بأن لا يزلُّوا عنه إذا فُتنوا[١].

﴿وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾[الأعراف: ١٥٦]؛ يعني: في القبر عند سؤال منكر ونكير.

---

(١) في «م»: «افتتنوا».

«وفي رواية عن النبي ﷺ قال: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ نزلت»؛ أي: هذه الآية «في عذاب القبر إذا قيل له»؛ أي: للميت بعدما وضع في القبر: «من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟» فإن كان مسلماً أزال الله الخوف، وثبّت لسانه في جواب الملكين[1].

«فيقول: ربي الله، ونبيي محمد، وديني الإسلام» وأما الكافر فيغلب عليه الخوف ولا يقدر على جوابهما، فيكون معذباً فيه.

* * *

٩٢ ـ وعن أنسٍ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ العبْدَ إذا وُضِعَ في قَبْرِه، وتولَّى عنه أصحابُهُ، وإنَّه ليسمَعُ قَرْعَ نِعالِهِم = أتاهُ مَلَكانِ، فيُقعدانه، فيقولانِ: ما كنتَ تقولُ في هذا الرجلِ؟ ـ لمحمدٍ ـ، فأمَّا المؤمنُ فيقولُ: أشهدُ أنَّه عَبدُالله ورسولهُ، فيقال له: انظُرْ إلى مَقْعدِكَ مِنَ النَّارِ، قد أبدلَكَ الله بهِ مَقْعداً من الجنَّةِ، فيراهُمَا جميعاً، وأمَّا المُنافِقُ والكافِرُ فيُقالُ له: ما كنتَ تقولُ في هذا الرجلِ؟ فيقول: لا أَدري، كنتُ أقولُ ما يقولُ الناسُ، فيُقالُ له: لا دَرَيتَ ولا تَلَيتَ، ويُضربُ بمِطْرقةٍ من حديدٍ ضربةً، فيصيحُ صَيْحةً يسمعُها مَنْ يليهِ غيرَ الثقلَيْنِ».

«وعن أنس ﷺ أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: إن العبد إذا وضع في قبره وتولى»؛ أي: أدبر وأعرض «عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم»؛ أي: صوت دقها، فيه دلالة على حياة الميت في القبر؛ لأن الإحساس بدون الحياة ممتنعٌ عادة، واختلفوا في ذلك؛ قال بعضهم: يكون بإعادة الروح، وتوقَّف أبو حنيفة في ذلك.

---

(١) في «م»: «في جوابهما».

«أتاه ملكان» قبل أن يمضي زمان طويل.

«فيقعدانه» وقد جاء في بعض الروايات: (فيجلسانه) وهو أولى؛ لأن القعود في مقابلة القيام، والجلوس في مقابلة الاضطجاع، يؤيده ما روي: أن نضر بن شميل مثلَ بين يدي المأمون، فقال له: اجلس، فقال: يا أمير المؤمنين! لست بمضطجع فأَجلِسَ، قال: كيف أقول؟ قال: قل: اقعُد.

ويحتمل أن يراد بالإقعاد: الإيقاظ والتنبيه لما يسألان عنه بإعادة الروح.

«فيقولان ما»؛ أي: أيَّ شيء **«كنت تقول في هذا الرجل»** الذي بعث إليكم بالنبوة: هل كنت اعتقدت وأقررت بأنه نبي أم لا؟.

«لمحمد» عطف بيان لـ (الرجل)، أو بدل منه من لفظ المصنف أو الراوي.

«فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبدالله ورسوله، فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار» لو لم تكن مؤمناً ولم تُجب الملكين.

«قد أبدلك الله به»؛ أي: بمقعدك هذه **«مقعداً من الجنة»** بإيمانك وإجابة الملكين.

«فيراهما جميعاً» ليزداد فرحه ويعرف نعمة الله عليه بتخليصه من النار، وإعطائه من الجنة.

«وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري»؛ أي: لا أعلم على الحقيقة أنه نبي أم لا.

«كنت أقول»؛ أي: في الدنيا **«ما يقول الناس»**؛ أي: المؤمنون، قيل: هذا قول المنافق، وأما الكافر فلا يقول في القبر شيئاً، ويحتمل أن يقول الكافر أيضاً دفعاً لعذاب القبر عن نفسه.

«فيقال له: لا دريت»؛ أي: لا علمت ما هو الحق والصواب.

«ولا تليت» من تلا يتلو: إذا قرأ؛ أي: ولا قرأت في الكتاب دعاء عليه أو إخبار.

قيل: رواية: «ولا تليت» غلط، والصواب: «ولا أتليت» من أتلاه: إذا اتبعه، فالمعنى: ما علمت بنفسك بالنظر والاستدلال حقِّيَة نبوته، ولا اتَّبعت العلماء بالتقليد فيكون إخباراً.

«ويضرب بمطرقة»: وهي آلة الضرب.

«من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح»؛ أي: يرفع صوته بالبكاء من تلك الضربة.

«صيحة يسمعها»؛ أي: تلك الصيحة.

«من يليه»؛ أي: يقربُه من الحيوانات.

«غير الثقلين» نصب على الاستثناء؛ أي: غير الإنس والجن، فإنهم لا يسمعون صوته؛ لأنهم مكلفون بالإيمان بالغيب، والغيب ما لم يروه من أحوال القبر والقيامة، إذ الإيمان بالمشاهدة والمرئيِّ ضروريٌّ ليس موجباً للثواب.

* * *

٩٣ ـ عن عبدالله بن عمر ﵄: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ أحدَكم إذا ماتَ عُرِضَ عليهِ مَقْعدُهُ بالغَداةِ والعَشيِّ، إنْ كان مِنْ أهلِ الجَنَّةِ فمنْ أهلِ الجنَّةِ، وإنْ كان مِنْ أهلِ النَّارِ فمنْ أهلْ النارِ، فيُقالُ: هذا مَقْعدُكَ حتى يبعثَكَ الله يومَ القيامَةِ».

«وعن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان»؛ أي: الميت **«من أهل الجنة فمن أهل الجنة»**؛ أي: فالمعروض عليه من مقاعد أهل الجنة؛ ليزداد شكراً وفرحاً بطيب

المعروض ونزاهته.

«وإن كان من أهل النار فمن أهل النار»؛ أي: فالمعروض عليه من مقاعد أهل النار ليزداد حسرة وندامة.

«فيقال: هذا»؛ أي: المقعد المعروض عليك **«مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة»** أو المعنى: القبر مقعدك حتى يبعثك الله منه إلى مقعدك الآخر المعروض عليك[1].

* * *

٩٤ ـ وعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ يهوديةً دخلتْ عليها، فقالت: أعاذكِ الله مِنْ عذابِ القبرِ، فسأَلتْ عائشةُ رسولَ الله ﷺ عنْ عذابِ القَبْرِ، فقال: «نعَمْ، عذابُ القبْرِ حقٌّ»، قالت عائشةُ: فما رأَيتُ رسولَ الله ﷺ بعدُ صلَّى صلاةً إلاَّ تعوَّذَ مِنْ عذابِ القبرِ.

«وعن عائشة رضي الله عنها: أن يهودية دخلت عليها فقالت: أعاذك الله»؛ أي: حفظك **«من عذاب القبر»** جاز علم اليهودية بعذاب القبر بقراءتها في التوراة، أو سماعها ممن قرأ التوراة، وكانت عائشة لم تعلم ولم تسمع ذلك.

«فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ عن عذاب القبر فقال: نعم عذاب القبر حق، قالت عائشة رضي الله عنها: فما رأيت رسول الله ﷺ بعد»؛ أي: بعد ذلك **«صلى صلاة إلا تعوذ بالله من عذاب القبر»**.

قيل: يحتمل أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان قبل هذا يتعوذ منه سراً، فلما رأى تعجبها منه أعلن به خلف كل صلاة ليَثبت في قلبها ولتقتدي به أمتُه، وجاز أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان متوقِّفاً في شأن أمته فيه قبل أن يوحى إليه،

(١) في «م» زيادة: «بالغداة والعشي».

فلما أوحي إليه تعوذ منه، أعاذنا الله تعالى بلطفه منه.

* * *

٩٥ ـ عن زيد بن ثابت ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لولا أنْ لا تَدافَنُوا لَدَعَوْتُ الله أنْ يُسمِعَكُمْ مِنْ عذابِ القَبْرِ»، ثم قال: «تَعَوَّذوا بالله مِنْ عذابِ النّار»، فقالوا: نعوذُ بالله مِنْ عذابِ النَّار، ثم قال: «تَعوَّذُوا بالله مِنْ عذابِ القبرِ»، قالوا: نعوذُ بالله مِنْ عذابِ القَبْرِ، قال: «تعوَّذُوا بالله مِنْ الفِتَنِ ما ظهرَ منها وما بطَنَ»، قالوا: نعوذُ بالله مِنَ الفِتَنِ ما ظهرَ منها وما بطنَ، قال: «تعوَّذُوا بالله مِنْ فتْنَةِ الدَّجَّالِ»، قالوا: نعوذُ بالله مِنْ فتنَةِ الدَّجَّالِ.

«**وعن زيد بن ثابت ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: لولا أن لا تدافنوا**» بحذف إحدى التاءين؛ أي: لولا مخافة أن لا تدافنوا «**لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر**»؛ أي: يوصل إلى آذانكم أصوات المعذبين في القبر، فإنكم لو سمعتم ذلك لتركتم التدافن من خوف قلع صياح الموتى أفئدتكم، أو خوف الفضيحة بعذاب أقاربكم[١] لئلا يطلع على حالهم.

«**ثم قال: تعوذوا بالله**»؛ أي: اطلبوا منه أن يدفع عنكم.

«**من عذاب النار**» وهذا يدل على أنه لا يجوز لأحد أن يأمن من عذاب الله، بل ينبغي أن يكون خائفاً منه باكياً على ذنوبه سائلاً من الله العفو والعافية.

«**فقالوا: نعوذ بالله من عذاب النار، ثم قال: تعوذوا بالله من عذاب القبر، فقالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر، ثم قال: تعوذوا بالله من الفتن**» جمع فتنة وهي الامتحان، ويستعمل في البلاء والمكر[٢].

---

(١) في «ت» و«غ»: «في القرائب» بدل «بعذاب أقاربكم».

(٢) في «م»: «والمكروه».

«ما ظهر منها»: بدل من (الفتن)، يعني: الجهر.

«وما بطن»؛ يعني: السر.

وقيل: (ما ظهر) ما يجري على ظاهر الإنسان، و(ما بطن) ما يكون في القلب من الشر[1] والرياء والحسد وغير ذلك من مذمومات الخواطر.

«قالوا: نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن، ثم قال: تعوذوا بالله من فتنة الدجال» وإنما خصص التعوذ من فتنته؛ لكونها فتنةً عظيمةَ الشأن.

«قالوا: نعوذ بالله من فتنة الدجال».

* * *

مِنَ الحِسَان:

٩٦ - عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قُبِـرَ الميـتُ أتاهُ ملَكَانِ أسودانِ أزرقان، يُقالُ لأحدِهما: المُنْكَرُ، وللآخرُ: النَّكيرُ، فيقولانِ: ما كُنْتَ تقولُ في هذا الرَّجُلِ؟ فيقولُ: هوَ عبدُالله ورسولُهُ، أشهدُ أنْ لا إله إلاَّ الله، وأنَّ محمداً رسول الله، فيقولان: قَدْ كنَّا نعلمُ أنَّكَ تقولُ هذا، ثمَّ يُفْسَحُ لهُ في قبْرِهِ سبعونَ ذِراعاً في سَبعين ذِراعاً، ثمّ يُنَوَّرُ لهُ فيهِ، ثمَّ يقال له: نَمْ، فيقول: أَرجِعُ إلى أهلي فأُخْبِـرهُمْ؟ فيقولان: نَمْ كنومة العَرُوسِ الذي لا يُوقِظُهُ إلاَّ أحبُّ أهلِهِ إليه، حتى يبعثَهُ الله مِنْ مَضْجَعِهِ ذلك، وإنْ كانَ مُنافِقاً قال: سمعتُ الناسَ يقولونَ فقلتُ مِثْلَهُ، لا أَدري، فيقولان: قَدْ كُنَّا نعلمُ أنَّك تقولُ ذلك، فيقولان للأرض: التئِمي عليه، فتلتئمُ عليه، فتختَلِفُ أَضلاعُهُ، فلا يَزالُ فيها مُعذَّباً حتى يبعَثَهُ الله مِنْ مَضْجَعِهِ ذلك».

---

(١) في «م»: «الشرك».

«من الحسان»:

«عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قبر الميت»؛ أي: دُفن.

«أتاه ملكان أسودان»؛ أي: منظراهما.

«أزرقان»؛ أي: عيناهما، وإنما يبعثهما الله تعالى على هذه الصفة لما في السواد وزرقة العين من الهول والوحشة، فيكون خوفهما على الكفار أشد ليتحيروا في الجواب.

«يقال لأحدهما: المنكر» مفعول من أَنْكَرَ بمعنى: نكر: إذا لم يعرف أحداً.

«وللآخر: النكير» فعيل بمعنى مفعول من نَكِرَ كعلم: إذا لم يعرفه أحد، سمِّيا بهما لأن الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتهما.

«فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟» فإن كان مؤمناً **«فيقول: هو عبدالله ورسوله أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول هذا»**؛ أي: الإقرار بالوحدانية ورسالة محمد عليه الصلاة والسلام، وعلمُهما بذلك إما بإخبار الله تعالى إياهما بذلك، أو بمشاهدتهما في جبينه أثر السعادة وشعاع نور الإيمان.

«ثم يفسح»؛ أي: يوسع له **«في قبره سبعون ذراعاً في سبعين»**؛ أي: طوله وعرضه كذلك؛ لأنه غالب أعمار أمته عليه الصلاة والسلام، فيفسح له في مقابلة كل سنة عبدالله تعالى فيها ذراعاً، أو المراد به الكثرة.

«ثم ينوّر له فيه»؛ أي: يجعل له في قبره الضياء والنور، فيه دلالة على أن التنوير بعد الفسح بمهلة، وأن الفسح بعد الجواب بمهلة.

«**ثم يقال له: نم**» أمر من نام ينام.

«**فيقول**»؛ أي: الميت: «**أرجع**»؛ أي: أريد الرجوع «**إلى أهلي فأخبرهم**» بأن حالي طيب ولا حزن لي ليفرحوا بذلك.

«**فيقولان: نم كنومة العروس**» وهو يطلق على الذكر والأنثى.

«**الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه**» والجملة[1] صفة للعروس، وإنما شبه نومه بنومة العروس؛ لأنه يكون في طِيْبِ العيش ونيل[2] المراد فينام طيب العيش.

«**حتى يبعثه الله من مَضجَعه ذلك**» بفتح الميم والجيم: موضع الضجع، وهو النوم.

«**وإن كان منافقاً قال: سمعت الناس يقولون: إنه رسول الله، فقلت مثله**»؛ أي: مثل قولهم «**لا أدري**» أنه نبي في الحقيقة أم لا، ومحله نصب على الحال، أو على أنه صفة لـ (مثله).

«**فيقولان: قد كنا نعلم**» برؤيتنا في وجهك أثر الشقاوة وظلمة الكفر. «**أنك تقول ذلك**»؛ أي: ذلك القول.

«**فيقال للأرض: التئمي**»؛ أي: انضمِّي واجتمعي عليه ضاغطةً له، يعني: ضيقي عليه، وهو على حقيقة الخطاب لا أنه تخييل لتعذيبه وعصره.

«**فتلتئم عليه الأرض فتختلف أضلاعه**»: جمع ضلع وهو عظم الجنب؛ أي: تزول عن الهيئة المستوية التي كانت عليها من شدة التئامها عليه، وشدة الضغطة وانعصار جنبيه، ويتجاوز جنبيه من كل جنب إلى جنبه الآخر.

---

(١) كذا في جميع النسخ، والصواب: «والموصول».

(٢) في «م»: «وقيل».

«فلا يزال فيها»؛ أي: في الأرض «معذباً حتى يبعثه الله تعالى من مضجعه ذلك».

* * *

٩٧ ـ ورواه البَراء بن عازِب ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «يأْتيه مَلَكَانِ فَيُجْلِسانِهِ فيقولان له: مَنْ رَبُّكَ؟ فيقول: ربي الله، فيقولان له: ما دِينُكَ؟ فيقول: دِيني الإسلام، فيقولان: ما هذا الرجل الذي بُعثَ فيكم؟ فيقول: هو رسول الله، فيقولان: وما يُدريك؟ فيقول: قرأْتُ كتابَ الله، فآمنتُ بهِ وصدَّقْتُ، فذلك قوله: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْأَخِرَةِ ﴾، قال: فينادي مُنادٍ من السماءِ: أنْ صَدَقَ عبدي، فأفْرِشوهُ مِنَ الجنَّةِ، وأَلبِسوهُ مِنَ الجنَّةِ، وافتحُوا له باباً إلى الجنَّة، قال: فيأْتيه من رَوْحِها وطِيْبها، ويفتح لها فيها مَدَّ بصَرِهِ، وأمَّا الكافرُ»، فذكر موتَه، قال: «ويُعادُ رُوحه في جسَده، ويأْتيه مَلَكَانِ، فيُجلِسانِهِ، فيقولان: من ربُّكَ؟ فيقول: هَاه هَاه، لا أدري، فيقولان له: ما دينُك؟ فيقول: هَاه هَاه، لا أَدري، فيقولان: ما هذا الرجل الذي بُعث فيكم؟ فيقول: هَاه هَاه، لا أدري، فينادي مُنادٍ من السماء: أنْ كذَب، فأَفرِشُوه من النَّار، وأَلبِسُوه من النَّار، وافتحوا له باباً إلى النَّار»، قال: «فيأْتيه من حَرِّها وَسَمُومِها»، قال: «ويُضَيَّقُ عليهِ قبْرُهُ حتَّى تختلفَ فيهِ أضلاعُه، ثُمَّ يُقيَّضُ لهُ أَعمى أصمُّ، معه مِرْزَبَّةٌ من حديدٍ لو ضُرِبَ بها جبلٌ لصار تُراباً، فيضربه بها ضَربةً يسمعها ما بين المَشرق والمَغرب إلا الثَّقلَيْنِ، فيَصير تُراباً، ثم يُعادُ فيه الرُّوح».

«ورواه»؛ أي: هذا الحديث «براء بن عازب عن رسول الله ﷺ» كما رواه أبو هريرة، إلا أن ألفاظهما مختلفة.

قال في رواية البراء: **«يأتيه»**؛ أي: المؤمن **«ملكان فيجلسانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، فيقولان: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟»**: استخباراً عن صفته.

«فيقول: هو رسول الله ﷺ، فيقولان: وما يدريك»: استفهام؛ أي: أيُّ شيء أعلمك وأخبرك بما تقول.

«فيقول: قرأت كتاب الله»؛ أي: القرآن **«فآمنت به»** أنه حق.

«وصدقت» بما فيه، فوجدت فيه: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[محمد: ١٩] و﴿ذلكم الله ربكم خالق كل شيء﴾[الأنعام: ١٠٢] وغير ذلك من الآيات الدالة على أن ربي وربَّ المخلوقات هو الله تعالى.

وفيه أيضاً: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾[آل عمران: ١٩] ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ﴾[آل عمران: ٨٥]، فعلمت أن لا دين مرضياً عنده غير الإسلام.

وفيه أيضاً: ﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ﴾[الفتح: ٢٩] و: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾[الأعراف: ١٥٨] وغير ذلك.

«فذلك»؛ أي: مصداق هذا **«قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلۡقَوۡلِ ٱلثَّابِتِ﴾ الآية** [إبراهيم: ٢٧].

«قال: فينادي منادٍ من السماء: أن صدق» (أن) مفسِّرة للنداء لأنه في معنى القول، يعني: صدق **«عبدي»** بما يقول فإنه كان في الدنيا على هذا الاعتقاد فهو مستحق للإكرام.

«فأفرِشوه» بألف القطع؛ أي: اجعلوا له فراشاً **«من الجنة»**؛ أي: من فُرشها، وأصله: أفرشوا له، فحذف اللام الجارة، ووصل الضمير بالفعل اتساعاً، والفاء فيه جواب شرط مقدر.

وقيل: معناه: أعطوه فُرشاً منها. وقيل: أي: اجعلوه ذا فراش منها، وهو الأصوب.

«**وألبسوه**» بقطع الهمزة؛ أي: اكسوه وأعطوه لباساً «**من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة، قال: فيأتيه من رَوْحها وطِيبها**»؛ أي: بعض من كل الراحة والطيب أو شيء منهما، وكلُّ طِيبٍ رَوْحٌ بلا عكس.

«**ويفسح له فيها**»؛ أي: في الجنة «**مد بصره**» قيل: نصب (مد) على الظرف؛ أي: مداه، وهي الغاية التي إليها البصر، والأصوب على المصدر؛ أي: فسحاً قَدْرَ مدِّ بصره.

قيل في التوفيق بين هذا وبين قوله: «سبعون ذراعاً في سبعين»: إن هذه الفسحة عبارة عما يعرض عليه من الجنة، وتلك عن توسيع مرقده عليه، ويحتمل أن يكون بحسب اختلاف الأشخاص في الأعمال والدرجات.

«**وأما الكافر فذكر**»؛ أي: النبي عليه الصلاة والسلام «**موته**»؛ أي: حالَ موت الكافر وشدته.

«**قال: ويعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان: من ربك؟ فيقول: هاه هاه**» بسكون الهاء بعد الألف: كلمة يقولها المتحير الذي لا يقدر من حيرته أن يستعمل لسانه في فيه.

«**لا أدري**»: هذا كأنه بيانٌ وتفسير لقوله: (هاه هاه).

«**فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فينادي منادٍ من السماء أن كذب**» (أن) مفسرة للنداء أيضاً؛ أي: كذب هذا الكافر في قوله: (لا أدري) بل جحد نبوته بعدما عَلِمَها حسداً وبغضاً.

«**فأفرشوه من النار وألبسوه من النار، وافتحوا له باباً إلى النار، قال:**

فيأتيه من حرها»؛ أي: حر النار وهو تأثيرها «**وسمومها**» وهو الريح الحارة.

«**قال: ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه**» تقدم بيانه.

«**ثم يقيض**»؛ أي: يقدر «**له**» ويسلط عليه «**أعمى**»؛ أي: زبانية لا عين له لكيلا يرحم عليه.

«**أصم**» لا يسمع صوت بكائه واستغاثته فيرقَّ له.

«**معه مِرْزَبَةٌ**»: وهي ما يدق به المدر، مخففة الباء عند أهل اللغة، والمحدِّثون يشدِّدونها، يعني: عصية.

«**من حديد لو ضرب بها جبل لصار تراباً**»؛ أي: اندقَّ أجزاؤه كالتراب.

«**فيضربه بها ضربة يسمعها ما بين المشرق والمغرب إلا الثقلين**»؛ أي: الجن والإنس.

«**فيصير تراباً ثم يعاد فيه الروح**»؛ يعني: لا ينقطع عنهم العذاب بموتهم، بل يعاد فيهم الروح بعد موتهم ليزدادوا عذاباً، قال الله تعالى: ﴿زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ﴾[النحل: ٨٨].

وإنما ذكر ﷺ في هذا الحديث إعادة الروح في الكافر مرتين إلزاماً لهم بما ينكرونه.

* * *

٩٨ ـ عن عُثمان بن عفَّان ﷺ: أنه كان إذا وقفَ على قبرٍ بكى حتَّى يبُلَّ لِحيتَهُ، فقيل له: تذكرُ الجنَّة والنَّار فلا تبكي، وتبكي من هذا؟ فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ القبرَ أوَّلُ منزلٍ مِنْ منازِلِ الآخرة، فإنْ نجَا منهُ فما بعدَهُ أيسَرُ منهُ، وإنْ لمْ ينجُ منهُ فما بعدَهُ أشدُّ منهُ». قال: وقال رسولُ الله ﷺ: «ما رأَيتُ مَنْظَراً قطُّ إلا والقبرُ أفظَعُ منهُ»، غريب.

«**وعن عثمان** ﷺ: **أنه كان إذا وقف على قبر**»؛ أي: على رأس قبر، أو عنده «**بكى حتى يبل لحيته**» من الدمع.

«**فقيل له: تذكر الجنة والنار فلا تبكي**» من خوف النار واشتياق الجنة، «**وتبكي من هذا؟!**»؛ أي: من القبر، يعني: من خوفه.

«**فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إن القبر أول منزل من منازل الآخرة**» منها عرصة القيامة عند العرض، ومنها الوقوف عند الميزان، ومنها المرور عند الصراط، ومنها الجنة والنار.

«**فإن نجا**»؛ أي: المقبور.

«**منه**»؛ أي: من القبر، يعني: من عذابه.

«**فما بعده**»: من المنازل «**أيسر منه، وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه**».

قيل: إنما يبكي عثمان ﷺ وإن كان من جملة المشهود لهم بالجنة، إما لاحتمال أن شهادته ـ عليه الصلاة والسلام ـ له بذلك كان في غيبته، ولم تصل إليه، أو وصلت آحاداً فلم يفد اليقين، أو لأنه كان يبكي ليُعلم أنه يخاف مع عظم شأنه وشهادة النبي ﷺ له بالجنة، فغيره أولى بأن يخاف من ذلك ويحترز منه.

«**قال**» عثمان ﷺ: «**قال رسول الله: ما رأيت منظراً قط**»؛ أي موضعاً ينظر إليه «**إلا والقبر أفظع منه**»؛ أي: أشد وأفرغ وأنكر من ذلك، قيل: المستثنى جملة حالية من (منظر)، وهو موصوفٌ حذفت صفته؛ أي: ما رأيت منظراً فظيعاً على حالة من أحوال الفظاعة قط إلا في حالة كون القبر أقبح منه، فالاستثناء مفرَّغ.

«**غريب**».

* * *

٩٩ ـ وعن عُثمان ﷺ قال: كان النبيُّ ﷺ إذا فرَغَ منْ دَفْنِ الميتِ وقفَ عليهَ فقال: «استَغْفِرُوا لأخيكم، ثمَّ سَلُوا له بالتثبيت، فإنه الآنَ يُسْأَل».

«وعن عثمان ﷺ أنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه»؛ أي: على رأس القبر.

«فقال: استغفروا»؛ أي: اطلبوا المغفرة من الله.

«لأخيكم[1] ثم سلوا له بالتثبيت»؛ أي: بأن يثبته بالقول الثابت، وهو كلمة الشهادة عند سؤال منكر ونكير.

«فإنه الآن يسأل» وفيه إشارة إلى أن دعاء الحي ينفع الميت، وأنه يستحب للأحياء أن يدعوا للأموات.

* * *

١٠٠ ـ عن درَّاج، عن أبي الهَيْثَم، عن أبي سعيد الخُدريِّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يُسلَّطُ على الكافرِ في قبْرِه تسعةٌ وتسعون تِنِّيناً تَنْهَشُهُ وتَلْدغُه حتى تقومَ الساعةُ، لو أنَّ تِنِّيناً منها نَفَخ في الأَرضِ ما أنبتتْ خَضْراء».

«وعن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ يسلط على الكافر»؛ أي: يجعل موكَّلاً عليه ليعذبه ويؤذيه **«في قبره تسعة وتسعون تنيناً»** وهي حية كبيرة، وتخصيص العدد لا يُعلم إلا بالوحي، ويحتمل أن يقال: إن لله تسعة وتسعين اسماً فالكافر أشرك بمن له هذه الأسماء فسلط عليه بعدد كل اسم تنيناً.

---

(١) في «م»: «الميت»، وفي «غ» زيادة: «أي: اطلبوا من الله أن يثبت لسانه بجواب المنكر والنكير».

أو يقال: قد روي أن الله تعالى مئة رحمة أنزل منها واحدة في الدنيا بين الإنس والجن والبهائم والهوام، بها يتعاطفون، وأخَّر تسعةً وتسعين للآخرة لعباده المؤمنين، فسلط عليه في مقابلة كل رحمة للمؤمنين تنيناً.

«تنهشه وتلدغه» معناهما واحد، وإنما ذكرهما للتأكيد، قيل: النهش أقوى من اللدغ، إذ [إن] له تأثيراً عظيماً كلدغ الحية ونهش الكلب.

«حتى تقوم الساعة»؛ أي: القيامة.

«لو أن تنيناً منها نفخ»؛ أي: لو وصل ريح فمه وحرارته **«في الأرض»** لاحترقت الأرض من حرارته بحيث **«ما أنبتت خضراً»**؛ أي: نباتاً أخضر ولم يبق فيها نباتٌ أو شجر.

* * *

٥ - باب
الاعتِصام بالكِتاب والسُنَّة

(باب الاعتصام بالكتاب والسنة)

الاعتصام: الاستمساك بالشيء، قال الله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾[آل عمران: ١٠٣]: أي: تمسكوا القرآن والسنة.

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٠١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أحدَثَ في أَمرِنا هذا ما ليسَ منهُ فهوَ رَدٌّ».

«من الصحاح»:

«عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ من أحدث

في أمرنا هذا»؛ أي: في ديننا وطريقتنا.

«ما ليس منه»؛ أي: شيئاً لم يكن له سند ظاهر أو خفي من الكتاب والسنة.

«فهو رد»؛ أي: الذي أحدثه مردود باطل.

* * *

١٠٢ ـ وعن جابر ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أمَّا بعدُ، فإنَّ خَيْرَ الحديث كتابُ الله، وخَيْرُ الهُدي هَدْي محمدٍ، وشرُّ الأُمورِ مُحدثاتُها، وكلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعةٌ، وكلُّ بِدْعةٍ ضَلالةٌ».

«وعن جابر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: أما بعد»: هاتان الكلمتان يؤتى بهما لفصل الخطاب كأنه صدَّر هذا الحديث في أثناء خطبته ﷺ ووعظه.

«فإن خير الحديث»؛ أي: الكلام **«كتاب الله»** الفاء جواب لـ (أما)؛ لأن فيه معنى الشرط.

«وخير الهدي هَدْي محمد» (الهدي) بفتح الهاء وسكون الدال: الطريق والسيرة، يطلق على الواحد والتثنية والجمع، فالأول الجمع، والثاني الواحد؛ أي: خير الطريق والسير طريق محمد وسيرته.

«وشر الأمور محدَثاتها» بفتح الدال: جمع محدثة، وهي البدعة من الأفعال والأقوال.

«وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» لأن الضلالة ترك الطريق المستقيم والذهاب إلى غيره، والطريق المستقيم الشريعة، وخُص من هذا الحكم البدعةُ الحسنة.

* * *

١٠٣ ـ وقال رسول الله ﷺ: «أبغَضُ النَّاسِ إلى الله ثلاثةٌ: مُلْحِدٌ في الحَرَم، ومُبتغٍ في الإسلام سنَّةَ الجاهلية، ومُطَّلِبُ دمَ امرئٍ بغير حقٍّ ليُهريقَ دمَه»، رواه ابن عباس رضي الله عنهما.

«**وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: أبغض الناس**» (أبغض): أفعل التفضيل من المفعول على الشذوذ، واللام في (الناس) للعهد، والمراد منه عصاة المسلمين، وما قاله بعضٌ من أنها للجنس فبعيد، إذ لا معصية أعظم من الكفر، اللهم إلا أن يُحمل على التهديد.

«**إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم**»؛ أي: مائل عن الحق في حق الحرم، بأن يهتك حرمته ويفعل معصية فيه، فإن المعصية قبيح، وفي الموضع الشريف أقبح، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[الحج: ٢٥].

«**ومبتغ**»؛ أي: طالب «**في الإسلام سنة الجاهلية**»؛ أي: طريق أهل الجاهلية كالميسر والنياحة، وجزاءِ شخص بجنايةِ مَن هو من قبيلته.

«**ومطّلب**» بتشديد الطاء؛ أي: مجتهد في الطلب.

«**دم امرئ مسلم بغير حق ليهريق دمه**» من هَرَاقَ الماء: إذا صبه، والأصل: أراق، فقلبت الهمزة هاءً.

* * *

١٠٤ ـ وقال: «كلُّ أُمتي يَدخلونَ الجنَّة إلاَّ مَنْ أَبى»، قالوا: ومَنْ يأْبى يا رسول الله؟ قال: «مَنْ أَطاعني دخلَ الجنَّةَ، ومَنْ عصاني فقد أَبى»، رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

«**وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: كل أمتي يدخلون**

الجنة إلا من أبى» إن أريد من الأمة أمةُ الإجابة فالاستثناء منقطع، وإن أريد أمة الدعوة فالاستثناء متصل.

«قالوا: ومن يأبى يا رســـول الله؟ قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى» المراد من العصيان: عدم تصديقه ـ عليه الصلاة والســلام ـ، لا الإتيان بمنهيه.

* * *

١٠٥ ـ وعن جابر ﷺ قال: جاءتْ ملائكةٌ إلى النبيِّ ﷺ وهو نائمٌ فقالوا: «إنَّ لصاحبـكُم هذا مثَلاً فاضرِبُوا له مثَلاً، قال بعضُهُمْ: إنَّه نائمٌ، وقال بعضُهُمْ: إنَّ العيْنَ نائمةٌ والقلبَ يَقْظانُ، فقالوا: مثَلُهُ كمثَلِ رجل بنى داراً، وجعل فيها مَأْدُبَةً، وبعثَ داعياً، فمَنْ أجابَ الداعيَ دخلَ الدَّارَ وأكَلَ من المَأْدُبة، ومَنْ لمْ يُجبِ الداعيَ لمْ يدخُلِ الدَّارَ ولمْ يأْكلْ مِنَ المأدُبة، فقالوا: أوِّلُوها لهُ يَفْقَهْها، قال بعضُهُمْ: إنَّه نائمٌ، وقال بعضُهُمْ: إنَّ العينَ نائمةٌ والقلْبَ يَقْظانُ، فقال بعضهم: الدارُ الجنَّةُ، والدَّاعي محمدٌ، فمَنْ أطاعَ محمداً فقد أطاعَ الله، ومَنْ عصى محمداً فقدْ عصَى الله، ومحمدٌ فرق بينَ الناس».

«وعن جابر ﷺ أنه قال: جاءت ملائكة»؛ أي: جماعة من الملائكة **«إلى النبي ﷺ»**: ليضربوا له مثلاً ليحفظه ويخبر به أمته.

«وهو نائم فقالوا»؛ أي: قال بعض أولئك الملائكة لبعض: **«إن لصاحبكم هذا»**؛ أي: لمحمد ﷺ.

«مثلاً» المثل ـ بفتح الميم ـ يستعمل في القصة التي فيها غرابة وحُسن؛ أي: له شأناً عجيباً.

«فاضربوا له مثلاً، قال بعضهم: إنه نائم»: فلا يسمع، فلا يفيد ضرب المثل شيئاً.

«**وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان**» فلا يفوت منه شيء مما تقولون، هذا مناظرة جرت بينهم لبيان [أن] إدراك النفوس القدسية لا يضعف بضعف الحواس واستراحة الأبدان.

«**فقالوا: مثله كمثل رجل بنى داراً وجعل فيها**»؛ أي: في الدار «**مأدُبة**» بضم الدال، هو الطعام الذي يصنع للأضياف.

«**وبعث**»؛ أي: أرسل باني الدار «**داعياً**» يدعو الناس إلى تلك المأدبة.

«**فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المأدبة، ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة، فقالوا**»؛ أي: الملائكة بعضهم لبعض: «**أوِّلوها له**»؛ أي: فسِّروا القصة أو التمثيل لمحمد ـ عليه الصلاة والسلام ـ «**يفقهها**» بالجزم جواب الأمر؛ أي: يفهمها.

«**قال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان، فقالوا: الدار الجنة والداعي محمد عليه الصلاة والسلام**» وإنما لم يذكر المأدبة والباني في تأويلهم؛ لاشتمال الجنة عليها؛ لأنها دار المأدبة[1] والمطالب، والباني هو الله تعالى، وهو ظاهر.

«**فمن أطاع محمداً فقد أطاع الله، ومن عصى محمداً فقد عصى الله تعالى**» لأنه عليه الصلاة والسلام لا يأمر ولا ينهى إلا بما أمر الله تعالى ونهى.

«**ومحمد صلى الله تعالى عليه وسلم فرق**» بالتشديد؛ أي: ميَّز وفصَّل «**بين الناس**»: فتبين به المطيع عن العاصي، ويروى بالسكون مصدر بمعنى الفارق؛ أي: فارِقٌ بين المؤمن والكافر.

قيل: يحتمل أن يكون جابر قد سمع هذا الحديث منه عليه الصلاة

---

(١) في «ت»: «المآرب».

والسلام فحكاه كما سمعه، ويحتمل أنه أخبر عما شاهده بنفسه وانكشف له.

* * *

١٠٦ ـ وعن أنَسٍ ﷺ قال: جاءَ ثلاثةُ رهطٍ إلى أَزْواجِ النبيِّ ﷺ يسأَلونَ عن عِبادةِ النبيِّ ﷺ، فلمَّا أُخبِـرُوا كأنهم تَقالُّوها، فقالوا: أينَ نحنُ مِنَ النبيِّ ﷺ، وقد غَفَرَ الله لهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذنبهِ وما تأخَّر؟ فقال أحدُهم: أمَّا أنا فأُصلِّي الليلَ أبداً، وقال الآخر: أنا أصومُ النهارَ ولا أُفطِرْ، وقال الآخر: أنا أَعتزلُ النِّساءَ فلا أَتزوَّجُ أبداً، فجاءَ النبيُّ ﷺ إليهم فقال: «أنتمُ الذين قُلْتمْ كذا وكذا؟ أما والله إنِّي لأَخشاكم للهِ وأَتْقاكُم له، لكنِّي أَصُومُ وأُفطِرْ، وأُصلِّي وأَرقُدْ، وأتزوَّجُ النِّساءَ، فمَنْ رغِبَ عن سُنَّتي فليسَ مِنِّي».

«وعن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه قال: جاء ثلاثة رهط» وهي جماعة من الثلاثة إلى العشرة؛ أي: ثلاثة أنفس، قيل: هم عليٌّ وعثمان بن مظعون وعبدالله بن رواحة، وقيل: المقداد، بدل: عبدالله. ﷺ.

يعني: جاؤوا **«إلى أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي عليه الصلاة والسلام»**؛ أي: عن قَدْر عبادته ووظائفه في كل يوم وليلة حتى يفعلوا ذلك.

«فلما أخبروا بها كأنهم تقالُّوها»؛ أي: وجدوا تلك العبادة قليلة على أنفسهم، وقد ظنوا أن وظائفه عليه الصلاة والسلام من العبادات كثيرة، وإنما قلَّلها عليه الصلاة والسلام رحمة وشفقة على أمته؛ لئلا يلحقهم ضرر ومشقة بالاقتداء فيها.

«فقالوا: أين نحن من النبي ﷺ»؛ أي: بيننا وبينه عليه الصلاة والسلام بعدٌ بعيد، وفرقٌ عظيم؛ لأنا مذنبون محتاجون إلى مغفرته تعالى، **«وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»** فينبغي أن تكون العبادةُ نُصبَ أعيننا، ولا نصرف عنها وجوهنا ليلاً ونهاراً.

«**فقال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل**»؛ أي أحييها بالصلاة «**أبداً، وقال الآخر: أنا أصوم النهار ولا أفطر**»؛ أي: بالنهار.

«**وقال الآخر: أنا أعتزل النساء**»؛ أي: أجتنب وأتباعد منهن «**فلا أتزوج أبداً، فجاء النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ إليهم فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا**» كناية عما وضعوا على أنفسهم شيئاً من العبادات.

«**أما**» مخففٌ: حرف تنبيه، وأكثر ما يقع بعده القسم.

«**والله إني لأخشاكم**»؛ أي: أشدكم خشية «**لله وأتقاكم**»؛ أي: أشدكم تقوى «**له**»؛ يعني: إن وضعتم هذه العبادات على أنفسكم من شدة خشيتكم وتقواكم لله، فإن خشيتي وتقواي أشد، ومع هذا ما وضعت على نفسي شيئاً مما وضعتم على أنفسكم.

«**لكني أصوم وأفطر، وأصلي**»؛ أي: في بعض الليل «**وأرقد**»؛ أي: أنام في بعضها.

«**وأتزوج النساء**» لأن الله تعالى خلقهن للرجال وركَّب فيهم وفيهن الشهوة، كما خلق فيهم الاحتياج إلى الطعام، كما أنه لا بد من الطعام فكذلك لا بد للرجال منهن، والتزوُّجُ مباح وسببٌ للعبادة؛ لأنه يحصل به دفع الزنا منهما، ويؤجَر بما يُعطي من النفقة والكسوة.

«**فمن رغب عن سنتي**»؛ أي: تركها وأعرض عنها استهانة بها.

«**فليس مني**»؛ أي: من المقتدين بي والعاملين بسنَّتي.

* * *

١٠٧ ـ وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما بالُ أقوامٍ يتنزَّهُونَ عنِ الشيءِ أصنَعُهُ؟ فوالله إنِّي لأَعلَمهُمْ بالله، وأشدُّهُم له خَشْيَةً».

«وعن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ عن النبي ﷺ أنه قال: ما بال أقوام» استفهام للإنكار بمعنى التوبيخ؛ أي ما حالُهم **«يتنزهون»**؛ أي: يتباعدون ويحترزون **«عن الشيء أصنعه»** جملة حالية عن (الشيء)، أو اللام في (الشيء) زائدة و(أصنعه) صفته؛ أي: عن شيء أفعله مثل النوم والأكل بالنهار والتزوج.

«فو الله أني لأعلمهم بالله»؛ أي: بعذابه **«وأشدهم له خشية»** فلو حصل بهذه المباحات عذاب فأنا أولى أن أحترز عنها، قدَّم العلم على الخشية؛ لأنها نتيجته.

* * *

١٠٨ ـ وقال رافِع بن خَدِيْج: قال رسول الله ﷺ: «أنتم أَعلَمُ بأمرِ دُنياكُم، إذا أُمرتُكُم بشيءٍ منْ أَمرِ دينِكُمْ فخُذُوا بهِ».

«وقال رافع بن خديج»: لما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة ورأى أهلها يؤبرون النخل قال: «لعلكم لو لم تفعلوا لكان خيراً لكم» فتركوا التأبير فنقصت ثمارهم، فذكروا له عليه الصلاة والسلام **«قال رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ: أنتم أعلم بأمر دنياكم»** وأنا أعلم بأمر دينكم **«إذا أمرتكم بشيء من أمر دينكم فخذوا به»**؛ أي: افعلوا به.

* * *

١٠٩ ـ عن أبي موسى الأشعري ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّما مَثَلي ومَثَلُ ما بَعَثني الله بهِ كمثلِ رجُلٍ أتى قوماً فقال: يا قوم! إنِّي رأيتُ الجيشَ بعيَنيَّ، وإنِّي أنا النَّذيرُ العُريانُ، فالنَّجاءَ النَّجاءَ، فأطاعَهُ طائفةٌ مِنْ قومهِ فأَدلَجوا، فانطلقُوا على مَهَلِهِمْ، فَنَجَوا، وكذَّبتْ طائفةٌ منهم، فأصبحوا مكانَهُمْ فصبَّحَهُمُ الجيشُ فأهلكَهُمْ واجتاحَهُمْ، فذلك مثَلُ من أطاعَني فاتَّبعَ ما جئتُ بهِ

مِنَ الحقِّ، ومَثَلُ مَنْ عصاني وكذَّب بما جئت بهِ مِنَ الحقِّ».

«**وعن أبي موسى الأشعري، عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال: إنما مثلي**»؛ أي: صفتي «**ومثل**»؛ أي: صفة «**ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قوماً فقال: يا قوم إني رأيت الجيش بعينيّ**» وفيه إشارة إلى أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ تحقق عنده جميع ما أخبره من المغيبات بالمعاينة، ولا كذلك سائر الأنبياء، إذ لم يكن لهم معراج ظاهر حتى يعاينوا تلك الأحوال.

«**وإني أنا النذير**»: وهو الذي يخوف غيره بالإعلام.

«**العريان**»: هو الذي لقي العدو فسلبوا ما عليه من الثياب، فأتى قومه عرياناً بخبرهم، وهذا مثلٌ يضرب لشدة الأمر ودنوِّ المحذور منه وبراءة المخبر عن التهمة.

«**فالنجاء النجاء**» بالمد والقصر: نصب على الإغراء؛ أي: اطلبوا النجاء، أو على المصدر؛ أي: انجوا النجاء، وهو الإسراع كرِّر للتأكيد.

«**فأطاعه طائفة**»: من قومه.

«**فأدلجوا**»؛ أي ساروا من أول الليل.

«**فانطلقوا على مَهلهم**» بفتح الميم والهاء؛ أي: هِيْنتهم وسكونهم «**فنجوا، وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم**»؛ أي: دخلوا في وقت الصباح في ذلك المكان.

«**فصبحهم الجيش**»؛ أي: أتوهم صباحاً ليُغيروا عليهم.

«**فأهلكهم واجتاحهم**»؛ أي استأصلهم وأهلكهم بالكلية بشؤم التكذيب.

«**فذلك**»؛ أي: المثل المذكور «**مثل من أطاعني فاتبع ما جئت به**» وهذا ليعلم أنه لا ينبغي أن يستريح بظاهر الطاعة من غير اتِّباع ما جاء به.

«من الحق ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق» فيه إشارة إلى أن مطلق العصيان غير مستأصل، بل العصيان مع التكذيب بالحق.

* * *

١١٠ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلي كمثَلِ رجلٍ استوقدَ ناراً، فلمَّا أضاءتْ ما حولها جعلَ الفَراشُ وهذهِ الدوابُّ التي تقعُ في النَّارِ يقعنَ فيها، وجعلَ يحجُزُهُنَّ، ويغلِبنهُ فيقتَحمنَ فيها، قال: فذلكَ مَثَلي ومَثَلُكم، أنا آخذٌ بحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ: هلُمَّ عنِ النارِ، هلمَّ عنِ النارِ، فتغلِبونني فتقحَّمُون فيها».

«**وعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: مثلي كمثل رجل استوقد ناراً**» بمعنى أوقد.

«**فلما أضاءت**» من الإضاءة، وهو فرطُ الإنارة.

«**ما حولها**»؛ أي: جوانب تلك النار.

«**جعل**»؛ أي: طفق.

«**الفراش**»؛ أي: دويبة تطير تتساقط في النار.

«**وهذه الدواب**»: إشارة إلى غير الفراش.

«**التي تقع في النار**»؛ أي: عادتها إلقاء أنفسها في النار كالبق والبعوض.

«**يقعن فيها**»؛ أي: الفراش والدواب في النار.

«**وجعل**»؛ أي: الرجل المستوقد.

«**يحجزهنَّ**»؛ أي: يمنعهن عن الوقوع ويبعدهن عنها.

«**فيغلبنه**»؛ أي: الفراشُ وتلك الدوابُّ عليه، فلا يقدر أن يدفعهن عنها.

«**فيتقحمن فيها**»؛ أي: يلقين أنفسهن في النار بغتةً من غير رويَّةٍ.

«**قال: فذلك**»؛ أي: المثل المذكور.

«**مثلي ومثلكم أنا آخذ بحُجَزكم**» بضم الحاء وفتح الجيم: جمع حُجْزة، وهي مقعد الإزار، وإنما خصها ﷺ لأن محلَّ الزنا الذي هو أفحش الفواحش تحتها، أو لأن أخذ الوسط أقوى وأوثق من الأخذ بأحد الطرفين في التبعيد.

يعني: أمنعكم «**عن النار**»: قائلاً لكم: «**هلم**»؛ أي: أسرعوا إليَّ وأبعدوا أنفسكم «**عن النار، هلم عن النار**» كرَّر لفرط الاهتمام.

«**فتغلبوني**» بالنون المشددة، أصله: فتغلبونني، فأدغم نون الجمع في نون الوقاية.

«**تقحَّمون فيها**» بحذف إحدى التاءين تخفيفاً؛ أي: ترمون أنفسكم في النار بفعل المعاصي، وهو حال من فاعل (تغلبوني).

وفي الحديث: إخبار عن فرط شفقته ﷺ على أمته وحفظهم عن العذاب.

* * *

١١١ ـ وقال ﷺ: «مثلُ ما بعثَني الله بهِ منَ الهُدَى والعِلْمِ كمثلِ الغَيْثِ الكثيرِ، أصابَ أرضاً، فكانتْ منها طائفةٌ طيبةٌ قَبلتِ الماءَ، فأَنبتتِ الكلأَ والعُشْبَ الكثيرَ، وكانتْ منها أَجادِبُ أَمسكتِ الماءَ، فنفعَ الله بها الناسَ، فشرِبُوا وسَقَوْا وزرَعوا، وأصابَ منها طائفةً أُخرى إنَّما هيَ قِيعانٌ لا تُمسكُ ماءً ولا تُنبتُ كلأً، فذلكَ مثَلُ مَنْ فَقِهَ في دينِ الله ونفعَهُ ما بعثني الله بهِ فعَلِمَ وعَلَّم، ومثَلُ مَنْ لمْ يرفعْ بذلكَ رأْساً ولم يقبَلْ هُدَى الله الذي أُرسِلْتُ بهِ»، رواه أبو مُوسَى الأَشْعَري ﷺ.

«**وعن أبي موسى الأشعري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَثَلُ ما بعثني الله به من الهدى والعلم**»، (الهدى): الدلالة الموصلة إلى الحق، والمراد

بـ (العلم) هنا: الوحيان الظاهر والخفي، والهدى وسيلةٌ إلى العلم، فلذا قدمه ﷺ، وفي «العوارف»: العلم جملةٌ موهوبة من الله تعالى للقلوب، والهدى وجدان القلوب ذلك. ويجوز أن يكون المراد منهما شيئاً واحداً.

«كمثل الغيث»؛ أي: المطر.

«الكثير»: وإنما مثَّل ـ عليه الصلاة والسلام ـ العِلْمَ بالغيث؛ لأنه يحيي القلب الميت إحياء الغيث البلدَ اليابس، وشبهه بالغيث دون المطر لأن الغيث هو المطر المحتاج إليه، وقد كان الناس محتاجين إلى الهداية والعلم قبل مبعثه، فأفاض الله عليهم سجال العلم والهدى ببعثه عليه الصلاة والسلام، ووصفه بالكثير لأن الإنبات لا يحصل إلا بالكثير منه.

«أصاب أرضاً»: صفة للغيث على تقدير أن تكون اللام فيه للجنس أو زائدةً.

«فكانت منها»؛ أي: من الأرض، صفة (طائفة) قدِّمت عليها فصارت حالاً.

«طائفة»؛ أي: قطعة.

«طيبة»؛ أي: غير خبيثة بسباخٍ ونحوه.

«قبلت الماء»؛ أي: دخل الماء فيها لِلِينها.

«فأنبتت» عقيب قبول الماء.

«الكلأ والعشب الكثير» قيل: (الكلأ) هو العشب يابساً كان أو رطباً، و(العشب) الكلأ الرطب، فيكون عَطَفَ الأخصَّ على الأعم للاهتمام بشأنه.

«وكانت منها أجادب» بالجيم والدال المهملة: جمع أجدب، وهي الأرض الصلبة التي لا تنبت.

«أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا» دوابهم.

«وزرعوا به» فهذان القسمان من الأرض منتفع بهما.

«وأصاب منها طائفةً أخرى إنما هي قيعان»: جمع قاع، وهي الأرض المستوية.

«لا تمسك ماءً ولا تنبت كلأً» لكونها سبخةً، وإنما نَفَى الكلأ لأن بعض القيعان قد ينبت كلأً وإن لم يمسك ماء.

وفيه تنبيه على أنها غير قابلة أصلاً لا للانفعال ولا للفعل.

«فذلك»؛ أي: المذكور من الأنواع الثلاثة للأرض **«مثل من فقُه»** بالضم؛ أي: صار فقيهاً **«في دين الله، ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلَّم»** بتشديد اللام، هذا مثل الطائفة الأولى التي قبلت الماء وأنبتت الكلأ، فقبول الماء إشارة إلى العلم، وإنبات الكلأ إشارة إلى التعليم.

«ومثل من لم يرفع بذلك رأساً» عدم رفع رأسه بالعلم كنايةٌ عن عدم الانتفاع به؛ لعدم العمل به، أو للإعراض عنه إلى حطام الدنيا، هذا مَثَلُ الطائفة الثانية التي لم تقبل الماء، فأمسكته فنفع الله بها الناس.

«و» مثل من **«لم يقبل هدى الله الذي أرسلت به»**: وهو الدين هذا مثل الطائفة الثالثة التي لا تمسك ماءً ولا تنبت كلأً.

* * *

١١٢ ـ وقالتْ عائشةُ رضي الله عنها: تلا رسولُ الله ﷺ: «﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾»، قال: قال رسول الله ﷺ: «فإذا رأيتِ الذينَ يَتَّبعون ما تشابهَ منه، فأولئكَ الذينَ سمَّى الله، فاحذَروهم».

«وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: تلا رسول الله ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ

﴿ٱلْكِتَٰبَ﴾»؛ أي: القرآن. ﴿مِنْهُ﴾؛ أي: بعضه ﴿ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ قيل: المحكم: ما أمن من احتمال التأويل والنسخ والتبديل كالنصوص الدالة على ذات الله تعالى وصفاته.

﴿هُنَّ﴾؛ أي: تلك الآيات.

﴿أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾؛ أي: أصله.

﴿وَأُخَرُ﴾؛ أي: آيات أُخَر.

﴿مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ المتشابه: ما بلغ في الخفاء نهايته ولا تُرجى معرفته، كقوله تعالى: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾[الفتح: ١٠].

﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾؛ أي: ميلٌ عن اتباع الحق إلى الباطل.

﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾؛ أي: يبحثون فيه.

﴿ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾؛ أي: لطلب إيقاع الشك والخصومة بين المسلمين.

﴿وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾؛ أي: استنباط معانيه.

﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ الآية».

«**قالت**»؛ أي: عائشة: «**قال رسول الله ﷺ: فإذا رأيت**»: خطاب لعائشة، رضي الله تعالى عنها، وغيرها داخل فيه بطريق التبعية، بقرينة (فاحذروهم).

«**الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك سمى الله**»؛ أي: سماهم أهل الزيغ.

«**فاحذروهم**»؛ أي: لا تجالسوهم ولا تكالموهم.

* * *

١١٣ ـ وقال عبدالله بن عمْرو ﵄: هجَّرْتُ إلى رسولِ الله ﷺ يوماً، فسمعَ صوتَ رَجلينِ اختلفا في آيةٍ، فخرجَ يُعرفُ في وجههِ الغضَبُ، فقال:

«إنما هلكَ مَنْ كانَ قبلكُمْ باختلافِهِمْ في الكتابِ».

«وقال عبدالله بن عمرو: هجَّرت» بالتشديد؛ أي: سِرْتُ وقتَ الهاجرة، وهو نصف النهار عند اشتداد الحر.

«إلى رسول الله ﷺ يوماً»، وإنما سار في هذا الوقت؛ ليكون حاضراً في المسجد، أو في بابه قبل خروجه عليه الصلاة والسلام؛ حتى لا يفوت منه شيء مما صدر عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ من الأفعال والأقوال.

وفيه: إشارة إلى اهتمام الراوي بأمر الدين واقتباس العلم.

«فسمع رسولُ الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ من حُجرته صوتَ رجلين اختلفا»: صفة (رجلين)؛ أي: تنازَعَا وتخاصَمَا.

«في آية»؛ أي: في معنى آية متشابهة، ويحتمل أن يكون اختلافهما في لفظهما حتى ارتفعت أصواتهما.

«فخرج» عليه الصلاة والسلام **«يُعرف في وجهه الغضب»**: جملة حالية من فاعل (خرج).

«فقال: إنما هلك مَن كان قبلكم» من اليهود والنصارى **«باختلافهم في الكتاب»**: المنزل على نبيهم من التوراة والإنجيل، بأنْ قال كل واحد منهم ما شاء من تلقاء نفسه.

* * *

١١٤ ـ وقال رسولُ الله ﷺ: «ذَرُوني ما تركتُكُمْ، فإنَّما هلكَ مَنْ كان قبلَكُمْ بكثْرةِ سُؤالِهمْ واختلافِهِمْ على أنبيائِهِمْ، فإذا أمرتُكُمْ بشيءٍ فأْتُوا منهُ ما استطعتُمْ، وإذا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شيءٍ فَدَعُوه»، رواه أبو هريرة ﷺ.

«وعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ذروني»: اتركوني

ولا تسألوني من الأمر بشيءٍ والنهي عنه.

«ما تركتكم»؛ أي: مدةَ تركي إياكم.

«فإنما هلك مَن كان قبلكم بكثرة سؤالهم»: فيه إشارة إلى أن بعض السؤال لا يضرُّ إذا كان بقَدْر الحاجة.

«واختلافهم على أنبيائهم»؛ فإن كثرة السؤال والاختلاف عليهم كان سبباً لهلاكهم؛ لأنها من أمارات التردد في الباعث والمبعوث.

«فإذا أمرتكم بشيء فَأْتُوا منه ما استطعتم»، ولا تتركوا أمري على الجحود.

«وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»؛ أي: اتركوه.

* * *

١١٥ ـ وقال: «إنَّ أعظمَ المُسلمينَ في المُسلمينَ جُرْماً مَنْ سألَ عَنْ شيءٍ لمْ يُحرَّمْ، فَحُرِّمَ من أجلِ مسألتِهِ»، رواه سعد بن أبي وقَّاص ﷺ.

«وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً»؛ أي: ذنباً كائناً فيهم.

«مَن سأل نبيَّه عن شيء لم يُحرَّم»: هل هو حرام أم لا؟

«فُحرِّم من أجل مسألته»: هذا في حق مَن سأل عبثاً وتكلُّفاً فيما لا حاجةَ به إليه، فسكوتُ النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ في مثل هذا عن جوابه ردعٌ لسائله[1].

وإن أجيب عنه كان تغليظاً له، فيكون بسببه تغليظاً على غيره، وإنما كان

---

(١) في «م»: «لقائله».

أعظمَ جرماً؛ لتعدي جنايته إلى جميع المسلمين بشؤم لَجَاجه.

وأما مَن سألَ لاستبيان حكمٍ واجبٍ أو مندوبٍ أو مباحٍ قد خفيَ عليه فلا يدخل في هذا الوعيد، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل: ٤٣].

* * *

١١٦ ـ وقال: «يكونُ في آخرِ الزَّمانِ دجَّالونَ كذَّابونَ، يأْتونكُمْ مِنَ الأحاديثِ بما لمْ تسمعُوا أنتمْ ولا آباؤُكم، فإيَّاكُمْ وإيَّاهُمْ، لا يُضلُّونكمْ، ولا يفتِنُونَكُمْ»، رواه أبو هريرة ﷺ.

«**وعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: يكون في آخر الزمان دجَّالون**» جمع: دجَّال، وهو كثير المكر والتلبيس؛ أي: الخدَّاعون؛ يعني: سيكون جماعة يقولون للناس: نحن علماء ومشايخ ندعوكم إلى الدين وهم «**كذَّابون**» في ذلك.

«**يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم**»؛ أي: يتحدثون بالأحاديث الكاذبة، ويبتدعون أحكاماً باطلة، ويعلِّمون الناسَ اعتقاداتٍ فاسدةً، كالروافض والمعتزلة والجَبْرية وغيرهم من أهل البدع.

«**فإياكم**»؛ أي: بعِّدوا أنفسَكم عنهم.

«**وإياهم**»؛ أي: باعدوهم عنكم.

«**لا يُضلُّونكم**»: استئناف جواب لقائلٍ: لِمَ نتَّقيهم؟ أي: لئلا يُضلُّونكم.

«**ولا يفتنونكم**»؛ أي: يوقعونكم في الفتنة، وهي الشرك، قال تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾[البقرة: ١٩١]، أو يراد بها عذاب الآخرة، قال تعالى: ﴿ذُوقُوا۟ فِتْنَتَكُمْ﴾[الذاريات: ١٤].

* * *

١١٧ ـ وقال: «لا تُصدِّقُوا أهلَ الكتابِ ولا تُكذِّبوهم، و﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ الآية»، رواه أبو هريرة ﷺ.

«وعنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تصدِّقوا أهلَ الكتاب» فيما لا يتبيَّن لكم صدقه؛ لاحتمال أن يكون كذباً؛ لأنهم حرَّفوا كتابهم.

«ولا تكذِّبوهم»؛ لاحتمال أن يكون صدقاً.

«وقولوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾»؛ يعني: القرآن.

«الآية».

وفيه: إشارة إلى التوقُّف فيما أَشكل من الأمور والعلوم، وعليه كان السَّلَف.

* * *

١١٨ ـ وقال: «كفَى بالمَرءِ كَذِباً أَنْ يُحدِّثَ بكلِّ ما سَمِعَ»، رواه أبو هريرة ﷺ.

«وعنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: كفى بالمرء»، والباء زائدة.

«كذباً»: نصب على التمييز.

«أن يُحدِّث»: فاعل (كفى)؛ يعني: لو لم يكن للمرء كذبٌ إلا تحدُّثُه «بكل ما سمع» من غير تيقُّن أنه صدق أو كذب لكفاه من الكذب؛ إذ لا يكون بريئاً منه، وهذا زجر عن التحدُّث بشيءٍ لم يُعلَم صدقُه.

* * *

١١٩ ـ وقال: «ما مِنْ نبيٍّ بعثَهُ الله في أُمَّتهِ قبْلي إلاَّ كان لهُ مِنْ أُمّتهِ حوارِيُّونَ وأصحابٌ يأخذونَ بسنَّتهِ ويقتدُونَ بأمرِهِ، ثمَّ إنَّها تخلُفُ منْ بعدِهم

خُلوفٌ يقولونَ ما لا يفعلون، ويفعلونَ ما لا يُؤمَرُون، فمنْ جاهدَهُمْ بيدِه فهوَ مؤمنٌ، ومَنْ جاهدَهُمْ بلسانهِ فهوَ مُؤمنٌ، ومَنْ جاهدَهُمْ بقلبهِ فهوَ مُؤمنٌ، ليسَ وراءَ ذلكَ منَ الإيمانِ حبّةَ خَرْدَلٍ»، رواه ابن مَسْعود ﷺ.

«**وعن ابن مسعود ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما من نبي بعثه الله في أمته قبلي**»، وروي: «في أمة»، قيل: هو الصواب.

«**إلا كان له من أمته حَوَاريُّون**» جمع: حَوَاري، وهو الناصر وصاحب السِّر.

«**وأصحابٌ يأخذون بسُنَّته ويقتدون**»؛ أي: يتبعون «**بأمره**»: يُحمل هذا على الغالب؛ لأنه قد جاء في حديث آخر: «أن نبيّاً يجيء يومَ القيامة ولم يتبعه من أُمته إلا واحدٌ».

«**ثم إنها**» ـ الضمير للقصة ـ «**يخلف من بعدهم**»؛ أي: يَحدُثون بعدَهم «**خُلوف**» بضم الخاء: جمع خَلْف بفتح الخاء مع السكون، وهو الخليفة السيئ، قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[مريم: ٥٩].

«**يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يُؤمَرُون، فمَن جاهَدَهم**»؛ أي: حارَبَهم وآذاهم «**بيده فهو مؤمن، ومَن جاهَدَهم بلسانه**»؛ أي: يؤذيهم به بالأمر المعروف والنهي عن المنكر «**فهو مؤمن، وليس وراء ذلك**»؛ أي: وراء الجهاد بالإنكار «**من الإيمان حَبَّةُ خَرْدَل**»؛ يعني: مجرد الإنكار أدنى المراتب، فمَن لم يجده في قلبه فَلْيعلَمْ أنه لم يبق فيه من نور الإيمان مقدار هذه الحَبة، فَلْيعالِجْ باطنَه.

* * *

١٢٠ ـ وقال: «لا يَزالُ من أُمَّتي أُمةٌ قائمةٌ بأمرِ الله لا يضرُّهم مَنْ خذلَهُمْ

ولا مَنْ خالَفَهُمْ حتى يأْتي أمرُ الله وهم على ذلك»، رواه مُعاوية ﷺ.

«وعن معاوية أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزال من أُمتي» يريد: أمة الإجابة.

«أُمةٌ»؛ أي: طائفةٌ قائمةٌ **«بأمر الله»**؛ أي: بشريعته ودينه، وقيل: الجهاد؛ يعني: لا يزال منهم مواظبون ومحافظون عليه.

«لا يضرُّهم مَن خَذَلَهم»؛ أي: ترك عَونَهم ونصرتَهم.

«ولا مَن خالَفَهم، حتى يأتي أمرُ الله»؛ أي: القيامةُ **«وهم على ذلك»** وهذا إشارة إلى أن وجه الأرض لا يخلو من الصُّلَحاء الثابتين على أوامر الله؛ متباعدين عن المناهي، حافظين أمورَ الشريعة، يستوي عندهم معاونة الناس ومخالفتهم، أو المجاهدين في سبيل الله.

* * *

١٢١ ـ وقال: «لا تزالُ طائفةٌ مِنْ أُمّتِي يُقاتِلُونَ على الحقِّ ظاهرينَ إلى يومِ القيامةِ»، رواه جابر ﷺ.

«وعن جابر ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق»: متعلق بـ (يقاتلون)، أو بقوله: **«ظاهرين»**؛ أي: حالَ كونهم غالبين، ويجوز أن يكون الجار والمجرور خبر (لا يزال)، فيكون (يقاتلون): صفة (طائفة).

قيل: هم جيوش الإسلام، وقيل: هم العلماء والآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر، فتكون مقاتلتُهم معنويةً.

«إلى يوم القيامة»؛ أي: إلى قربه، وهو حين تأتي الريح، فتأخذ رُوحَ كل مؤمن ومؤمنة.

* * *

١٢٢ ـ وقال: «مَنْ دعا إلى هُدًى كان لهُ مِنَ الأجرِ مثلُ أُجورِ منْ تَبـعَهُ، لا ينقُصُ ذلكَ مِنْ أُجورِهِمْ شيئاً، ومَنْ دعا إلى ضلالةٍ كان عليهِ مِنَ الإثْمِ مثلُ آثامِ مَنْ تبعهُ، ولا ينقصُ ذلكَ مِنْ آثامهِمْ شيئاً».

«وعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَن دعا إلى هدى»؛ أي: ما يُهتدَى به من الأعمال الصالحة.

«كان له»؛ أي: لذلك الداعي

«مِن الأجر مثلُ أجور مَن تبعَه»؛ وذلك لأن الدعاءَ إلى الهُدى خصلةٌ من خِصَال الأنبياء.

«لا ينقص ذلك»: إشارة إلى مصدر (كان).

«من أجورهم شيئاً»: مفعول به أو تمييز، بناءً على أن (نقص) يأتي لازماً ومتعدياً، وهذا دفعٌ لِمَا يُتوهَّم أن أجرَ الداعي إنما يكون مِثْلاً بالتنقيص من أجر التابع وضمِّه إلى أجر الداعي.

«ومَن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مِثلُ آثام مَن تبعَه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً».

* * *

١٢٣ ـ وقال: «بدَأَ الإِسـلامُ غريباً، وسَيعودُ غَريباً كما بدأَ، فطُوبَى للغُرباءِ».

«وعنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: بدأ الإسلام غريباً»؛ يعني: الإسلام حين بدأ كان غريباً لقلته وعزة وجوده وقلة أعوانه.

«وسيعود» في آخر الزمان غريباً **«كما بدأ؛ فطُوبَى»**: مصدر من: طاب، كـ (بُشْرَى)، أو هو اسم شجرة من الجنة.

«للغرباء»؛ أي: للمسلمين الذين في أوله وآخره؛ لصبرهم على الأذى، وقيل: المراد بالغرباء: المهاجرون الذين هاجروا إلى الله ﷻ.

* * *

١٢٤ ـ وقال: «إنَّ الإيمانَ لَيَأْرِزُ إلى المدينةِ كما تَأْرِزُ الحيَّةُ إلى جُحْرِها».

روى هذه الأحاديث الثلاثة أبو هُريرة ﷺ.

«وعنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الإيمان لَيَأْرِزُ»؛ أي: ينضمُّ **«إلى المدينة»**، ويجتمع بعضه إلى بعض فيها؛ لأنها وطنُه الذي ظهرَ وقويَ فيها.

«كما تَأْرِزُ الحيةُ إلى جُحْرِها»؛ أي: ثقبها، أو المراد: أن أهل الإيمان يفرُّون بإيمانهم إليها وقايةً بها عليه، هذا إخبار عن آخر الزمان حينَ يقلُّ أهلُ الإسلام.

وقيل: هذا في زمان النبي ﷺ؛ لاجتماع الصحابة في ذلك الزمان فيها، والمراد بـ (المدينة): جميع الشام؛ فإنها من الشام وخُصَّت بالذِّكر لشرفها.

* * *

مِنَ الحِسَان:

١٢٥ ـ عن رَبيعةَ الجُرَشيِّ ﷺ قال: أُتيَ نبيُّ الله ﷺ فقيل له: لِتنَمْ عينُك، ولْتسمَعْ أذنُك، ولْيَعقِلْ قلبُك، قال: «فنامتْ عَيْني، وسمعَتْ أُذُني، وَعقَلَ قلْبي، قال: فقيل لي: سيـدٌ بنى داراً، فصنعَ فيها مَأْدُبةً، وأرسلَ داعياً، فمنْ أجابَ الدَّاعيَ دخلَ الدارَ، وأكلَ من المَأْدُبة، ورضيَ عنهُ السيـدُ، ومَنْ لمْ يُجبْ الدَّاعيَ لمْ يدخلِ الدَّارَ، ولمْ يأْكل من المأدُبة، وسخِطَ عليه السيـد، قال: فالله السيـدُ، ومحمدٌ الداعي، والدارُ الإسلامُ، والمَأْدبةُ الجنَّة».

«من الحسان»:

«عن ربيعة الجُرَشي» بضم الجيم وفتح الراء المهملة: ناحية من اليمن.

«أنه قال: أُتي نبي الله ﷺ» على صيغة المجهول؛ أي: أتاه آتٍ.

«فقيل له»؛ أي: للنبي ﷺ: «لِتَنَمْ عينُك وَلْتَسمَعْ أذنُك وَلْيعقِلْ قلبُك»، قيل: هذا أمر في معنى الخبر، والظاهر أنه أمر به - عليه الصلاة والسلام - استجماعاً لحواسِّه؛ يعني: لتكنْ عينُك وأذنُك وقلبُك حاضرةً؛ لتَفهمَ هذا المَثَلَ.

«قال: فنامت عيناي، وسمعت أذناي، وعقل قلبي، قال عليه الصلاة والسلام: فقيل لي: سيدٌ»: - خبر مبتدأ محذوف، (بنى): صفته؛ أي: الممثَّل به سيدٌ «بنى داراً»، ويجوز أن يكون (سيد) مبتدأ، و(بنى): خبره

«فصنع فيها مَأدُبةً وأرسل داعياً، فمَن أجاب الداعيَ دخل الدارَ، وأكلَ مِن المَأدُبة ورضي عنه السيدُ» اللام: للعهد.

«ومَن لم يُجِبِ الداعيَ لم يدخل الدارَ، ولم يأكل مِن المَأدُبة، وسخط عليه السيدُ، قال ﷺ: فالله السيد»، فيه: دلالة على جواز إطلاق (السيد) عليه.

«ومحمدٌ الداعي، والدارُ الإسلامُ» بطريق الاستعارة.

«والمَأدُبة الجنةُ»، وهذا يُؤذِن بأن الإسلامَ أوسعُ من الجنة؛ لأنه ﷺ مثَّل الإسلامَ بالدار، والجنةَ بالمَأدُبة المصنوعة في الدار، والمحيطُ أوسعُ من المُحاط.

* * *

١٢٦ - وعن أبي رافعٍ ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا أُلفِيَنَّ أحدكُمْ متَّكِئاً على أَريكتِه، يأتيه الأمرُ مِنْ أمري مما أَمَرتُ بِهِ أو نَهَيتُ عنه، فيقول:

لا أَدري، ما وجدنا في كتابِ الله اتَّبعناه».

«**وعن أبي رافع: أن رسول الله ﷺ قال: لا أُلْفِيَنَّ**» بالنون المؤكدة؛ أي: لا أجدَنَّ.

«**أحدكم متكئاً**»: مفعول ثانٍ.

«**على أريكته**»: وهي سرير مزيَّن في قُبة أو بيت، والمراد بهذه الصفة: أصحاب الترفُّه والدَّعَة، كما هو عادة المتكبـرين المتجبرين القليلي الاهتمام بأمر الدِّين.

«**يأتيه الأمرُ**»؛ أي: الشأنُ من شؤون الدِّين.

«**من أمري**»: بيان للأمر.

«**أمرتُ به**»: بيان لـ (أمري)، أو بدل منه.

«**أو نهيتُ عنه، فيقول**»: عطف على (يأتيه)؛ أي: يقول ذلك الأحـــد: «**لا أدري**»؛ أي: غيرَ القرآن.

«**ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه**»؛ أي: يقول: هذا الأمر الذي أَمَرَ به ﷺ أو نَهَى عنه لم نجده في كتاب الله تعالى، فلا نتبعه؛ يعني: لا يجوز الإعراض عن حديثه ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ لأن المُعرِضَ عنه مُعرِضٌ عن القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

* * *

١٢٧ ـ عن المِقْدام بن مَعْدِيْ كَرِب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَلَا إنِّي أُوتيتُ القرآنَ ومثْلَهُ معهُ، لا يُوشكُ رجلٌ شَبْعانُ على أريكتِهِ يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتُم فيه مِنْ حلالٍ فأَحِلُّوه، وما وجدتُمْ فيهِ مِنْ حرامٍ فحرِّمُوه، وإنَّ ما حرَّم رسول الله ﷺ كما حرَّم الله، ألا لا يحلُّ لكم الحمارُ**

الأهليُّ، ولا كلُّ ذي نابٍ من السِّباع، ولا لُقَطَةُ مُعاهِدٍ إلاَّ أن يستغنيَ عنها صاحبُها، ومَنْ نزلَ بقومٍ فعليهم أن يَقْرُوه، فإنْ لم يَقْرُوه فله أنْ يُعقِبَهُمْ بمثْلِ قِراه».

«**عن المقداد بن معدي كرب أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أني أُوتيت**»؛ أي: آتاني الله «**القرآنَ ومِثْلَه**»؛ أي: مِثْلَ القرآنِ «**معه**» في وجوب القَبول والعمل به، وهو الوحي الغير المتلوّ والسُّنَن التي لم يَنطق القرآن بها، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ ـ ٤].

(ألا): حرف تنبيه؛ أي: أنبـئكم بأن.

«**يُوشِك**»؛ أي: يَقرُب.

«**رجلٌ شبعانُ على أريكته يقول**» لأصحابه: «**عليكم**»؛ أي: الزَمُوا «**بهذا القرآن**» واعملوا به، ولا تلتفتوا إلى غيره، وصفه بالشِّبَع كنايةً إما عن التنعُّم والغرور بالمال والجاه الحامل على هذا القول بَطَراً وحماقةً، أو عن البَلادة وسوء الفهم الذي من أسبابه الشِّبَع، كما فعلت الخوارج والظواهر؛ فإنهم تعلَّقوا بظاهر القرآن، وتركوا السُّنة المبيـنة للكتاب، فتحيَّروا وضلُّوا.

«**فما وجدتم فيه**»؛ أي: في القرآن «**من حلالٍ فأَحِلُّوه، وما وجدتم فيه من حرامٍ فحرِّموه؛ وإن ما حرَّم**»؛ أي: الذي حرَّمه «**رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ**» في غير القرآن «**كما حرَّم الله**» في القرآن، وهذا ابتداء كلام من النبي ﷺ.

ثم أكَّد ذلك بقوله: «**ألا لا يَحِلُّ لكم الحِمَارُ الأهليُّ**»: هذا وما بعده بيانٌ للقِسم الثابت بالسُّنة، ولم يوجد له في كتاب الله ذِكرٌ، والتخصيص بالصفة لنفي عموم الحكم؛ فإن البَرِّيَّ حلالٌ.

«**ولا كل ذي ناب من السِّباع**»: كالأسد والذئب وغير ذلك.

«ولا لُقَطَةُ مُعاهِدٍ»: وهو الكافر الذي جرى بين المسلمين وبينه عهدٌ بأمانٍ في تجارة أو رسالة؛ يعني: لا يحل لكم ما سقط من المُعاهِد.

«إلا أن يستغني عنها صاحبُها»؛ أي: يتركها لمن أخذها استغناءً عنها، بأن كانت شيئاً حقيراً يُعلَم أن صاحبَه لا يطلبه، كالنَّواة وقشور الرمَّان ونحوهما، فيجوز الانتفاع به، وهذا تخصيص بالإضافة، ويثبت الحكم في لُقَطة المسلم بطريق الأَولى.

«ومَن نزل بقومٍ فعليهم أن يَقْرُوه» - بفتح الياء - من (قَرَيتُ الضيفَ قِرًى): إذا أحسنتُ إليه وضـفْتُه، وهذا سُنةٌ لا فرض، لقول الأعرابي المتقدم: هل عليَّ غيرهن؟ فقال - عليه الصلاة والسلام -: «لا، إلا أن تطوَّع».

وقيل: واجب؛ لأن كلمة (على) للوجوب، وهذا كان في بدء الإسلام؛ فإنه - عليه الصلاة والسلام - كان يبعث الجيوش إلى الغزو، وكانوا يمرُّون في طريقهم بأحياء العرب، وليس هناك سوق يشترون الطعام، ولا معهم زاد، فأوجب عليهم ضيافتهم؛ لئلا ينقطعوا عن الغزو.

«وإن لم يَقْرُوه فله»؛ أي: للنازل بهم **«أن يُعقِّبَهم»**؛ أي: يُتبعهم ويجازيهم بصنيعهم.

«بمِثْلِ قِراه»؛ أي: بأن يأخذ من مالهم مِثلَ قِراه قهراً، ثم نُسخ هذا الحكم.

وقيل: هذا في حق المضطرين الذين لا يجدون طعاماً ويخافون على أنفسهم التلفَ، فلا يكون منسوخاً.

* * *

١٢٨ - عن العِرْباض بن سَارِيَة ﷺ قال: قام رسولُ الله ﷺ فقال: «أيحسِبُ أحدُكُمْ مُتكئاً على أريكتِهِ يظنُّ أنَّ الله لمْ يُحرِّمْ شيئاً إلاَّ ما في هذا

القرآن، ألا وإنِّي والله قد أَمَرْتُ، ووعَظتُ، ونَهيتُ عن أشياءَ، إنَّها لمثْلُ القرآنِ أو أكثر، وإنَّ الله لم يُحِلَّ لكم أنْ تدخلُوا بُيوتَ أهلِ الكتابِ إلا بإذنٍ، ولا ضَرْبَ نسائهمْ، ولا أَكْلَ ثمارهمْ إذا أعطَوكُمُ الذي عليهم».

«وعن العِرْباض بن سارية أنه قال: قام رسول الله ﷺ»؛ أي: خطب فقال: «أيَحسِب»؛ أي: أيظنُّ.

«أحدُكم متكأً على أريكته يظنُّ»: بدل من قوله: (أيحسب).

«أن الله تعالى لم يحرِّم شيئاً إلا ما في هذا القرآن، ألا وإني والله» ـ بثلاثة تأكيدات ـ «قد أَمرتُ ووَعظتُ بأشياءَ، ونَهيتُ عن أشياء، إنها كمثلِ القرآن»، قيل: إنه ﷺ كان يزيد علمه وإلهامه مِن قِبَل الله تعالى ومكاشفاته لحظةً فلحظةً، فلما رأى زيادة علمه بعد قوله: (إنها لمثل القرآن) قال متصلاً به: «أو أكثر»؛ أي: بل أكثر.

«وإن الله لم يحلَّ لكم من الإحلال أن تدخلوا بيوتَ أهل الكتاب»؛ يعني: أهل الذمَّة الذين قَبِلوا الجِزية.

«إلا بإذن»؛ أي: إلا أن يَأذَنوا لكم بالطَّوع والرغبة، كما لا يحلُّ لكم أن تدخلوا بيوتَ المسلمين بغير إذنهم.

«ولا ضربَ نسائهم» يريد به: الضرب المعروف بالخشب؛ يعني: لا يجوز أن تضربوا نساءَهم، وتأخذوا منهن طعاماً أو غيره بالقهر أو المجامعة؛ يعني: لا تظنُّوا أن نساءَهم محلَّلاتٍ لكم كنساء أهل الحرب.

«ولا أكلَ ثمارهم» بالقهر.

«إذا أعطَوكم الذي عليهم» من الجزية، وإذا أَبَوا عنها بطلتْ ذمَّتُهم، وحلَّ دمُهم ومالُهم، وصاروا كأهل الحرب في قول صحيح.

* * *

١٢٩ ـ وعن العِرْباض بن سَارِيَة قال: وعظَنا رسولُ الله ﷺ موعظةً بليغةً ذرفتْ منها العُيونُ، ووجِلَتْ منها القُلُوبُ، فقالَ قائلٌ: يا رسول الله! كأنَّ هذه مَوعظةُ مُودِّعٍ فأوصِنا، فقال: «أُوصيكُم بتقوَى الله والسَّمْعِ والطاعةِ وإنْ كان عبداً حبَشياً، فإنهُ مَنْ يعِشْ منكُمْ بعدي فسَيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنَّتي وسنَّةِ الخلفاءِ الراشدينَ المهديينَ، تمسَّكوا بها وعَضُّوا عليها بالنَّواجِذِ، وإيَّاكُمْ ومُحدَثاتِ الأُمورِ، فإنَّ كُلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضَلالةٌ».

«**وعن العِرْباض بن سارية أنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظةً بليغةً**»؛ أي: بالغةً تامةً في الإنذار والتخويف.

«**ذرفتْ منها**»؛ أي: سالت من موعظته «**العيونُ**»؛ أي: دموعُها.

«**ووَجِلتْ**»؛ أي: خافتْ «**منها القلوبُ**»؛ لتأثيرها في النفوس، واستيلاء الخشية على القلوب.

«**فقال قائل: يا رسولَ الله! كأنها موعظة مودِّع**» بالإضافة، كأنك تودِّعنا بها، لِمَا رأى من مبالغته ﷺ في الموعظة.

«**فأَوصِنا**»؛ أي: فمُرْنا بما فيه إرشادُنا وصلاحُنا بعد وفاتك.

«**فقال: أوصيكم بتقوى الله**»؛ أي: بمخافته والحذر من عصيانه، هذا فيما بينهم وبين الله تعالى.

«**والسمع والطاعة**» لمن يَلِي أمرَكم من الأمراء؛ ما لم يَأمر بالمعصية.

«**وإن كان المُطاع عبداً حبشياً**»؛ أي: لو استَولى عليكم عبدٌ حبشيٌّ فأطيعوه؛ مخافةَ إثارةِ الفتن.

«**فعليكم بالصبر**» والمداراة «**حتى يأتي أمرُ الله**»، وقيل: هذا وارد على سبيل الحث والمبالغة على طاعة الحكام، وقيل: ذُكر على طريق المَثَل؛ إذ

لا يصحُّ خلافته لقوله ﷺ: «الأئمة من قريش».

«فإنه [مَن] يَعِشْ منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً» مِن مِلَلٍ شتى؛ كلٌّ يدَّعي اعتقاداً غير اعتقاد أهل السُّنة، ويُظهر البـدَعَ والأهواءَ.

«فعليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين»؛ أي: الذين هداهم الله إلى الحق، وقيل: هم خلفاء الأربعة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم؛ لأنه ﷺ قال: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة»، وقد انتهت بخلافة عليٍّ.

وقيل: هم ومَن سار بسيرتهم من أئمة الإسلام المجتهدين في الأحكام؛ فإنهم خلفاء الرسول ﷺ في إحياء الحق وإعلاء الدِّين وإرشاد الخلق إلى الحق.

«تمسَّكوا بها»؛ أي: بالسُّنَّة.

«وعَضُّوا عليها بالنواجذ» جمع: ناجذ، قيل: هو النابُ، والعَضُّ بها: كناية عن المبالغة في التمسك بهذه الوصية، كالذي يتمسك بالشيء مستعيناً عليه بأسنانه زيادةً للمحافظة.

«وإياكم ومُحدَثاتِ الأمور»؛ أي: التي حَدَثَتْ على خلاف أصل من أصول الدِّين؛ أي: احذروا عنها؛ **«فإن كلَّ مُحدَثٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ»**.

* * *

١٣٠ ـ عن عبدالله بن مَسْعود رضي الله عنه قال: خَطَّ لنا رسولُ الله ﷺ خطّاً، ثم قال: «هذا سبيلُ الله»، ثمَّ خطَّ خُطوطاً عن يمينهِ وعن شِمالهِ، وقال: «هذه سُبُلٌ، على كلِّ سبيلٍ منها شيطانٌ يَدعو إليه»، ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾[الأنعام: ١٥٣] الآية.

«وعن عبدالله بن مسعود أنه قال: خطَّ لنا رسول الله ﷺ خطّاً، ثم قال: هذا سبيل الله»: وهو الرأي القويم والصراط المستقيم، وهما الاعتقاد الحق

والعمل الصالح، وهذا الخط للمكان لمَّا كان مثالاً سماه (سبيل الله).

«[ثم] خَطَّ خطوطاً عن يمينه»؛ أي: يمين الخط **«وعن شماله، وقال: هذه سُبُلٌ، [على كل سبيل] منها شيطانٌ يدعو إليه»**؛ أي: إلى السبيل.

وفيه: إشارة إلى أن سبيلَ الله وسطٌ، ليس فيها تفريط ولا إفراط، وسبيلَ أهل البدع ما يلي إلى جانبٍ فيه تقصيرٌ أو غلوٌّ.

«وقرأ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا﴾»: نُصب على الحال، عامله معنى التنبيه أو الإشارة.

﴿فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ﴾؛ أي: السُّبل التي هي غير صراطي.

﴿فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ﴾؛ أي: تُفرِّقكم وتُبعِدُكم **﴿عَن سَبِيلِهِۦ﴾**؛ أي: عن سبيل الله. **«الآية»**.

* * *

١٣١ ـ عن عبدالله بن عَمْرو ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يؤمنُ أحدُكُمْ حتَّى يكونَ هواهُ تَبَعاً لِمَا جئتُ بهِ».

«وعن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: لا يؤمن أحدكم»؛ أي: لا يَبلغُ كمالَ الإيمان، ولا يستكمل درجاته.

«حتى يكون هواه»؛ أي: ميلُ نفسه واشتهاؤها **«تبعاً»**؛ أي: منقاداً بالرغبة **«لِمَا جئت به»** من الهدى والأحكام الشرعية.

وقيل: المراد: نفي أصل الإيمان؛ أي: لا يؤمن حتى يخالفَ هواه، ويجعلَه تبَعاً لِمَا جئت به من الحق عن اعتقادٍ، لا عن إكراهٍ وخوفِ سيفٍ.

* * *

١٣٢ ـ وقال: «مَنْ أَحيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتي قدْ أُميتَتْ بعدي؛ فإنَّ لهُ منَ الأَجْرِ مثْلُ أُجور مَنْ عملَ بها مِنْ غيرِ أنْ ينقُصَ مِنْ أُجورهِمْ شيئاً، ومنِ ابتدعَ بِدعةَ ضلالةٍ لا يَرضاها الله ورسولُه كان عليهِ من الإثْمِ مثلُ آثامِ مَنْ عَمِلَ بها لا ينقُصُ ذلكَ منْ أَوزارِهِمْ شيئاً»، رواه بلال بن الحارث المُزَنيُّ.

«وعن بلال بن الحارث المُزَني أنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَن أحيا سُنَّة من سُنَّتي قد أُميتَتْ»؛ أي: تُركت تلك السُّنة عن العمل بها؛ يعني: مَن أحياها **«بعدي»** بالعمل بها، أو حثِّ الغير على العمل بها.

«فإن له من الأجر مِثلُ أجور مَن عملَ بها»: يشمل بإطلاقه العمَّالَ قبل الإحياء وبعده.

«من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومَن ابتدع بدعةً ضلالةً»: وهي ما أنكرها أئمة المسلمين، كالبناء على القبور وتحصينها.

«لا يرضاها الله ورسوله»: صفة كاشفة لها.

«كان عليه من الإثم مثلُ آثام مَن عملَ بها، لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً»، قيَّد البدعة بالضلالة لإخراج البدعة الحسنة كالمنارة، فلا يستحق مبتدعُها الذنبَ.

* * *

١٣٣ ـ وقال: «إنَّ الدِّينَ ليَأْرِزُ إلى الحِجازِ كما تأْرِزُ الحيَّةُ إلى جُحْرِها، ولَيَعْقِلَنَّ الدِّينُ منَ الحجازِ مَعْقِلَ الأُرْوِيَّةِ من رأْسِ الجبَلِ، إنَّ الدينَ بدأَ غَريباً ويرجعُ غَريباً، فطُوبى للغُرباءِ الذينَ يُصلحونَ ما أفسدَ الناسُ منْ بعدي منْ سُنَّتي»، رواه كثير بن عبدالله بن عمرو بن عَوْف بن زيد بن مِلْحَةَ عن أبيه، عن جدِّه.

«وعن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف بن زيد بن مِلْحَة، عن أبيه، عن

جدِّه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: إن الدِّينَ لَيأْرِزُ»؛ أي: ينضمُّ عند ظهور الفتن واستيلاء الكفر «إلى الحجاز»: اسم مكة والمدينة وحواليهما من البلاد، سُميت حجازاً؛ لأنها حَجَزَتْ؛ أي: مَنعتْ وفَصلتْ بين بلاد نجد والغَور؛ أي: المنخفَض.

«كما تَأْرِز الحية إلى جُحرها، ولَيَعقِلَنَّ»: جواب قسم محذوف؛ أي: لَيمتنعنَّ.

«الدِّين»: إلى مكانٍ «من الحجاز»، ويتخذَنَّ منه حِصناً ومَلجأً.

«مَعقِلَ الأُرْوِيَّةِ»: وهي الأنثى من المَعز الجبلي؛ أي: كاتخاذها حصناً.

«من رأس الجبل. إن الدِّينَ بدأ» - بالهمزة - «غريباً، ويرجع غريباً»؛ يعني: إن أهلَ الدِّين في الأول كانوا غرباء ينكرهم الناسُ ولا يخالطونهم، فسيكون كذا في الآخر.

«فطُوبى للغرباء الذين يُصلحون ما أفسدَ الناسُ من بعدي من سُنَّتي»؛ يعني: يعملون بها، ويُظهرون الدِّينَ بقَدْر طاقتهم.

* * *

١٣٤ - وقال: «لَيَأْتِيَنَّ على أُمَّتي كما أَتى على بني إسرائيلَ حَذْوَ النَّعْل بالنَّعْلِ حتَّى إنْ كان منهمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ علانيةً لكانَ في أُمَّتي منْ يصنَعُ ذلك، وإنَّ بني إسرائيلَ تفرَّقتْ على ثِنتيْنِ وسَبعينَ مِلَّةً، وتفترقُ أُمَّتي على ثلاثٍ وسَبعينَ مِلَّةً، كلُّهمْ في النَّارِ إلاَّ مِلَّةً واحدةً»، قالوا: مَنْ هيَ يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليهِ وأصحابي»، رواه عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

«وعن عبدالله بن عمرو أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لَيأتينَّ على أُمتي كما»؛ أي: مِثلُ ما «أتى على بني إسرائيل حَذْوَ النعل»: نُصب على المصدر؛

أي: يَحذُونهم حَذواً مثلَ حَذْوِ النعل «**بالنعل**»، والحَذْو: القطع والتقدير، يقال: حَذَوتُ النعلَ بالنعلِ: إذا قدَّرت كلَّ واحدة على صاحبتها؛ ليكونا على السواء.

«**حتى إنْ كان منهم**»؛ أي: من بني إسرائيل، (حتى) هذه: ابتدائية، والواقع بعدها جملة شرطية.

«**مَن أتى أُمَّه علانيةً**»، إتيانها: كناية عن الزِّنا بها، ويحتمل أن يكون المراد بها: زوجة الأب أو موطوءته، وسائر مَن حُرِّمْن عليه برضاعٍ أو مصاهرةٍ.

«**لكان في أمتي مَن يصنعُ**»؛ أي: يفعل «**ذلك**»: الإتيان.

«**وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين مِلَّةً**»، سَمَّى - عليه الصلاة والسلام - طريقةَ كل واحدة منهم مِلَّةً اتساعاً؛ لكثرتها، وهي في الأصل: ما شَرعَ الله تعالى لعباده على ألسنة أنبيائه عليهم السلام؛ ليتواصلوا به إلى القُرب من حضرته تعالى.

«**وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين مِلَّةً**»، قيل: يحتمل أن يكون المراد بالأمة: أمة الدعوة؛ فيندرج سائر أرباب المِلَل الذين ليسوا على قِبلتنا في عدد الثلاث والسبعين، أو أمة الإجابة؛ فتكون المِلَل الثلاث والسبعون منحصرةً في أهل قِبلتنا.

«**كلُّهم في النار**»؛ لأنهم يتعرضون لِمَا يُدخلهم النارَ.

«**إلا مِلَّة واحدة، قالوا: مَن هي يا رسولَ الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي**» من الاعتقاد والقول والفعل، فإن ذلك يُعرف بالإجماع، فما أَجمعَ عليه علماءُ الإسلام فهو حقٌّ، وما عداه باطل.

* * *

١٣٥ ـ وفي روايةٍ أخرى: «واحدةٌ في الجنَّة، وهي الجماعة، وإنه سيَخرجُ في أُمَّتي قومٌ تَتَجارى بهم تلك الأَهواءُ كما يَتَجارَى الكَلَبُ بصاحبـهِ، لا يبقى منهم عِرْقٌ ولا مَفْصِلٌ إلا دخَله».

«**وفي رواية معاوية: واحدةٌ في الجنة، وهي الجماعة**»، والجماعة عند أهل اللغة: هم أهل العلم والفقه، وعن سفيان: لو أن فقيهاً على رأس جبل لكان هو الجماعةَ، وزاد في روايته: «**وإنه سيخرج في أمتي قوم تتجارى بهم**»؛ أي: تدخل فيهم وتجري «**تلك الأهواء**» والبـدَع في مفاصلهم.

«**كما يتجارى الكَلَب**» بفتحتين: داء يَعرِض للإنسان من عضِّ الكَلْب المجنون، ويتفرَّق أثره.

«**بصاحبه**»؛ أي: مع صاحبه إلى جميع أعضائه، فكذلك تدخل البـدَعُ فيهم وتؤثر في جميع أعضائهم.

«**بحيث لا يبقى منهم عرقٌ ولا مِفصلٌ إلا دخلَه**»، وذكر (الأهواء) بصيغة الجمع؛ تنبيهاً على اختلاف أنواع الهوى.

* * *

١٣٦ ـ وقال: «لا تجتمعُ هذه الأُمةُ ـ أو قال: أُمة محمدٍ ـ على ضَلالةٍ، ويدُ الله على الجَماعةِ، ومَنْ شَذَّ شذَّ في النَّارِ».

«**وعن ابن عمر وأنس ﷺ أنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: لا تجتمع هذه الأمة، أو قال: أمة محمد**»، والمراد: أمة الإجابة؛ أي: لا يجتمعون «**على ضلالة**» غير الكفر، ولذا ذهب بعضهم إلى أن اجتماعَ الأمة على الكفر جائز؛ لأنها لا تبقى بعد الكفر أمةً له، والمَنفيُّ اجتماعُ أُمة محمد على الضلالة.

والحديث يدل على أن اجتماع المسلمين حق، والمراد: اجتماع العلماء؛

إذ لا عِبرةَ لاجتماع العوام؛ لأنه لا يكون عن عِلم.

«ويدُ الله»؛ أي: حفظُه ونصرتُه **«على الجماعة»** المجتمعين على الدِّين، يحفظهم الله، من الضلالة والخطأ.

«ومَن شذَّ»؛ أي: انفرد عن الجماعة باعتقاد أو قول أو فعل لم يكن هم عليه **«شذَّ في النار»**؛ أي: انفرد فيها، معناها: انفرد عن أصحابه الذين هم أهل الجنة، وأُلقي في النار.

* * *

١٣٧ ـ ويُروى عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «اتَّبعوا السَّوادَ الأعظمَ، فإنه مَنْ شذَّ شذَّ في النَّارِ».

«وعن ابن عمر ﷺ، عن رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ أنه قال: اتَّبعوا السوادَ الأعظمَ»: وهو ما عليه أكثر علماء المسلمين، وقيل: جميع المسلمين الذين هم في طاعة الإمام.

«فإنه مَن شذَّ شذَّ في النار».

* * *

١٣٨ ـ وعن أنس ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بنيَّ! إنْ قدرْتَ أن تُصبحَ وتمسيَ ليسَ في قلْبكَ غِشٌّ لأحدٍ فافعلْ»، ثم قال: «يا بني وذلكَ مِنْ سنَّتي، ومَنْ أحبَّ سُنَّتي فقد أحبني، ومَنْ أحبني كانَ معي في الجنَّة».

«وعن أنس ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: يا بني!» بضم الباء: تصغير (ابن).

«إنْ قَدرتَ أن تُصبحَ»؛ أي: تدخل في وقت الصباح.

«وتُمسيَ»؛ أي: تدخل في وقت المساء، والمراد: جميع الليل والنهار.

«ليس في قلبك غِشٌّ»: الجملة حال من فاعل (تصبح)؛ أي: غيرُ كائنٍ في قلبك غشٌّ **«لأحدٍ فافعلْ»**، والغش: نقيض النصح، الذي هو إرادة الخير.

«ثم قال: يا بني! وذلك»؛ أي: خلوُّ القلب من الغش **«من سُنَّتي، ومَن أَحبَّ سُنَّتي فقد أحبني»** فيه: تنبيه على أن محبةَ سُنةٍ واحدةٍ من سُنَنه محبتُه ﷺ.

«ومَن أحبني كان معي في الجنة».

* * *

١٣٩ - وقال: «مَنْ تمسَّكَ بسُنَّتي عندَ فَسادِ أُمَّتي فلهُ أجرُ مئة شَهيدٍ»، رواه أبو هريرة.

«وعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَن تمسّك بسُنَّتي»؛ أي: عَمِلَ بها.

«عند فساد أمتي»؛ أي: عند غلبة الفسق والجهل بهم.

«فله أجرُ مئة شهيد»؛ لِمَا يلحقه من المشقة بالعمل بها وإحيائها، وإنْ تركَهم لها فهو كالشهيد المقاتل مع الكفار لإحياء الدِّين.

* * *

١٤٠ - وعن جابر ﷺ، عن النبيِّ ﷺ حين أَتاهُ عمرُ ﷺ فقال: إنَّا نسمَعُ أحاديثَ منْ يهود تُعجِبنا، أفَتَرى أنْ نكتبَ بعضَها؟ فقال: «أَمُتَهَوِّكُونَ أنتم كما تهوَّكَتِ اليهودُ والنَّصارى؟ لقدْ جئتُكُمْ بها بيضاءَ نقيَّةً، ولوْ كان موسى حيّاً لَما وَسِعَهُ إلاَّ اتِّباعي».

«وعن جابر ﷺ، عن النبي ﷺ حين أتاه عمر ﷺ قال: إنَّا لَنَسمعُ

أحاديث»؛ أي: حكايات ومواعظ **«من يهود تُعجبنا»**؛ أي: تَحسُنُ عندنا وتَميل قلوبنا إليها.

«أفترى»: أفتَأذَنُ لنا **«أنْ نكتبَ بعضَها؟ فقال»** عليه الصلاة والسلام؛ زجراً لعمر ﷺ: **«أمُتهوِّكون أنتم»**؛ أي: أتصيرون متحيـرين متردِّدين في دِينكم.

«كما تَهوَّكتِ اليهود والنصارى»؛ أي: مثلَ تحيُّرهم.

«لقد جئتكم»: جواب قسم محذوف.

«بها»؛ أي: بالمِلَّة الحنفية، بقرينة الكلام.

«بيضاءَ»: حال عن ضمير (بها).

«نقيةً»: صفة (بيضاء)، كلاهما عبارة عن الظهور والصفاء والخلوص عن الشك والشُّبهة، أو المراد بهما: أنها مَصُونةٌ عن التبديل والتحريف والإصر والأغلال، خالية عن التكاليف الشاقة؛ لأن في دين اليهود إخراجَ رُبعِ مالهم زكاةً، وقطعَ موضع النجاسة من الثوب بدلاً من الغسل وغير ذلك.

«ولو كان موسى حيّاً ما وسعه»؛ أي: لا يجوز له **«إلا اتباعي»** في الأفعال والأقوال؛ يعني: لا يفعل فعلاً ولا يقول قولاً إلا بأمري، فأنتم تطلبون فائدةً من موسى مع وجودي؟!

* * *

١٤١ ـ عن أبي سعيد الخُدريِّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ أكلَ طيـباً، وعملَ في سُنَّةٍ، وأمِنَ النَّاسُ بوائقَهُ دخلَ الجنَّةَ»، فقال رجلٌ: يا رسولَ الله! إنَّ هذا اليومَ في الناسِ لكثيرٌ، قال: «وسيكونُ في قُرونٍ بَعْدي».

«وعن أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَن أكلَ طيباً»؛ أي: كان قُوتُه حلالاً.

«وعملَ في سُنَّةٍ»؛ أي: في موافقتها؛ يعني: كان قولُه وفعلُه على وفق الشرع، وتنكيرها لإشعار أن العمل في موافقة واحدة منها مع أختَيها مما يوجب دخولَ الجنة.

«وأَمِنَ الناسُ بَوَائقَه» جمع: بائقة، وهي الداهية والمشقة، والمراد به هنا: الشُّرور.

«دخلَ الجنةَ، فقال رجل: يا رسولَ الله! إن هذا»؛ أي: الذي تصفه وتذكره **«اليومَ لَكثيرٌ»** في الناس بحمد الله، فما حالُ المستقبل؟

«قال: وسيكون» مَن لم يكن موصوفاً بهذه الصفة **«في قرون بعدي»** جمع: قَرن، وهو أهل عصر؛ فإن كلَّ عصر هو أبعدُ من زمان الرسول ﷺ يكون الصُّلَحاءُ فيهم أقلَّ ممن قبلَهم.

* * *

١٤٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّكُمْ في زمانٍ مَنْ تركَ منكمْ عُشْرَ ما أُمِرَ بهِ هلكَ، ثمَّ يأتي زمانٌ مَنْ عملَ منهمْ بعُشْرِ ما أُمِرَ بهِ نَجَا»، غريب.

«وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: إنكم» أيها الصحابةُ.

«في زمانٍ»؛ أي: زمانِ نزولِ الوحي وسماعِ كلام صاحب الرسالة.

«مَن تركَ منكم عُشرَ ما أُمر به» من الأمر المعروف والنهي عن المنكر **«هلكَ»**؛ لأن الدِّينَ عزيزٌ، والحقَّ ظاهرٌ، وفي أنصاره كثرة.

«ثم يأتي زمان مَن عملَ منهم بعُشر ما أُمر به نجا»؛ لانتفاء، تلك المعاني المذكورة.

«غريب».

* * *

١٤٣ ـ عن أبي أُمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ضَلَّ قومٌ بعدَ هُدًى كانوا عليهِ إلا أُوتُوا الجَدَلَ»، ثم قرأَ ﷺ هذه الآيةَ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾[الزخرف: ٥٨].

«وعن أبي أمامة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما ضلَّ قومٌ بعد هُدًى كانوا عليه»؛ أي: على الهدى.

«إلا أُوتُوا»؛ أي: أُعطُوا **«الجَدَلَ»**؛ أي: ما كان ضلالُهم ووقوعُهم في الكفر إلا بسبب الجدل، وهو الخصومةُ مع نبيهم وطلبُ المعجزة منه عناداً وجحوداً.

وقيل: مقابلة الحُجة بالحُجة، وقيل: المراد به هنا: العناد والمِرَاء في القرآن وضرب بعضه ببعض، والتعصُّب لترويج مذاهبهم وآراء مشايخهم، من غير أن يكون لهم بصيرة على ما هو الحق.

«ثم قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿مَا ضَرَبُوهُ﴾»: ما ضربوا هذا المَثَلَ **«﴿لَكَ﴾»**: يا محمدُ، وهو قولهم: ﴿ءَأَلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ﴾[الزخرف: ٥٨]، أرادوا بالآلهة هنا: الملائكة؛ يعني: الملائكة خير أم عيسى؟ يريدون أن الملائكةَ خيرٌ من عيسى، فإذا عَبدتِ النصارى عيسى فنحن نَعبد الملائكةَ؛ يعني: ما قالوا هذا القولَ **«﴿إِلَّا جَدَلًا﴾»**: إلا لمخاصمتك وإيذائك بالباطل.

«﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾»؛ أي: كثيرو الخصومة.

* * *

١٤٦ ـ عن أنس ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول: «لا تُشدِّدوا على أنفُسِكُم، فيُشدِّدَ الله عليْكُمْ، فإنَّ قوماً شدَّدوا على أنفُسِهم فشدَّدَ عليهم، فتلْكَ بقاياهُمْ في الصَّوامعِ والدِّيار ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾[الحديد: ٢٧]».

«**وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ كان يقول: لا تشدِّدوا على أنفسكم**»؛ أي: بالأعمال الشاقة، كصوم الدهر وإحياء الليل كله واعتزال النساء؛ لئلا تَضعُفُوا عن العبادة وأداء الحقوق والفرائض.

«**فيُشدِّدَ**» بالنصب: جواب النهي؛ أي: يُشدِّدَ «**الله عليكم؛ فإن قوماً**» من بني إسرائيل «**شدَّدُوا على أنفسهم**» حين أُمروا بذبح بقرة، فسألوه عن لونها وسنِّها وعن غير ذلك من صفاتها، «**فشدَّد الله عليهم**»، بأن أمرهم بذبح بقرة على صفة لم توجد بتلك الصفة إلا بقرة واحدة، لم يبعْها صاحبها إلا بملء جِلدها ذهباً.

«**فتلك**» الجماعة.

«**بقاياهم في الصوامع**» جمع: صَومَعة، وهي موضع عبادة الرُّهبان.

«**والديار**» جمع: الدَّير.

«**رهبانية**»: نُصب بفعل يفسِّره ما بعده، وهو «**ابتدعوها**»، يقال: ابتَدَعَ: إذا أتى بشيء بديع؛ أي: جديد، لم يفعله قبلَه أحدٌ، و(الرَّهبانية) بفتح الراء المهملة: الخَصلة المنسوبة إلى الرَّهبان، وهو الخائف، فَعْلاَن من: رَهِبَ رَهبةً؛ أي: خافَ، وبالضم: نسبة إلى الرُّهبان، جمع: الراهب.

«**ما كتبناها**»؛ أي: ما فَرَضْنا تلك الرهبانيةَ «**عليهم**»: من تركهم التلذُّذ

بالأطعمة، وترك التزوُّج ومخالطة الناس، والتوطُّن في رؤوس الجبال والمواضع البعيدة عن العمرانات.

* * *

١٤٤ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «نزلَ القرآنُ على خمسةِ وجوهٍ: حلالٍ، وحَرامٍ، ومُحكَمٍ، ومُتشابهٍ، وأَمْثالٍ، فأَحِلُّوا الحَلالَ، وحرِّموا الحَرامَ، واعمَلُوا بالمُحكَم، وآمِنوا بالمُتشابه، واعتبـروا بالأَمثال».

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: نزل القرآن على خمسة أوجه: حلال»: كقوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ﴾[البقرة: ٥٧]، وقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ﴾[المائدة: ٤] ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾[المائدة: ٤] الآية.

«وحرام»: كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [النحل: ١١٥] الآية.

«ومُحكَم»: كقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وغير ذلك من الأمر والنهي والموعظة.

«ومُتشابه»: كقوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾[الفجر: ٢٢]، وما أشبه ذلك.

«وأمثال»؛ يعني: قصص الأمم الماضية، كقوم نوح وصالح وغير ذلك.

«فأحِلُّوا الحلالَ، وحرِّموا الحرامَ، واعملوا بالمُحكَم، وآمنوا بالمُتشابه» من غير اشتغال بكيفيته، **«واعتبروا بالأمثال»**.

* * *

١٤٥ ـ وعن ابن عبَّاس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الأَمْرُ ثلاثةٌ: أمْرٌ بَيـنٌ رُشدُه فاتَّبِعْهُ، وأَمرٌ بَيـنٌ غَيُّهُ فاجتنِبْهُ، وأمرٌ اختُلِفَ فيه فكِلْه إلى الله ﷻ».

«وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: الأمر ثلاثة: أمرٌ بيِّنٌ رُشدُه»؛ أي: ظاهرٌ صوابُه، كأصول العبادات، مثل وجوب الصلاة والزكاة وغير ذلك.

«فاتبعْه، وأمرٌ بيِّنٌ غيُّه»؛ أي: ظلالته، كموافقة أهل الكتاب في أعيادهم ونحوها.

«فاجتنبْه»؛ أي: احترِزْ عنه.

«وأمرٌ اختُلِفَ فيه»؛ أي: اختَلف فيه الناس من تلقاء أنفسهم، من غير أن يبيِّن الله ورسولُه حكمَه، كتعيين وقت القيامة، وحكم أطفال الكفار.

«فكِلْه»؛ أي: فوِّضْه **«إلى الله عز وجل»**، فلا تقل فيه شيئاً من نفي أو إثبات.

❐❐❐

(٢)

كتاب العلم

(٢)

كتاب العلم

(باب العلم)

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٤٧ ـ قال رسول الله ﷺ: «بلِّغوا عنِّي ولو آيةً، وحدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حَرَج، ومَنْ كذبَ عليَّ مُتعمِّداً فلْيتبوَّأْ مقعدَهُ مِنَ النَّارِ»، رواه عبدالله بن عمرو.

«من الصحاح»:

«عن عبدالله بن عمرو أنه قال: قال رسول الله ﷺ: بلِّغوا عني» ما استطعتم.

«ولو»: كان **«آيةً»**، المراد بـ (الآية) هنا: الكلام المفيد، وهذا تحريضٌ على نشرِ العلم، وتعليمِ الناسِ العلمَ وأحكامَ الدِّين، ونشرِ الحديث.

«وحدِّثوا عن بني إسرائيل»؛ أي: عما وقع فيهم من القصص والوقائع العجيبة، كحكاية عُوج بن عُنُق، وقتل بني إسرائيل أنفسَهم لتوبتهم عن عبادة العِجل، ونحو ذلك.

«ولا حَرَجَ»؛ أي: لا إثمَ عليكم إنْ تحدَّثتم عنهم ما سمعتم؛ فإن في ذلك لعِبرةً وموعظةً لأولي الألباب.

وأما نهيُه ﷺ في حديث جابر عن أن يُكتب من أحاديثهم؛ فلأنهم أرادوا الكتابة من أحكام التوراة وشريعة موسى عليه السلام، فإن جميع شرائع الأديان والكتب قد صارت منسوخة بشريعة نبينا ﷺ.

«ومَن كَذَبَ عليَّ متعمداً»: نصب على الحال، ليس حالاً مؤكدةً؛ لأن الكذب قد يكون من غير تعمُّد، وفيه: تنبيهٌ على عدم دخول الناسي فيه.

«فَلْيتبوَّأْ»: لفظه أمر ومعناه خبر؛ يعني: فإن الله يُبَوِّئه «مقعده من النار»، فتعبيره بصيغة الأمر للإهانة.

وفيه: إشارة إلى أن مَن نَقَلَ حديثاً وعلمَ كذبه يكون مستحقاً للنار؛ إلا أن يتوب، لا مَن نقَلَ عن راوٍ عنه - ﷺ، أو رأى في كتابٍ ولم يعلم كذبَه.

* * *

١٤٨ - وقال: «مَنْ حدَّثَ عنِّي بحديثٍ يُرى أنَّه كذِبٌ فهُوَ أحدُ الكاذِبَينَ».

«وعن سَمُرة بن جندب والمغيرة بن شعبة أنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: مَن حدَّث عني بحديث يُرَى» - بضم الياء وفتح الراء - بمعنى: يظن، وفتحهما بمعنى يعلم.

«أنه كَذب» بكسر الكاف وفتحها: مصدر؛ أي: ذو كذب، على حذف المضاف، أو المصدر بمعنى الفاعل.

«فهو أحد الكاذبين»، رُوي على صيغة التثنية باعتبار المفترِي والناقل عنه، وبصيغة الجمع باعتبار كثرة النَّقَلَة.

* * *

١٤٩ - وقال ﷺ: «مَنْ يُرِدِ الله بهِ خيراً يُفقهْهُ في الدِّينِ، وإنَّما أنا قاسمٌ والله يُعطي، ولا تَزالُ منْ أُمَّتي أُمَّةٌ قائمةٌ بأمرِ الله لا يضرُّهمْ مَنْ خَذَلَهُمْ ولا مَنْ خالفهُمْ حتى يأْتيَ أمرُ الله وهمْ على ذلك»، رواه مُعاوية ﷺ.

«وعن معاوية أنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَن يُرِدِ الله به خيراً»: تنكيره للتفخيم.

«يُفقِّهْه في الدِّين»؛ أي: يجعله عالماً بأحكام الشريعة، ذا بصيرةٍ فيها، يستخرج المعاني الكثيرةَ من الألفاظ القليلة.

«وإنما أنا قاسم»: لا أرجح أحداً على غيره في قسمةِ ما أُوحي إليَّ من العلم والحكمة، بل أُسوِّي في الإبلاغ، وإنما التفاوتُ في الفهم الذي يُهتدَى به إلى خفيات علوم الكتاب والسُّنة، فهو طريق عطاء الله.

«والله يعطي» ذلك لمن يشاء مِن عباده، وإنما لم يقل: مُعْطٍ؛ لأن إعطاء الله تعالى يتجدَّد كلَّ ساعة.

وقيل: المراد به: قسمة المال، قاله عليه الصلاة والسلام؛ لئلا يكونَ في القلوب تنكُّر من التفاضل في القِسمة، فإنه أمرُ الله تعالى.

«ولا يزال من أمتي أمةٌ قائمةٌ بأمر الله، لا يضرُّهم مَن خَذَلَهم ولا مَن خالَفَهم، حتى يأتي أمرُ الله وهم على ذلك»: تقدم بيانه.

* * *

١٥٠ ـ وقال ﷺ: «الناسُ معادنُ كمعادنِ الذَّهبِ والفضَّةِ، خِيارُهم في الجاهليَّةِ خِيارُهم في الإسلامِ إذا فَقُهوا»، رواه أبو هريرة ﷺ.

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: الناسُ معادنُ» جمع: مَعدن، وهو مُستقَر الجواهر، والمُستوطَن أيضاً، من: عَدَنَ بالمكان: استقرَّ به، وعَدَنتُ البلدَ توطَّنته؛ أي: الناسُ معادنُ الأخلاق والأعمال والأقوال، ولكن يتفاوتون فيها.

«كمعادن الفضة والذهب» وغيرهما، إلى أن ينتهي إلى الأدنى فالأدنى؛ فمَن كان اسـعداده أقوى كانت فضيلتُه أتمَّ، ومَن كان على خلافه ففضيلتُه أنقصُ.

وفيه: إشارة إلى أن ما في معادن الطبائع من جواهر مكارم الأخلاق ينبغي

أن يُستخرجَ برياضة النفوس، كما تُستخرج جواهر المعادن بالمقاساة والتعب.

«خيارهم في الجاهلية» بمكارم الأخلاق.

«خيارهم في الإسلام» أيضاً بها.

«إذا فقهوا»؛ أي: صاروا فقهاءَ عالِمينَ.

* * *

١٥١ ـ وقال ﷺ: «لا حَسَدَ إلا في اثنتَيْنِ: رجلٌ أَعطاه الله مالاً فسَلَّطهُ على هَلَكَتِهِ في الحقِّ، ورجلٌ آتاهُ الله حِكْمةً فهُوَ يقضي بها ويُعلِّمُهَا»، رواه ابن مَسْعود ﷺ.

«وعن ابن مسعود ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لاحسدَ»، المراد بالحسد هنا: الغِبْطَة، وهي أن تتمنى أن يكون لك مثلُ ما لأخيك المسلم من غير تمنِّي زواله عنه، والحسد على عكسه؛ أي: لا غِبطةَ **«إلا في اثنتين»**؛ أي: في خصلتين اثنتين، ويروى «في اثنين»؛ أي: في شأن اثنين:

«رجل أتاه الله مالاً فسلَّطه»؛ أي: وكَّلَه الله ووفَّقَه **«على هَلَكته»** بفتحتين؛ أي: إنفاقه.

«في الحق»، قُيـدَ به؛ لأن الإنفاقَ في الحق دون الباطل.

«ورجل آتاه الله»؛ أي: أعطاه **«حكمةً»**؛ أي: علمَ أحكامِ الدِّين، وقيل: أي: إصابةَ الحقِّ بالعلم والفعل.

«فهو يقضي بها»؛ أي: يحكم بالحكمة التي أُوتيَها.

«ويعلِّمها» غيرَه، وفي الحـديث: ترغيب على التصـدق بالمال وتعليم العلم.

* * *

١٥٢ ـ وقال ﷺ: «إذا ماتَ الإنسانُ انقطعَ عنهُ عملُهُ إلا منْ ثلاثةٍ: إلا منْ صَدَقَةٍ جاريةٍ، أو عِلمٍ يُنتفَعُ بهِ، أو ولدٍ صالحٍ يدعُو لهُ»، رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

«**وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا مات الإنسان انقطع عملُه**»؛ أي: لا يُكتب له بعد موته أجرٌ وثوابٌ؛ لأن الأجرَ جزاءُ العمل الصالح، وهو انقطع عنه بموته.

«**إلا من ثلاثة: من صدقة جارية**»؛ أي: يجري نفعُها ويدوم أجرُها، كالوَقْف، وبناء المسجد والجامع، وحفر البئر، والطريق، وإحياء العيون، وغيرهما من الأفعال في وجوه الخير.

«**أو علم ينتفع به**»، قيَّد العلم بالمُنتفَع به؛ لأن ما لا يُنتفَع به لا يثمر أجراً، والمراد بالمُنتفَع به: العلم بالله وصفاته وأفعاله وملائكته، ويدخل فيه علم الكلام؛ أي: العقائد، والعلم بكتبه]، ويدخل فيه التفسير، وبملكوت أرضه وسمائه، ويدخل فيه علم الرياضي، والعلم بشريعة محمد عليه الصلاة والسلام، ويدخل فيه علم التفسير أيضاً والحديث والفقه وأصوله.

«**أو ولد صالح يدعو له**»، قيَّد الولد بالصالح؛ لأن الأجر لا يحصل من غيره، وإنما ذَكَرَ الدعاءَ له تحريضاً للولد على الدعاء لأبيه، حتى قيل: يحصل للوالد ثوابٌ مِن عملِ الولد الصالح، سواءٌ دعا لأبيه أو لا، كما أن مَن غرسَ شجرةً مثمرةً يحصل للغارس ثوابٌ بأكل ثمراتها، سواءٌ دعا له الآكِلُ أو لا؛ فإن ثوابَ هذه الأشياء الثلاثة غيرُ منقطع بالموت.

* * *

١٥٣ ـ وقال: «مَنْ نفَّسَ عنْ مُؤمنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنيا نفَّسَ الله عنهُ كُربةً مِنْ كُرَبِ يومِ القيامةِ، ومَنْ يَسَّرَ على مُعسِرٍ يَسَّرَ الله عليهِ في الدُّنيا

والآخرة، ومَنْ سَتَرَ مُسلِماً سترَهُ الله في الدُّنيا والآخرة، والله في عَوْنِ العبْدِ ما دام العبْدُ في عَوْنِ أَخيه، ومَنْ سلكَ طَريقاً يلتمِسُ فيهِ عِلْماً سهَّلَ الله لهُ بهِ طريقاً إلى الجنَّة، وما اجتمعَ قومٌ في مَسْجدٍ مِنْ مَساجدِ الله تعالى يتْلُونَ كتابَ الله ويتدارسُونَهُ بينهُمْ إلاَّ نزلَتْ عليهِمُ السَّكينةُ، وغشِيَتْهُمُ الرَّحمةُ، وحفَّتْ بهِم الملائكةُ، وذكرهُمُ الله فيمنْ عنده، ومَنْ بطَّأَ به عمَلُهُ لمْ يُسْرِعْ بهِ نسَبُه»، رواه **أبو هريرة ﷺ.**

«وعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَن نفَّس»؛ أي: فرَّج **«عن مؤمنٍ كُربةً»**؛ أي: حزناً، وهي شدة الغَمِّ، تنوينها للتحقير؛ يعني: جعله في سَعَة.

«من كُرَب الدنيا» بماله أو مساعدته أو رأيه أو إشارته، قُيد بالمؤمن؛ لأنه مَظنةُ الكُرَب في الدنيا، فأما الكافر فالله تعالى قد وسَّع عليه في الدنيا على الأعم.

«نفَّس الله عنه كربةً»: تنوينها للتعظيم.

«من كُرَب يوم القيامة، ومَن يسَّر»؛ أي: سهَّل **«على مُعسِر»**؛ أي: فقير، وهو يشمل المؤمن والكافر؛ أي: مَن كان له على فقير دَينٌ، فسهَّل عليه بإمهالِه أو تركِ بعضه.

«يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومَن سَتَرَ مسلماً» ملتبساً بفعلٍ قبيحٍ، بألا يفضحه، أو سترَ عرياناً بأن أَلبسَه ثوباً.

«ستَرَه الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد»؛ أي: في نصره.

«ما كان العبد»: مشغولاً **«في عون أخيه»** المسلم وقضاء حاجته.

«ومَن سَلَكَ»؛ أي: ذهبَ.

«طريقاً يلتمس»؛ أي: يطلب، حال أو صفة.

«فيه علماً»، نكَّره ليشملَ كلَّ نوع من أنواع علوم الدِّين، قليله وكثيره، وفيه: استحباب الرحلة في طلب العلم.

وقد ذهب موسى إلى خضر ـ عليه السلام ـ وقال: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦].

ورحل جابر بن عبدالله مسيرةَ شهر إلى عبدالله بن أُنيس في حديث واحد.

«سهَّل الله له به»؛ أي: بسبب ذلك **«طريقاً إلى الجنة»**؛ يعني: جعلَ الله ذهابَه في طلب العلم سبباً لوصوله إلى الجنة من غير تعب، ويُجازَى عليه بتسهيل قطع العقبات الشاقة، كالوقوف والجواز على الصراط وغير ذلك.

«وما اجتمع قومٌ في مسجد من مساجد الله»: احترز به عن مساجد اليهود والنصارى؛ فإنه يُكره الدخولُ فيها.

«يتلون كتاب الله»؛ أي: يقرؤون القرآن.

«ويتدارسون بينهم»: وهو قراءة بعض مع بعض تصحيحاً لألفاظه، أو كشفاً لمعانيه.

«إلا نَزلتْ عليهم السَّكينة»؛ أي: الوقار والخشية.

«وغشيتْهم الرحمة»؛ أي: أحاطت بهم، وقيل: أي: تَعْلُوهم الرحمة والبركة من الله تعالى.

«وحفَّت»؛ أي: أَحدقَتْ **«بهم الملائكة»**: أو طافُوا بهم وداروُا حولَهم، يسمعون القرآنَ ودراستَه، ويحفظونهم من الآفات، ويصافحونهم ويزورونهم.

«وذكرَهم الله فيمَن عنده»، المراد من العِنْدية: الرُّتبة؛ يعني: في الملائكة المقرَّبين، ويقول: انظروا إلى عبادي يذكرونني ويقرؤون كتابي، وأيُّ شرفٍ

أعظمُ من ذِكر الله تعالى عبادَه بين ملائكته؟

«ومَن بطَّأ به» ـ بتشديد الطاء ـ من: التبطئة، ضد التعجيل، والباء للتعدية؛ أي: أخَّره في الآخرة «عملُه» السيئ، أو تفريطُه في العمل الصالح.

«لم يُسرِع به نَسَبُه»؛ أي: لم ينفعه شرفُ نَسَبه، ولم ينجبر نقيضه به؛ فإن التقرُّبَ إلى الله تعالى لا يحصل بالنسب وكثرة العشائر والأقارب، بل بالعمل الصالح.

* * *

١٥٤ ـ وقال: «إنَّ أوَّلَ النَّاسِ يُقضى عليهِ يومَ القيامةِ: رجلٌ استُشْهِدَ، فأَتى بهِ الله فعرَّفهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَها، قال: فما عَمِلْتَ فِيها؟ قال: قاتلْتُ فيكَ حتَّى استُشْهِدْتُ، قالَ: كذبتَ، ولكنَّكَ قاتلتَ لأنْ يُقالَ: إنك جَريءٌ، فقد قيلَ، ثمَّ أُمِرَ بهِ فسُحِبَ على وجْهِهِ حتى أُلقيَ في النَّار، ورجلٌ تعلَّم العِلْمَ وعلَّمَهُ وقَرأَ القُرآنَ، فأُتيَ بهِ فعَرَّفهُ نِعَمَهُ فعرفَها، قال: فما عمِلْتَ فيها؟ قال: تعلمت العِلْمَ وعلَّمْتُهُ وقرأْتُ فيكَ القرآنَ، قال: كذبْتَ ولكنَّكَ تعلمتَ العِلمَ لِيُقالَ: عالمٌ، وقرأْتَ القُرآنَ ليُقالَ: هو قارئٌ، فقدْ قيلَ، ثمَّ أُمِرَ بهِ فَسُحِبَ على وجهِهِ حتَّى أُلقيَ في النَّار، ورجلٌ وسَّعَ الله عليهِ وأعطاهُ مِنْ أصنافِ المالِ كُلِّهِ، فأُتيَ بهِ فعرَّفهُ نِعَمَهُ فَعرفَها، قال: فما عملتَ فيها؟ قال: ما تركتُ مِنْ سَبيلٍ تُحبُّ أنْ يُنفقَ فيها إلاَّ أنفقتُ فيها لكَ، قال: كذبتَ، ولكنَّكَ فعلْتَ ليُقالَ: هو جَوَادٌ، فقدْ قيلَ، ثمَّ أُمِرَ بهِ فسُحِبَ على وجهِهِ، ثُمَّ أُلقيَ في النَّار»، رواه أبو هُريرة ﷺ.

«وعنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن أولَ الناس يُقضَى عليه يومَ القيامة»؛ أي: يُسأل فيه عن أفعاله ويُحاسَب.

«رجلٌ استُشهد»؛ أي: قُتل في سبيل الله.

«فأُتي به»؛ أي: بالرجل للحساب.

«فعرَّفه الله نِعَمَه»؛ أي: أَعلَمَه وذكَّره بما أنعم عليه من أنواع النعم، من إعطاء القوة والشجاعة والفرس والسلاح، وغير ذلك من أسباب المحاربة مع الكفار.

«فعرَفَها»؛ أي: الرجلُ تلك النعمَ وأقرَّ بها.

«قال»؛ أي: الله تعالى: **«فما عملتَ فيها؟»** وعلى أيِّ وجه صرفتَها؟

«قال»؛ أي: الرجلُ: **«قاتلتُ فيك»**؛ أي: حاربتُ لإعلاء دينك ولرضاك **«حتى استُشهدتُ»**؛ أي: قُتلتُ في سبيلك.

«فقال»؛ أي: الله تعالى: **«كذبتَ، ولكنك قاتلتَ لأن يقال: رجل جريء»**؛ أي: شجاع؛ يعني: غرضُك مِن قتالِك إظهارُ شجاعتك، لا لإعلاء دِيني ولا لرضائي.

«فقد قيل ذلك، ثم أُمر به»؛ أي: قيل لخَزَنة جهنم: ألقوه **«في النار، فسُحِبَ»**؛ أي: جُرَّ **«على وجهه حتى أُلقي في النار، ورجل تعلَّم العلمَ وعلَّمه الناسَ وقرأ القرآن، فأُتي به فعرَّفه بنعمه»**؛ أي: ما أنعم عليه من الفهم والفصاحة والعلم والقرآن.

«فَعَرفَها، قال: فما عملتَ فيها؟ قال: تعلَّمتُ العلمَ وعلَّمتُه وقرأتُ فيك»؛ أي: القرآنَ في رضاك.

«قال: كذبتَ، ولكنك تعلَّمتَ العلمَ ليقال: هو عالم، وقرأتَ القرآن ليقال: هو قارئ، فقد قيل، ثم أُمر به فسُحب»؛ أي: جُرَّ **«على وجهه حتى أُلقي في النار، ورجل وسَّع الله عليه»**؛ أي: كثَّر مالَه.

«وأعطاه من أصناف المال كلِّه»؛ أي: من أنواعه من الإبل والبقر وغيرهما، ومن الذهب والفضة وغير ذلك.

«**فأُتي به، فعرَّفه نعمَه، فعرَفَها، قال: فما عملتَ فيها؟ قال: ما تركتُ من سبيلٍ تحب أن يُنفَق فيها إلا أنفقت فيها لك**»، كبناء المساجد والمدارس، وإعطاء الزكاة والصدقات، وغير ذلك من وجوه الخيرات.

«**قال: كذبتَ، ولكنك فعلتَ ليقال: هو جوَاد**»؛ أي: سَخِيٌّ.

«**فقد قيل، ثم أُمر به فسُحب**»؛ أي: جُرَّ «**على وجهه، ثم أُلقي في النار**».

* * *

١٥٥ - وقال: «**إنَّ الله تعالى لا يقبـضُ العِلْمَ انتزاعاً ينتزِعُهُ مِنَ العِبادِ، ولكنْ يَقبـضُ العلمَ بقبضِ العُلماءِ حتى إذا لم يُبقِ عالِماً اتَّخذَ الناسُ رُؤَساءَ جُهَّالاً، فسُئِلُوا، فأَفْتَوْا بغيرِ عِلْمٍ، فضَلُّوا، وأَضَلُّوا**»، رواه عبدالله بن عَمْرو بن العاص.

«**وعن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله لا يقبض العلم**»، المراد به: علم الكتاب والسُّنة وما يتعلق بهما.

«**انتزاعاً**»: مفعول مطلق للفعل بعده، وهو «**ينتزعه**»، والجملة حالية؛ يعني: لا يقبض العلم «**من العباد**» على سبيل أن يرفعه من بينهم إلى السماء، ويجوز أن يكون (انتزاعاً) مفعولاً مطلقاً لـ (يقبض) من غير لفظه، و(ينتزعه): صفته.

«**ولكن يقبض العلمَ بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبقِ عالماً**» يقبضُ أرواحهم «**اتخذ الناس رؤُوساً**» بضم الهمزة والتنوين: جمع رأس، ورأس القوم: كبيرهم، ويروى: «رؤساء» بالمد، جمع: رئيس.

«**جُهَّالاً، فسُئلوا فأَفْتَوا بغير علم، فضَلُّوا**»؛ أي: صاروا ضالِّين.

«**وأَضَلُّوا**»؛ أي: جعلوا قومَهم ضالِّين أيضاً؛ لأن مَن اتبع جاهلاً يدلُّه

على سبيل الضلال.

* * *

١٥٦ ـ وقال عبدالله بن مَسْعُود ﷺ: كان رسولُ الله ﷺ يَتَخَوَّلُنا بالمَوعظةِ في الأَيامِ كراهَةَ السَّآمَةِ علَينا.

«**وقال عبدالله بن مسعود: كان رسول الله ﷺ يتخوّلنا**» بالخاء المعجمة؛ أي: يتعهّدنا.

«**بالموعظة في الأيام**»؛ يعني: لا يَعِظُنا متوالياً.

«**كراهةَ السَّآمَة**»؛ أي: المَلالة «**علينا**»؛ إذ لا تأثير له عند المَلالة، بل يَعِظُنا يوماً دون يوم، ووقتاً دون وقت.

ويروى بالحاء المهملة أيضاً؛ أي: يتأمَّل أحوالنا التي ننشط فيها للموعظة، فيعظُنا فيها، وكذلك لِيَفعلِ المشايخُ والوعَّاظُ في تربية المُرِيدين.

* * *

١٥٧ ـ وقال أنس ﷺ: كان النبيُّ ﷺ إذا تكلَّمَ بكلمةٍ أعادَها ثلاثاً حتى تُفهمَ عنه، وإذا أَتَى على قومٍ فسلَّمَ عليهِمْ سَلَّم عليهم ثلاثاً.

«**وقال أنس ﷺ: كان النبي ﷺ إذا تكلم بكلمة**»؛ أي: بكلام مفيد.

«**أعادها ثلاثاً حتى تُفهَم**»؛ أي: لِتُفهَمَ «**عنه**» تلك الكلمة.

«**وإذا أتى على قوم فسلَّم عليهم سلَّم عليهم ثلاثاً**»: تسليمة للاستئذان، وتسليمة للوداع، وتسليمة للتحية، وهذه التسليمات كلُّها مسنونة، وكان ـ عليه الصلاة والسلام ـ يواظب عليها.

* * *

١٥٨ ـ وعن أبي مَسْعُودٍ الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دَلَّ على خَيْرٍ فلهُ مِثْلُ أَجْرِ فاعلِهِ».

«وعن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَن دَلَّ على خير فله مثلُ أجر فاعله»: معناه ظاهر.

* * *

١٥٩ ـ وقال: «مَنْ سَنَّ في الإسلامِ سُنَّةً حسنةً فلهُ أجرُها وأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بها بعدَهُ، مِنْ غيرِ أنْ ينقُصَ مِنْ أُجورِهم شيءٌ، ومَنْ سنَّ في الإسلامِ سُنَّةً سيئَةً كان عليهِ وِزْرُها ووِزْرُ مَنْ عملَ بها بعدَهُ، مِنْ غيرِ أنْ ينقُصَ مِنْ أَوزارِهم شيءٌ»، رواه جَرِيْر ﷺ.

«وعن جرير أنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَن سَنَّ في الإسلام سُنةً حسنةً»؛ أي: أتى بطريقةٍ مَرْضيةٍ يُقتدَى به فيها.

«فله أجرُها»؛ أي: أجرُ عملِه.

«وأجرُ مَن عملَ بها»؛ أي: ومثلُ أجرِ مَن عملَ بتلك السُّنة.

«بعدَه»؛ أي: بعد ممات مَن سَنَّها، قُيد به دفعاً لِمَا يُتوهَّم أن ذلك الأجر يُكتب له ما دام حياً.

«من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومَن سَنَّ في الإسلام سُنَّةً سيئةً كان عليه وِزْرُها ووِزْرُ مَن عملَ بها بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء».

* * *

١٦٠ ـ وقال: «لا تُقْتَلُ نفسٌ ظُلْماً إلاَّ كانَ على ابن آدمَ الأوَّلِ كِفْلٌ مِنْ

دَمِها؛ لأنَّهُ أوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ»، رواه ابن مَسْعُود ﷺ.

«وعن ابن مسعود أنه قال: قال رسول الله ﷺ لا تُقتَلُ نفسٌ ظلماً»: نصب على التمييز.

«إلا كان على ابن آدم الأول»: صفة لـ (ابن)، وهو قابيل، قَتلَ أخاه هابيل.

«كِفْل»؛ أي: نصيب.

«من دمها»؛ أي: دم النفس؛ يعني: كلُّ قتلٍ باطلٍ يجري بعد قابيل إلى نفخة الصُّور يكون لقابيل نصيبٌ من ذلك الإثم؛ «لأنه أولُ مَن سَنَّ القتلَ».

* * *

مِنَ الحِسَان:

١٦١ ـ عن أبي الدَّرداء ﷺ قال: قال رسولُ ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَريقاً يطلُبُ فيهِ عِلْماً سَلَكَ الله به طَريقاً من طُرُق الجنَّةِ، وإنَّ الملائكةَ لتضَعُ أجنحتَها رِضاً لطالبِ العِلْمِ، وإنَّ العالمَ ليَستغفرُ لهُ مَنْ في السَّماواتِ وَمَنْ في الأَرضِ، والحِيْتانُ في جَوْفِ الماءِ، وإنَّ فَضْلَ العالمِ على العابـدِ كفضْلِ القمَرِ ليلةَ البَدْرِ على سائرِ الكواكِبِ، وإنَّ العُلَماء وَرَثَةُ الأنبياءِ، وإنَّ الأنبياء لم يُوَرِّثوا دِيْناراً ولا دِرْهماً، وإنَّما ورَّثُوا العِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أخذَ بحظٍّ وافِرٍ».

«من الحسان»:

«عن أبي الدرداء أنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَن سلكَ طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً»؛ أي: أذهبه الله تعالى بسبب طلب العلم في طريقٍ «من طرق الجنة» حتى يوصلَه إليها، وفيه: إشارة إلى أن طرق الجنة كثيرة؛ فكلُّ عملٍ صالحٍ طريقٌ من طرقها، وطلبُ العلم أقربُ طريق إليها وأعظم.

«وإن الملائكة لَتَضعُ أجنحتَها رضاً»: حال أو مفعول له؛ أي: يتواضعون **«لطالب العلم»** توقيراً للعلم، واللام تتعلق بـ (تضع).

وقيل: المراد به حقيقته، وهي فَرشُ الجناحِ وبسطُها له؛ لتحملَه عليها، وتبلِّغَه مقصدَه من البلاد تعظيماً لعلمه.

«وإن العالِم لَيَستغفر له مَن في السماوات»؛ لأنهم عُرفوا بتعريف العلماء، وعُظِّموا بقولهم.

«ومَن في الأرض»؛ لأن بقاءَهم وصلاحَهم مربوطٌ برأي العلماء وفتواهم، ولذلك قيل: ما من شيء من الموجودات حيـها وميتِها إلا وله مصلحة متعلقة بالعلم.

«والحِيتان» جمع: الحُوت.

«في جوف الماء»، وخصَّ الحِيتان بالذِّكر؛ لعدم دخولها في جملة المذكور، إذ هي في الماء، وإن سلم أن قوله: (في الأرض) يشملها فذِكرُها للإيماء إلى أن العلم ما به حياة كل شيء، فلذلك استغفر للعالِم المسبب له مَن بقاؤُه مختصٌّ به.

قال الله تعالى: ﴿ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا ﴾[الرعد: ١٧]، قال ابن عباس: الماء العلم، والأودية القلوب.

«وإن فضل العالِم» الذي يقوم بنشر العلم وتعليمه مع أدائه ما توجَّه إليه من فرائض الله تعالى.

«على العابد» الذي يصرف أوقاتَه بالنوافل، ويشتغل بالتطوعات، مع كونه عالماً بما يصح به العبادة.

«كفضل القمر ليلةَ البدر»: وهي الليلة الرابع عشر من الشهر.

«على سائر الكواكب»، شبَّه العالِم بالقمر والعابد بالكواكب؛ لأن كمالَ

العبادة ونورَها لا يتخطى العابد، وكمالَ العلم ونورَه يتعدى إلى غيره، فيُستضاء بنوره المتلقَّى من نور النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ كالقمر المتلقِّي نورَه مِن الشمس المنيرة بالذات من خالقها ﷻ.

«وإن العلماءَ وَرَثَةُ الأنبياء»، وإنما لم يقل: وَرثَة الرُّسل؛ ليشملَ الكلَّ.

«وإن الأنبياء لم يورِّثوا ديناراً ولا درهماً»، خصَّ الدرهم بالذِّكر؛ لأن نفيَ الدينار لا يستلزم نفيَه.

ولا يَرِدُ الاعتراض على هذا بأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان له صفايا بني النضير، وفَدَك خيبر إلى أن مات، وخلَّفها، وكان لشعيب ـ عليه السلام ـ أغنام كثيرة، وكان أيوب وإبراهيم ـ عليهما الصلاة والسلام ـ كلٌّ منهما ذا نعمة كثيرة؛ لأن المراد: أنه ما وَرِثَتْ أولادهم وأزواجهم شيئاً من ذلك، بل بقي ذلك بعدهم مُعداً لنوائب المسلمين.

«وإنما ورَّثوا العلمَ» وإظهارَ الدِّين ونشرَ الأحكام.

«فمَن أخذَه»؛ أي: العلمَ؛ يعني: تَعَلَّمَه.

«أخذَ بحظٍّ»: الباء زائدة للتأكيد؛ أي: [أخذَ] حظّاً، وهو النصيب، أو المعنى: ملتبساً بحظٍّ «وافر» من الحظوظ؛ أي: تامٍّ كاملٍ؛ أي: لا حظَّ أوفرُ منه، ويجوز أن يكون (أخذ) بمعنى: الأمر، والمعنى: مَن أراد أخذَه فَلْيأخذْ وافراً منه، ولا يَقْنَعْ بقليله؛ فإن وضعَ الملائكةِ أجنحتَها واستغفارَ المخلوقات لطالِبه من أعلى المراتب للإنسان.

* * *

١٦٢ ـ وقال أبو أُمامة الباهليُّ: ذُكِرَ لرسولِ الله ﷺ رَجُلانِ أحدُهُما عابـدٌ والآخَرُ عالمٌ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «فضلُ العالِم على العابدِ كفَضْلي على

أَدناكُمْ»، ثم قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله وملائكتَهُ وأهلَ السَّماواتِ والأرضِ حتَّى النَّملَةَ في جُحْرِها وحتَّى الحوتَ لَيُصلُّونَ على معلِّمِ النَّاسِ الخير».

«وقال أبو أمامة الباهلي ﷺ: ذُكر لرسول الله ﷺ»؛ أي: وُصف عندَه «رجلان: أحدهما عابد والآخر عالِم، فقال رسول الله ﷺ: فضل العالِم على العابد كفضلي على أدناكم» في العلم، وهو يُشعِر أن درجةَ العلماء قاصيةٌ لا تُنال إلا باجتهاد عظيم.

«ثم قال رسول الله ﷺ: إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرض حتى النَّملةَ في جُحرها»؛ أي: ثقبها.

«وحتى الحوتَ في الماء لَيُصلُّون على معلِّم الناسِ الخيرَ»؛ أي: يَدْعُون له.

قيل: أراد بالخير هنا: علم الدِّين وما به نجاة الرَّجل.

وإنما لم يطلق (المعلِّم) ليُعلَم أن استحقاق الصلوات لأجل تعليم علم يوصل إلى الخير؛ أي: إلى الله تعالى.

* * *

١٦٣ ـ وقال أبو سَعيد الخُدْريُّ ﷺ: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ النَّاسَ لكُمْ تَبَعٌ، وإنَّ رِجالاً يأْتونكُمْ مِنْ أقطارِ الأرضِ يتفقَّهُونَ في الدِّينِ، فإذا أَتَوْكُمْ فاسْتَوْصُوا بهِمْ خَيْراً».

«وقال أبو سعيد الخدري ﷺ: أن النبي ﷺ قال: إن الناسَ لكم تَبَعٌ» جمع: تابع، والخطاب لعلماء الصحابة ﷺ؛ يعني: يتبعونكم في أفعالكم وأقوالكم؛ لأنكم أخذتم أفعالي وأقوالي.

«وإن رجالاً يأتونكم من أقطار الأرض»؛ أي: جوانبها.

«يتفقَّهون»؛ أي: يطلبون الفقه ويتعلَّمونه.

«في الدِّين»؛ أي: في أمور الدِّين وأحكامه.

«فإذا أتَوكم فاستَوصُوا بهم»؛ أي: اطلبوا من أنفسكم الوصيةَ مني بالإحسان إليهم وتعليمهم العلمَ، وقيل: معناه: مُرُوهم بالخير وعِظُوهم.

«خيراً»: وعلِّموهم إياه.

* * *

١٦٤ ـ وقال: «الكلِمةُ الحِكْمَةُ ضالَّةُ الحَكيم، فحيثُ وجدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بها»، رواه أبو هريرة ﷺ. غريب.

«وعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ الكلمةُ الحكمةُ»، يروى بالإضافة وبالوصف، والمراد بـ (الكلمة) هنا: الجملة المفيدة، وبـ (الحكمة): المُحكَمة الممنوعة عن الخطأ والفساد.

وقيل: الحكمة: الفقه في الدِّين، فُسِّر به في قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩].

«ضالَّة الحكيم»؛ أي: مطلوبه، والحكيم: هو المُتقِن للأمور، الذي له غَور فيها.

«فحيث وجدَها فهو أحقُّ بها»؛ أي: بقَبولها والعمل بها، أو المعنى: كلمة الحكمة ربما تفوَّه بها مَن ليس لها بأهل، فإذا وقعت في أهلها فهو أَولى بها من قائلها من غير التفاتٍ إلى خاسة قائلها، كالضالَّة؛ إذا وجدها صاحبها فإنه أحقُّ بها من غيره.

«غريب».

* * *

١٦٥ ـ وقال: «طلَبُ العِلْمِ فريضةٌ على كُلِّ مُسلمٍ»، رواه أنسٌ ﷺ.

«**وعن أنس** ﷺ **أنه قال: قال رسول الله** ﷺ**: طلبُ العلمِ**»؛ أي: العلمِ الشرعيِّ «**فريضةٌ**»؛ أي: فرضُ عينٍ.

«**على كل مسلم**»؛ أي: بالغٍ، كعلم الكلام المتكفل ببيان معرفته تعالى بالوحدانية ومعرفة صفاته وصدق الرسول، وكعلم الطهارة والصلاة والصوم، والزكاة إن كان له مال، والحج إذا وجبَ عليه، وأما بلوغُ رتبة الاجتهاد والفُتيا ففرضُ كفايةٍ.

* * *

١٦٦ ـ وقال: «لَفَقيهٌ أشــدُّ على الشــيطانِ مِنْ ألفِ عابـدٍ»، رواه ابن عباس رضي الله عنهما.

«**وعن ابن عباس** رضي الله عنهما **أنه قال: قال رسول الله** ﷺ**: لَفقيهٌ واحدٌ**»؛ أي: بقاؤُه وحياتُه.

«**أشدُّ**» وأبغضُ «**على الشيطان مِن**» بقاءِ «**ألف عابدٍ**» غيرِ فقيهٍ وحياتِهم؛ لأن الفقيه يأمر الناس بالإيمان والطاعة، ويدعوهم إلى سبيل الرحمن، فيكون عدوّاً للشيطان، ولا كذلك العابد، والمراد بالألف هنا: الكثرة.

* * *

١٦٧ ـ وقال: «خَصْلَتَانِ لا تجتمعانِ في مُنافِقٍ: حُسْنُ سَمْتٍ، ولا فِقْهٌ في الدِّين»، رواه أبو هُريرة ﷺ.

«**وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله** ﷺ**: خصلتان لا تجتمعان في منافق**»: بألا يكون فيه واحدة منهما، أو تكون واحدة منهما دون الأخرى.

«**حسن سَمْت**»؛ أي: سيرة وطريقة في الدِّين.

«ولا فقه في الدِّين»؛ أي: معرفة بالعلوم الشرعية؛ إذ لا اعتقادَ له، ولو تعلم منها يكون لمصلحة الأمور الدنيوية ودفع السيف عن نفسه.

والحديث يدل على عظم قَدْر هاتين الخصلتين، وفيه: تحريض للمسلمين عليهما لينالوا فضيلةَ ما لا يناله المنافقون.

* * *

١٦٨ ـ وقال: «مَنْ خَرَجَ في طَلَبِ العِلْمِ فهو في سَبيلِ الله حتَّى يرجِعَ»، رواه أنس ﷺ.

«وعن أنس ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَن خرج» من بيته **«في طلب العلم فهو في سبيل الله»**؛ أي: في الجهاد.

«حتى يرجع» إلى بيته؛ يعني: يحصل له أجر الجهاد؛ لأن الدِّينَ يعلو بالعلم ويحيا به، كما يعلو بالجهاد.

* * *

١٦٩ ـ وقال: «مَنْ طَلَبَ العِلمَ كان كفَّارةً لِمَا مضَى»، رواه عبدالله بن سَخْبَرَة الأزدي ﷺ. ضعيف.

«وعن سَخْبَرَة الأزدي، عن النبي ﷺ أنه قال: مَن طلبَ العلمَ كان كفارة لما مضى» من ذنوبه، والكفارة: ما يَستر الذنوبَ ويُزيلها، من «كَفَرَ» إذا سَتَرَ.

«ضعيف».

* * *

١٧٠ ـ وقال: «لَنْ يَشبَعَ المؤمنُ مِنْ خَيْرٍ يسمَعُهُ حتَّى يكونَ مُنْتَهَاهُ الجنَّةُ»،

رواه أبو سَعيد الخُدْري ﷺ.

«وعن أبي سعيد الخُدري، عن النبي ﷺ أنه قال: لن يَشبعَ المؤمنُ من خيرٍ»؛ أي: من علمٍ.

«يسمعُه حتى يكونَ منتهاه»؛ أي: غايتُه ونهايتُه «الجنةَ»؛ يعني: يكون حريصاً على طلب العلم، ولا يَشبَع ولا يَمَلُّ منه، حتى يموتَ فيدخلَ الجنةَ.

* * *

١٧١ ـ وقال: «مَنْ سُئلَ عن عِلْمٍ عَلِمَهُ ثمَّ كتمَهُ أُلْجِمَ يومَ القيامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نارٍ»، رواه أبو هريرة ﷺ.

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَن سُئل عن علمٍ عَلِمَه»، والسائلُ محتاجٌ إليه في أمور دينه.

«ثم كتَمَه»؛ أي: ستَرَه.

«أُلْجِمَ يومَ القيامة بلِجَامٍ»؛ أي: أُدخل في فمه لِجامٌ «من نارٍ»، وإنما عُذِّبَ فمُه؛ لأنه موضعُ خروج العلم منه، فلما لم يُجِبِ السائلَ وسكتَ جازاه الله تعالى عن سكوته بإلجامه من النار.

* * *

١٧٢ ـ وقال: «مَنْ طلَبَ العِلْمَ ليُجارِيَ بِهِ العُلماءَ، أو ليُمارِيَ بِهِ السُّفهاءَ، أو يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إليهِ أدخلَهُ الله النَّار»، رواه كعب بن مالك ﷺ.

«وعن كعب بن مالك، عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال: مَن طلبَ العلمَ ليُجارِيَ»؛ أي: ليُقاوِمَ، وقيل: لِيُفاخرَ.

«به العلماءَ»، ويقول لهم: أنا عالِمٌ مثلُكم، ويترفَّع ويتفاخر، كما ابتُلي به أكثر الناس إلا مَن عصمَه الله تعالى.

«أو لِيُمارِيَ»: أو ليُجادلَ.

«به السفهاءَ» جمع: سفيه، وهو خفيف العقل، والمراد به هنا: الجاهل؛ يعني: ليجادل الجاهلين ويقول لهم: أنا عالِمٌ، وأنتم لستُم بعالِمين، فأنا خيرٌ منكم.

وقيل: المراد بـ (السفهاء): شِرَار العلماء، الذين ضيَّعوا أعمارَهم في الطلب، ولم ينفعهم علمهم، بل زادهم ذلك سفاهةً وشراً، سماهم سفهاء؛ لأن عقولَهم ناقصةٌ، بالنسبة إلى العلماء الربَّانيين.

«أو يصرفَ به»؛ أي: يُميلَ بالعلم **«وجـوهَ النـاس إليه»**، فيُعظِّمونه ويُعطونه المال.

«أدخلَه الله النارَ». وفي الحديث: وعيد لمن لم يكن له غرض صحيح في طلب العلم.

* * *

١٧٣ ـ وقال: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مما يُبتغى بهِ وَجْهُ الله، لا يتعلَّمُهُ إلا لُيصيبَ بهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنيا لمْ يَجِدْ عَرْفَ الجنَّةِ يومَ القيامَةِ»؛ يعني: ريحَهَا، رواه أبو هريرة ﷺ.

«وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: مَن تعلَّم علماً مما يُبتغَى»؛ أي: يُطلَب.

«به وجهُ الله»؛ أي: رضاه، كالعلوم الشرعية.

«لا يتعلَّمه إلا ليُصيبَ به عَرَضاً من عَرَض الدنيا»؛ يعني: لم يَقصد في تعلُّمه إلا أن ينالَ الحظوظَ الدنيويةَ كالمال والجاه، نكَّر (عَرَضاً) ليتناول جميعَ

أنواع الأغراض، قليلَه وكثيرَه.

«**لم يجد عَرْفَ الجنة يومَ القيامة؛ يعني: ريحها**» الطيبة حين يجدها علماء الدِّين من مكان بعيد، فيكون يومَئذٍ كصاحب الأمراض الكائنة في الدماغ المانعة عن إدراك الروائح، وهذا تهديدٌ وزجرٌ عن طلب الدنيا بعمل الآخرة.

* * *

١٧٤ ـ وقال: «نَضَّرَ الله عبداً سَمِعَ مَقالَتي فحفِظَهَا ووَعَاهَا وأَدَّاهَا، فرُبَّ حامِلِ فِقْهٍ غيرِ فقيهٍ، ورُبَّ حاملِ فِقْهٍ إلى مَنْ هو أفقهُ مِنْهُ».

«**وعن ابن مسعود، عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال: نضَّر الله عبداً**»؛ أي: يجعله ذا نَضارة، وهي النعمة والبَهجة.

«**سمعَ مقالتي، فحفظَها**»؛ أي: عملَ بموجبها؛ فإن الحفظَ قد يُستعار للعمل، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ﴾[التوبة: ١١٢]؛ أي: العاملون لفرائضه.

«**ووَعَاها**»؛ أي: دامَ على حفظها.

«**وأدَّاها**»؛ أي: أوصلَها إلى الناس وعلَّمها، وفيه: إشارة إلى الفُسحة في الأداء؛ حيث لم يُوجبْه معجَّلاً، وإنما دعا ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالنضارة؛ لأنه جدَّد بحفظِه ونقلِه طراوةَ الدِّين وجلبابَه، ورواه كما سمعه غضّاً طريّاً من غير تحريف وتغيير.

«**فرُبَّ حاملِ فقهٍ غيرِ فقيهٍ**»: صفة لـ (حامل)، وهذا تعليل للحفظ والوعي؛ فإن الحاملَ قد لا يكون فقيهاً، فيجب عليه أن يحفظَ كلام الرسول ﷺ ويؤدِّيَه إلى الفقيه ليَفهمَ المرادَ به.

«**ورُبَّ حاملِ فقهٍ**» قد يكون فقيهاً ولا يكون أفقه، فيحفظه فيَعِيه ويبلِّغه

«إلى مَن هو أفقهُ منه»؛ ليُبرزَ الأفقهُ من جوامع الكلم النبوية كوامنَ الأحكام.

* * *

١٧٤/ م ـ وقال: **«ثلاثٌ لا يُغَلُّ عليهِنَّ قلبُ مُسلمٍ: إخلاصُ العَملِ لله، والنَّصيحةُ للمُسلمينَ، ولزومُ جماعَتِهِمْ، فإنَّ دعوتَهُمْ تُحيطُ مِنْ ورائِهِمْ»**، رواه ابن مَسْعود ﷺ.

«وعن ابن مسعود، عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: ثلاث»؛ أي: ثلاث خصال.

«لا يَغِلُّ» بفتح الياء وكسر الغين: وهو الحِقد.

«عليهن قلب مسلم»؛ أي: لا يكون ذا حقد على هذه الخِصَال، ويروى بضم الياء من: الإغلال، وهو الخيانة؛ أي: لا يخون قلب مسلم في هذه الخصال، والنفي هنا بمعنى النهي.

«إخلاص العمل لله»: بألا يكونَ للرِّياء وتحصيل جاهٍ أو مالٍ.

«والنصيحة للمسلمين»: بإرادة الخير لهم، وبأن يحبَّ لهم ما يحبُّ لنفسه.

«ولزوم جماعتهم»: بألا يخالفا في الاعتقاد وفيما عليه إجماعُ المسلمين.

«فإن دعوتَهم»؛ أي: دعوة الجماعة. **«تُحيط»**؛ أي: تَدُورُ **«مِن ورائهم»**، فيحرسهم ويحفظهم عن كيد الشيطان وإغوائه.

وفيه: تنبيه على أن مَن خرجَ مِن جماعتهم لم تَنَلْه بركةُ دعائهم؛ لأنه خارجٌ عما أحاطَ بهم.

* * *

١٧٥ ـ وقال: «نَضَّرَ الله امْرءاً سَمِعَ مِنَّا شيئاً فَبَلَّغَهُ كما سَمِعَهُ، فرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى له مِنْ سامِعٍ»، رواه ابن مَسْعود ﷺ.

«**وعنه، عن النبي ﷺ: نضَّر الله امرأً سمع منَّا شيئاً فبلَّغَه كما سمعه**»: هذا أخص من قوله: «سمع مقالتي»؛ لأنه لا يندرج فيه غير الصحابي.

«**فرُبَّ مبلَّغ أَوْعَى له**»؛ أي: أحفظُ «**مِن سامعٍ**».

* * *

١٧٦ ـ وقال: «اتَّقُوا الحديثَ عنِّي إلاَّ ما عَلِمْتُمْ، فَمَنْ كَذَبَ عليَّ مُتَعمِّداً فلْيتبوَّأْ مَقْعدَهُ مِنَ النَّار».

«**وعنه، عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال: اتَّقُوا الحديثَ**»؛ أي: احذروا روايةَ الحديث «**عني**» فيما لا تعلمون أنه حديثي؛ أي: لا تُحدِّثوا. «**إلا ما عَلِمتُم**» أنه حديثي.

«**فمَن كَذَبَ عليَّ متعمداً فَلْيتبوَّأْ مقعدَه من النار**»: تقدم بيانه.

* * *

١٧٦/ م ـ وقال: «مَنْ قالَ في القُرْآنِ برأْيِهِ فليتبوَّأْ مَقْعدَهُ مِنَ النَّار»، رواه ابن عباس ﷺ.

وفي روايةٍ أُخرى: «مَنْ قالَ في القُرآنِ بغيْرِ علْمٍ فليتبوَّأْ مَقْعدَهُ مِنَ النَّارِ».

«**وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: مَن قال في القرآن برأيه**»؛ أي: فسَّره مِن تِلقاء نفسه من غير أن يتبعَ[1] أقوالَ الأئمة.

---

(١) في «م»: «من غير تتبع».

«فَلْيتبوَّأْ مقعدَه من النار، وفي رواية: مَن قال في القرآن»؛ أي: قال فيه قولاً «بغير علم»: من غير أن يكونَ له وقوفٌ على لغة العرب ووجوه استعمالاتها من الحقيقة والمجاز، والمشترك والعام والخاص، وغير ذلك من سبب نزول الآية والناسخ والمنسوخ.

«فَلْيتبوَّأْ مقعده من النار».

* * *

١٧٧ ـ وقال: «مَنْ قالَ في القُرآنِ برأيِـهِ فأَصابَ فقدْ أخطَأَ»، رواه جُندُب رضي الله عنه.

«وعن جُندب، عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال: مَن قال في القرآن برأيه» على حَسْب ما يقتضيه عقله.

«فأصاب»؛ أي: صار مصيباً فيما قاله.

«فقد أَخطَأ» وأَثِمَ؛ لأنه لا إذنَ في التكلُّم فيه من غير علم.

* * *

١٧٨ ـ وقال: «المِراءُ في القُرآنِ كُفْرٌ»، رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

«وعن أبي هريرة، عن النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ أنه قال: المِراءُ في القرآن كفرٌ»؛ أي: الشك في كونه كلامَ الله، أو المِراء: المجادلة فيما فيه مِرية؛ أي شك، وهو من أعمال الكفار، أو المِراء: الجدال المشكِّك في الآي المتشابه منه، المؤدِّي إلى الجُحود، فسمَّاه كفراً باسم ما يُخشى عاقبتُه إلا مَن عصمَه الله.

وقيل: هو المِراء في قراءته المَروية، بأن يُنكرَ بعضَها، فتوعَّدهم به لينتهوا

عن المِرَاء فيها والتكذيب بها؛ إذ كلُّها يجب الإيمان به.

* * *

١٧٩ ـ وقال عَمْرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه: سمعَ النبيُّ ﷺ قوماً يَتَدارَؤُنَ في القُرآن، فقال: «إنَّما هلكَ مَنْ كَانَ قبلَكُمْ بهذا، ضَربُوا كتابَ الله بعضَهُ ببعضٍ، وإنَّما نزَلَ كتابُ الله يُصدِّقُ بعضُهُ بعضاً، فلا تُكَذِّبُوا بعضَهُ ببعضٍ، فما عَلِمْتُمْ منه فقولُوه، وما جهلتُم فكِلُوهُ إلى عالمِهِ».

«**وقال عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: سمع النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قوماً يَتَدارَؤُون**»؛ أي: يختلفون «**في القرآن**»، ويدفع بعضُهم دليلَ بعضٍ منه، كما يَستدل أهلُ السُّنة على كون الخير والشر من الله بقوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾[النساء: ٧٨]، وأنكره القَدَري مستدلاً بقوله: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾[النساء: ٧٩].

«**فقال: إنما هلك مَن كان قبلكم بهذا**» التدارُؤ.

«**ضَرَبُوا**»؛ أي: خَلَطُوا.

«**كتابَ الله بعضَه ببعضٍ**»، فلم يميزوا بين المُحكَم والمُتشابه، والناسخ والمنسوخ، والمُطلَق والمُقيَّد ونحوها، بل حَكَمُوا في كلِّها حكماً واحداً.

وقيل: معناه: صرفوا كتاب الله بعضه ببعض عن المعنى المراد إلى ما مالَ إليه أوهامهم، كما فعلت اليهود بالتوراة، والنصارى بالإنجيل.

«**وإنما نزل كتاب الله مصدقاً[1] بعضُه بعضاً**»؛ يعني: الإنجيلُ بيَّن أن التوراةَ كلامُ الله، وهو حق، والقرآنُ بيَّن أن جميع الكتب المنزلة من الله تعالى كلامُ الله، أنزله بالحق على عباده.

---

(١) في «م»: «يصدق».

«فلا تكذِّبوا بعضَه ببعض»، بل قولوا: كل ما أنزل الله على رسوله حق، وفيه: حثٌّ على طلب التخلُّص من التناقض الظاهر.

«فما عَلِمتُم منه فقولوا، وما جهلتم» كالمتشابهات وغيرها **«فكِلُوه»**؛ أي: فوِّضُوه **«إلى عالِمِه»**، وهو الله تعالى، أو مَن هو أعلمُ منكم مِن العلماء، ولا تقولوا معنًى من تِلقاء أنفسكم.

* * *

١٨٠ ـ وقال: «أَلا سأَلوا إذْ لم يعلَمُوا، فإنَّما شِفاءُ العِيِّ السُّؤال»، رواه جابر.

«وعن جابر رضي الله تعالى عنه، عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال: ألا»: حرف تخصيص بمعنى: هلا.

«سألوا إذا لم يعلَموا»: وهذا يدل على أن السؤالَ عند عدم العلم واجبٌ.

«فإنما شفاءُ العِيِّ» بكسر العين وتشديد الياء: التحيُّر في الكلام، والمراد به هنا: الجهل؛ يعني: شفاء الجهل **«السؤال»** والتعلُّم، فكلُّ جاهل لا يستحيي عن التعلُّم يجد شفاء دائه الذي هو الجهل، وإلا فلا يَبرَأ أبداً منه.

* * *

١٨١ ـ وقال: «أُنْزِلَ القُرآنُ على سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، لكلِّ آيةٍ منها ظَهْرٌ وبَطْنٌ، ولكلِّ حدٍّ مَطْلَعٌ»، رواه ابن مسعود ﷺ.

«وعن ابن مسعود، عن النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ أنه قال: أُنزل القرآنُ على سبعة أحرف» جمع: حرف، وهو الطَّرَف، والمراد: أطراف اللغة العربية.

وقيل: المــراد بها: القــراءات الســبع المعروفة، وقيل: اللغات السبع المشهورة بالفصاحة، وهي قريش وهُذَيل وهوازن واليمن، وبنو تميم، وطيئ وثقيف.

وقيل: معناه: أُنزل مشـــتملاً على ســـبعة معانٍ، هي: الأمر، والنهي، والقصص، والأمثال، والوعد، والوعيد، والموعظة.

«**لكل آية منها**»؛ أي: من القرآن.

«**ظَهر**»: وهو لفظها المَتلوُّ.

«**وبَطن**»: وهو تأويلها، وقيل: ظَهرها: ما ظَهر بيانُه من غير رؤية وفكر، وبَطنها: ما هو بخلافه.

«**ولكلِّ حدٍّ**» من حدود الله تعالى، وهي أحكام الدِّين التي شُرعت للعباد.

«**مُطَّلَع**»؛ أي: موضع اطِّلاع من القرآن، فمَن وُفِّق أن يرتقيَ ذلك المُرتقَى اطَّلع منه على الحد الذي يتعلق بذلك المُطَّلع.

وقيل: المطَّلع: الفَهم، وقد يفتح الله تعالى على المتدبـر المتفكِّر فيه من المعاني والتأويلات ما لا يَفتحَ على غيره، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾.

* * *

١٨٢ ـ وقال: «العِلْمُ ثلاثةٌ: آيةٌ مُحْكَمَةٌ، أو سُنَّةٌ قائمةٌ، أو فريضةٌ عادِلَةٌ، وما كان سِوى ذلكَ فَهُوَ فَضْلٌ»، رواه عبدالله بن عمرو ﷺ.

«**وعن عبدالله بن عمرو، عن النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ أنه قال: العلم**»؛ أي: أصل علوم الدِّين ومسائل الشرع.

«**ثلاثة: آية مُحْكَمَة**»؛ أي: غير منسوخة.

«**أو سُنَّة قائمة**»؛ أي: ثابتة صحيحة عن أصحاب الحديث.

«أو فريضة عادلة»، قيل: هي الحكم المستنبط من الكتاب والسُّنة لمعادلة الحكم المنصوص فيهما، ومساواته له في وجوب العمل به.

وقيل: معناه: معدَّلة بالكتاب والسُّنة والفريضة: ما اتفق عليها المسلمون، وهو إشارة إلى الحكم الثابت بالإجماع.

«وما كان سوى ذلك» المذكور **«فهو فَضْلٌ»**؛ أي: زائدٌ لا ضرورةَ إلى معرفته، كالنحو والتصريف والعروض والطب، وغير ذلك.

* * *

١٨٣ ـ وقال: «لاَ يَقُصُّ إلاَّ أميرٌ، أو مأْمورٌ، أو مُختالٌ»، رواه عَوْف بن مالك الأَشجَعي ﷺ.

«وعن عوف بن مالك الأشجعي، عن النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ أنه قال: لا يَقُصُّ»، القَصُّ: التكلُّم بالقصص، ويُستعمل في الوعظ؛ أي: لا يَعِظ.

«الناسَ إلا أمير»؛ أي: حاكم.

«أو مأمور»: وهو الذي يأمره الأمير ويَأْذَن له، فهذان يجوز لهما الوعظ.

«أو مختال» من اختالَ: إذا تكبَّر، فالمراد به: الواعظ بلا إذن الأمير، فهو متكبر فُضُولي طالب للرئاسة.

وفي هذا زجر عن الخطابة والوعظ بغير إذن الإمام؛ فإن الإمامَ أعرفُ بمصالح الرعية وبمن هو أهلٌ للوعظ من العلماء؛ وهو مَن كان فيه ديانةٌ وتركُ الطمعِ، وحسنُ العقيدةِ، وسكونُ النفس عن العداوة مع الناس.

* * *

١٨٤ ـ وقال: «مَنْ أُفتيَ بغيرِ عِلْمٍ كان إثمُهُ على مَنْ أفتاه، ومَنْ أشارَ على أخيهِ بأمْرٍ يعلَمُ أنَّ الرُّشْدَ في غيرِهِ فقدْ خانَهُ»، رواه أبو هريرة.

«**وعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ: مَن أُفتي**» على صيغة المجهول من: الإفتاء.

«**بغير علم**»؛ يعني: كلُّ جاهلٍ سألَ عالِماً عن مسألة من أحكام الشرع، فأفتاه العالِم بجواب باطل، فعملَ السائلُ بها ولم يعلم بطلانها.

«**كان إثمه على مَن أفتاه، ومَن أشار على أخيه**» بعد الاستشارة «**بأمر يعلم**»، المراد بالعلم أعمُّ من الظَّنِّ وغيره.

«**أن الرُّشدَ**» والمصلحةَ «**في غيره فقد خانَه**»؛ لأنه دلَّه على ما ليس فيه مصلحة.

* * *

١٨٥ ـ وقال مُعاوية ﷺ: إنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن الأُغلوطات.

«**وقال معاوية ﷺ: إن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ نَهَى عن الأُغلوطات**» جمع: أُغْلُوطة، وهي ما يُغلَط به من المسائل الملتبسة، وإنما نهى عنها لعدم نفعها في الدِّين.

وقيل: الأُغلُوطة: هي المسألة التي يُوقِع السائلُ بها المسؤولَ عنها في الغلط؛ لغموضه فيها، فيَمتحنه ليظهر فضل نفسه، وهذا مَنهيٌّ عنه؛ لأن فيه تحقيراً وإذلالاً[1].

* * *

---

(١) في «م»: «إيذاء وإذلالاً».

١٨٦ ـ عن أبي هُريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَعَلَّمُوا الفَرائضَ والقُرآنَ؛ فإنِّي مَقْبُوضٌ».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ: تعلَّموا الفرائضَ»، قيل: هو علم الميراث، وقيل: ما فرضَه الله تعالى على عباده، وقيل: المراد بها: السُّنَن المشتملة على الأوامر والنواهي، والصحيح: أنه أراد بها جميع ما يجب على الناس معرفتُه، وإنما حثَّ على تعلُّمها؛ لأن العقابَ لا يتعلق إلا بها.

«والقرآنَ»؛ وإنما حث عليه صلى الله تعالى عليه وسلم لقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[النحل: ٨٩]، وهو الأصل الذي لابد منه.

«فإني مقبوضٌ»؛ أي: سأُقبَض، وخصَّهما لانقطاعهما بقبضه عليه الصلاة والسلام.

* * *

١٨٧ ـ عن ﷺ: أنه قال: كُنَّا معَ رسولِ الله ﷺ، فشَخَصَ ببصرِهِ إلى السَّماءِ، ثمَّ قال: «هذا أَوانٌ يُخْتَلَسُ فيه العِلْمُ مِنَ النَّاسِ حتَّى لا يقدِرُوا منهُ على شيءٍ».

«وعن أبي الدرداء ﷺ أنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فشَخَصَ ببصره»؛ أي: نظرَ بعينيه.

«إلى السماء، ثم قال: هذا أوانٌ»؛ أي: وقتٌ.

«يُختلَس»؛ أي: يُسلَب **«فيه العلم»** بسرعة **«من الناس»**، قيل: المراد: استلاب علم الوحي، بأن كُوشِفَ ﷺ باقتراب أجله، فأَعلَمَهم بذلك.

«حتى لا يَقدروا منه»؛ أي: من العلم. **«على شيء»**، إلا ما تعلَّموه من رسول الله ﷺ.

* * *

١٨٨ ـ وعن أبي هُريرة ﷺ روايةً: «يُوشِكُ أنْ يضربَ النَّاسُ أكبادَ الإبـلِ يطلُبُونَ العِلْمَ، فلا يَجِدُونَ أحداً أعلمَ مِنْ عَالِمِ المدينةِ».

قال ابن عُيَينة: هو مالك ﷺ، ومثله عن عبد الرزَّاق، وقيل: هو العُمَرِيُّ الزَّاهِدُ.

«وعن أبي هريرة روايةً: يُوشِك»؛ أي: يَقرُب.

«أن يَضربَ الناسُ أكبادَ الإبل»؛ أي: يُجهدون الإبلَ ويُركضونها، كنى بضرب الأكباد عن سرعة السَّير والرَّكض؛ لأن أكبادَ الإبل والفَرَس وغيرهما تتحرك عند الركض، ويلحقها ضررٌ من قطع المسافة؛ يعني: قَرُبَ أن يأتي زمانٌ يسير الناس سيراً شديداً من البلاد البعيدة.

«يطلبون العلمَ، فلا يجدون أحداً أعلمَ من عالم المدينة»، وهذا في زمان الصحابة والتابعين، وأما بعد ذلك فقد ظهرت العلماء الفحول في كل بلدة من بلاد الإسلام أكثر مما كانوا في المدينة.

«وقال ابن عيينة»، اسمه سفيان: هذا العالِم الذي أشار إليه ـ عليه الصلاة والسلام ـ **«هو مالك»** بن أنس، وهو أستاذ الشافعي، وكان صاحبَ فراسة وحديث واجتهاد.

«ومثله»؛ أي: مثل ما قال ابن عيينة في مالك.

«عن عبد الرزاق»، وهو من فُضَلاء أصحاب الحديث.

«وقيل: هو العُمَري الزاهد»، أراد به: عمر بن عبد العزيز الخليفة، قيل

له: العُمَري نسبةً إلى عمر بن الخطاب؛ لأنه ابن ابن ابنته.

وقيل: هو عبدالله [بن عمر] بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ﵁.

قيل: كان أحد العلماء الراسخين، وكان يُقدَّم على مالك بن أنس.

* * *

١٨٩ ـ عن أبي هُريرة ﵁ ـ فيما أعلمُ ـ عن رسولِ الله ﷺ قال: «إنَّ الله ﷿ يَبْعَثُ لهذهِ الأُمَّةِ على رأْسِ كلِّ مئةِ سنةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لها دينَهَا».

«عن أبي هريرة فيما أعلم»؛ أي: هذا الحديث كائناً في علمي هو عن أبي هريرة.

«عن رسول الله ﷺ قال: إن الله ﷿ يبعث لهذه الأمة» إذا قلَّ العلمُ وغلبت المبتدعون.

«على رأس كل مئة سَنةٍ مَن يجدِّد»: مفعول (يبعث)؛ أي: يبعث عالِماً ربَّانياً يجدِّد.

«لها»؛ أي: لهذه الأُمة.

«دِينَها»، بأن يعلِّمَهم علومَ الدِّين، ويُبيـنَ لهم السُّنةَ عن البدعة، ويَكسرَ أهلَ البدعة ويُذلَّهم، ويؤيـدَ الدِّينَ، ويُعزَّ أهلَه، ويكثرَ العلمَ بين الناس.

* * *

١٩٠ ـ وعن إبراهيم بن عبد الرحمن العُذْري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يحملُ هذا العلمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنفُون عنهُ تَحْريفَ الغالِيْن، وانتِحالَ المُبْطِلين، وتأْويلَ الجاهلين». والله أعلم وأحكم.

«وعن إبراهيم بن عبد الرحمن العُذْري أنه قال: قال رسول الله ـ صلى

الله تعالى عليه وسلم ـ: يَحملُ»؛ أي: يَحفظُ.

«هذا العلمَ» الذي صدر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو الكتاب والسُّنة؛ أي: يأخذ ويقوم بإحيائه وتعليمه.

«مِن كل خَلَف»، وهو بتحريك اللام: الرجل الصالح الآتي بعد السَّلَف الصالح.

«عُدُولُه»؛ أي: يَحملُه منهم مَن كان عَدْلاً صاحبَ التقوى والدِّيَانة.

«يَنْفُون»: جملة حالية؛ أي: نافين **«عنه»**؛ يعني: طاردين عن هذا العلم **«تحريفَ الغالِين»**؛ أي: تبديلَ المتجاوزين في أمر الدِّين عما حُدَّ وبُيِّن له؛ يعني: المبتدعين الذين يتجاوزون في الكتاب والسُّنة عن المعنى المراد، فيحرِّفونه عن جهته، كأقوال القَدَرية والجَبْرية والمشبهة وغيرهم من أهل البدع.

«وانتحالَ المُبطِلين»؛ أي: كذبَهم في نسبة القول، أراد بـ (المُبطِلين) هنا: الواضعين أحاديثَ وأقوالاً مِن تِلقاء أنفسهم، ويقولون: هذا حديث رسول الله أو فعله أو سُنته؛ ليَستدلَّ به على باطله.

«وتأويلَ الجاهلين» في القرآن والأحاديث بما ليس بصواب؛ أي: يبين العلماءُ للناس بطلان تلك التأويلات، ويمنعهم عن قَبولها، وفيه: ثناءٌ منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ على طَلَبَة العلم ونقَلَته، وشهادةٌ لهم بالعدالة.

❐❐❐

(٣)

كتاب الطهارة

(٣)

كتاب الطهارة

(كتاب الطهارة)

مِنَ الصِّحَاحِ:

١٩١ ـ عن أبي مالك الأَشْعَري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمانِ، والحمدُ لله تَملأُ المِيْزانَ، وسُبحانَ الله والحمدُ لله تملآن ـ أو: تملأُ ـ ما بينَ السماواتِ والأرضِ، والصَّلاةُ نورٌ، والصَّدقةُ بُرهانٌ، والصَّبْرُ ضياءٌ، والقُرآنُ حُجَّةٌ لكَ أو عليك، كُلُّ النَّاسِ يَغْدو، فبائعٌ نفسَهُ، فَمُعْتِقُهَا أو مُوبِقُهَا»، وفي روايةٍ أخرى: «ولا إلهَ إلاَّ الله والله أكبرُ يملآن ما بينَ السَّماءِ والأرض».

«من الصحاح»:

«عن أبي مالك الأشعري ﷺ أنه قال: قال رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ: الطهور»: قيل: هو بالضم وبالفتح مصدر.

وقيل: بهما اسم لِمَا يُتطهر به، والأكثرون على أنه بالضم: مصدر، وبالفتح: اسم له، وهنا أُريد معنى المصدر.

«شَطر الإيمان»، والمراد بالإيمان هنا: الصلاة، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾[البقرة: ١٤٣]؛ أي: صلاتكم، وإنما جُعلت الطهارةُ

شطرَها؛ لأن صحة الصلاة باستجماع شرائطها وأركانها، جعل الطهارةَ التي [هي] أقوى شرائطها كالشطر منها، ولا يلزم في الشطر أن يكون نصفاً حقيقياً، أو المراد بالإيمان: حقيقته.

ومعنى كونه شطراً: أن الإيمانَ طهارةُ الباطن عن الشِّرك، والطهور: طهارة الظاهر عن الحَدَث والخَبَث.

وقيل: معناه: يُضاعَف أجره إلى نصف أجر الإيمان.

وقيل: المراد بالطهور: تزكية النفس عن الأخلاق الرديئة، فيكون شطراً للإيمان الكامل.

«والحمدُ لله»؛ أي: التلفُّظ به.

«تملأ الميزانَ»؛ أي: ميزانَ قائله من الأجر، من عظمة هذا اللفظ، وقيل: هذا شطر الثاني للأول؛ لأن الإيمان نصفانِ: نصفُ صبرٍ، ونصفُ شكرٍ، فعبَّر عن الصبر بالطهور، وعبَّر عن الشكر بالحمد؛ لأنه رأسُ الشكر، فالصبر مع الشكر يملأ الميزانَ.

«وسبحان الله والحمد لله تملآن أو يملأ»: شك من الراوي؛ أي: يملأ كلُّ واحدٍ منهما؛ أي: ثوابُهما بتقدير فرضِ الجسمية **«ما بين السماوات والأرض»**؛ لكون الحمد والتسبيح أعلى مقامات العباد.

«والصلاةُ نورٌ»؛ أي: في القبر وظلمة القيامة، تسعى بين يدَي صاحبها حتى توصلَه إلى الجنة، كما قال الله تعالى: ﴿نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِمْ﴾[التحريم: ٨]، ويحصل للمصلِّي نور في الدنيا أيضاً؛ لأن العبدَ يخرج بها عن ظلمة الضلالة إلى ضياء الهُدى.

«والصدقةُ برهانٌ»؛ أي: دليلٌ واضحٌ وحُجةٌ على صدق صاحبها في دعوى الإيمان؛ لطِيبِ نفسه بإخراجها، إذ المالُ شقيقُ الروح.

«والصبرُ»؛ أي: حبسُ النفس عما تشتهي وتتمنَّى من الشهوات «ضياءٌ»؛ أي: نورٌ ينكشف به الكُرُبات، وتنقلع به الظُّلمات؛ لأنه يخرج به عن عهدة التكاليف الشرعية، ويتقوَّى على مخالفة هَوَى الشيطان.

«والقرآنُ حُجَّةٌ لك»؛ أي: دليلٌ على نجاتك وفوزك إنْ عملتَ به.

«أو عليك»؛ أي: دليلٌ على سوء حالك إن أَعرضتَ عنه ولم تَعملْ به.

«كلُّ الناس يغدو»؛ أي: يُصبح.

«فبائعٌ نفسَه» بإعطائها وأخذ عوضها، وهو عملُه وكسبُه، فإنْ عملَ خيراً فقد باعَها وأخذَ الخيرَ من ثمنها.

«فمُعتِقُها» من النار بذلك.

«أو مُوبـقُها»؛ أي: مُهلِكها، بأن باعَها وأخذَ الشرَّ عن ثمنها.

وقيل: المراد بالبيع هنا: الشراء بقرينة قوله: (فمُعتِقها)؛ لأن الإعتاقَ إنما يصحُّ من المشتري، فمعناه: مَن تركَ الدنيا وآثَرَ الآخرةَ يكون مشترياً نفسَه من ربـه بالدنيا، فيكون مُعتِقَها، ومَن تركَ الآخرةَ وآثَرَ الدنيا يكون مشترياً بالآخرة، فيكون مُوبـقَها.

«وفي رواية: لا إله إلا الله والله أكبر يملآنِ ما بين السماء والأرض».

* * *

١٩٢ ـ وقال: «ألا أُخبـرُكُمْ بما يَمْحُو الله بهِ الخَطايَا ويرفَعُ بِهِ الدرجاتِ؟ إسباغُ الوُضُوءِ على المَكَارِهِ، وكَثْرَةُ الخُطَا إلى المَساجِدِ، وانتِظارُ الصلاةِ بعدَ الصَّلاةِ، فَذلِكُمُ الرِّباطُ، فذلِكُمُ الرِّباطُ، فَذلِكُمُ الرِّباطُ»، رواه أبو هُريرة ﷺ.

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم بما يمحو الله به

«الخطايا» جمع: خطيئة، ومحوها: كناية عن غفرانها، والمراد به: محوها من كتاب الحَفَظَة.

«ويرفع به الدرجات؟ إسباغُ الوضوء على المَكَاره» جمع: مَكْرَه ـ بفتح الميم ـ بمعنى: الكره والمَشقة؛ يعني به: إتمامه، بإيصال الماء إلى مواضع الفَرض حالَ كراهةِ فعلِه، من شدة البرد أو ألم الجسم.

«وكثرة الخُطا» جمع: خُطوة بضم الخاء، وهي ما بين القدمين، وكثرتها أعم من أن تكون ببُعد الدار أو بكثرة التكرار.

«إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة»، سواءٌ أدَّاها بجماعة، أو مفرداً في المسجد أو في بيته.

«فذلكم الرِّباط»؛ أي: الخِصَالُ المذكورة الرِّباط المذكورُ في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ ﴾[آل عمران: ٢٠٠] الآية، والرباط: الجهاد؛ أي: ثوابُ هذه كثواب الجهاد؛ إذ فيه مجاهدة النفس بإذاقتها المكارهَ والشدائدَ، وهو الجهاد الأكبر.

«فذلكم الرِّباط، فذلِكم الرِّباط»، كرَّره لأجل زيادة الحثِّ، وقيل: يريد بالأول: ربط الخيل، وبالثاني: جهاد النفس، وبالثالث: طلب الحلال.

* * *

١٩٣ ـ وقد قال: «مَنْ توضَّأَ فأَحسنَ الوُضُوءَ خرجتْ خطاياهُ مِنْ جسَدِهِ حتَّى تخرجَ مِنْ تحتِ أَظْفارِهِ»، رواه عُثمان ﷺ.

«وعن عثمان ﷺ أنه قال: قال رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ: مَن توضَّأ، فأَحسنَ الوضوءَ»، إحسان الوضوء: إكماله بمراعاة فرائضه وسُنَنه وآدابه.

«خرجت خطاياه»، المراد بها: الصغائر، وخروجها: مجاز عن غفرانها.

«من جسده»؛ أي: من جميع بدنه.

«حتى تخرج من تحت أظفاره».

* * *

١٩٤ ـ وقال: «إذا توضَّأَ العبدُ المُسلمُ ـ أو: المُؤمن ـ فغَسلَ وَجهَهُ خرجَ مِنْ وَجهِهِ كُلُّ خطيئةٍ نظرَ إليها بعَينه مَعَ الماءِ ـ أو: معَ آخرِ قَطْرِ الماءِ ـ فإذا غسلَ يَدَيْهِ خرجَ مِنْ يَديْهِ كُلُّ خطيئَةٍ بَطَشَتْها يداهُ مع الماءِ ـ أو: مع آخرِ قَطْرِ الماءِ ـ فإذا غسلَ رِجْلَيْهِ خرجَ كلُّ خطيئةٍ مَشَتْها رِجلاهُ مَعَ الماءِ ـ أو: معَ آخرِ قطْرِ الماءِ حتى يَخْرُجَ نَقِيّاً مِنَ الذُّنُوبِ»، رواه أبو هريرة ﷺ.

«وعن أبي هريرة، عن النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ أنه قال: إذا توضَّأ العبدُ المسلمُ أو المؤمنُ»: شك من الراوي.

«فغسلَ وجهَه خرج من وجهه كلُّ خطيئة نظر إليها بعينَيه»: والجملة صفة (خطيئة) مجازاً، وكذا أخواته.

«مع الماء، أو مع آخر قطر الماء»: شك من الراوي، القَطْر: إجراء الماء وإنزاله قطرةً قطرةً.

«فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بَطَشَتْها»؛ أي: أخذتْها «يداه»، من ملامسة النساء المُحرَّمة وغيرها.

«مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رِجلَيه خرج كل خطيئة مَشَتْها رجلاه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، حتى يَخرجَ نقياً»؛ أي: يَفرغَ المتوضـئ من وُضوئه طاهراً «من الذنوب»؛ أي: من الخطايا التي اكتسبَها بهذه الأعضاء، والحديث يدل على أن المغفورَ ذنوبُ أعضاء الوضوء.

فالتوفيق بينه وبين الحديث المتقدم: أن غفرانَ جميع الجسد يكون عند التوضُّؤ بالتسمية، يشير إليه إحسان الوضوء، وغفران أعضاء الوضوء يكون عند عدم التسمية.

* * *

١٩٥ ـ وقال: «ما مِنِ امرئٍ مُسلمٍ تحضُرُهُ صلاةٌ مكتوبةٌ، فيُحْسِنُ وُضوءَها وخُشُوعَها ورُكُوعَها، إلاَّ كانَتْ كَفَّارةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ ما لَمْ يأْتِ كبيرةً، وذلكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»، رواه عثمان ﷺ.

«**وعن عثمان ﷺ، عن النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ أنه قال: ما من امرئٍ مسلمٍ تحضره صلاةٌ مكتوبةٌ**»؛ أي: يدخل عليه وقت صلاة مفروضة كتبها الله تعالى على عباده.

«**فيُحسن وُضوءَها وخشوعَها**»، بإتيان كل ركن على وجه هو أكثر تواضعاً وإخباتاً.

«**وركوعَها**»، وإنما خصَّ الركوع بالذِّكر؛ لأن تحمُّلَ النفس فيه أشقُّ من السجود الذي يضعها فيه على الأرض، أو لأنه من الهيئات الخاصة بصلاة المسلمين دون السجود.

«**إلا كانت**»؛ أي: تلك الصلاةُ.

«**كفَّارةً**»؛ أي: ساترةً ومُزِيلةً.

«**لِمَا قبلَها من الذنوب**»؛ يعني: الصغائر.

«**ما لم يأتِ**»؛ أي: ما دام لم يعملْ «**كبيرةً**»، فإذا أتاها لم تكن كفارةً لجميع ما قبلَها من الذنوب، هكذا في أكثر النسخ.

وقيل: هو تحريف لم تأتِ به رواية، والصواب: «ما لم يؤتِ كبيرة» على

بناء الفاعل من: الإيتاء، ويروى: «لم يُؤتَ» على بناء المجهول؛ أي: ما لم يُصَبْ بكبيرة.

«وذلك»؛ أي: تكفير الصلاة الذنوب الصغائر.

«الدهرَ كلَّه»: نُصب على الظرف؛ أي: يكون في جميع الدهر، لا يختص بفرض واحد، بل كل فرض يكفِّر صغائرَ ما قبلَه، ويجوز أن يكون ذلك إشارةً إلى عدم الإتيان بالكبيرة، فمعناه: عدم إتيانها في كل الدهر مع إتيان المكتوبة كفارةٌ لِمَا قبلَها، أو إلى ما قبل المكتوبة؛ أي: المكتوبة تكفِّر ما قبلَها، ولو كان ذنوبَ العمر.

* * *

١٩٦ ـ وعن عثمان: أنَّهُ توضَّأَ فأَفْرَغَ على يديْهِ ثلاثاً، فغسَلَهُمَا، ثُمَّ مضمضَ واستنشَقَ واستنثر، ثمَّ غسلَ وَجهَهُ ثلاثاً، ثمَّ غسلَ يدَهُ اليُمنى إلى المِرْفَقِ ثلاثاً، ثمَّ غسلَ يدهُ اليُسرى إلى المِرْفَقِ ثلاثاً، ثمَّ مسحَ برأسِهِ، ثمَّ غسلَ رِجلَهُ اليُمنى ثلاثاً، ثمَّ اليُسرى ثلاثاً، ثمَّ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضَّأَ نحوَ وُضوئِي هذا، ثم قال: «مَنْ توضَّأ نحوَ وُضوئِي هذا ثم يُصلِّي ركعتَيْنِ لا يُحدِّثُ نفسَهُ فيهما بشيءٍ غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذَنبِـهِ».

«وعن عثمان ﷺ: أنه توضَّأ، فأفرغ»؛ أي: صبَّ الماءَ.

«على يديه ثلاثاً، فغسلَهما، ثم مَضْمَضَ»؛ أي: ردَّ الماء في فمه.

«واستَنْثَرَ[1]»؛ أي: جعلَ الماءَ في أنفه وجوَّه إلى فوقه، وأخرج نَفَسَه ليخرج ما في أنفه من المُخاط.

«ثم غسلَ وجهَه ثلاثاً، ثم غسلَ يدَه اليمنى إلى المِرْفَق ثلاثاً، ثم غسلَ

---

(١) في «غ»: «واستنشق»، وجاء على هامش «غ»: «وفي بعض النسخ: «استنثر»، وكلاهما واحد؛ أي: ردَّ الماءَ في أنفه. مظهر».

يدَه اليسرى إلى المِرْفَق ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل رِجلَه اليمنى ثلاثاً، ثم اليسرى ثلاثاً»؛ أي: غسلَ رِجلَه اليسرى، **«ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ توضَّأ نحو وُضوئي هذا، ثم قال»**؛ أي: النبيُّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ حينَ فرغَ من وضوئه: **«مَن توضَّأ وُضوئي»**؛ أي: مثلَ وُضوئي **«هذا»**، جامعاً لفرائضه وسُنَنه.

«ثم يصلي ركعتين»، فريضةً كانت أو نافلةً.

«لا يُحدِّث نفسَه فيهما بشيء»؛ أي: لا يجري في قلبه وسوسةٌ بأمر دنيوي، وذلك يكون بالإقبال عليها بالقلب والبدن.

«غُفر له ما تقدَّم من ذَنْبه»؛ أي: من الصغائر.

يُفهَم من هذا الحديث أن الغفرانَ مرتَّب على الوضوء مع الصلاة، ومن الحديث المتقدم: ترتبه على مجرد الوضوء.

فالتوفيق: أن يُحمل الحديث المتقدم على كونه متأخراً في الصدور عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بأن كان الغفرانُ مرتباً أولاً على الوضوء مع الصلاة، ثم جُعل مرتباً على مجرد الوضوء لمزيد فضله.

* * *

١٩٧ ـ وقال: «ما مِنْ مُسلمٍ يتوضَّأُ فيُحسِنُ وُضُوءَهُ، ثمَّ يقومُ فيُصلِّي ركعتَيْنِ مقبلاً عليهِمَا بقلبـهِ ووجهِهِ إلاَّ وَجَبَتْ له الجنَّة».

وقال: «مَنْ توضَّأَ فأحسنَ الوُضوءَ ثمَّ قال: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ الله وحدَهُ لا شريكَ لهُ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ، اللهمَّ اجعلْني من التوَّابينَ، واجعلني من المتطهِّرينَ، فُتِحَتْ لهُ ثمانيةُ أبوابٍ من الجنَّة يدخلُ مِنْ أيـها شاءَ»، رواه عُقبة بن عامر.

«**وعن عقبة بن عامر، عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال: ما من مسلم يتوضَّأ، فيُحسن وُضوءَه، ثم يقوم فيصلي ركعتين مُقبِـلاً عليهما**»؛ أي: حالَ كونه متوجِّهاً على تلك الركعتين «**بقلبه ووجهه**»؛ أي: بظاهره وباطنه.

«**إلا وجبت له الجنة**»؛ يعني: أنه تعالى يعطيه الجنةَ تفضُّلاً وتكرُّماً، بحيث لا يخالف وعده، كمَن وجب عليه شيء؛ لأنه كريمٌ لا يُضيع أجرَ المحسنين.

«**ومَن توضَّأ، فأَحسنَ الوضوءَ ثم قال**»: عقيبَ وضوئه: «**أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلْني من التوَّابين، واجعلني من المتطهِّرين فُتحت له ثمانيةُ أبواب الجنة، يدخل مِن أيـها شاء**».

* * *

١٩٩ ـ وقال: «إنَّ أُمَّتي يُدْعَوْنَ يومَ القِيامَةِ غُرّاً مُحَجَّلينَ مِنْ آثارِ الوُضوءِ، فَمَنِ استطاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطيلَ غُرَّتَهُ فلْيَفْعَلْ».

«**وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ: إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً**»: نصب على أنه مفعول ثان لـ (يدعون) بمعنى يسمَّون (غُرّاً) جمع أغر، وهو أبيَضُ الوجه.

«**محجَّلين**»: وهو أبيض الرِّجْلِ واليد لما يُرى عليهم «**من آثار الوَضوء**» بفتح الواو، وهو الماء الذي وصل إلى أعضاء المتوضئ، وينادون على رؤوس الأشهد: أيها الغُرُّ المحجلون هلمُّوا إلى الجنة، أو على الحال؛ أي: يدعون حال كونهم غُرّاً محجَّلين؛ أي: يكونون على هذه السِّمة.

«**فمن استطاع منكم أن يطيل غرته**» وتحجيله بإيصال الماء إلى أكثر من

محل الفرض **«فليفعل»**.

* * *

١٩٨ ـ وقال ﷺ: «تَبْلُغُ الحِلْيَةُ مِنَ المُؤْمِنِ حيثُ يبلُغُ الوَضُوءُ»، رواهما أبو هريرة ﷺ.

«وعنه عن النبي ﷺ أنه قال: تبلغُ الحِليَةُ» المراد به: البياض الحاصل للمؤمن يوم القيامة في أعضاء الوضوء؛ أي: يبلغ النور. **«من المؤمن حيث يبلغ الوَضوء»** بالفتح؛ أي: ماءُ وضوئه من الأعضاء، وقيل: المراد بـ (الحلية): الزينة في الجنة من السِّوار والخَلْخَال.

* * *

من الحسان:

٢٠٠ ـ قال رسول الله ﷺ: «اسْتَقِيمُوا ولَنْ تُحْصُوا، واعْلَمُوا أنَّ خيرَ أعمالِكُمُ الصَّلاةُ، ولا يُحافِظُ على الوُضُوءِ إلاَّ مُؤْمِنٌ»، رواه ثَوبان ﷺ.

«من الحسان»:

«عن ثوبان ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: استقيموا»؛ أي: الزموا الطريق المستقيم.

«في كل شيء»: بجميع المأمورات والنواهي.

«ولن تُحْصُوا»؛ أي: ولن تطيقوا أن تستقيموا حقَّ الاستقامة؛ لأنها شديدة، ولكن ابذلوا جهدكم في طاعة الله تعالى بقدر ما تطيقون.

«واعلموا أن خير أعمالكم»؛ أي: أفضلها وأتمها دلالة على الاستقامة.

«الصلاة»: لأن فيها من كل عبادة شيئاً كالقراءة، والتسبيح، والتحميد، والتكبير وترك الأكل وغير ذلك.

«ولا يحافظ»؛ أي: لا يداوم.

«على الوضوء إلا المؤمن»: كاملٌ في إيمانه، دائم الشهود بقلبه وبدنه في حضرة ربه؛ لأن الحضور في الحضرة القدسية بدون الطهارة بعيد عن الأدب.

* * *

٢٠١ ـ وقال: «مَنْ توضَّأ على طُهْرٍ كُتب له عشْرُ حسَناتٍ»، رواه ابن عمر. غريب.

«وقال: من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات»، تجديد الوضوء إنما يُستحَبُّ إذا صلَّى بالوضوء الأول صلاة، وإلا فلا يستحب.

قيل: هذا حديث برأسه: **«رواه ابن عمر»** وفي بعض النسخ مكتوب من حديث (استقيموا) من غير فاصلة.

* * *

٢ ـ باب

ما يُوجِب الوضوءَ

(باب ما يوجب الوضوء)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٠٢ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقْبَلُ صلاةُ مَنْ أحدثَ حتَّى يتوضَّأَ».

«من الصحاح»:

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقبل صلاة من أحدث»؛ أي: صار ذا حدث.

«حتى يتوضأ»؛ أي: لا يقبل الله تعالى صلاة بغير الوضوء، فإن لم يجد الماء يقوم التيمم مقامَهُ، فإن لم يجد ماءً ولا تراباً ذكر المُظْهِر: أنه يصلِّي فرضَ الوقت وحده لحرمة الوقت، ثم إن مات قبل وجدانهما لا إثم عليه.

* * *

٢٠٣ - وقال: «لا تُقْبَلُ صلاةٌ بغيرِ طُهُورٍ، ولا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»، رواه ابن عمر رضي الله عنهما.

«وعن ابن عمر عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: لا تقبل صلاة بغير طُهُور»: وهو بالضم: التطهر، وبالفتح: الماء الذي يُتَطهر به، وفي هذين الحديثين دلالة على شرطية الطهارة في صحة الصلاة.

«ولا صدقة»؛ أي ولا يقبل صدقة.

«من غلول»؛ أي: خيانة كسرقة ونحوها، يعني: لا يقبل من مال حرام.

* * *

٢٠٤ - وقال علي رضي الله عنه: كنتُ رجلاً مَذَّاءً، فكنتُ أَستحي أن أسألَ النبيَّ ﷺ، فأَمرتُ المِقْدادَ فسألَهُ، فقال: «يَغسِلُ ذكَرَهُ ويتوضَّأُ».

«وقال علي: كنت رجلاً مذَّاء» بالتشديد والمد؛ أي: كثير المذي، وهو أرقُّ من المني يخرج من الرجل عند الملاعبة بامرأته أو عند النظر إليها.

«فكنت أستحيي أن أسأل النبي - عليه الصلاة والسلام -»: عن حكم

المذي، هل هو نجس وموجب للغسل أم لا؟ وإنما استحيى من سؤاله ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ لأن فاطمة كانت تحته.

«فأمرْتُ المقداد فسأله فقال: يغسل ذَكَرَه» لنجاسته، ولتتقلص العروق وتنكسر الشهوة، فينقطع المذي.

«ويتوضأ»: لأنه يبطل الوضوء ولا يغتسل.

* * *

٢٠٥ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «توضَّؤوا مما مَسَّتِ النَّارُ»، وهذا منسوخٌ بما روي:

٢٠٦ ـ عن عبدالله بن عباس ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أكلَ كَتِفَ شاةٍ ثمَّ صلَّى ولم يتوضَّأ.

«وعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: توضئوا مما مست النار»: وهو الذي أثَّرت فيه النار، وغيرته كاللحم والدبس والخبز وغير ذلك.

«وهذا منسوخ»: على قول من حمل الوضوء هنا على الشرعي الواجب **«بما روي» عن عبدالله بن عباس: أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ»**.

* * *

٢٠٧ ـ وعن جابر بن سَمُرة ﷺ: أنَّ رَجُلاً سألَ رسولَ الله ﷺ: أنتوضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغنَمِ؟ قالَ: «إنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وإن شِئْتَ فَلا»، وقال: أَنَتَوضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإبـلِ؟، قالَ: «نعم». قال: أُصَلّي في مَرابـضِ الغَنَمِ؟ قال: «نعم»، قال: أُصَلِّي في مبارِكِ الإبـلِ؟ قال: «لا».

«**وبما روي: عن جابر بن سمرة: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئْتَ فتوضأ، وإن شئْتَ فلا**»، والأولى: أن يحمل الوضوء في الحديث المتقدم على اللغوي، وهو النظافة وإزالة الزُّهومة، والأمر على الاستحباب بدليل ما قال الرجل:

«**أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم**»: لأن لحم الإبل له رائحة كريهة؛ بخلاف لحم الغنم، فعلى هذا لا يكون منسوخاً.

«**قال**»؛ أي: الرجل.

«**أصلي**»: بحذف حرف الاستفهام.

«**في مرابض الغنم**»: جمع مَرْبِض - بفتح الميم وكسر الباء -: موضع الرُّبوض.

«**قال: نعم قال: أأصلي في مبارك الإبل**»: جمع مَبْرَك - بفتح الميم والراء -: موضع البُروك.

«**قال: لا**»: لأن الرجل لا يأمن فيه من نفار الإبل فيلحقه منها صَدْمَة، فلا يكون له حضور في الصلاة؛ بخلاف مرابض الغنم.

* * *

٢٠٨ - وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولَ الله ﷺ: «إذا وجدَ أَحَدُكُمْ في بَطْنِهِ شيئاً فَأَشْكَلَ عليهِ: أخَرَجَ منهُ شيءٌ أمْ لا؟؛ فلا يخرُجَنَّ مِنَ المَسجِدِ حتى يسمَعَ صَوْتاً أو يجدَ ريحاً».

«**وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً**»؛ أي: تردد في بطنه ريح.

«**فأشكل عليه أَخَرَجَ**»: الهمزة للاستفهام؛ أي: هل خرج.

«**منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد**»؛ أي: للتوضؤ؛ لأن التيقن لا يبطله الشك.

«**حتى يسمع صوتاً**»؛ أي: حتى يحصل علمه بصوت ريح.

«**أو يجد ريحاً**»؛ أي: رائحة ريح، وفيه دلالة على أن خروج الريح من أحد السبيلين يوجب الوضوء خلافاً لأصحاب الرأي في القُبُل.

* * *

٢٠٩ ـ وقال عبدالله بن عباس ﷺ: إنَّ رسولَ الله ﷺ شَرِبَ لَبناً، فمَضْمَضَ وقال: «إنَّ لهُ دَسَماً».

«**وقال عبدالله بن عباس: إن رسول الله ﷺ شَرِبَ لبناً فمضمض**»؛ أي: غسل فمه.

«**وقال: إن له دسماً**»؛ أي: زُهومة وأثراً في الفم، فالسنَّة غسل اليد والفم عند أكل شيء له زُهومة وبقاء أثرٍ في اليد والفم.

* * *

٢١٠ ـ عن بُرَيْدَة: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الصَّلواتِ يومَ الفَتْحِ بِوُضُوءٍ واحدٍ، ومسحَ على خُفَّيْهِ.

«**وعن بريدة: أن النبي ﷺ صلى الصلوات الخمس يوم الفتح**»؛ أي: فتح مكة «**بوضوء واحد**»، وهذا دليل على أن من قدر أن يصلي صلوات كثيرة بوضوء واحد لا يُكره، ولكن يشترط: أن لا يغلب عليه البول والغائط، فإن غَلَبا عليه تكره صلاته.

«**ومسح على خفيه**»: فيه دليل على جواز مسح الخفين.

* * *

٢١١ ـ وعن سُوَيْد بن النُّعمان: أنَّهُ خرجَ معَ رسولِ الله ﷺ عامَ خيبرَ حتَّى إذا كانوا بالصَّهْبَاءِ ـ وهيَ أدنى خَيْبر ـ نزلَ، فصلَّى العصرَ، ثمَّ دعا بالأزْوادِ فلم يُؤْتَ إلاَّ بالسَّويقِ، فأمرَ بِهِ فثُرِّيَ، فأكَلَ رسولُ الله ﷺ وأكلنا، ثمَّ قامَ إلى المَغربِ فَمَضْمَضَ ومَضْمَضْنَا، ثمَّ صلَّى ولم يَتوضَّأْ.

«**وعن سويد بن النعمان: أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كانوا**»؛ أي: كان رسول الله ﷺ وأصحابه نازلين.

«**بالصهباء وهي**»؛ أي: الصهباء.

«**أدنى خيبر**»؛ أي: موضع أقرب إليه.

«**صلى**» رسول الله ﷺ «**العصر ثم دعا بالأزواد**»؛ أي: طلب ما كان معهم من الزاد ليأكلوا.

«**فلم يُؤْتَ إلا بالسويق**»؛ أي: فلم يحضر إلا السويق.

«**فأمر**» عليه الصلاة والسلام «**به فثُرِّي**»؛ أي: بُلَّ ليسهل أكله.

«**فأكل رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ وأكلنا، ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ**».

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢١٢ ـ وقال: «لا وُضُوءَ إلاَّ مِنْ صَوْتٍ أو رِيحٍ»، رواه أبو هريرة ؓ.

«**من الحسان**»:

«**عن أبي هريرة ؓ أنه قال: قال رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ لا وضوء**»؛ أي: لا يجب الوضوء.

«**إلا من صَوْتٍ**»؛ أي: من سماع صوتِ ريحٍ خارجٍ منه.

«**أو**» من وجدان رائحة «**رِيْحٍ**» خرج منه؛ يعني: لا يبطل الوضوء إلا بيقين، وليس المراد منه: شرطية سماع الصوت ووجدان الريح؛ لأن الرجل قد يكون أصم فلا يسمع، وقد يكون أخشم فلا يُدرك الشم.

* * *

٢١٣ - وقال: «مِنَ المَذْيِ الوُضوءُ، ومِنَ المَنيِّ الغُسْلُ»، رواه علي.

«**وعن علي عن النبي ﷺ أنه قال: من المذي الوضوء**»؛ أي: من خروجه يجب التوضؤ.

«**ومن المني الغسل**»؛ أي: من خروجه يجب الاغتسال.

* * *

٢١٤ - وقال: «مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ، وتحريمُهَا التَّكبيرُ، وتحليلُها التسليمُ»، رواه علي.

«**وعنه عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: مفتاح الصلاة**»؛ أي: سبب الدخول في الصلاة «**الطُّهور**»؛ أي: الوضوء.

«**وتحريمها التكبير**»؛ يعني: لا يجوز الدخول فيها إلا بقول: (الله أكبر) مقارناً بالنية، وسمي تحريماً لأنه يحرِّم ما لا يجوز في الصلاة.

«**وتحليلها التسليم**»؛ أي: الخروج منها يكون بالتسليم، سمي تحليلاً لأنه يحل به ما لا يجوز في الصلاة، وإضافة التحريم والتحليل إلى الصلاة لملابسةٍ بينهما.

* * *

٢١٥ ـ وقال: «إذا فَسَا أحدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ».

«وقال: إذا فسا أحدكم»؛ أي: خرج من دبره ريح بلا صوت **«فليتوضأ»**.

* * *

٢١٦ ـ وقال: «وِكاءُ السَّهِ العَيْنَانِ فمَنْ نامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»، رواه علي ﷺ.

«وقال: وكاء السَّهِ»: (الوِكَاءُ): ما يشد به الأوعية، (السَّه): الدبر، أصله: سته فحذفت التاء؛ أي: وكاء الدبر.

«العينان»؛ يعني: حفظ الدبر وإمساكها من خروج الريح إنما يكون إذا لم تنم عيناه، فإذا نامَت انحلَّ الوِكَاء، فربما يخرج منه الريح وليس له علم بذلك فينقض طهارته.

«فمن نام فليتوضأ»: قال المصنِّف محيي السنة ـ رحمه الله تعالى ـ: وهذا في غير القاعد؛ أي: فيمَن نام مضطجعاً، فأما من نام قاعداً متمكناً مقعده من الأرض ثم استيقظ ومقعده متمكن كما كان، فلا يبطل وضوئه وإن طال نومه؛ لما صح:

* * *

٢١٨ ـ عن أنس قال: كانَ أصحابُ النبي ﷺ ينتظِرُونَ العِشَاءَ، فينامُونَ حتَّى تخفِقَ رُؤوسُهم، ثم يُصلُّونَ ولا يتوضَّؤُونَ.

«عن أنس أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون صلاة العشاء فينامون حتى تَخفِق» بفتح التاء وكسر الفاء؛ أي: تتحرك وتضطرب **«رؤوسهم»**: من النوم، وتسقط أذقانهم على صدورهم.

«ثم يصلون»: بذلك الوضوء.

«ولا يتوضئون»: وضوءاً جديداً.

* * *

٢١٩ ـ وعن ابن عباس ﷺ، عن النبيِّ ﷺ: «إنَّ الوُضوءَ على مَنْ نامَ مُضْطَجِعاً، فإنَّهُ إذا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ».

«وعن ابن عباس عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال: إن الوضوء»؛ أي: وجوبه.

«على من نام مضطجعاً، فإنه إذا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ»؛ أي: فَتَرَتْ وضعفت.

«مفاصله»: جمع مفصل، وهو رؤوس العظام والعروق، فلا يخلو عن خروج شيء عادة، والثابت عادة كالمتيقن به.

* * *

٢٢٠ ـ وعن بُسْرةَ رضي الله عنها قالتْ: قال ﷺ: «إذا مسَّ أحدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

«وعن بسرة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا مسَّ أحدكم ذَكَرَهُ فليتوضَّأ»، والحديث حجة للشافعي في انتقاض الوضوء به.

* * *

٢٢١ ـ وما رُوي عن طَلْق بن عليٍّ: أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عنهُ فقال: «هَلْ هُوَ إلاَّ بَضْعةٌ مِنْكَ؟»، منسوخٌ؛ لأن أبا هريرة ﷺ أسلَم بعد قُدوم طَلْق.

«وما روي عن طَلْق بن علي: أن النبي ﷺ سُئِلَ عنه»؛ أي: عن الذَّكَرِ،

هل يبطل الوضوء بمسه؟

«**فقال: هل هو إلا بَضْعَة**» بفتح الباء؛ أي: قطعة لحم.

«**منك**»: فلا ينتقض الوضوء بمسه، كما لا ينتقض بمسِّ سائر الأعضاء.

«منسوخ؛ **لأن أبا هريرة أسلم**»: عام خيبر، وهو السنة السابعة من الهجرة، وكان إسلامه «**بعد قدوم طَلْق**» من اليمن، وقدومه كان عام بناء مسجد المدينة، وهو السنة الأولى منها.

* * *

٢٢٢ ـ وقد روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا أَفْضَى أحدُكُمْ بِيَدِهِ إلى ذكَرِهِ ليسَ بينَهُ وبينها شيءٌ فليتوضَّأْ».

«**وقد روى أبو هريرة عن رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال: إذا أفضى أحدكم بيده**»؛ أي: أوصلها، والباء للتعدية.

«**إلى ذَكَرِهِ ليس بينه وبينها شيء**»؛ أي: بين ذكره ويده مانع من الثوب وغيره.

«**فليتوضأ**»، فحديثه يحكم ببطلان الوضوء بمسِّه، وحديث طَلْق يحكم بأنه لا يبطل بمسِّه فيكون المتأخر ناسِخاً.

وقال أصحاب أبي حنيفة: يحتمل أن طَلْقاً عاد مرة أخرى بعد إسلام أبي هريرة، وسمع هذا الحديث، فعلى هذا يكون حديث طلق ناسخاً لحديث أبي هريرة، فإذا تعارض الاحتمالان سقط الاحتجاج بكليهما، ونعود إلى قول الصحابة فنعمل بقولهم، فإن قول علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي الدرداء وحذيفة وعمار بن ياسر ـ رضي الله تعالى عنهم ـ: أنه لا يبطل الوضوء بمسِّ

الذَّكَرِ، فوافق أبو حنيفة أقوالهم[1].

* * *

٢٢٣ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانَ النبيَّ ﷺ يُقَبـلُ بعضَ أزواجِهِ، ثُمَّ يُصلِّي ولا يتوضَّأْ. ضعيف.

«وعن عائشة ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنها قالت: كان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يقبـلُ بعضَ أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ»: وهذا دليل على أنه لا يبطل الوضوء بمسِّ المرأة، وبه قال أبو حنيفة.

«ضعيف».

* * *

٢٢٤ ـ وعن ابن عباس ﷺ قال: أكلَ رسولُ الله ﷺ كَتِفاً، ثمَّ مسحَ يدَهُ بِمِسْحٍ كانَ تحتَهُ، ثمَّ قامَ وصلَّى.

«وعن ابن عباس أنه قال: أكل رسول الله ﷺ كَتِفاً»: ـ بفتح الكاف وكسر التاء ـ؛ أي: كتف شاة مشوياً.

«ثم مسح يده بِمِسْح»؛ أي: بكساء.

«كان تحته»؛ أي: تحت رسول الله ﷺ.

«ثم قام فصلى»: ولم يتوضأ.

* * *

(١) في هـامـش «غ»: «وقال عمرو بن زيد وابن عباس وسعد بن أبي وقاص وأبو رافع وعائشة: إنه يبطل الوضوء بمسِّه، فوافق الشافعي أقوال هؤلاء».

٢٢٥ ـ وعن أُم سلمة رضي الله عنها: أنَّها قرَّبتْ إلى النبيِّ ﷺ جَنْباً مَشْوِيّاً، فأكلَ منهُ، ثمَّ قامَ إلى الصَّلاةِ وما توضَّأَ منه.

«وعن أم سلمة أنها قربت إلى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ جَنْباً»؛ أي: ضِلْعاً.

«مَشْوِيّاً فأكل منه، ثم قام إلى الصلاة وما توضَّأ»، فهذان الحديثان دليل على أن أكل ما مسَّته النار لا يبطل الوضوء.

* * *

٣ ـ باب

أَدَب الخَلاءِ

(باب الخلاء)

هو بالمدِّ: الموضع الذي يقضي فيه الإنسان حاجته، سمي به؛ لأنه يخلو فيه بنفسه.

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٢٦ ـ عن أبي أَيُّوب الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتُمُ الغائطَ فلا تستقبِلُوا القِبلَةَ، ولا تَسْتَدْبِرُوهَا، ولكنْ شرِّقُوا أو غرِّبُوا».

قال المصنف: هذا الحديث في الصَّحراء، أما في البنيان فلا بأْس به، لِمَا رُوي.

«من الصحاح»:

«عن أبي أيوب الأنصاري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتيتم الغائطَ»؛ يعني: موضع قضاء الحاجة.

«فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا»؛ أي: توجهوا إلى جهة الشرق أو الغرب، وهذا فيما لا تكون القبلة فيه إلى المشرق أو المغرب.

«قال المصنف: هذا الحديث في الصحراء»: لأن الصحراء لا تخلو عن مصلًّى مَلَك أو إنسي أو جني، فإذا قعد في مستقبل القبلة أو في مستدبرها فربما وقع بصره على عورته.

«فأما البنيان فلا بأس لما روي»:

* * *

٢٢٧ ـ عن عبدالله بن عُمر ﵄ قال: ارْتَقَيْتُ فوقَ بيتِ حَفْصَةَ بنت عمر لبعضِ حاجَتِي، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يَقْضي حاجَتَهُ مُسْتَدْبِـرَ القِبْلَةِ مُستقبـلَ الشَّأْمِ.

«عن عبدالله بن عمر أنه قال: ارتقيت»؛ أي: صعدت.

«فوق بيت حفصة»: وهي أخت الراوي، زوجة النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

«لبعض حاجتي فرأيت رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام»؛ أي: مستقبل بيت المقدس، وكان ذلك في البنيان.

قيل: هذا مبني على مذهب الشيخ، ومدفوع بأن عموم الحديث لا يختصُّ بالأثر، وذهب بعض: إلى أن استقبال القبلة واستدبارها يستوي في الصحراء والبنيان في التحريم؛ لاستواء العلة فيهما، وهو احترام القِبْلَة وصيانة جهتها الشريفة عن المواجهة في خروج القذر، وعليه أبو حنيفة.

* * *

٢٢٨ ـ وقال سلمان ﷺ: نَهانا ـ يعني رسولَ الله ﷺ ـ أنْ نستقبِلَ القِبلَةَ بغائطٍ أو بَوْلٍ، أو أنْ نستنجِيَ باليمينِ، أو أنْ نستنجِيَ بأقلَّ مِنْ ثلاثةِ أحجارٍ، أو أنْ نستنجِيَ برَجِيعٍ أو عظمٍ.

«وقال سلمان: نهانا يعني: رسول الله ﷺ أن نستقبل القِبْلَة لغائط أو بول»: (أو) فيه وفيما بعده للعطف.

«أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجيَ بأقلَّ من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برَجِيْعٍ»؛ المراد به: الرَّوْث والعَذِرَة، سمي رَجِيْعاً لرجوعه من حال إلى أخرى.

«أو عظم»، النهي عن الاستنجاء باليمين: نهي تنزيه وكراهة لا نهي تحريم، وعن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار: دليل على أنه لا يقتصر على أقل منها وإن حصل النقاء به، وبه قال الشافعي، وعن الاستنجاء بالرَّجيع والعظم: لنجاسة الرجيع، وكون العظم زاداً للجن.

* * *

٢٢٩ ـ وعن أنس ﷺ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ أنْ يَدخلَ الخَلاءَ قال: «اللهمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ والخَبائِثِ».

«وقال أنس ﷺ: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث» بضم الباء: جمع الخبيث وهو المؤذي من الجن والشياطين.

«والخبائث»: جمع الخبيثة، وهي الأنثى المؤذية من الجن، وإنما عاذ ـ عليه الصلاة والسلام ـ من الجن والشياطين عند دخول الخلاء؛ لأن الخلاء مأواهما غالباً.

* * *

٢٣٠ ـ وقال ابن عباس ﷺ: مَرَّ النبيُّ ﷺ بقبرَيْنِ فقال: «إنَّهما يُعذَّبان، وما يُعذَّبانِ في كبيرٍ، أما أحدهما فكانَ لا يستبرِئُ مِنَ البَوْلِ ـ ويــروى: لا يستنْزِهُ مِنَ البَوْلِ ـ وأما الآخرُ فكانَ يمشي بالنَّميمةِ»، ثمَّ أخذَ جَريدةً رطبةً فشقَّها بنصفَين، ثمَّ غرزَ في كُلِّ قبرٍ واحدةً، وقال: «لَعَلَّهُ أنْ يُخففَ عنهُمَا ما لمْ يَيْبَسَا».

«وقال ابن عباس: مر النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بقبرين فقال: إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير»؛ أي: في أمرٍ يشق ويكبر عليهما تركه والاحتراز منه.

«أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، ويروى: لا يستْنِزهُ من البول»؛ ومعناهما: لا يحترز من البول ولا يبعد منه.

«وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة» إلى: كلِّ واحد من الشخصين اللَّذَين بينهما عداوة، ويلقي بينهما العداوة، بأن ينقل إلى كل واحد منهما ما يقول الآخر من الشَّتم والإيذاء.

«ثم أخذ»: رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

«جَرِيْدَةً»: وهي الغصن من النخل.

«رطبةً فشقَّها بنصفين، ثم غرز في كلِّ قبرٍ واحدة فقال: لعله»؛ أي: لعل العذاب.

«أن يُخَفَّفَ»؛ أي: يزول عنهما.

«ما لم ييبسا»؛ أي: ما دام لم ييبس النصفان، وسبب تخفيف العذاب عنهما مدة ذلك: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ سأل ربه أن يخفف عنهما لوصول بركته إليهما؛ لأنه رحمة لا يمر بموضع إلا أصابه بركته فكأنه جعل مدة بقاء النداوة فيهما حَدّاً لما وقعت به المسألة من التخفيف عنهما.

وفي الحديث: إثبات عذاب القبر وتخفيفه بزيارة الصالحين ووصول بركتهم إليه.

* * *

٢٣١ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا اللاَّعِنِينَ»، قالوا: وما اللاَّعِنَانِ يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلَّى في طريقِ النَّاسِ أو في ظِلِّهِمْ».

«**وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: اتقوا**»؛ أي: احذروا واجتنبوا.

«**اللاَّعِنَيْنِ**»؛ أي: الآمرين الذين هما سببا اللعنة، سُمِّي ذلك لاعناً لأنه إذا حصل اللعنة بسببه فكأنه هو اللاعن.

«**قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي**» بحذف المضاف؛ أي: الخلاء الذي.

«**يتخلَّى**»؛ أي: يقضي الحاجة.

«**في طريق الناس، أو في ظلهم**»؛ أي: في مُستَظَلِّهم الذي اتَّخذوه محلَّ نزولهم ومَقِيْلهم، والنهي عن هذا النوع من الظلِّ دون سائر الظلال.

* * *

٢٣٢ ـ وقال ﷺ: «إذا شَرِبَ أحدُكُمْ فلا يتنفَّسْ في الإناءِ، وإذا أَتى الخَلاءَ فلا يَمسَّ ذكرَهُ بيمينِهِ، ولا يتمسَّحْ بيمينِهِ»، رواه أبو قَتادة.

«**وعن أبي قتادة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شرب أحدكم فلا يتنفس**»؛ أي: فلا يُخْرِجُ نَفَسَهُ.

«في الإناء»: كراهة أن ينحدر قذر من تنفسه، أو لئلا تقل برودة الماء الكاسر للعطش بحرارة النَّفَسِ، بل إذا أراد التنفس، فليرفع فمه عن الإناء، ويتنفس ثم يشرب.

«وإذا أتى الخلاء فلا يمسَّ ذكرَهُ بيمينه»؛ أي: لا يأخذه بيده اليمنى عند الاستنجاء.

«ولا يتمسح»؛ أي: لا يستنجِ.

«بيمينه»: لكرامتها، وطريقه: أن يأخذ الذَّكَرَ بشماله ويمسحه على جدار أو حجر كبير بحيث لا يستعمل يمينه لا في أخذ الذَّكَرِ ولا في أخذ الحجر.

* * *

٢٣٣ ـ وقال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»، رواه أبو هريرة ﷺ.

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ فليستنثر»؛ أي: ليخرِجْ نفَسَهُ من أنفه بعد الاستنشاق؛ ليخرج ما فيه من الأذى.

«ومن استجمر»؛ أي: استنجى بالجَمْرَة، وهي الحجر.

«فليوتر»؛ أي: فليستنجِ وتراً ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً.

* * *

٢٣٤ ـ وقال أنس ﷺ: كانَ رسولُ الله ﷺ يدخلُ الخَلاءَ، فأَحمِلُ أنا وغُلامٌ إداوَةً مِنْ ماءٍ وَعَنَزَةً، يستنجي بالماءِ.

«وقال أنس: كان رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ: يدخل الخلاء، فأحمِلُ أنا وغُلامٌ إداوَةً»: وهي ظرفٌ من جلد يُتوضأ منه.

«من ماء وعَنَزَةٍ»: وهي ـ بفتحتين ـ: رمح قصير يُحمل لحفر الأرض، ويُليـن التُّراب كيلا يصيبه رشاش البول؛ أي: أحدنا يحمل الإداوة والآخر العنزة.

«يستنجي بالماء».

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢٣٥ ـ عن أنس ﷺ قال: كان النبيُّ ﷺ إذا دخلَ الخلاءَ نزَعَ خاتَمَهُ.

غريب.

«من الحسان»:

«عن أنس ﷺ أنه قال: كان النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ إذا دخل الخلاء نزع»؛ أي: أخرج **«خاتمه»**: من إصبعه قبل دخول الخلاء؛ لأن اسم الله مكتوب عليه، وهو محمد: رسول الله.

وفيه دليل على وجوب تَنْحِيَةِ اسمِهِ تعالى واسمِ رسوله والقرآن عند الخلاء.

«غريب».

* * *

٢٣٦ ـ وقال جابر ﷺ: كان النبيُّ ﷺ إذا أرادَ البَرَازَ انطلقَ حتَّى لا يراهُ أَحَدٌ.

«قال جابر ﷺ: كان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ إذا أراد البَرَاز» فتح الباء؛ أي: قضاء الحاجة.

«انطلق»؛ أي: ذهب في الصحراء.

«حتى»: وصل إلى موضعٍ.

«لا يراه أحد»، ثم يجلس.

* * *

٢٣٧ ـ وقال أبو موسى: كنتُ معَ النبيِّ ﷺ ذاتَ يومٍ، فأرادَ أنْ يبولَ، فأتى دَمْثاً في أصلِ جِدارٍ فبالَ، ثم قال: «إذا أرادَ أحدُكُمْ أنْ يبولَ فليرتَدْ لبَولِهِ».

«قال أبو موسى: كنت مع النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ ذات يوم»؛ أي: يوماً، و(الذَّات) زائدة.

«فأراد أن يبول فأتى دَمِثاً»؛ أي: أرضاً لينة.

«في أصل جدار فبال، ثم قال: إذا أراد أحدكم أن يبول فَلْيَرْتَدْ»؛ أي: فليطلب مكاناً مثل هذا.

«لبوله»: لئلا يرجع إليه رشاش البول، وإنما الجدار الذي قعد النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ إليه كان غير مملوك لأحد، فإنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا يفعل ذلك في ملك أحد بغير إذنه؛ لأن البولَ يضرُّ الجدار؛ لأنه مالح يجعل التراب سَبَخاً ويجعله خرباً، أو كان قعوده متراخياً عن أصل البناء فلا يصيبه البلل.

* * *

٢٣٨ ـ وقال أنس ﷺ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا أرادَ الحاجةَ لمْ يَرْفعْ ثوبَهُ حتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأرضِ.

«وقال أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ: كان النبيُّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ إذا أراد الحاجة»؛ أي: قضاء الحاجة.

«لم يرفع ثوبَهُ حتى يدْنُو»؛ أي: يقرب.

«من الأرض»؛ احترازاً عن كشف العورة بغير ضرورة، وهذا من آداب قضاء الحاجة.

* * *

٢٣٩ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّما أنا لَكُمْ مِثْلُ الوالِدِ، فإذا ذَهَبَ أحدُكُمْ إلى الغائِطِ فلا يستقبلَ القِبْلَةَ، ولا يَسْتَدْبِرْها لغائطٍ ولا لِبَوْلٍ، ولْيستنْج بِثلاثةِ أحجارٍ»، ونهى عَنِ الرَّوْثِ والرِّمَّةِ، وأنْ يستنجِيَ الرَّجُلَ بيمينِهِ.

«وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ: إنما أنا لكم مثل الوالد»؛ أي: في الشفقة والرحمة وتعليم الخير وصلاح دينكم ودنياكم، وهذا كلام بسط وتأنيس للمخاطبين؛ لئلا يحتشموا ويستحيوا عن مسألته فيما يعرض لهم من أمر دينهم.

«فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط»؛ يعني: الخلاء.

«فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط ولا بول»: وفيه دليل على أن البول لا يسمى غائطاً للعطف عليه.

«وليستنج بثلاثة أحجار، ونهى عن الرَّوْثِ»: وهو السرقين، والمراد به: كل نجس.

«والرِّمَّة» بكسر الراء وتشديد الميم: العظم البالي، والمراد بها: مطلق العظم، يعني: نهى عن الاستنجاء بشيء نجس وبالعظم، ونهيه ـ عليه الصلاة

والسلام ـ عن الاستنجاء بهما دليل على أنه لا يختصُّ بالحجر، بل يجوز بكل ما يقوم مَقَامه في الإنقاء كالمدر والخشب والخزف ونحوها.

«وأن يستنجي الرجل بيمينه».

* * *

٢٤٠ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: كانَتْ يدُ رسولِ الله ﷺ اليُمنى لطُهورِهِ وطَعامِهِ، وكانتْ يدُهُ اليُسْرى لخلائِهِ وما كانَ مِنْ أذَى.

«وقالت عائشة: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لِطُهوره»؛ أي: يستعمل يده اليمنى لوضوئه.

«وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه»؛ أي: يستعملها للاستنجاء.

«وما كان من أذى»، ويندرج تحته الخارج من السبيلين، والمخاط والرعاف ونحوه مما فيه خِسَّة.

* * *

٢٤١ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: «إذا ذهبَ أحدُكُمْ إلى الغائطِ فليذْهَبْ معَهُ بثلاثةِ أحجارٍ يَسْتَطِيب بهنَّ، فإنَّها تُجْزِىءُ عنْهُ».

«وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: قال رسول الله: إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار»: الباء للتعدية؛ أي: فليأخذ بثلاثة أحجار.

«يستطيب»؛ أي: يستنجي **«بهنَّ»**: سُمي الاستنجاء استطابة لإزالته النجاسة وتطهير موضعها من البدن، والجملة استئناف أو حال بمعنى: عازماً على الاستطابة بهنَّ.

«فإنها»؛ أي: الأحجار الثلاثة.

«تجزئ»؛ أي: تكفي.

«عنه»؛ أي: الاستنجاء، فلا حاجة إلى الماء إذا حصل النَّقاء بها.

* * *

٢٤٢ ـ وقال ﷺ: «لا تَسْتَنْجُوا بالرَّوْثِ ولا بالعِظامِ، فإنَّها زادُ إخوانِكُمْ مِنَ الجِنِّ»، رواه ابن مسعود ﷺ.

«وقال ابن مسعود: قال رسول الله ﷺ: لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنها زاد إخوانكم من الجن»، روي: أنهم طلبوا الزَّاد منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ ليلة الجن، فجعل ـ عليه الصلاة والسلام ـ العظم زاداً لهم، فإذا وجدوا عظماً يجعله الله تعالى كأن لم يُؤْكَل منه لحم، والرَّوْث زاداً لدوابهم ويكون شعيراً إن كانت تلك الدابة أكلت الشعير، وتبناً إن كانت أكلت التبن وغير ذلك من العلوفة فيعلفون دوابهم وذلك معجزة له ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

وفي قوله: (إخوانكم) إشارة إلى إسلام بعضهم؛ لأن الإخوانية إنما هي في الإسلام.

* * *

٢٤٣ ـ وقال رُوَيْفِع بن ثابت ﷺ: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا رُوَيْفِعُ! لعلَّ الحياةَ ستطولُ بكَ بعدي، فأخبـر النَّاسَ أنَّ مَنْ عَقدَ لحيتَهُ، أو تَقَلَّدَ وَتَراً، أو استنجى برجيعِ دابَّةٍ أو عظمٍ فإنَّ محمداً منه بَرِيءٌ».

«وقال رويفع بن ثابت: قال لي رسول الله ﷺ: يا رويفع لعل الحياة ستطول»؛ أي: ستمتد الحياة.

«بك بعدي»، وفيه دلالة على أنَّ من الغيب ما يعلمه النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ بتعليمه تعالى إياه، وبشارة له بطول عمره.

«فأخبر الناس أن من عَقَدَ لحيته»: قيل: عقدها هو معالجتها حتى تنعقد وتتجعد، وهو مخالف لسُنَّةِ أهل المِلَّة؛ إذ السُّنَّة تسريح اللحية، وذلك أن العرب كانوا يعقدونها في الحرب في زمن الجاهلية، وكان ذلك من زي العجم أيضاً، فنهوا عنه؛ لأنه تغيير خلق الله تعالى.

«أو تقلد وَتَراً»؛ أي: خيطاً، وقيل: وَتَر القوس، كان عادة أهل الجاهلية أنهم يجعلون في رقاب دوابهم الوَتَر ويزعمون أنه يدفع العين، ويحفظ من الآفات فنهى ـ عليه الصلاة والسلام ـ عنه؛ احترازاً عن اختناقها لاسيما عند شدة الركض.

وقيل: المراد به: خرزات تعلق على رقاب الولدان للعين، وهو أيضاً من شِعَار الجاهلية.

«أو استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمداً منه بريء»: وهذا من باب الوعيد والمبالغة في الزجر.

* * *

٢٤٤ ـ وعن أبي هُريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ اكْتَحَلَ فليُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فقدْ أَحسنَ، وَمَنْ لا فلا حَرَجَ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فليُوتِرْ، مَنْ فعلَ فقدْ أحسنَ ومَنْ لا فلا حرجَ، ومَنْ أكلَ فما تخلَّلَ فليلفِظْ، وما لاكَ بلسانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ، مَنْ فعلَ فقدْ أحسنَ، وَمَنْ لا فلا حَرَجَ، ومَنْ أَتَى الغائِطَ فليستَتِرْ، فإنْ لم يَجِدْ إلاَّ أنْ يجمَعَ كَثيباً مِنْ رَمْلٍ فليستدْبِـرْهُ، فإنَّ الشَّيطانَ يلعبُ بمَقاعِدِ بني آدمَ، مَنْ فَعَلَ فقدْ أحسَنَ، ومَنْ لا فَلاَ حرجَ».

«وعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: من اكتحل»؛ أي: جعل الكحل في عينيه.

«فليوتر»؛ أي: فليكن عدد الأميال في كل عين وتراً ثلاثة أميال أو

خمسة، وهذا يدل على استحباب الإيتار في كل الأمور.

«**من فعل**» ذلك «**فقد أحسن**»؛ لأنه أطاعني وأتى سنتي.

«**ومن لا**»؛ أي: لم يفعل وتراً، بل فعل شفعاً في كل عين.

«**فلا حرج**»؛ أي: فلا إثم عليه؛ لأن الإيتار ليس بواجب.

«**ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن أكل فما تخلَّلَ**»؛ أي: فما اخرج بالخِلاَل مِنْ بين أسنانه من الطعام.

«**فليلفظ**»؛ أي: فليسقطه؛ لأنه ربما يخرج معه دم.

«**وما لاك**»؛ أي: ما أخرجه من بين أسنانه.

«**بلسانه فليبتلع**»؛ أي: فليأكله؛ لأنه لا يخرج معه دم.

«**من فعل**» ذلك «**فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد**» سترة.

«**إلا أن يجمع كثيباً**»؛ أي: تلاً[1].

«**من رمل فليستدبره**»؛ أي: فليجعل ذلك الرَّمل المجتمع خلفه، ويقعد كي لا يراه أحد.

«**فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم**»؛ أي: إنه يحضر أمكنة الاستنجاء ويرصدها بالأذى والفساد؛ لهجران ذكر الله تعالى وكشف العورات، وحينئذٍ يأمره بالبول في موضع صلب، أو في مستقبل الريح؛ ليصل إلى ثيابه الرشاش، وكل هذا لعب الشيطان ببني آدم.

«**من فعل ذلك فقد أحسن**» بإتيان السنة.

---

(١) في «غ»: «قدراً كثيراً» بدل «تلاً».

«ومن لا فلا حرج»: لأن ذلك الاستتار وجمع الكثيب غير واجب إذا لم يره أحد.

* * *

٢٤٥ ـ وقال: «لا يبُولَنَّ أحدُكُمْ في مُسْتَحَمِّهِ، ثمَّ يغتسلُ فيهِ أو يتوضأُ فيه؛ فإنَّ عامَّةَ الوسْواسِ مِنْهُ»، رواه عبدالله بن مغفل ﷺ.

«وعن عبدالله بن مغفل أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يبولَنَّ أحدُكُمْ في مُسْتَحَمِّه»؛ أي: في موضع استحمامه، وهو الاغتسال بالحميم؛ أي: الماء الحار، ويقال لكل موضع يُغتسل به: مُستَحَم، وإن لم يكن الماء حاراً.

«ثم يغتسل فيه أو يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس»؛ أي: أكثره يحصل **«منه»**؛ أي: من البول في المستَحَم؛ لأنه يصير ذلك الموضع نجساً فيصيبه منه رشاش، فيقع في قلبه وسوسة، بأنه هل أصابه منه رشاش أم لا؟

* * *

٢٤٦ ـ وقال: «لا يَبُولَنَّ أحدُكُمْ في جُحْرٍ»، رواه عبدالله بن سَرْجِس ﷺ.

«وعن عبدالله بن سَرْجِس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يبولَنَّ أحدُكُمْ في جُحْرٍ»؛ أي: ثقبة في الأرض؛ لأنها مأوى الهوام وذوات السُّموم، وربما يصيبه مضرة منها، نقل أن سعد بن عبادة الخزرجي بال في جُحْرٍ بأرض حَوْرَان فقتله الجنُّ.

* * *

٢٤٧ ـ وقـال: «اتَّقُوا المَلاَعِنِ الثـلاثة: البَرَازَ في المَوارِدِ، وقارِعَةِ الطريقِ، والظِّلِّ»، رواه مُعاذ ﷺ.

«**وعن معاذ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: اتقوا**»؛ أي: احذروا.

«**الملاعن الثلاثة**»: جمع مَلْعَنَة، وهي الموضع الذي يكثر فيها اللَّعن.

«**البَرَاز**»؛ أي: التَّغوط.

«**في المَوَارد**»: جمع مَوْرِد، وهو الموضع الذي يأتيه الناس، مِنْ رأسِ عَيْنٍ أو نهر لشرب الماء والتوضؤ، وقيل: هو موضع ورودهم للتَّحدث.

«**وقارعة الطريق**»؛ أي: الطريق الواسع الذي يقرعه الناس بأرجلهم؛ أي: يدقونه ويمررون عليه.

«**والظل**»؛ أي: ظل الشجر وغيره، وإنما جعل هذه المواضع ملاعن؛ لأن أصحابها يلعنهم المارة لفعلهم القبيح، ولأنه عَسَّرَ على الناس وأفسد عليهم منفعتهم فكان ظالماً، وكل ظالم ملعون.

* * *

٢٤٨ ـ وقال: «**لا يَخْرُجِ الرجُلانِ يضرِبان الغائطَ كاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يتحدَّثَانِ، فإنَّ الله يمقُتُ على ذلك**»، رواه أبو سعيد ﷺ.

«**وعن أبي سعيد أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يخرج**[1] **الرجلان يضربان الغائط**»؛ أي: يمشيان إلى قضاء الحاجة حال كونهما.

«**كاشفين عن عورتهما**»: ينظر كل منهما إلى عورة صاحبه.

«**يتحدثان**»: حال ثانية.

«**فإن الله**» تعالى «**يمقت**»؛ أي: يغضب ويبغض.

---

(١) زاد في «غ»: «قيل: نفيٌ بمعنى النهي فيكون مرفوعاً، وقيل: بل نهيٌ صريحٌ فيكون مكسوراً لالتقاء الساكنين».

«على ذلك»: الفعل.

* * *

٢٤٩ ـ وقال: «إنَّ الحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فإذا دخل أحدُكُمْ الخلاءَ فَلْيَقُلْ: أعوذُ باللهِ مِنَ الخُبُثِ والخَبَائِثِ»، رواه زيد بن أرقَم ﷺ.

«وعن زيد بن أرقم ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الحشوش»: جمع الحش ـ بالفتح والضم ـ: بستان النخيل، ثم استعمل في موضع قضاء الحاجة؛ لأنهم كانوا يقضون الحاجة فيها.

«مُحْتَضَرَة»؛ أي: أمكنة يحضرها الشياطين، وتَرْصُدُ فيها بني آدم بالأذى.

«فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث».

* * *

٢٥٠ ـ وقال: «سِتْرُ ما بينَ أَعيُنِ الجِنِّ وعَوْرَاتِ بني آدمَ إذا دَخَلَ أحدُهُمْ الخلاءَ أن يقولَ: بِسْمِ الله»، رواه علي ﷺ. غريب.

«وعن علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول: بسم الله»: فإنه إذا ذكر اسم الله عند دخول الخلاء كان حجاباً بينه وبينهم حتى لم يروه ببركة اسم الله تعالى.

* * *

٢٥١ ـ وقالت عائشة: كانَ النبيُّ ﷺ إذا خرجَ مِنَ الخَلاءِ قال: «غُفْرَانَكَ».

«وقالت عائشة: كان النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ إذا خرج من

الخلاء قال: غفرانك»: مصدرٌ انتصابه بفعل مقدَّر؛ أي: أسألُ غفرانَكَ، وإنما كان يقول ذلك؛ لأنه استغفر عن خلوِّه من ذكر الله[1] تعالى في الوقت الذي كان في الخلاء، فكان تقصيراً منه فتداركه بالاستغفار، أو الاستغفار هنا: كناية عن الاعتراف بالقصور عن بلوغ حقِّ شكر نعمة الإطعام، وتربية الغذاء من حين التناول إلى أوان الانهضام وتسهيل خروج الأذى لسلامة البدن من الآلام.

* * *

٢٥٢ ـ وقال أبو هريرة ﷺ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا أتى الخَلاءَ أتيتُهُ بماءٍ في تَوْرٍ أو رَكْوَةٍ فاستَنْجَى، ثمَّ مسحَ يدَهُ على الأرضِ، ثمَّ أَتَيْتُهُ بإناءٍ آخرَ فتوضَّأ.

«وقال أبو هريرة: كان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تَوْرٍ»: وهو إناء من صُفْرٍ أو حجر كالإِجَّانة يُتَوضَّأ منه.

«أو رَكْوَة»: وهي إناء صغير من جلد يُتَوَضَّأ منه، ولفظ (أو) إما للشك ممن يروي عن أبي هريرة، أو لأن أبا هريرة كان يأتيه تارة بالتَّور، وأخرى بالرَّكوة.

«فاستنجى، ثم مسح يده على الأرض»: وفيه إشارة إلى أن مسح اليد على الأرض بعد الاستنجاء سنة؛ لإزالة الرائحة.

«ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ»: إتيانه بإناء آخر للتوضؤ، لا لعدم جواز التوضؤ بالماء الباقي من الاستنجاء، بل لفناء الماء الكافي للتوضؤ.

* * *

---

(١) في «غ»: «لأنه استفرغ عن ذكر الله تعالى».

٢٥٣ ـ وعن الحكَم بن سُفيان الثَّقَفي: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا بالَ توضَّأَ، ونَضَحَ فَرْجَهُ.

«**وعن الحكم بن سفيان الثقفي أنه قال: كان رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ: إذا بال توضأ ونضح**»؛ أي: رشَّ «**فرجه**»: بكفٍ من الماء بعد الاستنجاء؛ إما لدفع نزول البول وقطعه، وإما لدفع الوسوسة؛ فإن الرجل إذا لم ينضح به ووجد بعد ذلك بللاً ربما يظن أنه خرج منه بول؛ بخلاف ما إذا نضح فإنه إذ ذاك يعلم أن البلل منه فلا يقع في الوسوسة.

* * *

٢٥٤ ـ عن أُمَيْمَة بنت رُقَيْقَة قالت: كان لرسول الله ﷺ قَدَحٌ مِنْ عَيْدانٍ تحتَ سريرِهِ يَبُولُ فيهِ باللَّيْلِ.

«**وعن [حُكَيْمَة بنت] أُمَيْمَة بنت رُقَيْقَة عن أمها**» عمة النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ [1]«**أنها قالت: كان للنبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ قَدَحٌ من عِيدَان**»: جمع عود، وهو الخشب.

«**تحت سريره يبول فيه بالليل**»: وفيه إشارة إلى أنه لو صلَّى على سريره أو سجادة تحته نجس يجوز؛ لأن قَدَح بول النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ تحت سريره، والغالب أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان لا يخلو في الليل من الصلاة.

* * *

٢٥٥ ـ وقـــال عمر ﷺ: رآني النبيُّ ﷺ أبولُ قائماً، فقالَ: «يا عُمَرُ! لا تبُلْ قائماً».

---

(١) في «غ» و«م»: «أميمة بنت رقيقة عمة النبي عليه السلام عن أمها».

«وقال عمر ﷺ: رآني النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ أبول قائماً فقال: يا عمر! لا تَبُلْ قائماً»: وإنما نهى عنه لأنه تبدو عورته بحيث يراه الناس من بعيد، وأيضاً لا يأمن من رُجوع البول إليه، وهذا نهي تنزيه لا تحريم.

* * *

قال الشيخ الإمام ﷺ: قد صحَّ:

٢٥٦ ـ عن حُذَيْفَة: أنَّ النبيَّ ﷺ أتى سُباطَةَ قومٍ، فبالَ قائماً.

قيل: كان ذلك لعُذرٍ به، والله أعلم.

«قال الشيخ الإمام ـ رحمه الله ـ: قد صح عن حذيفة أنه قال: أتى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ سُبَاطة قوم»: وهي موضع يلقى فيه التراب والأوساخ وما يكنس الناس من المنازل.

«فبال قائماً»، فيكون بين فعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ وبين نهيه عمرَ ﷺ تناقضاً.

«قيل»: في التوفيق بينهما: **«كان ذلك»**؛ أي: فعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ **«لعذر»** لأنه لا يجد مكاناً للقعود؛ لامتلاء الموضع بالنجاسة.

وقيل: لأنه إن استدبر السُبَاطة تبدو العورة للمارَّة، وإن استقبلها خِيْفَ عليه أن يقع على ظهره مع احتمال ارتداد البول.

وقيل: لأنه كان برجله جرح، بخلاف بول عمر ﷺ.

* * *

٤ - باب

السِّواكِ

(باب السواك)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٥٧ - عن أبي هُريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أنْ أشُقَّ على أُمَّتي لأمرتُهُمْ بتأخِيرِ العِشاءِ، وبالسِّواكِ عندَ كُلِّ صلاةٍ».

«من الصحاح»:

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم -: لولا أن أشق»؛ أي: أثقل، من المشقة، وهي الشدة؛ أي: لولا خشية الشَّقِّ.

«على أمتي لأمرتهم»؛ أي: لفرضت عليهم.

«بتأخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة» لغاية فضليهما، وفيه دليل على أن أمره - عليه الصلاة والسلام - للوجوب؛ لنفيه الأمر به مع ثبوت الندبية، (السواك) يطلق على الفعل، وعلى العود الذي يُتَسوَّك به الفم.

* * *

٢٥٨ - عن المِقْدامِ بن شُرَيح، عن أبيه: أنَّه قال: سألتُ عائشةَ رضي الله عنها: بأيِّ شيءٍ كانَ يبدأُ رسول الله ﷺ إذا دخلَ بيتَهُ؟ قالت: بالسِّواكِ.

«وعن المقداد بن شريح عن أبيه أنه قال: سألت عائشة - رضي الله عنها -: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك»: وإنما بدأ - عليه الصلاة والسلام - بالسواك؛ لأنه يزيل تغير رائحة الفم؛ إذ الغالب أنه - عليه الصلاة والسلام - لا يتكلم في الطريق من المسجد إلى بيته أو من موضع آخر،

والفم يتغير بعدم التكلم، وهذا يدل على استحباب السواك عند المكالمة مع أحد، كيلا يتأذى من ريح فمه.

* * *

٢٥٩ ـ وقال حُذَيْفَة: كان النبيُّ ﷺ إذا قامَ للتهجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فاهُ بالسِّواكِ.

«وقال حذيفة: كان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ إذا قام للتهجد»: وهو ترك الهجود ـ أي: النوم ـ للصلاة.

«من الليل يشوص»: من الشَّوْصِ وهو الغسل والتنظيف؛ أي: يغسل.

«فاه بالسواك»؛ أي: باستياكه من سفل إلى علو، وقيل: الدَّلك؛ أي: يدلك أسنانه وينقيها، وفيه دليل على استحباب السواك أيضاً عند القيام من النوم.

* * *

٢٦٠ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشارِبِ، وإعفاءُ اللِّحْيَةِ، والسِّواكُ، واستِنْشَاقُ الماءِ، وقَصُّ الأظْفَارِ، وغَسْلُ البَرَاجِمِ، ونَتْفُ الإبطِ، وحَلْقُ العَانَةِ، وانْتِقَاصُ الماءِ ـ يعني: الاسْتِنْجَاء ـ».

قال الراوي: ونسيتُ العاشرةَ إلاَّ أنْ تكونَ المَضْمَضَةَ.

وفي روايةٍ: «الخِتانِ» بدل: «إعفاءِ اللِّحْيَةِ».

«وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: قال رسول الله ﷺ: عشر»؛ أي: عشر خِصَال.

«من الفطرة»؛ أي: من السُّنَّة، بتأويل أن هذه الخِصال من سُنَنِ الأنبياء الذين أُمِرْنا أن نقتدي بهم، فكأنَّا فُطِرْنا وجُبِـلْنا عليها، كذا نُقل عن أكثر العلماء.

وقيل: أي: من الدِّين وهذا أوجه؛ لأن فطرة الله تعالى التي فطر الناس عليها مُفَسَّرة بالدين بالاتفاق، والمضاف هنا محذوف؛ فالمعنى: عشر من توابع الدين ولواحقه.

«قص الشارب»؛ أي: قطعه، قيل: المختار فيه أن يقص حتى يبدو طَرَفُ الشَّفَةِ.

«وإعفاء اللحية»؛ أي: توفيرها وترك قطعها؛ لتكثر، من عَفَا الشعر: إذا وَفَرَ وكَثُرَ، ويكره قصها كفعل الأعاجم وبعض الكفار والقلندرية والهنود وغيرهم، كانوا يقصِّرونها ويوفرون الشوارب، وأما الأخذ من طولها أو عرضها ليناسب فحَسَنٌ، لكن المختار أن لا يتعرض لها بقص شيءٍ منها، إلا إذا نبتت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها.

«والسواك»؛ أي: استعماله.

«واستنشاق الماء»؛ أي: جعله في الأنف في الوضوء.

«وقص الأظفار»؛ أي: قلمها، وهو القطع، والمستحب فيه أن يبدأ باليدين قبل الرجلين، فيبدأ بمسبحة يده اليمنى، ثم الوسطى، ثم البنصر، ثم الخنصر، ثم الإبهام، ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ بخنصرها، ثم بنصرها إلى آخرها، ثم يعود إلى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصره اليمنى، ويختم بخنصره اليسرى.

«وغسل البَراجم» بفتح الباء: جمع البُرْجُمة ـ بضم الباء والجيم ـ وهي عقدة الأصابع ومفصلها أمر بغسلها؛ لئلا يبقى الوسخ فيها.

«ونتف الإبط»؛ أي: قلع شعرها، بحذف المضاف، عُلِمَ منه أن حلقه ليس بسنة.

قيل: النتف أفضل لمن قوي عليه لما حكي: أن الشافعي كان يحلق إبطه فقال: علمت أن السنة النَّتف لكن لا أقوى على الوجع.

«وحلق العانة»: وإن أزال شعرها بغير الحلق لا يكون على وجه السُّنَّة.

عن أنس بن مالك: أنه وقَّتَ قصَّ الشارب والأظفار ونتف الإبط وحلق العانة: أن لا يُتْرَكَ أكثر من أربعين ليلة.

«وانتقاص الماء؛ يعني: الاستنجاء»: فسر الانتقاص به؛ لأن الماء ينقص بإراقته في الاستنجاء.

وقيل: هو تصحيف، والصحيح: (انتفاض الماء) ـ بالفاء والضاد المعجمة ـ وهو الانتضاح بالماء على الذَّكَر وهذا أقرب؛ لأن في «كتاب أبي داود»: «والانتضاح».

«قال الراوي: ونسيت العاشرة» لا أظنها **«إلا أن تكون المضمضة»**؛ لأن المضمضة والاستنشاق قد يذكران معاً كثيراً.

«وفي رواية: الختان»: وهو قطع الجلدة الزائدة من الذَّكَر.

«بدل إعفاء اللحية».

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢٦١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «السِّواكُ مَطْهَرَةٌ للفَمِ مَرْضاةٌ للرَّبِّ».

«من الحسان»:

«عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: السِّواك مَطْهَرَةٌ»: مصدر بمعنى الفاعل؛ أي: مُطَهِّرٌ.

«للفم ومَرْضَاة للرب»؛ أي: محصِّل رضاه، أو بمعنى المفعول؛ أي: مَرْضيٌّ، ويجوز أن يكونا باقيين على أصل مصدريتهما؛ أي: سبب للطهارة والرضاء.

* * *

٢٦٢ ـ وقال: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ المُرْسَلِينَ: الحياءُ، والتَّعَطُّرُ، والسِّواكُ، والنِّكاحُ» ـ ويُروى: «الخِتان» ـ، رواه أبو أيوب.

«وقال أبو أيوب: قال رسول الله ﷺ: أربع»؛ أي: أربع خصال.

«من سنن المرسلين: الحياء»؛ أراد به: الحياء الذي هو التنزه عما تأباه المروءة ويذمه الشرع، وهو ستر العورة، وترك الفواحش، وغير ذلك، لا الحياء الجِبِلِّي.

«ويروى: الختان» بدل: (الحياء).

«والتَّعطُّر»: وهو التطيب بالطيب.

«والسواك والنكاح».

* * *

٢٦٣ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: كانَ رسول الله ﷺ لا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ ولا نَهارٍ فيستَيْقِظُ، إلاَّ يتَسَوَّكُ قبلَ أَنْ يتوضَّأُ.

«وقالت عائشة: كان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا يَرْقُدُ»؛ أي: لا ينام.

«**من ليل ولا نهار فيستيقظ**»؛ أي: فينتبه من النوم.

«**إلا يتسوَّك**»؛ أي: يستعمل السواك.

«**قبل أن يتوضَّأ**» إزالةً لتغير الفم الذي حصل بالنوم؛ لتكون رائحة فمه طيبة إذا ذَكَرَ الله أو قرأ القرآن، أو تكلَّم مع أحد من الملك والإنس، وهذا تعليم لأمته.

* * *

٢٦٤ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: كانَ رسول الله ﷺ يَستاكُ، فيُعطيني السِّواكَ لأغسِلَهُ، فأبْدَأُ بِهِ فأستاكُ، ثمَّ أغسِلُهُ، وأدفَعُهُ إليه.

«**وقالت عائشة: كان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يستاك فيعطيني السواك لأغسله**» فيه دليل على أن غَسْلَ السِّواك سنة بعد التَّسوك.

«**فأبدأ به**»؛ أي: باستعمال السواك في فمي قبل الغسل لتنال بركة رسول الله ﷺ ولا أرضى أن يذهب الماء ما أصابَ السواكَ من أسنانه ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

«**فأستاك ثم أغسله وأدفعه إليه**» وفيه إشارة: إلى أن استعمال سواك الغير غير مكروه بشرط أن يكون بإذن صاحبه.

وقيل: يحتمل الحديث معنى آخر، وهو أنها ـ رضي الله عليها ـ تخبر أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يستاك، فكان عند إرادته ذلك يدفع السواك إليها لتغسله بالماء ليلين، فتبدأ هي فتستاك به، ثم تغسله بعد ذلك وتدفعه إليه ليستاك هو به، وإنما فعلت ذلك للانبساط بين الزوجين.

* * *

٥ ـ باب
سُنَن الوُضوء

(باب سنن الوضوء)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٦٥ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استَيقظَ أحدُكُمْ مِنْ نَومِهِ فلا يغمِسْ يدَهُ في الإناءِ حتَّى يغسِلَهَا ثلاثاً، فإنَّهُ لا يدري أينَ باتتْ يدُهُ».

«من الصحاح»:

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمسن»؛ أي: فلا يدخلن.

«يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً»: وهذا يُؤْذِن بأن الباعثَ على الأمر بالغسل احتمالُ النجاسة؛ لترتبه عليه بالفاء بقوله: (فلا) وبـ (أن) قوله: «فإنه لا يدري أين باتت يده» من مكان طاهر أو نجس، وذلك أن أكثرهم كانوا يتجمَّرون لقلَّة الماء في ديارهم، وينامون عراة، ويعرق منهم محلُّ النَّجاسة، فربما وصلت أيديهم إلى منافذهم وهم لا يشعرون، فأمرهم أن يغسلوها ثلاثاً استحباباً لتوهم النجاسة.

* * *

٢٦٦ ـ وقال: «إذا استيقظَ أحدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فتوضَّأَ فلْيَسْتَنْثِر ثلاثاً، فإنَّ الشيطانَ يَبيتُ على خَيْشومِهِ»، رواه أبو هريرة.

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استيقظ أحدكم من

منامه فتوضأ فليستَنْثِر»: جواب الشرط؛ أي: فليغْسِلْ داخل أنفه.

«ثلاثاً فإنَّ الشيطان» إذا لم يمكنه الوسوسة عند النوم لزوال الإحساس بالنوم.

«يبيت على خَيْشومه» وهو أقصى الأنفِ ليُلْقِي في دماغه الرُّؤيا الفاسدة، ويمنعه عن الرؤيا الصالحة؛ لأن محلها الدماغ فأمر ـ عليه الصلاة والسلام ـ أُمَّته أن يغسلوا داخل أنوفهم؛ لإزالة لوث الشيطان ونتنه منها.

* * *

٢٦٧ ـ وقيل لعبدالله بن زَيد بن عاصِم: كيفَ كانَ يتوضَّأ رسولُ الله ﷺ؟ فدعا بوَضُوءٍ، فأفرغَ على يدِهِ اليُمْنَى، فغسَلَ يدَيْهِ مرَّتين مرتين، ثم مَضْمَضَ واسْتَنْثَرَ ثلاثاً، ثمَّ غسلَ وجهَهُ ثلاثاً، ثمَّ غسلَ يديهِ مرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ، ثمَّ مسَحَ رأسَهُ بِيَدَيْهِ، فأقبَلَ بهما وأدبَرَ، بدأ بمُقدَّمِ رَأْسِهِ ثمَّ ذهبَ بهما إلى قَفَاهُ، ثمَّ ردَّهُمَا حتى رجعَ إلى المكانِ الذي بدأَ منهُ، ثم غسلَ رِجلَيْهِ، وفي روايةٍ: فمضمَض واستنشَقَ ثلاثاً بثلاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ ماء، وفي روايةٍ: مضمَضَ واستنشقَ مِنْ كفٍّ واحدةٍ، فعلَ ذلكَ ثلاثاً، وقال: مسحَ رأسَهُ فأقبلَ بهما وأدبرَ مرةً واحدةً، ثُمَّ غسلَ رِجلَيْهِ إلى الكَعْبَيْنِ، وفي روايةٍ: فمَضْمضَ واستنثَرَ ثلاثَ مرَّاتٍ مِنْ غرفةٍ واحدةٍ.

«**وقيل لعبدالله بن زيد بن عاصم: كيف كان رسول الله يتوضأ؟ فدعا بوَضوء**»: بفتح الواو؛ أي: بماء يتوضأ به.

«**فأفرغ**»؛ أي: صبَّ الماء.

«**على يده اليمنى فغسل يديه مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما**

وأدبر» فَسَّرَ كيفية الإقبال والإدبار بقوله:

«**بدأ بمُقَدَّم رأسه**»؛ أي: وضع كفيه وأصابعه عند مقدَّم رأسه.

«**ثم ذهب بهما**»؛ أي: أمرَّهما حتى وصل «**إلى قفاه، ثم ردَّهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه، وفي رواية: فمضمض واستنشق ثلاثاً بثلاث غَرَفَات**» بفتح الغين والراء: جمع غَرْفَة وهي بالفتح: مصدر؛ بمعنى: مرة واحدة من غرف الماء، وبالضم: اسم؛ معناه: مِلء كَفٍّ.

«**من ماء**».

«**وفي رواية: فمضمض واستنشق من كف واحدة**»: بأن جعل ماء الكفِّ بعضه في فمه، وبعضه في أنفه.

«**فعل ذلك ثلاثاً**»، وفيه حجة للشافعي.

«**وقال: مسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين**».

«**وفي رواية: فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة**».

* * *

٢٦٨ ـ رُوي عن ابن عباس ﷺ أنَّه قال: توضَّأ النبيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً.

«**روي عن ابن عباس أنه قال: توضأ النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ مرةً مرةً**»؛ أي: غسل كل عضوٍ مرة واحدة، ومسح برأسه مرة واحدة، هذا هو أقلُّ الوضوء.

* * *

٢٦٩ ـ وعن عبدالله بن زيد: أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأَ مرَّتينِ مرَّتين.

«وعن عبدالله بن زيد أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ توضأ مرَّتين مرَّتين»، هذا هو الأفضل في الوضوء.

* * *

٢٧٠ ـ وروي عن عثمان ﷺ: أنَّهُ توضَّأَ ثلاثاً ثلاثاً.

«وروى عثمان ﷺ أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ توضأ ثلاثاً ثلاثاً»، هذا هو الأكمل، وقد فعل ـ عليه الصلاة والسلام ـ كل ذلك تبييناً لأمته أنَّ جميع ذلك جائز، فمن فعل الأكمل يكون ثوابه أكثر.

* * *

٢٧١ ـ وقال عبدالله بن عمرو: رأى النبيُّ ﷺ قوماً توضَّؤُوا وأعقابُهُمْ تَلُوحُ لم يمسَّهَا الماءُ، فقال: «ويلٌ للأَعقابِ مِنَ النَّارِ، أَسبِـغُوا الوُضُوء».

«وقال عبدالله بن عمرو: رأى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قوماً توضؤوا وأعقابهم»: جمع عقيب.

«تلوح»؛ أي: تظهر يبوستها، جملة حالية، وكذا: **«لم يمسَّها الماء»**: جملة حالية مبيـنة لـ (تلوح).

«فقال: ويل للأعقاب»؛ أي: لأصحابها المقصِّرين في غَسلها.

«من النار»؛ يعني: يصل النار إلى المواضع التي لم يصل إليها الماء.

«أَسْبـغُوا الوُضوء»؛ أي: أتمُّوه بإتيان جميع فرائضه وسننه.

قيل: لعلهم كانوا حديثي عهد بالإسلام وأحكامه، فتجوَّزوا في غَسْل أرجلهم لجهلهم بأحكام الشرع، وفيه دليل على وجوب غَسْلِ الرِّجلين وهو المنقول من فعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ وفعل الصحابة.

* * *

٢٧٢ ـ وقال المُغيرة بن شُعبة ﷺ: إنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأَ، فمَسحَ بناصيَتِهِ وعلى عِمَامَتِهِ وخُفَّيْهِ.

«**وقال المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته**»: إن جعلت الباء فيه للتبعيض ففيه دليل للشافعي على وجوب مَسْحِ قَدْر ما يُطلق عليه اسم المسح وإن قل، وإن جُعِلَت زائدة ففيه دليل لأبي حنيفة في التقدير بالرُّبع وهو قَدْر النَّاصِيَة.

«**وعلى عِمَامته**» حمل الشافعي المسحَ عليها لتكميل السُّنَّة بعد مَسْحِ الواجب من الرأس لا لسقوط الفرض، وجوَّزه أحمد إن تعمَّمَ على طُهْرٍ كلبس الخف، وجوَّزه داود مطلقاً، ولم يجوِّزه أبو حنيفة مطلقاً.

وقيل: يحتمل أنه كان جائزاً قبل نزول الآية، والأخذ بظاهر التنزيل أولى.

«**وخُفَّيه**»؛ أي: مسح على خفيه.

* * *

٢٧٣ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: كانَ النبيُّ ﷺ يُحبُّ التَّيَمُّنَ ما استطاعَ في شأْنِهِ كُلِّهِ: في طُهُورِهِ، وتَرَجُّلِهِ، وتَنَعُّلِهِ.

«**وقالت عائشة: كان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يحب التَّيمُّن**»؛ أي: يختار الابتداء باليمين من اليد والرجل وبالجانب الأيمن.

«**ما استطاع في شأنه**»؛ أي: في أمره.

«**كُلِّه، في طُهُوره**»: بدل من (شأنه) بإعادة العامل؛ أي: في وضوءه، يعني: يغسل يده اليمنى ورجله اليمنى قبل اليسرى.

«**وترجُّلِهِ**»؛ أي: امتشاط شعر رأسه؛ يعني: يمتشط الجانب الأيمن من رأسه قبل اليسار.

«وتنعُّلِهِ»؛ أي: لبس نعليه، يعني: يُدْخِل رجله اليمنى في النَّعل قبل اليسرى.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٢٧٤ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا لَبِسْتُمْ وإذا توضَّأْتُمْ فابْدَؤُا بأَيمانكم».

«من الحسان»:

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا لبستم وإذا توضَّأتم فابدؤوا بِأَيَامِنِكُم»: جمع الأيمن، وهو بمعنى اليمين.

* * *

٢٧٥ ـ وعن سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيل قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسمَ الله عليهِ».

«وعن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا وُضُوء لمن لم يَذْكُرِ اسم الله» أكثر الأئمة على أنه أريد به نفي الكمال والفضيلة بدليل ما روى ابن عمر وابن مسعود: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «مَنْ توضَّأ وذَكَرَ اسم الله كان طَهُوراً لجميع بَدَنِهِ، ومن توضَّأَ ولم يذْكُرِ اسمَ الله كان طَهُوراً لأعضَاءِ وُضُوئه».

والمراد من الطهور هنا: الطهور من الذُّنوب لا عن الحدث فإنه لا يتجزأ، فدلَّ على حصول الوضوء بدون ذكر اسم الله عليه فيكون مستحباً.

وذهب بعضهم إلى وجوبه عند ابتداء الوضوء تمسُّكاً بظاهر الحديث حتى

إن تركه في ابتدائه بطل وضوؤه.

وقيل: إن تركه عامداً بطل، وإن تركه ناسياً[1] أو متأوِّلاً فلا.

* * *

٢٧٦ ـ وقــال لَقـيط بن صَبـرة: قلت: يا رسولَ الله! أخبـرْنِي عن الوُضُوءِ، قال: «أسْبغِ الوُضُوءَ، وخَلِّلْ بينَ الأَصابعِ، وبالِغْ في الاسْتِنْشَاقِ إلاَّ أن تكونَ صائماً».

«**وقال لقيط بن صَبـرَة: قلت: يا رسول الله! أخبرني عن الوضوء قال: أسْبـغِ الوضوء، وخلِّلْ بين الأصابع، وبالِغْ في الاستنشاق**» بإيصال الماء إلى باطن الأنف.

«**إلا أن تكون صائماً**» فلا تبالغ حينئذٍ؛ كيلا يصل الماء إلى باطنه فيبطل الصوم، وإنما أجاب ببعض سنن الوضوء لعلم السائل بأصل الوضوء.

* * *

٢٧٧ ـ وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضَّأْتَ فخلِّلْ أصابعَ يدَيْكَ ورِجْلَيْكَ»، غريب.

«**وعن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا توضَّأْتَ فخلِّلْ أصابعَ يدَيْكَ ورِجْلَيْك**»، فالتَّخليل سُنَّة إن وصل الماء إلى أَثْنَائِهَا، وإن لم يصل بأن كانت الأصابع مُنْضَمَّةً فواجبٌ.

«**غريب**».

* * *

(١) في «غ»: «ساهياً».

٢٧٨ ـ وقال المُسْتَوْرِدُ بن شدَّاد: رأَيتُ رسولَ الله ﷺ إذا توضَّأَ يَدْلُكُ أصابعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ.

«وقال المُسْتَوْرِدُ بن شدَّاد: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضَّأ يَدْلُكُ أصابع رِجْلَيْه»؛ أي: يخلِّلها.

«بِخِنْصَرِهِ»؛ أي: بِخِنْصَرِ يده اليسرى؛ يبدأ برجله اليمنى من الخنصر إلى الإبهام، وبرجله اليسرى من الإبهام إلى الخنصر.

* * *

٢٧٩ ـ وقال أنس: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا توضَّأَ أخذَ كفّاً مِنْ ماءٍ، فأَدخَلَهُ تحتَ حَنَكِهِ، فخلَّلَ بِهِ لحيتَهُ، وقال: «هكذا أمرَنِي ربـي».

«وقال أنس: كان رسول الله ﷺ إذا توضَّأ أخذَ كَفّاً من ماء فأدخله تحت حَنَكِهِ»؛ أي: تحت لحيته، وذلك كان عند غسل وجهه.

«فخلَّلَ به لحيته» من جانب حلقه؛ ليصل الماء إلى كل جانب من اللحية.

«وقال: هكذا أمرني ربي».

* * *

٢٨٠ ـ وعن عثمان ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُخلِّلُ لِحْيَتَهُ.

«وعن عثمان أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يُخلِّل لحيته».

* * *

٢٨١ ـ عن أبي حَيَّة ﷺ قال: رأيتُ علياً ﷺ توضَّأَ فغسلَ كفَّيْهِ حتَّى أنقاهُما، ثمَّ مَضْمَضَ ثلاثاً، واستنشَقَ ثلاثاً، وغسلَ وجهَهُ ثلاثاً، وذِراعَيْهِ ثلاثاً،

ومسحَ برأْسِهِ مرَّةً، ثمَّ غسلَ قَدَمَيْهِ إلى الكعبَيْنِ، ثمَّ قامَ، فأخذَ فَضْلَ طَهُورِهِ فشَرِبَهُ وهو قائمٌ، ثم قال: أَحبَبْتُ أنْ أُرِيَكُمْ كيفَ كانَ طُهُورُ رسولُ الله ﷺ، ويُروى: فمضمضَ واستنْشَقَ ونثَرَ بيَدِهِ اليُسرى، فعلَ ذلك ثلاثاً، ويُروى: ثم تمضمضَ واستنْشَقَ بكفٍّ واحدةٍ ثلاثَ مرات.

«وعن أبي حَيَّة أنه قال: رأيت علياً ﷺ توضَّأَ فغسلَ كفَّيْه حتى أَنْقَاهُما»؛ أي: أزالَ الوسخ منهما.

«ثم مَضْمَضَ ثلاثاً، واسْتَنْشَقَ ثلاثاً، وغَسَلَ وجهَهُ ثلاثاً، وذراعَيْه»؛ أي: يديه من رؤوس الأصابع إلى المرفقين.

«ثلاثاً، ومسح برأسه مرة، ثم غسل قدميه إلى الكعبين، ثم قام فأخذ فَضْلَ طَهُوره» بالفتح؛ أي: بقية مائه الذي توضأ به.

«فشربه وهو قائم» أما شرب فَضْله فلأنه ماء أدَّى به عبادة، وهي الوضوء، فيكون فيه بركة فيَحْسُنُ شربه، وأما شربه من القيام فلتعليم الأمة أنَّ الشُّرب قائماً جائز.

«ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان طُهور رسول الله ﷺ» بضم الطاء؛ أي: توضُّؤه.

«ويروى: ثم تمضمض[1] واستنشق ونثر»؛ أي: طرح من أنفه الأذى.

«بيده اليسرى ففعل ذلك ثلاثاً».

«ويروى: ثم تمضمض واستنشق بكفٍّ واحدة ثلاث مرات».

* * *

---

(١) في «غ»: «مضمض».

٢٨٢ ـ وعن ابن عباس: أنَّ النبيَّ ﷺ مسحَ برأسِهِ ثلاثَ مرَّات.

«وعن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ مسح برأسه ثلاث مَرَّات»: وفيه حُجَّة للشافعي في تثليث مسح الرأس.

* * *

٢٨٣ ـ عن ابن عباس: أنَّ النبيَّ ﷺ مسحَ برأسِهِ وأُذُنَيْهِ باطِنِهِمَا بالسَّبَّابَتَيْنِ، وظاهِرِهما بإبهامَيْهِ.

«وعنه أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ مسح برأسِهِ وأُذُنَيْهِ بَاطِنِهِمَا بالسَّبَّابَتَيْنِ» باطن الأذن: الجانب الذي فيه الثقبة.

«وظاهرهما بإبْهَامَيْهِ»: ظاهر الأذن الطرف الذي ملتصق بالرأس.

وفي بعض النسخ: «بالسَّبَّاحَتَيْنِ» مكان «السَّبَّابتين» والسَّبَّاحة والمسبحة بمعنى واحد، وهما من التسميات الإسلامية، وضعوها مكان السَّبَّابة لما فيها من المعنى المكروه.

* * *

٢٨٤ ـ وعن الرُّبَيـع بنت مُعَوِّذ: أنَّها رأَت النبيَّ ﷺ يتوَضَّأُ، قالت: ومسَحَ رأْسَهُ ما أقبلَ مِنْهُ وما أدبَرَ، وصُدْغَيْهِ، وأُذُنَيْهِ مَرَّةً واحِدةً، وقالت: وأَدخلَ أُصْبُعَيْهِ في جُحْرَيْ أُذُنَيْهِ.

«وعن الرُّبَيـع بنت مُعَوِّذ: أنها رأت النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يتوضأ قالت: ومسح رأسه ما أَقْبَلَ منه وما أَدْبَرَ وصُدْغَيْهِ»: وهو الشعر الذي بين الأذن وبين النَّاصية من كل جانب من جانبي الرأس.

«وأذنيه مـرة واحــدة، وقـالت: وأدخل أُصْبُعَيْه في جُحْري أُذُنَيْهِ»؛ أي: صِمَاخيهما.

* * *

٢٨٥ ـ وعن عبدالله بن زَيد: أنَّه رأى النبيَّ ﷺ توضَّأَ، وأنَّه مسحَ رأسَهُ بماءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ.

«وعن عبدالله بن زيد: أنه رأى النبي عليه الصلاة والسلام توضأ، وأنه مسح رأسه بماء غير فَضْلِ يديه»؛ أي: بماء جديد، لا بماء بقي على يديه من غسلهما؛ لأنه مستعمل، وفيه حجة للشافعي.

* * *

٢٨٦ ـ عن أبي أُمامة، ذكرَ وُضوءَ رسولِ الله ﷺ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يمسحُ المَأْقَيْن، قال: وقال: «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأسِ»، وقيل: هذا من قول أبي أُمامة.

«وعن أبي أمامة: ذَكَرَ وضوء رسول الله قال: كان رسول الله ﷺ يمسح المأقَيْن»؛ أي: طرف العينين الذي يلي الأنف؛ أي: ينقيها ويغسلهما من الغمض وهو قيح العين.

«قال»: أبو أمامة: «وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ الأذنان من الرأس»؛ أي: يمسحهما مع مسح الرأس بماء واحد، وبه أخذ أبو حنيفة ومالك وأحمد.

«وقيل هذا من قول أبي أمامة».

* * *

٢٨٧ ـ وعن عمْرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ أعرابياً سألَ النبيَّ ﷺ عَنِ الوُضُوءِ، فأَرَاهُ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوُضُوءُ، فمنْ زادَ على هذا فقدْ

أَساءَ وتعدَّى وظلَمَ».

«وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن أعرابياً سأل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن الوضوء فأراه»؛ يعني: غَسْل كل عضو.

«ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء»؛ أي: أساء الأدب؛ لأن الازْدِيَاد على ما استكْمَلَهُ الشَّرع استنقاصٌ له.

«وتعدَّى»؛ أي: وجاوز الحدَّ المحدود، وهو التوضُّؤ ثلاثاً ثلاثاً.

«وظلم»؛ أي: نفسه بمخالفته ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وإنما ذمَّه بهذه الكلمات الثلاث إظهاراً لشدة النَّكير عليه وزجراً له عن ذلك.

قال الإمام حافظ الدين النسفي: هذا إذا زادَ معتقِداً أن السُّنَّة هذا، فأما لو زاد لطمأنينة القلب عند الشكِّ أو بنيَّةِ وضوءٍ آخر فلا بأس به؛ لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمر بترك ما يريبه إلى ما لا يريبه.

* * *

٢٨٨ ـ عن عبدالله بن المُغَفَّل ﷺ: أنَّه سمعَ ابنهُ يقولُ: اللهمَّ إنِّي أسأَلُكَ القَصْرَ الأبيضَ عَنْ يمينِ الجنَّةِ، قال: أيْ بنيَّ، سَلِ الله الجنَّةَ، وتعوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنه سيكونُ في هذه الأُمَّةِ قوْمٌ يعتدونَ في الطُّهُورِ والدُّعاءِ».

«وعن عبدالله بن مُغَفَّل: أنه سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القَصْرَ الأبيض عن يمين الجنة قال»؛ أي: عبدالله لابنه: «أي بنيَّ!»: لا تسأل شيئاً معيناً من الجنة؛ لأنه ربما يكون ذلك في تقدير الله لشخص غيرك، بل «سَلِ الله تعالى الجنَّة وتعوَّذْ به من النار، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنه سيكون في هذا الأمَّة قومٌ يعتدون في الطَّهُور والدُّعاء»؛ أما الاعتداد في الطهور: فبأن

يزيد على الوضع الشرعي والسنة المأثورة، وأما في الدعاء قيل: فبأن يسأل ما لا حاجة له إليه.

وقيل: أن يطلب ما لا يبلغه عملاً وحالاً، كما فعله ابن [عبدالله بن] مغفل حيث سأل منازل الأنبياء.

* * *

٢٨٩ ـ وعن أُبَيّ بن كعب ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ للوُضُوءِ شيطاناً يُقالُ له: الوَلْهَانُ، فاتَّقُوا وَسْوَاسَ الماءِ»، ضعيف.

«وعن أُبَيٍّ بن كعب عن النبي ﷺ يقول: إن للوُضُوء شيطاناً يُقال له: الوَلَهان» بفتحتين: مصدر، وَلَهَ: إذا تحيَّر من شدَّة العِشْق، سُمِّي شيطان الوضوء به لإلقائه الناس في التَّحير، حتى لا يعلمون: هل وصل الماء إلى أعضاء الوضوء أو لا؟ وهل غسل أكثر من ثلاث أو أقل؟

«فاتقوا»؛ أي: احذروا.

«وسواس الماء»؛ يعني: وسواس الوَلْهَان، وضع الماء موضع ضميره مبالغة في كمال وسواسه في شأن الماء.

«ضعيف، قال الترمذي: غريب».

* * *

٢٩٠ ـ عن مُعاذ بن جَبَلٍ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا توضَّأَ مسحَ وجهَهُ بطَرَفِ ثَوْبِـهِ. غريب.

«وعن معاذ بن جبل أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضَّأ مسحَ وجهَهُ»؛ أي: يَنْشِفه بعد الوضوء.

«بطرف ثوبه»، «غريب».

* * *

٢٩١ ـ ورُوِي عن عائشة رضي الله عنها: أنَّها قالت: كانَ للنبيِّ ﷺ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بها بعدَ الوُضُوءِ،، وهو ضعيف.

«روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كانت للنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ خِرْقَة ينشِّف بها»؛ أي: بتلك الخرقة أعضاء وضوئه.

«بعد الوضوء». «وهو ضعيف».

* * *

٦ ـ باب

الغُسْل

(باب الغسل)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٢٩٢ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلسَ أحدُكُمْ بينَ شُعَبـهَا الأربَعِ، ثمَّ جهدَهَا فقدْ وجبَ الغُسْلُ وإنْ لم يُنْزِل».

قال الشيخ الإمام رحمه الله: وما رُوي:

٢٩٣ ـ عن أبي سعيد الخُدري، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّما الماءُ مِنَ الماءِ»، منسوخ.

قال ابن عباس ﷺ: «إنَّما الماءُ مِنَ الماءِ»في الاحْتِلاَمِ.

«من الصحاح»:

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا جلس أحدُكُم بين شُعَبـها

الأربَعِ»: وهي يداها ورجلاها، وقيل: فخذاها وأستاها.

«ثم جَهَدَها»؛ أي: جامعها.

«فقد وجب الغُسْل وإن لم يُنزل. قال الشيخ الإمام ـ رحمه الله ـ: وما روي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: إنما الماء من الماء»؛ أي: وجوب استعمال الماء من أجل خروج الماء الدافق.

«فمنسوخ» بحديث أبي هريرة هذا، وبحديث عائشة رضي الله عنها: «إذا التقى الختانان وجب الغُسْل».

«وقال ابن عباس: إنما الماء من الماء»: معمول به **«في الاحتلام»**: فإن من رأى في النوم أنه يجامع ثم استيقظ فرأى المني، وجب عليه الغسل، وإلا فلا.

* * *

٢٩٤ ـ وقالت أُمُّ سُلَيْم: يا رسولَ الله! إنَّ الله لا يَسْتَحْيي مِنَ الحقِّ، فهلْ على المرأةِ مِنْ غُسْلٍ إذا احتلَمَتْ؟ قال: «نعَمْ، إذا رأَتِ الماءَ»، فغطَّتْ أُمُّ سَلَمَة وَجْهَهَا وقالت: يا رسولَ الله! أوتَحْتَلِمُ المرأةُ؟ قال: «نعم، ترِبَتْ يَمينُكِ فبمَ يُشْبِـهُهَا وَلَدُها؟ إنَّ ماءَ الرَّجلِ غليظٌ أبيضُ، وماءَ المرأةِ رقيقٌ أصْفَرُ، فَمِنْ أَيـهِما عَلاَ وسبقَ يكونُ منهُ الشَّبَهُ».

«وقالت أمُّ سُلَيْم»: هي أم أنس بن مالك.

«يا رسول الله! إن الله لا يَسْتَحْيـي»؛ يعني: لا يمتنع **«من الحق»** ولا يتركه، وأنا أيضاً لا أستحيي من سؤالٍ هو حق.

«فهل على المرأة من غُسْلٍ إذا احتَلَمَتْ؟ قال: نعم، إذا رأت الماء، فغطَّتْ أمُّ سلمة»؛ أي: سَتَرَتْ.

«**وجهها**»: من استحياء ما سألت أم سليم.

«**وقالت: يا رسول الله! أَوَ تَحْتَلِمُ المرأة**» ويكون لها منيٌّ ويخرج مَنِيُّها كالرجل؟

«**قال: نعم، تَرِبَتْ يمينُكِ**»: هذا دعاء لا يراد وقوعه، بل يُقال عند ذمِّ أحد على فعلٍ أو قولٍ، والمراد: التنبيه والتعجب على استعجابها وإنكارها احتلام المرأة.

«**فَبِـمَ يشبهها ولدها**» لأن المشابهة إنما تكون إذا كان الولد جزءاً منها، فيه دلالة على أن لها مَنِيّاً كالرجل.

«**إن ماء الرجل غليظٌ أبيضُ، وماء المرأة رقيقٌ أَصْفَرُ**»، وهذا الوصف باعتبار الغالب وحال السلامة؛ لأن منيَّ الرجل قد يصير رقيقاً بسبب المرض ومحمرّاً بكثرة الجماع، وقد يَبْيَضُّ مَنِيُّ المرأة لفضل قوتها.

«**فَمِنْ أَيـهِمَا عَلاَ**»؛ أي: غَلَبَ المنيُّ فيما إذا وقع منيُّهما في الرَّحم معاً.

«**أو سبق**» وقوع منيـه في الرَّحم قبل وقوع مَنِيِّ صاحبه «**يكون منه الشبه**».

* * *

٢٩٥ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنابَةِ بدأَ فغسَلَ يَدَيْهِ، ثمَّ توضَّأَ كما يتوضَّأُ للصلاةِ، ثمَّ يُدخِلُ أصابـعَهُ في الماءِ فيُخَلِّلُ بها أُصولَ شعرِهِ، ثمَّ يَصُبُّ على رأْسِهِ ثلاثَ غَرَفَاتٍ بيدَيْهِ، ثمَّ يُفيضُ الماءَ على جِلْدِهِ كُلِّه، ويُروى: يبدأُ فيغسِلُ يدَيْهِ قبلَ أنْ يُدْخِلَهُمَا الإناءَ، ثمَّ يُفْرغ بيمينِهِ على شمالِهِ، فيغسِلُ فرجَهُ، ثمَّ يتوضَّأُ.

«**وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا اغْتَسَلَ من الجنابة بدأَ بغسل يديه**»؛ أي: كفيه.

«ثم يتوضَّأ كما يتوضَّأ للصلاة، ثم يُدْخِلُ أصابعه في الماء فيخلِّل بها أصول شعره، ثم يصُبُّ الماء على رأسه ثلاث غَرَفَات بيدَيْهِ، ثم يُفِيْضُ الماء»؛ أي: يَصُبُّه «على جلده كله».

«ويُروى: يَبْدَأُ فيَغْسِلُ يديه قبل أن يُدْخِلَهُمَا الإناء، ثم يُفرِغُ الماء»؛ أي: يصبُّه «بيمينه على شماله، فيغسِلُ فرجَهُ ثم يتوضَّأ».

* * *

٢٩٦ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّه قال: قالت مَيْمُونة رضي الله عنها: وضعتُ للنبيِّ ﷺ غُسْلاً فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ، وَصَبَّ على يَدَيْهِ فغَسَلَهُما، ثُمَّ أَدْخَل يَمينَهُ في الإناءِ، فَأَفْرَغَ بها على فَرْجِهِ، ثم غَسَلَهُ بِشمَالِهِ، ثمَّ ضربَ بشِمالِهِ الأرضَ، فدلَكَها دَلْكاً شديداً، ثم غسلَهَا، فمضمضَ واستنْشَقَ، وغسلَ وجهَهُ وذِراعَيْهِ، ثم أَفْرَغَ على رأْسِهِ ثلاث حَفَنَاتٍ مِلءَ كفَّيهِ، ثمَّ غسلَ سائرَ جسدِهِ، ثم تَنَحَّى فغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فناولْتُهُ ثوباً فلم يأخُذْهُ، فانطلقَ وهو يَنْفُضُ يَدَيْهِ.

«وعن ابن عباس أنه قال: قالت ميمونة: وضعْتُ للنبي ﷺ غُسلاً» بضم الغين، هو الماء الذي يُغْتَسَل به.

«فَسَتَرْتُهُ بثوب»؛ أي: ضربْتُ له ـ عليه الصلاة والسلام ـ سِتْراً يغتسل بها وراءه كيلا يراه أحد.

«فصبَّ على يديه فغسَلَهُما، ثم أدخل يمينَهُ في الإناء فأَفْرَغَ»؛ أي: صَبَّ بها.

«على فَرْجِهِ، ثم غَسَلَهُ بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فَدَلَكَها دَلْكاً شديداً»؛ أي: مسح يده على الأرض؛ لتزول منها الرائحة الكريهة.

«ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، ثم أَفْرَغَ على

رأسه ثلاث **حَفَنَات»** بالفتحات: جمع حَفْنَة.

«مِلْءَ كفيه»: ذكره بعدها لتأكيدها.

«ثم غسل سائر جسده، ثم تنحَّى»؛ أي: تباعد من مكان الغسل.

«فغسل قدميه» إن كان لم يغسلهما حين توضَّأ.

«فناولته»؛ أي: أعطيته.

«ثوباً» لينشف به أعضاءه.

«فلم يأخذه»؛ أي: الثوب؛ احترازاً عن تنشيف الأعضاء، فإذاً يكون ترك التنشيف سُنَّة.

«فانطلق»؛ أي: فمشى.

«وهو ينفض يديه»؛ أي: يحركهما في المشي كما هو عادة أهل القوة عند مشيهم.

قيل: ليس نفضها لإزالة ما على يديه من الماء؛ لأن نَفْضَ اليد في الوضوء والغسل مكروه لما فيه من إماطة أثر العبادة.

وقيل: نفضها لإزالة الماء المستعمل عنه، فعلى هذا لا يكون النَّفض فيهما مكروهاً.

* * *

٢٩٧ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: إنَّ امرأةً سأَلت النبيَّ ﷺ عن غُسْلِها مِنَ المَحيضِ، فأمَرَهَا كيفَ تغتَسِلُ، ثمَّ قال: «خُذِي فِرْصةً مِنْ مِسْكٍ فتطهَّري بها»، قالت: كيفَ أتطهَّرُ بها؟ قال: «سُبحانَ الله! تطهرِّي بها»، قالت: كيفَ أتطهَّرُ بها؟ فَاجْتَذَبْتُهَا إليَّ فقلتُ: تتبَّعي بها أثرَ الدمِ.

«وقالت عائشة رضي الله عنها: إن امرأة سألَت النبي ـ عليه الصلاة

والسلام ـ عن غسلها من المحيض»؛ أي: الحيض.

«فأمرها»؛ أي: النبي ﷺ تلك المرأة أن تغتسل.

«كيف تغتسل»؛ أي: كغسلها من الجنابة.

«ثم قال: خذي فِرْصَة» بكسر الفاء، هو قطعة من صوف أو قطن أو غيره.

و(من) في: **«مِنْ مِسْكٍ»** للتَّبيين لمقدَّر؛ أي: فِرْصَة مطيَّبة من مسك.

«فتطهري»: فتطيبي.

«بها»؛ أي: بالفِرْصَة، فاستعمليها في الموضع الذي أصابه دم الحيض حتى يصير مُطَيَّباً.

«قالت: كيف أتطهَّر بها؟ قال: سبحان الله! تطهَّري بها، قالت: كيف أتطهَّر؟».

قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: **«فَاجْتَذَبْتُها إليَّ»**؛ أي: قرَّبتها إلى نفسي.

«فقلت» لها سراً: **«تتبعي بها»**؛ أي: بالفِرْصة.

«أثر الدم»: لقطع رائحة الأذى.

* * *

٢٩٨ ـ وقالت أم سَلَمَة: قلت: يا رسول الله! إنِّي امرأةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رأْسي، أفأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنابَةِ؟ فقال: «لا، إنَّما يكفيكِ أنْ تَحْثِي على رأْسِكِ ثلاثَ حَثَيَاتٍ، ثمَّ تُفيضينَ علَيْكِ الماءَ فَتَطْهُرين».

«وقالت أم سلمة: قلت: يا رسول الله! إني امرأة أَشُدُّ ضَفْرَ رأسي»، (الضفر): نَسْجُ شعر الرأس، وإدخال بعضه في بعض؛ أي: أجعل نسج شعر رأسي شديداً.

«أفأنقضه» وأفرقه **«لغسل الجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تَحْثي»**؛ أي: تصبي.

«على رأسك» بالكفِّ **«ثلاث حَثَيَات»** أو بظَرْف ثلاث مرات، وليس المراد منه الحصر في ثلاث، بل إيصال الماء إلى الشعر، فإن وصل إلى ظاهره وباطنه بمرة، فالثلاث سنة، وإلا فالزيادة واجبة حتى يصل إليها، ولا يجب نقض الضَّفائر إذا تخللها الماء، وإلا فيجب، وعند النخعي يجب مطلقاً.

«ثم تُفِيْضـيْنَ»؛ أي: تَصبـين.

«عليك الماء»؛ أي: على سائر أعضائك.

«فَتَطْهُرِيْنَ»؛ أي: فتصيرين بعد إيصال الماء إلى جميع أعضائك طاهرة.

* * *

٢٩٩ ـ وقال أنسٌ: كانَ النبيُّ ﷺ يتوضَّأُ بالمُدِّ، ويغتَسِلُ بالصَّاع إلى خَمْسَةِ أَمدادٍ.

«وقال أنس: كان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يتوضأ بالمُدِّ»، وهو رطل وثلث رطل بالبغدادي، أو رطلان على اختلاف في مقدار الصاع.

«ويغتسل بالصَّاع»: وهو أربعة أمداد وكان غسله يصل **«إلى خمسة أمداد»**.

* * *

٣٠٠ ـ وعن مُعاذةَ رضي الله عنها قالت: قالت عائشة رضي الله عنها: كُنْتُ أغتسِلُ أنا ورسولُ الله ﷺ مِنْ إناءٍ واحدٍ بيني وبَيْنَهُ، فيبادِرُني، فأقول: دَعْ لي، دع لي، قالت: وهُما جُنُبان.

«وعن مُعَاذَة أنها قالت: قالت عائشة رضي الله عنها: كنْتُ أغتسِلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناء واحد» يوضع «بيني وبينه»: وهو واسع الرأس نجعل أيدينا فيه ونأخذ الماء.

«فيبادرني»؛ أي: يسبقني بأخذ الماء ويأخذ قَبْلي.

«فأقول: دَعْ لي، دَعْ لي»؛ أي: اترك لي الماء.

«قالت»؛ أي: عائشة، وقيل: أي: معاذة، وهو أنسب.

«وهما»؛ أي: الرسول وعائشة.

«جُنُبان» وهذا يدل على أن الماء الذي يُدْخِل الجنب فيه يده طاهر ومُطَهِّر سواء فيه الرجل والمرأة.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٣٠١ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الرَّجُلِ يجدُ البَلَلَ ولا يَذكُرُ احتِلاماً؟ قال: «يغتَسِلُ»، وعَنِ الرَّجلِ يرى أنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ ولا يجدُ بللاً؟ قال: «لا غُسْلَ عَلَيْهِ»، قالَتْ أُمُّ سُليم: هَلْ على المرأةِ تَرى ذلك غُسْلٌ؟ قال: «نعَمْ، إنَّ النِّساءَ شَقَائِقُ الرِّجالِ».

«من الحسان»:

«عن عائشة أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل»؛ أي: يجد المني إذا استيقظ.

«ولا يَذْكُرُ احتلاماً»؛ أي: لا يذكر أنه جامع أحداً في النوم.

«قال: يغتسل. وعن الرجل يرى»؛ أي: يظن.

«أنه قد احتلم ولا يجد بللاً، قال: لا غُسْلَ عليه، قالت أم سليم: هل على المرأة ترى ذلك»؛ أي: الاحتلام أو البلل.

«غسل؟ قال: نعم، إن النساء شقائق الرجال»؛ أي: نظائرهم وأمثالهم في البشرية والخَلْق والطباع، وكأنهن شُقِقْنَ من الرجال، وحواء خُلِقَتْ من آدم وشُقَّتْ منه؛ يريد أن المرأة والرجل من أصلٍ واحد هو آدم، فيجب الغسل عليها بما يجب عليه.

* * *

٣٠٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا جاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ وجَبَ الغُسلُ».

«وعن عائشة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا جَاوَزَ الختانُ الختانَ»: وهو موضع القطع من فرج الذَّكَر والأنثى، ومجاوَزَةُ ختانهما: كناية لطيفة عن الإيلاج.

«وجب الغسل».

* * *

٣٠٣ ـ وقال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «تحتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جنابَةٌ، فاغْسِلُوا الشَّعرَ، وَأَنْقُوا البَشَر»، ضعيف.

«وقال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: تحت كل شَعَرة» بفتحات متواليات.

«جنابة» فلو بقيت شعرة واحدة لم يصل إليها الماء بَقِيَتْ جنابته.

«فاغسلوا الشعر»؛ أي: أوصلوا الماء إليها.

«وأَنْقُوا البَشَرَة»: وهي ظاهر الجلد؛ أي: نظفوها من الوسخ، فلو كان في موضعٍ وسخٌ بحيث لا يصل الماء إلى ما تحته، لم ترتفع الجنابة.

«ضعيف».

* * *

٣٠٤ ـ وقال عليٌّ ﷺ: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تركَ مَوْضـعَ شَعرةٍ من الجنابةِ لَمْ يَغْسِلْهَا؛ فُعِلَ بها كذا وكذا من النَّار»، قال عليٌّ ﷺ: فَمِنْ ثَمَّ عادَيْتُ رأسي.

«وقال علي ﷺ: إن رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ قال: من ترك مَوْضـع شَعْرَة من الجنابة لم يَغْسِلْهَا فُعِلَ بها»؛ أي: بتلك الشعرة.

«كذا وكذا من النار»، وهذا إما كناية عن أقبح ما يُفعل به، أو إيهام عن شدة الوعيد.

«قال علي: فمن ثَمَّ»؛ أي: من أجل هذا التهديد.

«عاديت رأسي»؛ أي: عاملت معه معاملة المعادي، بأن قطعت شعور رأسي مخافة أن لا يصل الماء إلى جميع شعري.

* * *

٣٠٥ ـ قالت عائشة رضي الله عنها: كان النبيُّ ﷺ لا يتوضَّأُ بعدَ الغُسْلِ.

«وقالت عائشة: كان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا يتوضأ بعد الغسل» اكتفاء بتوضئه في ابتداء الغسل، أو باندراج ارتفاع الحدث الأصغر تحت ارتفاع الحدث الأكبر بإيصال الماء إلى جميع أعضائه.

* * *

٣٠٦ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: كانَ رسول الله ﷺ يغسِلُ رأْسَهُ بالخِطْمِيِّ وهو جُنُبٌ، يجتزئُ بذلك، ولا يصبُّ عليه الماءَ.

«وقالت عائشة: كان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يغسل رأسه بالخِطْمِيِّ» بكسر الخاء، معروف.

«وهو جُنُب»: جملة حالية.

«يجتزئ بذلك»؛ أي: يكتفي بالماء المخلوط به الخِطْمي عن رأسه.

«ولا يصبُّ عليه»؛ أي: على رأسه.

«الماء»: بعد ذلك لإزالة الخِطمي، بل يتركه بحاله؛ قصداً للتَّبرد، ثم يصبُّ على سائر بدنه لترتفع الجنابة.

* * *

٣٠٧ ـ عن يَعْلى بن أُمية: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الله حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحبُّ الحَيَاءَ والتستُّرَ، فإذا اغْتَسَلَ أحدُكُمْ فليَسْتَتِرْ».

«وعن يعلى: أن نبي الله ﷺ قال: إن الله حَيِيٌّ» بياءين الأولى مخففة والثانية مشددة؛ أي: كريمٌ تاركٌ للقبائح، يعامل عباده معاملة الحيِيِّ بالعفو والصَّفْح.

«سِتِّير»؛ أي: ساتر للعيوب والذنوب، لا يهتك أستارهم.

«يحب الحياء والتستر»؛ أي: يحبُّ هاتين الصفتين من عباده، فإنهما خصلتان تفضيان به إلى التَّخلق بأخلاق الله.

«فإذا اغتسل أحدكم فليستتر»؛ أي: فليجعل لنفسه سِتْراً كيلا يراه أحد.

* * *

٧ - باب

مُخالَطة الجُنُب وما يُباح لَهُ

«باب مخالطة الجنب»؛ أي: مجالسته ومؤاكلته ونحو ذلك.

«وما يباح له»؛ أي: يحل.

مِنَ الصِّحَاحِ:

٣٠٨ - قال أبو هُريرة ﷺ: لَقِيَني رسولُ الله ﷺ وأنا جُنُبٌ، فأخذَ بيدي فمشيتُ معَهُ حتى قعدَ، فَانْسَلَلْتُ فأتيتُ الرحلَ فاغتسلتُ، ثمَّ جئتُ وهو قاعدٌ، فقال: «أينَ كنتَ يا أبا هِرٍّ؟»، فقلت له: لَقِيتَني وأنا جُنُبٌ، فكرِهْتُ أنْ أُجالِسَكَ وأنا جُنُبٌ، فقال: «سُبْحَانَ الله، إنَّ المُؤْمِنَ لا يَنْجُس».

«من الصحاح»:

«قال أبو هريرة: لقيني رسول الله ﷺ وأنا جُنُبٌ، فأخذ بيدي فمشيْتُ معه حتى قعد، فانْسَلَلْتُ»؛ أي: ذهبت بخُفية.

«فأتيت الرَّحْل»؛ أي: البيت؛ لأن بيوتهم كانت محلاً للرحال.

«فاغتسلت، ثم جِئْتُ وهو قاعد»، وفيه دليل على جواز مصافحة الجنب، ومخالطته، وتأخير الاغتسال، والسعي في حوائجه.

«فقال: أين كنت يا أبا هر؟» كان اسمه في الإسلام عبد الرحمن هذه الكنية وضعها النبي - عليه الصلاة والسلام - حين رأى في ثوبه شيئاً يحمله فقال: «ما هذا يا عبد الرحمن؟» فقال: هرة.

«فقلت له: لقيتني وأنا جُنُب، فكرهْتُ أن أجالسك وأنا جُنُب» فمشيْتُ واغتسلْتُ.

«فقال» - عليه الصلاة والسلام - تعجباً: **«سبحان الله! إن المؤمن لا ينجَسُ»**

بفتح الجيم؛ أي: لا تصير عينه نجاسة، وهذا غير مختصٍّ بالمؤمن، بل الكافر كذلك.

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[التوبة: ٢٨]، فالنَّجاسة في اعتقاداتهم، لا في أصل خِلْقَتِهم، وما روي عن ابن عباس ﷺ: أن أعيانهم نجسة كالخنزير، وعن الحسن: من صافحهم فليتوضأ، فمحمول على المبالغة.

* * *

٣٠٩ ـ وذكر عُمرُ ﷺ لِرسولِ الله ﷺ أنَّهُ تُصيبُهُ الجَنابةُ مِنَ اللَّيْلِ، فقالَ لهُ رسولُ الله ﷺ: «توضَّأْ، واغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثمَّ نَمْ».

«**وذكر عمر ﷺ لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: توضَّأْ واغسِلْ ذَكَرَكَ ثم نَمْ**».

* * *

٣١٠ ـ وقالتْ عائشةُ رضي الله عنها: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا كانَ جُنُباً فأرادَ أنْ يأْكُلَ أوْ يَنامَ توضَّأَ وُضُوءَهُ للصَّلاةِ.

«**وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا كان جُنُباً فأراد أن يأكُلَ أو ينام توضَّأَ وضُوُءَهُ للصلاة**».

* * *

٣١١ ـ وقال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدُكُمْ أهلَهُ، ثمَّ أرادَ أنْ يعودَ فليتوضَّأْ بينَهُمَا وُضُوءاً»، رواه أبو سعيد الخدري.

«**وعن أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتى أحدُكُمْ أهلَهُ**»؛ أي: جامعها.

«ثم أراد أن يعود» إلى الجماع.

«فليتوضَّأْ بينهما»؛ أي: بين الإتْيَانيْنِ وضوءاً؛ لأن هذا أطيب وأكثر للنَّشاط والتَّلذذ.

وفي هذا الحديث وحديث عمر وعائشة: إشارة إلى أنه يستحبُّ للجُنُب أن يغسلَ ذَكَرَه ويتوضَّأ كما يتوضَّأ للصلاة إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو يجامع مرة أخرى أو ينام.

* * *

٣١٢ ـ وقال أنس ﷺ: كانَ النبيُّ ﷺ يطوفُ على نِسائِهِ بِغُسْلٍ واحدٍ.

«وقال أنس ﷺ: كان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يطوفُ على نسائه»؛ أي: يجامعهنَّ.

«بِغُسْلٍ واحد» وهذا يدل على أن الجُنُب يجوز له أن يجامع مرةً أخرى من غير أن يغتسل لكل مجامعة، ويكفيه لجميع الوطئات غسل واحد.

فإن قيل: أقلُّ القسم ليلة لكل امرأة، فكيف كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة؟

فالجواب: أن القسم في حقه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان تكرماً وتبرعاً لا وجوباً، وعلى قول من ذهب بوجوبه يحمل على أنه كان برضائِهنَّ.

* * *

٣١٣ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: كانَ النبيُّ ﷺ يَذْكُرُ الله على كُلِّ أَحْيَانِهِ.

«وقالت عائشة: كان النبي ﷺ يَذْكُرُ الله على كُلِّ أَحْيَانِهِ»: حين الطهارة

والحدث والجنابة، والذِّكْرُ: منه ما يكون بالقلب، وما يكون باللسان، وما يكون بهما، والأول أعلى، وهو المشار إليه في هذا الحديث.

وهو المراد بالذِّكر الكثير في قوله تعالى: ﴿ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١]، فالرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ يذكر الله في جميع أوقاته، ففي وقت الجنابة ودخول الخلاء يقتصر على الذِّكْرِ القلبي.

وفيه إشارة: إلى أن العبد ينبغي له أن لا يخلو عن ذِكْرِهِ تعالى ساعة.

* * *

٣١٤ ـ وقال ابن عبَّاسٍ ﷺ: خرجَ النبيُّ ﷺ مِنَ الخلاءِ، فأُتِيَ بطعامٍ، فَذَكَرُوا لهُ الوُضُوءَ، فقال: «أُرِيدُ أنْ أُصلِّيَ فأتوضَّأَ؟!».

«وقال ابن عباس: خرج رسول الله ﷺ من الخَلاَءِ فأُتي بطعامٍ، فذكروا له الوضوء»؛ أي: قالوا له: أتتوضأ ثم تأكل.

«فقال: أريد» بحذف همزة الاستفهام؛ أي: أأريد.

«أن أصلي فأتوضأ» بالنصب جواباً للاستفهام الإنكاري؛ والمعنى: لا أريد أن أصلي حتى أفتقر إلى الوضوء.

وأشار بهذا: أن الوضوء شُرِعَ لإقامة الصلاة لا لأكل الطعام، قاله تيسيراً للأمة وتعليماً للرخصة لا لنفي الفضيلة.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٣١٥ ـ قالت مَيْمُونة رضي الله عنها: أَجْنَبْتُ أنا ورسولُ الله ﷺ، فاغْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةٍ وفضَلَ فيها فَضْلَةٌ، فجاءَ النبيُّ ﷺ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فقلتُ: إنِّي

قد اغْتَسَلْتُ منها، فاغْتَسَلَ، وقال: «إنَّ الماءَ ليسَ علَيْهِ جَنَابَةٌ»، وفي رواية: «إنَّ الماءَ لا يُجْنِب».

«من الحسان»:

«قالت ميمونة ـ رضي الله عنها ـ: أجنبت أنا»؛ أي: صرْتُ جُنُباً.

«ورسول الله ﷺ فاغتسلْتُ من جَفْنَةٍ»: وهي القَصْعَةُ الكبيرة.

«وفَضَلَتْ فيها»؛ أي: في الجَفْنَةِ.

«فَضْلَةٌ، فجاء النبي ﷺ ليغتسل منها، فقلت: إني قد اغتسلت منها» حسبت ميمونة أنَّ الماء ينجس بالنَّجاسة الحكمية كالنَّجاسة الحقيقية؛ لأنها كانت أدخلَتْ فيها يدها.

«فاغتسل» عليه الصلاة والسلام منها.

«وقال» تنبيهاً لها على الحكم: **«إن الماء ليس عليه جَنَابة»** فلا يخرجُ عن كونه مُطَهِّراً إذا لم ينوِ المغتسلُ بإدخال يده في الإناء رفع الجنابة من كَفِّه.

«وفي رواية: إن الماءَ لا يُجْنِبُ»؛ أي: لا يأخذ حكم الجنابة، فلا يصير بمثل هذا الفعل إلى حالةٍ لا يستعمل.

* * *

٣١٦ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسولُ الله ﷺ يُجنِبُ فيغتَسِلُ، ثمَّ يستَدْفِئ بي قبلَ أن أَغْتَسِل.

«وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يُجنِبُ»؛ أي: يصير جُنُباً.

«فيغتسل ثم يستدفئ»؛ أي: يستسخن.

«بي قبل أن أغتسل»؛ يعني: يضع أعضاءه على أعضائي من غير حائلٍ؛ ليجد حرارة من أعضائي فتزول عنه البرودة.

وفيه دليلٌ على عدم نجاسة بَدَنِ الجُنُب، وعلى جواز المخالطة والمماسة.

* * *

٣١٧ ـ وقال علي ﷺ: إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يخرجُ مِنَ الخلاءِ، فيُقرِئُنا القُرآنَ، ويأكلُ معنَا اللحمَ، وكان لا يحجُبُهُ ـ أو لا يحجُزُهُ ـ عَنْ قِراءةِ القُرآنِ شيءٌ ليسَ الجنابة.

«**وقال علي ـ كرم الله وجهه ـ: إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فَيُقْرِئُنا**»؛ أي: يعلِّمُنا «**القرآن ويأكل معنا اللَّحم وكان لا يحجُبُه أو لا يحجِزُهُ**»: شكٌّ من الراوي؛ أي: لا يمنعه.

«**عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابةَ**»؛ أي: إلا الجنابة.

* * *

٣١٨ ـ وعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقرأُ الجُنُبُ ولا الحائضُ شيئاً مِنَ القُرآنِ».

«**وعن ابن عمر ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تَقْرَأ الحائض**» على صيغة النهي.

«**ولا الجُنُبُ شيئاً من القرآن**»، لا القليل ولا الكثير، وبه قال الشافعي، إلا أن يقول: بسم الله، والحمد لله، على قَصْدِ الذِّكْرِ، وجَوَّزَ مالك قراءة القرآن للحائض لخوفِ النسيان، وللجنب بعض آيةٍ دون إتمامها.

وعن أبي حنيفة روايتان؛ أحدهما كمالك، وأصحُّهما كالشافعي.

* * *

٣١٩ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: «وَجِّهُوا هذه البُيوتَ عَنِ المسجدِ، فإنِّي لا أُحِلُّ المسجِدَ لحائضٍ ولا جُنُبٍ».

«**وقالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: وجهوا هذه البيوت**»؛ أي: حَوِّلوا أبوابها.

«**عن المسجد**»: إلى جانب آخر كي لا يمرَّ الجنب والحائض.

«**فإني لا أحلُّ المسجد لحائض ولا جنب**»، قيل: هذا فيمن يتَّخذ تأخيرَ الاغتسال عادة تهاوناً، وإلا فالجنب غير ممنوعٍ من العُبور فيه على قول مالك والشافعي دون المُكْث خلافاً لأحمد، وعند أبي حنيفة يحرُمُ المرورُ فيه.

* * *

٣٢٠ ـ وقال: «لا تدخُلِ الملائكَةُ بيتاً فيهِ صُورةٌ ولا كلبٌ ولا جُنُبٌ» رواه علي.

«**وعن عليٍّ ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا تدخل الملائكة**»؛ أي: الملائكة النازلة على العباد بالرحمة والبركة والزيارة واستماع الذِّكْرِ، لا الكَتَبة فإنهم لا يفارقون المكلَّفين في أحوالهم السيئة والحسنة، لقوله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[ق: ١٨]؛ يعني: هم لا يدخلون.

«**بيتاً فيه صورة**»؛ أي: صورة حيوانٍ على شيءٍ مرتفعٍ من الأرض كالجدار والستر لشبه ذلك البيت ببيوت الأصنام، وأما صورة الحيوان في البساط وما يُجْلَسُ عليه وتوضَعُ عليه الرِّجْلُ فلا بأس به، وكذا صورةُ غير الحيوان من الأشجار وغيرها.

«**ولا كلب**»؛ أي: ولا بيتاً فيه كلب؛ لأنه نجسٌ، والملائكة أطهار مكرَّمون، وخُصَّ عمومه بكلب الماشية والزَّرع والصَّيد لمسيس الحاجة.

«**ولا جنب**»؛ أي: جُنُبٌ يتهاون في الغُسْل حتى يمرَّ عليه وقتُ الصلاة، ويجعل ذلك دَأْباً وعادةً له؛ لأنه مستخفٌّ بالشرع.

* * *

٣٢١ ـ وعن عمَّار بن ياسر ﷺ: أنَّ النبي ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا تَقْرَبُهُمُ الملائكةُ: جيفةُ الكافِرِ، والمتضمِّخُ بالخَلوقِ، والجُنُبُ إلاَّ أن يتوضَّأَ».

«**عن عمار بن ياسر: أن رسول الله ﷺ قال: ثلاثة لا يقربهم الملائكة: جيفة الكافر**»؛ أي: جسده الذي هو بمنزلتها، حيث لا يحتَرِزُ عن النجاسات كالخمر والخنزير والدَّم ونحوها سواءٌ كان حياً أو ميتاً.

«**والمتضَمِّخ**»؛ أي: المتلطِّخ.

«**بالخَلوق**»، وهو ـ بفتح الخاء المعجمة ـ طِيْبٌ معروفٌ متَّخذٌ من الزعفران وغيره من أنواع الطِّيب، ويغلب عليه حمرةٌ مع صفرة، وقد أُبيحَ تارةً ونُهِي عنه أخرى، وهو الأكثر، وهو مختصٌّ بالرجال دون النساء، وإنما لا تقربه الملائكة لما فيه من التَّشبُّه بالنساء والتوسُّع والرعونة.

«**والجنب**»؛ أي: لا يقربه الملائكة أيضاً.

«**إلا أن يتوضَّأ**»، أراد به الوضوء المتعارف كما مرَّ، وهذا تهديدٌ وزجْرٌ عن تأخير الغسل كي لا يعتاد.

وقيل: يحتمل أن يريد بالوضوء هنا الغُسْل.

* * *

٣٢٢ ـ وفي الكتاب الذي كتبَهُ رســــولُ الله ﷺ لعمْرِو بن حَزْم: «وأَنْ لا يَمَسَّ القُرآنَ إلاَّ طاهِرٌ».

«وفي الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعَمِرو بن حَزْمٍ: أن لا يمسَّ القرآن إلا طاهر»؛ أي: لا يجوز حملُ المصحَفِ ولا مَسُّه إلا طاهراً.

* * *

٣٢٣ ـ وقال ابن عمر رضي الله عنهما: مَرَّ رجلٌ على النبيِّ ﷺ وهو يَبُولُ، فسلَّمَ عليْهِ، فلمْ يَرُدَّ عليهِ حتَّى كادَ الرَّجُلُ أنْ يَتوارى، فضَربَ بيدَيْهِ على الحائطِ ومسحَ بهِما وجهَهُ، ثمَّ ضربَ ضَرْبَةً أُخرى فمسحَ ذراعَيْهِ، ثمَّ رَدَّ على الرَّجُلِ السَّلامَ، وقال: «إنَّهُ لمْ يمنَعْني أنْ أرُدَّ عليكَ السَّلامَ إلاَّ أنِّي لَمْ أَكُنْ على طُهْرٍ».

وروي: أنه لمْ يَرُدَّ عليْهِ حَتَّى توضَّأَ، ثمَّ اعتذَرَ إليْهِ فقال: «إنِّي كَرِهْتُ أنْ أَذْكُرَ الله إلاَّ على طُهْرٍ».

«وقال ابن عمر رضي الله عنه: مرَّ رجل»، قيل: هو من المهاجرين قُنْفُذ بن عُمَير المطَّلبي.

«على النبي ﷺ وهو»؛ أي: النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

«يبول، فسَلَّم عليه»؛ أي: الرجل على النبي ﷺ.

«فلم يرُدَّ عليه»؛ أي: النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ على الرجل.

«حتى كاد الرجل أن يتوارى»؛ أي: قرب أن يستتر ويغيب.

«ضرب ﷺ بيديه على الحائط» للتيمم.

«ومسح بهما وجهَهُ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم رَدَّ على

الرجل السلام وقال: إنه لم يمنعني أن أردَّ عليك السلام إلا أني لم أكن على طُهْرٍ»، فيه دليل على أن من قَصَّرَ في الرَدِّ لعذرٍ يُستحبُّ أن يعيده ويعتذِرَ إليه، ويخبره أنه أَخَّرَه لعذر.

«وروي: أنه لم يردَّ عليه حتى تَوَضَّأ، ثم اعتذرَ إليه فقال: إني كرهتُ أن أذكر الله إلا على طُهْرٍ»: فيه دليلٌ على أنه يستحبُّ أن يكون ذِكْرُ الله على الوضوء أو التيمم؛ لأن السلام اسم من أسمائه تعالى.

والتوفيق بين هذا وحديث عليٍّ: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يخرجُ من الخلاء فَيُقْرِئُنا القرآنَ = أنه ﷺ أخذ في ذلك بالرخصة تيسيراً على الأمة، وفي هذا بالعزيمة.

* * *

٨ ـ باب

أَحكامِ المِيَاهِ

(باب أحكام المياه)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٣٢٤ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَبُولَنَّ أحدُكُمْ في الماء الدَّائِمِ الذي لا يَجري ثمَّ يغتَسِلُ فيهِ».

«من الصحاح»:

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يبولَنَّ أحدكم في الماء الدَّائم»؛ أي: الرَّاكد.

«الذي لا يجري» صفة ثانية للماء مؤكِّدة للأولى.

«ثم يغتسلُ فيه»، وهذا لأنَّ الماء الواقف إن كان دون القُلَّتين ينجس، فلا يجوز الاغتسال منه، وإن كان قُلَّتين فلعلَّه يتغيَّرُ به فيصير نَجِساً بالتغير، وكذا إن كَثُرَ غايةَ الكثرة، إذ لو جُوِّزَ البول فيه لبال واحدٌ بعد واحد فيتغيَّر من كثرة البول.

* * *

٣٢٥ ـ وقال: «لا يَغتسِلُ أحدُكُمْ في الماءِ الدَّائمِ وهو جُنُبٌ»، رواه أبو هريرة ﷺ.

«وقال: لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»، وهذا النهي إنما يكون في الماء الذي دون القلتين؛ لأنه يصير مستعملاً باغتسال الجنب، فحينئذ قد أفسدَ الماء على الناس لأنه لا يصحُّ الاغتسال والتوضُّؤ منه بعد ذلك.

* * *

٣٢٦ ـ وقال جابر: نَهى رسولُ الله ﷺ أنْ يُبالَ في الماءِ الرَّاكِدِ.

«وقال جابر ﷺ: نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الرَّاكد»؛ أي: الواقف.

* * *

٣٢٧ ـ وقال السَّائب بن يَزيد: ذهَبَتْ بي خالَتي إلى النبيِّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله! إنَّ ابن أُخْتِي وَجِعٌ، فَمسحَ برأْسي، فدعا لي بالبَرَكَةِ، ثمَّ توضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثمَّ قُمْتُ خلفَ ظهرِهِ، فنظرتُ إلى خاتَمِ النُّبوَّةِ بينَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ.

«وقال السَّائب بن يزيد: ذهبت بي خالتي إلى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فقالت: يا رسول الله! إن ابن أختي وَجِعٌ» بكسر الجيم؛ أي: مريضٌ.

«**فمسح رأسي ودعا لي بالبركة، ثم توضَّأ فشربْتُ من وَضوئه**» بفتح الواو؛ أي: من ماء وضوئه.

عدمُ نهيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن شربه يدلُّ على طهارة الماء المستعمَل، والمانع: حملُهُ على التَّداوي، أو على أنه شرب من فَضْلِ وضوئه، لا ما انفصل من أعضاء وضوئه.

«**ثم قمت خلف ظهره، فنظرت إلى خاتم النبوة**»: وهو طابعه الذي خُتمت به النبوة، وهو أثرٌ كان «**بين كتفيه مثلَ**» نصب على نزع الخافض؛ أي: كمِثْلِ.

«**زر الحَجَلَة**» (الزرُّ) بتقديم الزاي المكسورة على الراء المشددة: واحدُ الأزرار التي يُشَدُّ بها على ما يكون في حَجَلَةِ العَرُوس، وهي بيتٌ كالقُبَّة يُستَرُ بالثياب ويكون له أزرار كِبار.

وقيل: بتقديم الراء المهملة على الزاي: بمعنى البَيْض، والحَجَلَة هي القَبَجَة، وهي طائر معروف، وبيضها فيه نقوش تضرب إلى الحمرة؛ أي: شَبَّه خاتم النبوة بزر حجل العروس، أو بيض القَبَج، كان ذلك عَلَماً من أعلام النبوة نُعِتَ به في الكتب المنزلة يُعلَم به أنه النبي الموعود، المُبَشَّرِ به فيها.

* * *

من الحِسان:

٣٢٨ ـ عن ابن عمر ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كانَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ نَجساً»، ويروى: «فإنَّه لا يَنْجُس».

«**من الحسان**»:

«**عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان الماء قُلَّتين**»، (القُلَّة):

جَرَّة كبيرة معروفة بالحِجاز تَسَع مئتين وخمسين رَطْلاً بالبغدادي، فالقُلَّتان خمس مئة رَطْل، وقيل: ست مئة رطل.

«لم يحمِلْ نَجَساً»؛ أي: لا يقبَلُ نجاسة، بل يدفعها عن نفسه، يقال: فلان لا يحمِلُ ضَيماً؛ أي: يمتنع عن قَبوله: إذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه.

«ويروى: فإنه لا ينجُسُ»، وهذا بشرط ألا يتغيَّر بها، فإن تغيَّر بها ينجس؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «خُلِقَ الماء طَهوراً لا ينجِّسه شـــيء إلا ما غيَّر طعمه أو ريحه».

وهذا الحديث يدلُّ بمنطوقه على أنَّ الماء البالغ قُلَّتين لا ينجس بملاقاة النجاسة، وبمفهومه يدلُّ على أن ما دونه ينجس بالملاقاة وإن لم يتغيَّر، فمن قال بحجيَّة المفهوم كالشافعي خصَّ عمومَ واحدٍ من الحديثين بالأخرى؛ يعني: خصَّ عموم منطوق الأول بمنطوق الثاني، وعموم منطوق الثاني بمفهوم الأول، ومن لم يقل بحجيَّته أَجرَى الثاني على عمومه، والظاهر أنه يكون مخصصاً للأول عنده.

* * *

٣٢٩ ـ وقال أبو سعيد الخُدرِيُّ ﷺ: قيلَ: يا رسولَ الله! أنتوضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضاعَةَ، وهِيَ بئرٌ تُلْقَى فيها الحِيَضُ ولُحومُ الكلابِ والنَّتْنُ؟ فقالَ ﷺ: «إنَّ الماءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ».

«وقال أبو سعيد الخدري: قيل: يا رسول الله! أنتوضأ من بئر بُضاعَةَ» بضم الباء وأجيز كسرها، وحكي أيضاً: بالصاد المهملة، دار بني ساعدة بالمدينة، وهم بطنٌ من الخزرج.

«وهي بئر»: معروفة بالمدينة.

«**تُلْقَى فيها الحِيَض**» بكسر الحاء وفتح الياء: جمع حِيْضة ـ بكسر الحاء وسكون الياء ـ وهي الخِرْقة التي تستعملها المرأة في دم الحيض.

«**ولحوم الكلاب والنَّتن**»؛ وهو الرائحة الكريهة، والمراد به هنا: الشيء المنتِنُ كالعَذِرَةِ والجِيْفَة.

قيل: كانت السيول تَكْسَحُ الأقذار من الطرق والأفنية، وتحملُها وتلقيها في هذه البئر، وكان ماؤها كثيراً سيَّالاً يجري بها، فسألوا عن حكمها في الطهارة والنجاسة.

«**فقال رسول الله ﷺ: إن الماء طهور لا ينجِّسه شيء**»، قيل: الألف واللام في (الماء) للعهد الخارجي، فتأويله: أن الماء الذي تسألون عنه وهو ماءُ بئر بُضَاعة طاهر؛ لأنه أكثر من قُلَّتين، فلا يخالف حديث ابن عمر.

قال أبو داود: مددْتُ فيه ردائي، فإذا عرضُهُ ستَّةُ أَذْرُعٍ.

* * *

٣٣٠ ـ ورُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «خُلِقَ الماءُ طَهوراً لا يُنجِّسُهُ إلاَّ ما غيَّرَ طعمَهُ أو ريحَهُ».

«**وروي عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ**» في جواب السؤال المذكور «**أنه قال: خُلِقَ الماء طَهوراً لا ينجِّسُه شيء إلا ما غَيَّرَ طَعْمَه أو ريحه**»، قاس الشافعيُّ اللونَ على الطَّعْمِ والريح المنصوص عليهما في الحديث.

* * *

٣٣١ ـ وقال أبو هريرة ﷺ: «سألَ رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله! إنَّا نركبُ البحرَ، ونحمِلُ مَعَنَا القليلَ مِنَ الماءِ، فإنْ تَوَضَّأْنَا بهِ عَطِشْنَا، أفنتوضَّأُ بماءِ البحرِ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ ماؤُهُ، والحِلُّ مَيْتَتُهُ».

«وقال أبو هريرة: سألَ رجلٌ رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله! إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضَّأنا به عَطِشْنَا، أفتوضَّأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: هو»؛ أي: البحر.

«الطَّهور ماؤه»؛ أي: المطهِّر؛ لأنهم سألوه عن تطهير مائـــه لا عن طهارته، وهذا يدل على أن التوضؤ بماء البحر جائز مع تغير طعمه ولونه، ولما سُئِلَ النبي ﷺ عن ماء البحر وعَلِمَ جهلَهُم بحكم مائه، قاسَ جهلهم بحلِّ صيده مع عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[المائدة: ٣] فزاد في الجواب: **«والحل مِيْتَتُهُ»**: فالحوت حلال بالاتفاق، والسرطان أيضاً في أصحِّ القولين، وكذلك ما يعيش في الماء والبَر، فأما ما لا يعيش في البر ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أن جميعه حلال، والثاني: حرام، والثالث: ما يؤكَل شبهه في البَر يؤكَل، وما لا فلا.

* * *

٣٣٢ ـ عن أبي زيد، عن عبدالله بن مَسْعود ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لَهُ ليلةَ الجِنِّ: «ما في إداوَتِكَ؟»، قال: قلت: نَبيذٌ، قال: «تمرةٌ طيـبَةٌ وماءٌ طَهُور»، فتوضَّأَ مِنْهُ.

قال الإمام: هذا ضعيف، وأبو زيد مجهولٌ، وقد صحَّ:

«وعن أبي زيد، عن عبدالله بن مسعود: أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال له ليلةَ الجِن»، وهي الليلة التي جاءت الجِنُّ رسول الله ﷺ، وذهبوا به إلى قومهم ليتعلَّموا منه الدين، وكان معه ـ عليه الصلاة والسلام ـ عبدالله بن مسعود، وفي رواية: معه زيد بن ثابت.

«ما في إداوتك؟»؛ أي: أيُّ شيءٍ في مِطْهَرتك.

«**قال**»؛ أي: ابن مسعود.

«**قلت: نبيذٌ**»، وهو التمر أو الزبيب المنبوذ؛ أي: المُلْقَى في الماء.

«**قال: تمرةٌ طيبة وماء طَهور فتوضأ منه**»، يدل على أن التوضُّؤ بنبيذ التمر جائزٌ، وبه قال أبو حنيفة خلافاً للشافعي إذا تغيَّر.

«**وهذا ضعيفٌ، وأبو زيد مجهول، وقد صح**»:

* * *

٣٣٣ ـ عن عَلْقمة، عن عبدالله بن مَسْعُود ﷺ قال: لَمْ أَكُنْ ليلةَ الجِنِّ مَعَ رسولِ الله ﷺ.

«**عن علقمةَ، عن عبدالله بن مسعود أنه قال: لم أكن ليلة الجِنِّ مع رسول الله ﷺ**»، فلم يكن ما رُوي عنه ثابتاً، ولئن ثبتَ فلم يكن نبيذاً متغيراً، بل كان ماء مُعَداً للشرب، كانوا يفعلون ذلك ليجتذب ملوحة مائهم فيكون أوفقَ وأنفع لأمزجتهم.

* * *

٣٣٤ ـ عن كَبْشَة بنت كَعْب بن مالك ﷺ، وكانت تحت ابن أبي قَتادة: أنَّ أبا قَتَادة دخلَ عليها، فسكبَتْ لهُ وَضوءاً، فجاءتْ هِرَّةٌ تشربُ مِنْهُ، فأَصغَى لها الإِناءَ، قالت: فرآني أنظُرُ إليه، فقال: أتعجبين يا بنتَ أخي؟ قالت: فقلت: نعم، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّها لَيْسَتْ بنجَسٍ، إنَّها مِنَ الطَّوَّافينَ عليكُمْ والطَّوَّافاتِ».

«**وعن كبشة ـ رضي الله عنها ـ بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة**»؛ أي: كانت زوجته، وكان اسم ابن أبي قتادة عبدالله.

«أن أبا قَتادة دخل عليها»؛ أي: على كبشة.

«فسكبتْ له»؛ أي: صبَّت لأبي قَتادة.

«وَضوءاً» بفتح الواو؛ أي: ماءَ الوضوء في إناء.

«فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى لها الإناء»؛ أي: أمالَه إليها ليسهُلَ عليها شربُه منه.

«قالت: فرآني» أبو قتادة **«أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي»** شربَها من وَضوئي؟ وهذا على عادة العرب، فإن بعضهم يقول لبعض: يا أخي، وإن كانا ابني عمين **«فقالت: قلت: نعم، فقال:**

إن رسول الله ﷺ قال: إنها»؛ أي: الهرة.

«ليست بنجَس إنها»؛ أي: لأنها **«من الطَّوَّافين عليكم»**؛ أي: في منازلكم، ويقع عليها ثِيابكم وأبدانكم، فلو كانت نَجِسَة لأُمرتم بالمجانبة عنها وإخراجها من البيوت.

«أو الطَّوافات»، شك من الراوي، شبَّهها بالمماليك وخَدَمَة البيت الذين يطوفون للخِدْمة، قال تعالى: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[النور: ٥٨]، وألحقها بهم لأنها خادمة أيضاً حيث تقتلُ المؤذِيات، أو لأن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساتهم، وهذا يدل على أن سُؤْرها طاهر، وبه قال الشافعي، وعند أبي حنيفة مكروه.

* * *

٣٣٥ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضَّأُ بفَضْلِها.

«وعن عائشة أنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها»؛ أي: فضلِ الهرة؛ أي: بما بقي في الإناء بعد شربها.

* * *

٣٣٦ ـ وقال جابر: سُئِلَ رســـــولُ الله ﷺ: أنتوضَّأُ بما أفْضَلَتِ الحُمُر؟ قال: «نعم، وبما أَفْضَلَتِ السِّباعُ كُلُّها».

«وقال جابر: سُئِلَ رسول الله ﷺ: أنتوضَّأ بما أَفْضَلَتِ الحُمُر»، جمع حمار؛ أي: أبقت من فُضَالة مشروبها.

«قال: نعم، وبما أفضلتِ السباع كلُّها»، و(ما) في كلا الموضعين موصولة، وهذا يدل على أن سُؤْر السباع طاهر، وبه قال الشافعي إلا سُؤْرَ الكلب والخنزير، وعند أبي حنيفة سُؤْرُ كلِّها نَجِس.

* * *

٣٣٧ ـ وقالت أُمّ هانئ: اغتسلَ هو ـ تعني: رسولَ الله ﷺ ـ وَمَيْمُونَةُ في قَصْعَةٍ فيها أثرُ العَجين.

«قالت أم هانئ» بالهمزة؛ هي أخت علي بن أبي طالب.

«اغتسلَ رسول الله ﷺ هو وميمونةُ في قَصْعَة فيها أثرُ العجين»؛ وهو الدقيق المعجون بحيث لم يكن أثرُه في تلك القَصْعة كثيراً مغيراً للمـــاء، فإنْ كان كثيراً مغيـراً للماء جازت الطهارةُ به أيضاً عند أبي حنيفة خلافاً للشافعي.

* * *

٩ - باب
تَطْهير النَّجاسات

(باب تطهير النجاسات)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٣٣٨ - عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرِبَ الكلْبُ في إناءِ أحدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً».

«من الصحاح»:

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شربَ الكلبُ في إناء أحدِكم فليغسِلْه سبعاً»، وفيه حجةٌ لمالك حيث يغسله سبعاً من غير تراب.

* * *

٣٣٩ - وقال: «طُهُورُ إناءِ أحدِكُمْ إذا وَلَغَ فيهِ الكلبُ أنْ يغسلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاهُنَّ بالتُّرابِ»، رواه أبو هريرة ﷺ.

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: طُهور إناء أحدكم»، بضم الطاء، بمعنى التطهير أو الطهارة.

«إذا ولغ فيه الكلب»؛ أي: شرب منه بلسانه.

«أن يغسله سبع مراتٍ أُولاهن بالتراب»؛ أي: معه.

وفي رواية أخرى: «أُخراهن بالتراب»، فيجب استعمال التراب في مرة من السبعة أيةَ مرةٍ كانت، وهذا لأن التراب طَهور في التيمم، والماء طَهور، فيجب استعمال الطَّهورين في ولوغ الكلب؛ لكون نجاسته أغلظَ النجاسات، ولو ولغ كلبان أو كلب واحد سبع مرات، فالصحيح أنه يكفي للجميع سبعٌ،

وهذا مذهب الشافعي.

وعند أبي حنيفة: يغسل من ولوغه ثلاثاً بلا تقصير كسائر النجاسات.

* * *

٣٤٠ ـ وقال أبو هريرة: قامَ أعرابيٌّ، فبالَ في المَسْجد، فتناوَلَهُ النَّاسُ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «دَعُوهُ، وأهريقُوا على بَولِهِ سَجْلاً ـ أَوْ ذَنُوباً ـ مِنْ ماءٍ، فإنَّما بُعِثْتُمْ مُيَسِّرينَ، ولم تُبْعَثُوا مُعَسِّرين».

ويُروى: أنَّه دَعاهُ فقال: «إنَّ هذهِ المساجِدَ لا تَصْلُحُ لشيءٍ مِنْ هذا البَوْلِ ولا القَذَرِ، وإنَّما هِيَ لِذِكْرِ الله، والصَّلاةِ، وقِراءَةِ القُرآن»، أو كما قالَ رسولُ الله ﷺ.

«**وقال أبو هريرة: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناولَه**»؛ أي: فأخذه «**الناس**» ليضربوه.

«**فقال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: دَعُوه**»؛ أي: اتركوه فإنه معذور؛ لأنه لم يعلم عدمَ جواز البول في المسجد.

«**وأَهَريقوا**»؛ أي: صبُّوا «**على بوله سَجْلاً**» بفتح السين: هو الدلو الذي فيه الماء قل أو كثر.

«**أو ذَنوباً**» بفتح الذال: هو الدلو الملأى، قيل: (أو) فيه للشك من الراوي، وهو الأظهر، ويحتمل أن يكون للتخيير؛ يعني: خيَّرهم بين أن يُهْرِقوا فيه سَجْلاً غير ملآن، أو ذَنوباً ملآنَ.

«**من ماء**»، قيل: (من) زائدة للتأكيد؛ لأن السَّجْل والذَّنْوب لا يكونان إلا من الماء.

وقيل: للتبيين؛ لاحتمال أن يكونا من ماء وغيره، وهذا قول مَن يجوِّز

التطهير بغير الماء.

والحديث يدل على أن الأرض إذا أصابها نجاسةٌ مائعة فصُبَّ عليها الماء حتى غلبها طَهُرت، وبه قال الشافعي.

وعند أبي حنيفة: لا تطهر حتى يُحفَر ذلك التراب، فإن وقع عليها الشمس وجفَّت وذهبت أثرُها طَهُرَت عنده من غير حفر ولا صبِّ ماء، وعلى أن غسالة النجاسات طاهرة إذا لم تتغيَّر، وإن لم تكن مُطهِّرة، ولولاه لكان المصبوب على البول أكثرَ تنجيساً للمسجد من البول نفسه.

«إنما بُعثتم ميسِّرين»: مسهِّلين على الناس.

«ولم تُبعثوا معسِّرين»، فعليكم بالتيسير أيتُها المِلة.

«ويروى: أنه دعاه»؛ أي: النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ ذلك الأعرابي.

«فقال: إن هذه المساجد لا تصلح»؛ أي: لا تليق **«الشيء من هذا البول»**، اسم الإشارة فيه للتحقير.

«ولا القذَر»، وهو بفتح الذال المعجمة: ما يتنفَّر منه الطبع كالنجاسات والأشياء المنتنة، فذِكْرُه بعد البول يكون تعميماً بعد التخصيص.

«إنما هي»؛ أي: المساجد **«لذِكْرِ الله والصلاة وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ»** شك من الراوي أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال هذه الكلمات، أو قال شيئاً آخر مثلَها.

* * *

٣٤١ ـ قالت أسماءُ بنت أبي بكر ﵄: سألَتِ امرأةٌ رسولَ الله ﷺ: أرأَيْتَ إحدانا إذا أصابَ ثَوْبَها الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا أصابَ ثَوْبَ إِحْداكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ، ثمَّ لتَنْضَحْهُ بماءٍ، ثمَّ تُصلِّي فيه».

وفي روايةٍ: «حُتِّيه، ثم اقْرُصيهِ، ثم اغسِليهِ بالماء».

وفي روايةٍ: «ثُمَّ رُشِّيهِ بالماءِ، وصلِّي فيه».

«قالت أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنها ـ: سألت امرأةٌ رسولَ الله ﷺ، قالت: يا رسول الله! أرأَيتَ»؛ أي: أخبر.

«إحدانا»؛ أي: عن حال إحدانا بحذف المضاف.

«إذا أصابَ ثوبَها الدمُ من الحِيضة»، ـ بكسر الحاء؛ أي: الخِرْقَة، وقد يكون اسماً من الحَيْض ونوعاً منه، ويفرَّق بينهما بالقرائن السابقة، وبالفتح المرة، تريد أنها يصيبها من دم الحيض شيءٌ.

«كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: إذا أصاب ثوبَ إحداكن الدمُ من الحَيْضة فلتقرُصْه»: فلتمسحه بيدها مسحاً شديداً قبل الغُسْل حتى تتفتَّت.

«ثم لتنضَحْه»؛ أي: لتغسِلْه «بماءٍ» بأن تصبَّه عليه شيئاً فشيئاً حتى يذهبَ أثرُه تحقيقاً لإزالة النجاسة.

«ثم لتصلِّ فيه»؛ أي: في ذلك الثوب، فإنه لا بأس بعد هذا؛ لأن إزالة لون الدم متعسِّر، وفيه دليل على تعيُّن الماء في إزالة النجاسة.

«وفي رواية: حُتِّيه»؛ أي: حكيه.

«ثم اقرُصِيه»، والقَرْصُ أبلغُ من الحتِّ؛ لأنه الدلك بأطراف الأصابع والأظفار، مع صبِّ الماء.

«ثم اغسليه بالماء وصلِّي فيه».

* * *

٣٤٢ ـ عن سُليمان بن يَسار قال: سألتُ عائشةَ عن المَنيِّ يُصيبُ الثَّوبَ، فقالت: كنتُ أغسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رسولِ الله ﷺ، فيخرُجُ إلى الصَّلاةِ وأثَرُ

الغَسْلِ في ثَوْبِـهِ.

«**وعن سليمان بن يَسَار أنه قال: قال: سألت عائشة عن المَنيِّ يصيب الثوب، فقالت: كنت أغسِلُه من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرج إلى الصلاة وأثرُ الغَسْل في ثوبه**»، وفيه دليل على نجاسة المَنِيِّ، وهو قول أبي حنيفة ومالك.

* * *

٣٤٣ ـ وعن عَلقمة والأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنتُ أفرُكُ المنيَّ مِنْ ثَوْبِ رسولِ الله ﷺ، ثمَّ يُصَلِّي فيه.

«**وعن علقمةَ والأسود، عن عائشة أنها قالت: كنت أفرُكُ المَنِيَّ**»؛ أي: أدلكُه وأمسحه «**من ثوب رسول الله ﷺ**». حتى يذهبَ أثره.

«**ثم يصلي فيه**»، وفيه دليل على طهارة المَنِيِّ، وهو مذهب الشافعي وأحمد، إذ لو كان نجساً لما طهر الثوب بفرْكِه إذا يبِـسَ كالعَذِرَة.

وحديث غَسله لا ينافي حديث فَرْكه؛ لأنه للاستحباب والنظافة، كما يُغسل الثوب من النُّخَامة والمُخَاط جمعاً بينهما.

* * *

٣٤٤ ـ عن أُمِّ قَيْس بنت مِحْصَن رضي الله عنها: أنَّها أتتْ بابن لها صغيرٍ لمْ يأكُل الطَّعامَ إلى رسولِ الله ﷺ، فأجْلَسَهُ رسولُ الله ﷺ في حَجْرِهِ، فبالَ على ثَوْبِـهِ، فدعا بماءٍ فنضَحَهُ ولم يَغْسِلْهُ.

«**عن أم قيس بنت مِحْصَن: أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلَسَه رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في حَجْرِه**»؛ أي: قُدَّامَه.

«فبال» ذلك الابن «على ثوبه» عليه الصلاة والسلام.

«فدعا بماء»؛ أي: طلبه، «فنضحه»؛ أي: أسالَ الماء على ثوبه حتى غلبَ عليه، «ولم يغسِلْه»؛ أي: لم يبالغ في الغَسْل بالرش والدَّلْك لانعدام عفونة بوله.

* * *

٣٤٥ ـ وعن ابن عبَّاس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُبغَ الإهابُ فقدْ طَهُرَ».

«عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دُبِـغَ الإهاب»، وهو الجلد الغير المدبوغ.

«فقد طَهُرَ»، وهذا بعمومه حُجة على مالك في قوله: جلد الميت لا يطهر بالدباغ.

وعلى الشافعي في قوله: جِلد الكلب لا يطهر بالدباغ، واستثنى بعمومه الآدميَّ تكريماً له، والخنزيرَ لنجاسة عينه.

* * *

٣٤٦ ـ وقال عبدالله بن عبَّاس ﷺ: تُصُدِّقَ على مَولاةٍ لمَيْمُونةَ بشاةٍ، فماتَتْ، فَمَرَّ بها رسولُ الله ﷺ فقال: «هَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهابَهَا فدبَغْتُمُوهُ فانتفَعْتُمْ بهِ؟»، فقالوا: إنَّها مَيْتَةٌ، فقال: «إنَّما حَرُمَ أَكْلُها».

«وقال عبدالله بن عباس: تُصُدِّقَ»؛ أي: دُفعت صدقة.

«على مولاةٍ»؛ أي: عتيقةٍ.

«لميمونة بشاةٍ، فماتت، فمرَّ بها رسـول الله ﷺ فقال: هلاَّ»؛ أي: لمَ

لا «أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به، فقالوا: إنها ميتة، فقال: إنما حَرُمَ»؛ أي: من الميتة.

«أَكْلُها»، وأما جلدها فيجوزُ دباغتُه، ويطهر بها حتى يجوز استعماله في الأشياء الرطبة، والوضوء منه والصلاة معه وعليه.

* * *

٣٤٧ ـ وقالت سَوْدَة رضي الله عنها زَوجُ النبيِّ ﷺ: ماتَتْ لنا شاةٌ، فَدَبَغْنَا مَسْكَها، ثم ما زِلْنَا نَنبذُ فيهِ حتَّى صارَ شَناً.

«وقالت سَوْدَة زوج النبي ﷺ: ماتت لنا شاة فدبَغْنا مَسْكَها» ـ بفتح الميم ـ: أي: جِلدها.

«ثم ما زلنا ننبذ فيه»؛ أي: نتخذ فيه نقيعاً من تمر وغيره ليَحْلُو.

«حتى صارت شَناً» ـ بفتح الشين ـ؛ أي: سِقاء خَلَقاً، يعني: عتيقاً بكثرة الاستعمال، وهو أشدُّ تبريداً للماء من الجديد، وفيه بيان طهارة الجلد المدبوغ.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٣٤٨ ـ عن لُبابة بنت الحارِث قالت: كانَ الحُسَيْنُ بن عليٍّ ﷺ في حَجْرِ رسولِ الله ﷺ، فَبَالَ، فقلتُ: أعْطِنِي إزارَكَ حتَّى أغسِلَهُ، قال: «إنَّما يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الأُنثى، ويُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ».

وفي روايةٍ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجاريَةِ، ويُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلامِ».

«من الحسان»:

«عن لُبابةَ بنت الحارث أنها قالت: كان الحسين بن علي ﷺ في حَجْر

رسول الله ﷺ، فبال فقلت: أعطِنِي إزاركَ حتى أَغسِلَه، قال: إنما يُغسَل»؛ أي: الثوبُ، على وجه المبالغة في الغَسل، وبالدَّلْك مع الإجراء.

«**من بول الأنثى، ويُنْضَح**»؛ أي: يصَبُّ عليه الماء بحيث يصل الماءُ إلى جميع موارده من غير إجراء.

«**من بول الذَّكَر**».

«**وفي رواية: يُغسَل من بول الجارية، ويُرَشُّ من بول الغلام**»، بحيث يكون الماءُ أكثرَ منه.

قيل في حَدِّه: ليكن الماء مثلَ البول، وظاهر الحديث يدل على الفرق بين بولِهما، وهو أن بوله كالماء رقةً وبياضاً، وبولها أصفر ثخين، وتكثر نجاسته بمخالطة رطوبة فرجها، وهي نَجِسة، ولأن الذكور أقوى مزاجاً من الإناث، والرخاوة غالبةٌ على أمزجتهن، فتكون الفضلات الخارجة منهن أشدَّ احتياجاً إلى الغسل.

وأيضاً مَسَّت الحاجة إلى التخفيف في حق الصبيان؛ لأن العادة جرت بحملهم في المجالس دون الجواري.

وفي الحديث: إشارة إلى قول علي بن أبي طالب، وعطاء، والحسن البصري، والشافعي، وأحمد، وأما مذهب أبي حنيفة وأصحابه أنه يُغسل بولهما معاً كسائر النجاسات الغير المرئية.

* * *

٣٤٩ ـ وقال: «إذا وَطِىءَ بنعْلِهِ أحدُكُم الأَذَى فإنَّ التُّرابَ لهُ طَهُورٌ».

«**وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وَطِئ**»؛ أي: ضرب ومسحَ.

«**بنعله أحدُكم الأذى**»؛ أي: النجاسة.

«فإن التراب له طَهُور»، فلو مسحه على الأرض فدلكَه بها حتى يذهبَ أثرُها جازت الصلاة به.

وبه ذهب الأوزاعي، وأبو ثور، والشافعي في قوله القديم.

وقال في الجديد: لا بد من غَسله بالماء، ويُؤول الحديث بأنه إذا وَطِئ نجاسة يابسة فتثبَّتَ[1] بنعله غبارُها يزول بالمشي على مكان طاهر.

وقال أبو حنيفة: يطهر بالدَّلْك إذا جَفَّت النجاسة عليه؛ بخلاف الرطبة.

* * *

٣٥٠ ـ وسألتِ امرأةٌ أُمَّ سَلَمَة رضي الله عنها فقالت: إنِّي أُطيلُ ذَيْلي، وأَمشي في القَذِرِ، فقالتْ أُمُّ سلمَةَ: قال رسولُ الله ﷺ: «يُطَهِّرُهُ ما بَعْدَهُ».

«وسألت امرأة»، قيل: هي أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن.

«أم سلمة فقالت: إني أُطيل ذيلي وأمشي في المكان القَذِر»؛ أي: في مكان ذي قذر.

«فقالت أم سَلَمة: قال رسول الله ﷺ: يطهِّره»؛ أي: الذيلَ.

«ما بعده»؛ أي: المكان الذي بعد المكان القَذِر بزوال ما تَثَبَّتَ بالذيل من القذر يابساً.

فيؤوَّل الحديث بأن السؤال جرى فيما جُرَّ من الثياب على القَذَر اليابس عند تثبُّت شيء منه بها، وإلا فالإجماع انعقد على أن الثوب لا يطهُر بغير الغَسْل إذا أصابته نجاسة.

* * *

(١) في «م»: «فتشبث».

٣٥١ ـ عن المِقْدَامِ بن مَعْدِ يْكَرِب ﷺ قال: نَهى رسولُ الله ﷺ عَنْ لُبْسِ جُلودِ السِّباعِ والرُّكوبِ عليها.

«عن المِقدام بن مَعْدِي كرب أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس جلود السِّباع والركوبِ عليها»؛ لأنه من دَأْب السلاطين، وسُنَن الجبابرة، وعمل المشركين، وفيه تكبُّر وزينة لا يَليق هذا بالصلحاء، فيكون نهيَ تنزيه، أو لنجاسة ما عليها من الشعر؛ لأن شعرها لا يطْهُر بالدباغ كما هو ظاهرُ مذهب الشافعي، فالنهي للتحريم.

* * *

٣٥٢ ـ وعن أبي المَليح عن أبيه ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن جُلُودِ السِّباعِ أنْ تُفْتَرشَ.

«وعن أبي المَليح» بفتح الميم: اسمه عامر.

«عن أبيه» اسمه أسامة.

«أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ نهى عن جلود السباع أن يُفْتَرشَ»؛ أي: يُبسَط ويجلَسَ عليه لِمَا بيَّنَّا.

* * *

٣٥٣ ـ ورُوي عن أبي المَليح ﷺ: أنَّهُ كَرِهَ ثَمنَ جُلُودِ السِّباعِ.

«وروي عن أبي المَلِيح أنه»؛ أي: النبي عليه الصلاة والسلام.

«كرِه ثمنَ جلود السباع»؛ يعني: كُرِه بيعُها وشراؤُها، وذلك قبل الدباغ لنجاستها قبلَه، وأما بعده فيجوز.

* * *

٣٥٤ ـ وعن عبـــدالله بن عُكَيْم قال: أتانا كتابُ رســـولِ الله ﷺ: «أنْ لا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بإهابٍ ولا عَصَبٍ».

قيل: هذا فيما لم يُدبغ لِمَا رُوي:

«وعن عبدالله عُكَيم أنه قال: أتانا كتاب رسول الله ﷺ أن لا تَنْتَفِعوا من المَيْتَة بإهاب ولا عَصَب»، فـ (أنْ) هذه مفسِّرة أو مخفَّفة، ذهب بعض أهل الحديث إلى أنه ناسخ للأحاديث الواردة في الدباغ، وجمهور العلماء على خلافه؛ لأنه لا يقاوم الأحاديثَ الواردة في هذا الباب صحةً.

ثم إنه لم يَلْقَ النبي ﷺ، والظاهر حكاية حاله.

«قيل: هذا فيما لم يدبغ لِمَا رُوي»:

* * *

٣٥٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسولَ الله ﷺ أَمَرَ أنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ المَيْتَةِ إذا دُبِـغَتْ.

«عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أمرَ أن يُسْتَمْتَعَ بجلود الميتة إذا دُبِـغَت».

* * *

٣٥٦ ـ وعن مَيْمُونة رضي الله عنها قالت: مرَّ على رسولِ الله ﷺ رِجالٌ يَجُرُّون شاةً، قال: «لو أخذْتُمْ إهابَهَا»، قالوا: إنَّها مَيْتَةٌ، فقال: «يُطَهِّرُهُ الماءُ والقَرَظُ»، ويُروى: «دِباغُها طُهُورُها».

«وعن ميمونة أنها قالت: مر على رسول الله ﷺ رجالٌ يجرُّون شاةً، فقال: لو أخذتم إهابَها»؛ أي: لو أخذتموها فدبغتموها لكان حَسَناً، فـ (لو) للشرط بحذف الجواب، وقيل: للتمني، يعني: ليتكم أخذتم إهابها فانتفعتم به.

«قالوا: إنها ميتة، فقال: **يُطَهِّره الماء والقَرَظ**» بفتح القاف والراء: ورق السَّلَم يُدْبَغ به، يعني: يطهِّره خلطُ القَرَظ بالماء ودباغة الجلد به.

«ويروى: **دِباغُها طُهورها**»، وهذا يدل على عدم وجوب استعمال الماء بعد الدباغ وفي أثنائه، وهو أحد قولَي الشافعي.

* * *

١٠ - باب

المَسْح على الخُفَّيْنِ

(باب مسح على الخفين)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٣٥٧ - سُـــئِلَ عليٌّ بن أبي طالب ﷺ عَن المَسْحِ على الخُفَّيْنِ، فقال: جَعلَ رسولُ الله ﷺ ثلاثةَ أيَّامٍ ولَيالِيَهُنَّ للمُسافِرِ، ويوماً وليلةً للمُقيمِ.

«من الصحاح»:

«**سُئل عليٌّ بن أبي طالب كرم الله وجهه عن المسح على الخفين، فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثةَ أيام ولياليَهنَّ للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم**»، وهو حجة على مالك، حيث لم يرَ للمقيم مَسْحاً، ولم يقيد للمسافر بمدة.

* * *

٣٥٨ - عن المُغيرة بن شُعبة ﷺ: أنَّه غزا معَ رسولِ الله ﷺ غَزْوَةَ تبوكَ، قال المُغيرةُ: فتبرَّزَ رسولُ الله ﷺ قِبَلَ الغائطِ، فحمَلْتُ معهُ إداوةً، فلمَّا رَجعَ أخذتُ أُهريقُ على يَدَيْهِ مِنَ الإداوةِ، فغسلَ يَدَيْهِ ووجْهَهُ، وعليهِ جُبَّةٌ مِنْ صوفٍ، ذهبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِراعَيْهِ، فضاقَ كُمُّ الجُبَّةِ، فأخرجَ يَدَيْهِ مِنْ تحتِ

الجُبَّةِ، وألقى الجُبَّةَ على مَنْكِبَيْهِ، وغسلَ ذِراعَيْهِ، ثم مسحَ بناصِيَتِهِ وعلى العِمامةِ، ثم أَهوَيْتُ لأنزِعَ خُفَّيْهِ فقال: «دَعْهُمَا، فإنِّي أَدْخَلْتُهُما طاهِرَتَيْنِ»، فمسحَ عليهِما، ثمَّ ركِبَ ورَكِبْتُ، فانتهَيْنَا إلى القَوْمِ وقدْ قامُوا إلى الصَّلاةِ يُصلِّي بهم عبدُ الرَّحمنِ بن عَوْفٍ ﷺ وقدْ ركعَ بهم ركعةً، فلمَّا أحسَّ بالنَّبيِّ ﷺ ذهبَ يتأخَّرُ، فأَوْمأَ إليهِ، فأدركَ النَّبيُّ ﷺ إحدى الرَّكعتَيْنِ معهُ، فلمَّا سلَّمَ قامَ النَّبيُّ ﷺ وقُمْتُ، فرَكَعْنا الرَّكْعَةَ التي سَبَقَتْنا.

«**وعن المغيرة بن شعبة أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك**»، غيرُ منصرف للعلَمية والتأنيث، وإن جُعل اسمَ الموضعِ جاز الصرف.

«**قال المغيرة: فتبرَّز رسول الله ﷺ قِبَلَ الغائط**» بكسر القاف؛ أي: خرج إلى البـرَاز للحاجة.

«**فحملتُ معه إداوة**» بكسر الهمزة؛ أي: رَكْوَة ليتوضأ منها، وكان خروجه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لقضاء الحاجة.

«**قبل الفجر**»، وفيه دليل على استحباب تحصيل أسباب الصلاة من الوضوء وغيره قبل دخول الوقت.

«**فلمَّا رجع**»؛ أي: من قضاء الحاجة.

«**أخذت**»؛ أي: شرعت «**أُهريقُ**»؛ أي: أصبُّ الماء «**على يديه من الإداوة، فغسلَ يديه**»؛ أي: كفَّيه، «**ووجهَه**»، وفيه دليل على جواز الاستعانة في الطهارة.

«**وعليه جُبَّةٌ من صوف**»، فيه دليل أن لبس الصوف سنة.

«**ذهب**»؛ أي: شرع «**يَحْسِر**»؛ أي: يكشف كُميه «**عن ذراعيه، فضاق كمُّ الجُبَّة**»، بحيث ما قَدِرَ أن يُخرج يده إلى المِرفق عن كمِّ الجبة من غاية ضيقه.

«فأخرج يديه من تحت الجُبَّة، وألقى الجُبَّة على منكبيه، وغسَلَ ذراعيه، ثم مسح بناصيته وعلى العِمامة ثم أهويتُ»؛ أي: قصدت من القيام إلى القعود، يعني: انحنيت.

«لأنزِعَ خُفَّيه فقال: دعهما»؛ أي: اتركهما ولا تنزِعْهما عن رِجلَيَّ.

«فإني أدخلتهما»؛ أي: لبستهما حال كون قدميَّ **«طاهرتين»**؛ يعني: كنت على وضوء كامل حين لبسْتُهما، فيجوز المسح عليهما.

«فمسح عليهما، ثم ركب وركبتُ، فانتهينا»؛ أي: وصلْنا **«إلى القوم، وقد قاموا إلى الصلاة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف»**؛ أي: كان هو إمامهم.

«وقد ركع»؛ أي: صلى **«بهم»** رَكعةً.

«فلمَّا أحسَّ» عبدُ الرحمن.

«بالنبي ﷺ»؛ أي: علمَ مجيئَه.

«ذهب يتأخَّر»؛ أي: عزم على أن يتأخر من موضعه ليتقدم النبي عليه الصلاة والسلام.

«فأومأ»؛ أي: أشار عليه الصلاة والسلام **«إليه»** أن يكون على حاله.

«فأدرك النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ إحدى الركعتين معه»؛ يعني: اقتدى به في ركعتهم الباقية، وفيه دليل جواز اقتداء الأفضلِ بالمفضول إذا عَلِمَ أركان الصلاة.

«فلمَّا سَلَّم قام النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وقمتُ، فركعنا»؛ أي: صلَّينا **«الركعة التي سبقَتْنا»**؛ أي: فاتت عنا مع الإمام.

وجاء في رواية أخرى: أنه ﷺ قال لهم بعد الفراغ منها: «أحسنتم، صلُّوا الصلاة لوقتها»، يعني: لا تؤخِّروها بعد دخول الوقت لانتظار الإمام، وإنما

يُستحب ترك انتظاره إذا عَلِموا أنه يجيء بعد مضيٍّ زمان كثير، أو لم يعلموا متى يجيء، أما إذا علموا يُستحبُّ الانتظار، وإن كان موضع الإمام قريباً من المسجد يُستحب إعلامُه وقتَ الصلاة.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٣٥٩ ـ قال أبو بَكْرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ: أنَّهُ رخَّص للمُسافرِ ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليَهُنَّ، وللمُقيمِ يوماً وليلةً، إذا تطهَّرَ فلبِسَ خُفَّيْهِ أنْ يمسحَ عليهِما.

«من الحسان»:

«قال أبو بَكْرة»، اسمه نُفيع بن الحارث.

«عن رسول الله ﷺ أنه أَرْخَصَ»؛ أي: جَوَّز **«للمسافر ثلاثةَ أيام ولياليَهنَّ، وللمقيم يوماً وليلةً إذا تطهَّر فلَبِسَ»**، الفاء للتعقيب؛ أي: لبس **«خُفَّيه»** بعد تمام الطهارة.

«أن يمسَح عليهما»، متعلِّق بأرخص.

* * *

٣٦٠ ـ وقال صَفوان بن عسَّال ﷺ: كانَ رسولُ الله ﷺ يأْمُرُنا إذا كُنَّا سَفْراً أنْ لا ننْزِعَ خِفافَنا ثلاثةَ أيَّامٍ ولَيالِيَهُنَّ إلاَّ مِنْ جنابةٍ، ولكنْ مِنْ غائطٍ وبَوْلٍ ونَوْمٍ.

«وقال صفوان بن عسَّال المُرَادي: كان رسول الله ﷺ يأمرُنا إذا كنا سَفْراً» بسكون الفاء؛ بمعنى: مسافرين.

«أن لا ننزِعَ خِفَافنا»، جمع خف، يعني: أن نمسحَ عليها.

«ثلاثةَ أيام وليالِيَهنَّ إلا من جَنَابة»، فإنه لا يجوز للمغتسل أن يمسحَ على الخُفِّ، بل يجب عليه النزعُ وغَسلُ الرجلين كسائر الأعضاء، ولما كان قوله: (إلا من جنابة) مؤذِناً بإثبات النزع منها استدركه بالأحداث التي لم يُشرع فيها النزع؛ ليعلم اختصاص وجوب النزع بالجَنابة دون غيرها من أسباب الحدث، فقال:

«ولكن مِن غائط»، متعلق بمحذوف؛ أي: ولكن لا ينزعها من غائط.

«وبولٍ، ونومٍ»، بل نتوضأ ونمسَح عليهما.

* * *

٣٦١ ـ عن المُغيرة بن شُعبة ﷺ أنه قال: وضَّأْتُ النَّبيَّ ﷺ في غَزْوَةِ تبُوكَ، فمسحَ أعلى الخُفِّ وأسفلَه.

قال الشيخ الإمام ﷺ: هذا مرسلٌ لا يثبت، ورُوي متصلاً.

«عن المغيرة بن شعبة أنه قال: وَضَّأْتُ النبيَّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ»؛ أي: سكبتُ ماء الوُضوء على يديه.

«في غزوة تبوك، فمسح أعْلَى الخُفِّ وأسفلَه»، وبهذا قال الشافعي، ومالك مسح أعلاه واجب، ومسح أسفله سُنة.

«وقال الشيخ الإمام رحمه الله: هذا مرسَل لا يثبُت»؛ أي: لم يثبت إسناده إلى المغيرة، وإنما رُوي مرسَلاً عن مولاه ورَّاد كاتب المغيرة، وهو تابعي رواه عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ وترك ذكر المغيرة.

«وروي متصلاً».

* * *

٣٦٢ ـ عن المُغيرة ﷺ قال: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يمسحُ على الخُفَّيْنِ على ظاهرِهما.

«عن المغيرة أنه قال: رأيتُ النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يمسَح على الخُفَّين على ظاهرهما»، وهو مذهب أبي حنيفة.

* * *

٣٦٣ ـ وعن المُغيرة ﷺ قال: توضَّأَ النَّبيُّ ﷺ ومسحَ على الجَوْرَبَيْنِ والنَّعْلَيْنِ.

«وعن المغيرة أنه قال: توضَّأ النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ، ومسحَ على الجَوْرَبَين والنعلين»؛ أي: ونعليهما، فيجوز المسح على الجوربين المنعلين بحيث يمكن متابعة المشي عليهما.

قال الخطابي: معناه: والنعلين لبسُهما فوق الجوربين، وقد ضَعَّفَ أبو داود هذا الحديث.

* * *

١١ ـ بابُ
التَّيمُم

(باب التيمم)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٣٦٤ ـ عن حُذَيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «فُضِّلْنا على النَّاسِ بثلاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنا كصُفُوفِ الملائكَةِ، وجُعِلَتْ لنا الأرضُ كُلُّهَا مسجِداً، وجُعِلَتْ تُرْبَتُها لنا طَهُوراً إذا لمْ نَجِدِ الماءَ».

«من الصحاح»:

«عن حُذيفة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: فُضـلْنا على الناس»، بصيغة المجهول، يعني: فَضَّلَنا الله تعالى على الأمم السابقة.

«بثلاث»؛ أي: بثلاث خِصال لم يكن لهم واحدة منها.

«جُعِلَت صفوفُنا»؛ يعني: وقوفنا في الصلاة صفاً صفاً.

«كصفوف الملائكة»، فإن الأمم الماضية يقِفُون في صلاتهم كيف اتفق من غير الصف.

«وجُعِلَت لنا الأرض كلُّها مسـجداً»: ولم يَجُزْ لهم أن يـصلُّوا إلا في كنائسهم وبِـيَعهم.

«وجُعِلَت تربتُها»؛ أي: تراب الأرض.

«لنا طَهوراً»؛ أي: مطهِّراً.

«إذا لم نجد الماء»، ولم يَجُزْ ذلك للأمم المتقدمة.

* * *

٣٦٥ ـ وقال عِمْران: كُنَّا في سَفَرٍ معَ النَّبيِّ ﷺ، فصلَّى بالنَّاسِ، فلمَّا انفتلَ إذا هو برَجُلٍ مُعتزلٍ لم يُصَلِّ مع القومِ، فقال: «ما منعَكَ أنْ تصلِّيَ معَ القومِ؟»، قال: أصابَتْني جنابةٌ ولا ماءَ، قال: «عليكَ بالصَّعيدِ فإنَّه يكفيك».

«وقال عِمران: كنَّا في سَفَرٍ مع النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فصلى بالناس، فلما انفتلَ»؛ أي: فرغَ من الصلاة.

«إذا هو»؛ أي: النبي ﷺ **«برجـل معتزِلٍ»** عن القـوم؛ أي: خارج من بينهم، واقفٍ في ناحية.

«لم يصلِّ مع القوم، فقال: ما منعك أن تصلي مع القوم؟ قال: أصابتني جَنابة ولا ماء، قال: عليك بالصَّعِيد»؛ أي: يَلزم عليك التيمُّم بالصعيد، وهو التراب عند الشافعي، ووجهُ الأرض عند أبي حنيفة، سواءٌ كان عليه التراب أو لا.

«فإنَّه يكفيك»؛ أي: يستغنيك عن الوضوء، ويرفع عنك القضاء، سواء كان من الحَدَث أو من الجَنَابة.

* * *

٣٦٦ ـ وقال عمَّار ﷺ: كُنَّا في سَرِيَّةٍ فأَجْنَبْتُ، فتمعَّكْتُ فصلَّيْتُ، فذكرتُ للنَّبيِّ ﷺ، فقال: «إنَّما كانَ يكفيكَ هكذا»، فضربَ النَّبيُّ ﷺ بكَفَّيْهِ الأرضَ ونفخَ فيهما، ثمَّ مسحَ بهما وجهَهُ وكفَّيْهِ.

وفي روايةٍ قال: فأَتيتُ النَّبيَّ ﷺ، فقال: «إنما يَكفيكَ أنْ تضربَ بيدَيْكَ الأرضَ، ثمَّ تنفُخَ، ثمَّ تمسحَ بهما وجهَكَ وكَفَّيْكَ».

«قال عمار: كنا في سَرِيَّة»؛ أي: جيش.

«فأَجْنَبْتُ»؛ أي: صرت جُنُباً.

«فتمعَّكْتُ»؛ أي: تمرَّغْتُ في التراب، ظاناً بأن إيصال التراب إلى جميع الأعضاء واجب في الجنابة كالماء.

«فصلَّيتُ فذكرتُ للنبيِّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ فقال: إنما يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما»، ليقِلَّ الترابُ الذي حصل في كفيه، **«ثم مسح بهما وجهه وكفيه»**، وهذا يدل على أنه يكفي ضربةٌ واحدة للوجه والكفين، وبه قال أحمد والأوزاعي.

وأما عند مالك والشافعي وأبي حنيفة: لا يجوز إلا بضربتين: ضربةٍ للوجه، وضربةٍ لليدين إلى المرفقين، بدليل حديث ابن عمر المار في آخر (باب مخالطة الجنب).

«وفي رواية قال» عمار: **«فأتيتُ النبي ﷺ فقال: إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ، ثم تمسحَ بهما وجهَك وكَفَّيك».**

* * *

٣٦٧ ـ عن أبي جُهَيْم بن الحارِث بن الصِّمَّة قال: مَرَرْتُ على النَّبيِّ ﷺ وهو يبولُ، فسلَّمْتُ عليه، فلمْ يَرُدَّ عليَّ حتَّى قامَ إلى جِدارٍ، فحتَّهُ بعَصًا كانتْ معه، ثمَّ وضعَ يده على الجدارِ، فمسحَ وجهَهُ وذِراعَيْهِ، ثمَّ ردَّ عليَّ.

«عن أبي الجُهَيم بن الحارث بن الصِّمَّة»، بكسر الصاد وتخفيف الميم.

«أنه قال: مررتُ على النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وهو يبول، فسلَّمتُ عليه فلم يردَّ عليَّ، حتى قام إلى جِدار فحَتَّه»؛ أي: خَدَشَه **«بعصاً كانت معه»**؛ حتى يحصلَ منه التراب.

«فوضع يديه»؛ أي: ضرَبَ بهما **«على الجدار، فمسح وجهه وذراعيه، ثم رَدَّ عليَّ»** السلامَ، والحديث يدلُّ على استحباب الطهارة لذِكْر الله تعالى؛ لأن السلام من أسماء الله تعالى، وفي تأخيره ﷺ ردَّ الجواب تعليمٌ بأن رَدَّه من الواجبات المطلَقة، وعلى أن التيمُّمَ لا يصح ما لم يَعْلَق باليد غبارُ التراب.

وبه قال محمد؛ لأنه لو كان مجردُ الضرب كافياً لم يحتَّ ﷺ الجدار بالعصا.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٣٦٨ ـ عن أبي ذرٍّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الصَّعيدَ الطَّيبَ وَضُوءُ المسلمِ وإنْ لمْ يجِدِ الماءَ عَشْرَ سنِينَ، فإذا وجدَ الماءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرتَهُ، فإنَّ ذلك خَيْرٌ».

«من الحسان»:

«عن أبي ذر أنه قال: قال رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ: إن الصَّعِيد الطَّيب»؛ أي: التراب الطاهر.

«وَضوء المسلم» بفتح الواو، يعني: بمنزلة ماء الوضوء في صحة الصلاة بـه.

«وإن لم يجد الماء عَشْرَ سنين»، (إن) للوصل، والمراد منه الكثرة لا المدة المقدَّرة.

«فإذا وجد الماءَ فليُمِسَّه»، من الإمساس؛ أي: ليمْسَحْ «بَشَرتَه» بالماء وليوصِلْه إليه، يعني: فليتوضَّأْ.

«فإنَّ ذلك خيرٌ»، ليس معناه أن كليهما جائز عند وجود الماء، لكن الوضوء خير له، بل المراد منه أن الوضوءَ واجبٌ عند وجود الماء، ونظيرُه قوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾[الفرقان: ٢٤] مع أنه لا خيريةَ ولا أحسنيةَ لمستقَرِّ أصحاب النار.

* * *

٣٦٩ ـ وقال جابرٌ: خَرَجْنا في سفَرٍ، فأصابَ رَجُلاً مِنَّا حجَرٌ فشجَّهُ في رأسِهِ، فاحتلَمَ، فسألَ أصحابَهُ: هَلْ تجدُونَ لي رُخصةً في التَّيمُّمِ؟ قالوا: ما نجدُ لكَ رُخصةً وأنتَ تقدِرُ على الماءِ، فاغتَسَلَ فمات، فلمَّا قدِمْنا على

رسول الله ﷺ **أُخبـرَ بذلك، قال: «قتلُوهُ قتلَهُمُ الله، ألا سألُوا إذْ لـمْ يعلَمُوا، فإنَّما شِفاءُ العِيِّ السُّؤالُ، إنَّما كانَ يَكفيهِ أنْ يتيمَّمَ، ويَعصبَ على جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثمَّ يمسحَ عليها، ويغسِلَ سائرَ جسَدِهِ»**.

«قال جابر: خرجْنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشجَّه»؛ أي: كَسَرَه.

«في رأسه»، ذكر الرأسَ لزيادة التأكيد، فإن الشجَّ هو كسر الرأس.

«فاحتلَمَ» الرجلُ؛ أي: أصابته جَنابة وخاف أن يقع الماءُ في الجِرَاحة لو اغتسل.

«فسأل أصحابَه: هل تجدون لي رُخْصةً في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رُخْصةً وأنت تقدِرُ على الماء»، هذه جملة حالية.

«فاغتسَلَ فماتَ، فلمَّا قَدِمْنا على النبي ﷺ أُخبر بذلك، قال: قتلوه»؛ أي: أسند القتل إليهم بطريق المغَايَبَة؛ ليكون أدلَّ على الإنكار عليهم.

«قتلهم الله»؛ أي: لعنهم.

«ألا سألوا إذا لم يعلموا»، عاتبهم ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالإفتاء بغير علم، وألحقَ بهم الوعيد بأن دعا عليهم؛ لكونهم مقصِّرين في التأمل في النص، وهو قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[المائدة: ٦].

«فإنما شفاء العِيِّ» بكسر العين: هو التحيُّر في الكلام وغيره.

«السؤالُ»، فلمْ يسألوا ولم يتعلَّموا ما لا يعلَمون، فإنه لا شفاء لداء الجهل إلا التعلُّم.

«إنما كانَ يَكفيه»؛ أي: الرجل المحتلِم.

«أن يتيمَّمَ ويَعْصِبَ»؛ أي: يشدَّ **«على جُرحه خِرْقةً»** حتى لا يصلَ إليه الماء.

«ثم يمسحَ عليها»؛ أي: على الخِرْقة بالماء.

«ويغسلَ سائر جسده»، وهذا يدل على الجمع بين التيمُّم وغسل سائر البدَن بالماء دون الاكتفاء بأحدهما، كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى.

* * *

١٢ - باب
الغُسْل المَسْنون

(باب الغسل المسنون)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٣٧١ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءَ أحدُكُم الجُمعَة فَلْيَغْتَسِل».

«من الصحاح»:

«عن ابن عمر ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا جاء أحدُكم الجمعة فليغتسِل»، هذا أمر سُنة لا وجوب، والحديث يدل على أنَّ غسلَ يوم الجمعة للصلاة فلا يصح قبلَ الصبح.

* * *

٣٧٢ - وقال: «غُسْلُ يومِ الجمعةِ واجِبٌ على كُلِّ مُحْتَلِمٍ»، رواه أبو سعيد الخُدري ﷺ.

«وعن أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: غسلُ يومِ الجمعة»، من باب إضافة المظروف إلى ظرفه، كمَكْرِ الليل.

«واجبٌ على كل مُحتلِم»؛ أي: بالغٍ مدركٍ أوانَ الاحتلام، والمراد بالوجوب هنا التأكيد والمبالغة في الاستحباب، وهذا لأن القومَ كانوا يعملون في المهنة ويلبَسون الصوف، وكان المسجد ضيقاً متقاربَ السقف، فإذا عَرِقُوا تأذَّى بعضهم برائحة بعض، خصوصاً في بلادهم التي في غاية من الحرارة، فندبهم - عليه الصلاة والسلام - إلى الاغتسال بلفظ الوجوب؛ ليكون أدعى إلى الإجابة.

* * *

٣٧٣ - وقال: «حقٌّ على كُلِّ مُسلمٍ أنْ يَغْتَسِلَ في كُلِّ سَبعةِ أيَّامٍ يوماً يَغسِلُ فيه رأسَهُ وجَسَدَهُ»، رواه أبو هريرة ﷺ.

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: حقٌّ»؛ أي: جديرٌ.

«على كل مسلم أن يغتسل في كلِّ سبعة أيام يوماً، يغسل فيه رأسه وجسده»، والمراد: غسل يوم الجمعة.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٣٧٤ - عن سَمُرَة بن جُنْدب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ توضَّأَ يومَ الجمعةِ فَبـها ونِعْمَتْ، ومن اغتسَلَ فالغُسْلُ أفْضَلُ».

«من الحسان»:

«عن سَمُرة بن جُنْدب أنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَن توضَّأَ يوم الجمعة فبها»، الباء متعلقة بمقدر؛ أي: فبالشريعة، أو بالرخصة أَخذ.

«ونِعْمَت»؛ أي: نعمت الخصلة هي.

«ومن اغتسل فالغسل أفضل»، والحديث صريح بأن غسل يوم الجمعة سنة.

* * *

٣٧٥ ـ وقال: «مَنْ غَسَّلَ مَيتاً فَلْيَغْتَسِلْ، ومَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأ»، رواه أبو هريرة.

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: من غسل ميتاً فليغتسل»، وهذا الأمر للاستحباب والنَّدْب؛ لإزالة الرائحة الكريهة التي حصلت له منه، لا أمر إيجاب، وعليه الأكثر.

وقيل: أمر وجوب؛ لأنه لا يؤمَن أن يصيبَه شيء من رَشَاش المغسول.

«ومن حَمَلَه»؛ أي: الميت.

«فليتوضَّأ»؛ أي: ليكنْ على الوضوء حالة حَمْلِه؛ ليمكِنَه الصلاة عليه إذا وضعه، ويجوز أن يكون لمجرد الحمل؛ لأنه قُربة.

وقيل: معناه: ليجدِّد الوضوء احتياطاً؛ لأنه ربما خرج منه ريح لشدة دهشته وخوفه من حمل الجنازة وثقل حملها، وهو لا يعلم بذلك.

* * *

٣٧٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يغتسِلُ مِنْ أربَعٍ: مِنَ الجَنابةِ، ويومَ الجُمعةِ، ومِنَ الحِجامَةِ، وغُسْلِ الميتِ.

«وعن عائشة أن النبي ﷺ كان يغتسِل من أربع: من الجَنابة ويومَ الجمعة ومن الحِجَامة»، اغتساله من الحِجَامة لإماطة الأذى، ولمَا لا يُؤْمَن أن يصيبه من رشاش الدم، فيستحَبُّ النظافة.

«ومن غسل الميت»، قيل: معناه: أمرَ الاغتسالَ من غسل الميت، فإنه ـ عليه

الصلاة والسلام ـ ما غسلَ ميتاً قطُّ، وهذا كرواية أنه رجم ماعزاً؛ أي: أمر برجمه.

* * *

٣٧٧ ـ عن قَيْس بن عاصم ﷺ: أنَّهُ أسلمَ، فأمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ أنْ يغتسِلَ بماءٍ وسِدْرٍ.

«وعن قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يغتسل بماء وسِدْر»، ذهب الأكثرون إلى استحباب اغتسال مَن أسلم وغسلَ ثيابه إذا لم يكن لزمَه غسل في حال الكفر.

والغرض منه: تطهيره من النجاسة المحتملة على أعضائه من الوسَخ والرائحة الكريهة، وإنما أمر النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ الغُسْلَ بالماء والسِّدْر للمبالغة في التنظيف؛ لأنه يطيب الجسد، واغتسالُه مؤخَّر على قول كلمتي الشهادة في الأصح.

وعند أحمد ومالك: يجب عليه الغسل وإن لم يكن جُنُباً، وأما إذا أسلمَ وقد جامع أو احتلم في الكفر يفترض عليه الغسل، وإن اغتسل فيه عند الشافعي؛ لأنه لا يحتاج إلى النية، وهي عبادة لا تصح من الكافر، وعند أبي حنيفة يَكفيه اغتساله فيه.

* * *

١٣ ـ باب

الحيض

(باب الحيض)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٣٧٨ ـ قال أنسٌ ﷺ: إنَّ اليهودَ كانُوا إذا حاضَتْ المرأةُ منهُمْ لمْ

يُؤاكِلُوها، فسألَ أصحابُ النَّبيِّ ﷺ النبيَّ ﷺ، فأنزلَ الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ الآية، فقالَ النبيُّ ﷺ: «اصنعُوا كُلَّ شيءٍ إلاَّ النِّكاحَ».

«من الصحاح»:

«وقال أنس: إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأةُ منهم لم يؤاكِلُوها»؛ يعني: يحتَرِزون عنها في الأكل والشرب.

«فسأل أصحابُ النبي ﷺ»، عند عدم المؤاكلة حالةَ الحيض كما يفعل اليهود.

«فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾»؛ عن حكم زمان الحيض.

﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾؛ أي: الحيض قذَر، يتأذَّى الأزواج بمجامعتهن في ذلك الوقت.

﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ﴾؛ أي: ابعدوا منهن.

﴿فِى ٱلْمَحِيضِ﴾؛ أي: في مكان الحيض، وهو الفرج، يعني: إنَّ الحيض أذًى يتأذَّى به الزوج في المجامعة فقط، دون المؤاكلة والمجالسة والافتراش معها.

«الآية، فقال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ اصنعوا»؛ أي: افعلوا.

«كلَّ شيء» من المؤاكلة والمجالسة والملامسة والمضاجعة، «إلا النكاح»؛ أي: الجِمَاع، إطلاقاً لاسم السبب على المسبب، وهذا يدل على جواز التمتُّع بالحائض سواءٌ كان فوق الإزار أو تحته دون المجامعة.

وبه قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والشافعي في قوله القديم.

* * *

٣٧٩ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: كنتُ أغتَسِلُ أنا والنبيُّ ﷺ مِنْ إناءٍ واحدٍ وكِلانا جُنبٌ، وكانَ يأمُرُني فأتَّزِر، فيُباشِرُني وأنا حائضٌ، وكان يُخرِجَ

رأسَهُ إليَّ وهو مُعتكِفٌ فأغسِلُه وأنا حائض.

«وقالت عائشة: كنت أغتسلُ أنا والنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ من إناء واحدٍ، وكلانا جُنُب، وكان يأمرني فأَتَّزِر»، صوابه: بهمزتين ثانيتهما مقلوب ألفاً كما في: آدم، فإن إدغام الهمزة في التاء لا يجوز؛ أي: أعقد الإزار في وسطي.

«فيباشِرُني»؛ أي: فيلامِسُني فوق الإزار.

«وأنا حائض»، وإنما أمرَها بالاتِّزار اتقاءً عن موضع الأذى، وهذا يدل على جواز الاستمتاع بما فوق الإزار دونَ تحته.

وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في قوله الجديد.

«وكان يُخرج رأسَه إليَّ وهو معتكِفٌ» في المسجد، بأنْ كان باب الحُجْرة مفتوحاً إلى المسجد، فيُخْرج رأسَه منه إلى الحُجْرة وهي فيها.

«فأغسِلُه وأنا حائض»، وهذا يدل على أن المعتكِف إذا أخرج بعض أعضائه من المسجد لم يَبطُل اعتكافُه.

* * *

٣٨٠ ـ وقالت: كنتُ أشربُ وأنا حائضٌ، ثمَّ أُناوِلُهُ النَّبيَّ ﷺ، فيضَعُ فاهُ على مَوضـعِ فِيَّ، فيشرَبُ، وأَتَعَرَّقُ العَرْقَ وأنا حائضٌ، ثم أُناوِلُهُ النبيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ على موضـعِ فِيَّ.

«وقالت: كنت أشربُ وأنا حائضٌ ثم أناوله»؛ أي: أعطي الإناءَ يدَ **«النبيِّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ فيضع فاه»**؛ أي: فمَه.

«على موضعِ فيَّ» بتشديد الياء؛ أي: فمي.

«فيشرب، وأتعرَّقُ العَرْقَ» بفتح العين وسكون الراء؛ أي: أَفْصِلُ اللَّحم بفمي مِن العَرْق، وهو العَظْم الذي عليه اللَّحْم، من قولك: عَرقْتُ العظمَ أَعْرُقه ـ بالضم ـ إذا أكلتَ معظم اللحم الذي عليه.

«وأنا حائض، ثم أناوله النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فيضعُ فاه على موضع فِيَّ»، وهذا يدل على جواز مؤاكلة الحائض ومجالستها، وعلى أنَّ أعضاءَه من اليد والفم وغيرهما ليست بنجسة.

* * *

٣٨١ ـ وقالت: كانَ النبيُّ ﷺ يتَّكِئُ في حَجْري وأنا حائضٌ، ثمَّ يقرأُ القُرآنَ.

«وقالت عائشة: كان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يَتَّكِئُ في حَجْرِي وأنا حائض، ثم يقرأ القرآن».

* * *

٣٨٢ ـ وقالت: قالَ لي النَّبيُّ ﷺ: «ناوِلِيني الخُمْرَةَ مِنَ المسجِدِ»، فقلت: إنِّي حائضٌ! فقال: «إنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ في يدِكِ».

«وقالت: قال لي النبي ـ عليه الصلاة والسـلام ـ: ناوليني»؛ أي: أعطيني.

«الخُمْرَة»، وهي ـ بالضم ـ سجادةٌ صغيرة تُعمَل من سَعَف النخل، وتُرمَل بالخيوط.

«من المسجد»، حالٌ من النبي ﷺ، فتكون الخُمْرة في الحجرة والنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ في المسجد.

وقيل: حال من الخمرة، فيكون الأمر على العكس.

«فقلت: إني حائض فقال: إن حَيضتك»، بفتح الحاء: هي الدفعة من الدم.

«ليست في يدك»؛ يعني: ليست يدك نجسةً؛ لأنها لا حيض فيها.

وروي بكسر الحاء، وهي الحالة التي تلزَم الحائض، معناه: أن حالتك ومجيء حيضتِك ليست بقدرتك واختيارك.

* * *

٣٨٣ ـ وقالت ميمونة رضي الله عنها: كانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي في مِرْطٍ، بعضُهُ عليَّ وبعضُهُ عليهِ، وأنا حائضٌ.

«وقالت ميمونة: كان رسول الله ﷺ يصلِّي في مِرْطٍ»، وهو شِبْه ملحفة كساء من صوف أو خَزٍّ أو غيره، تأتزر به المرأة، وربما ألقته على رأسها ويتلفَّعُ بـه.

«بعضُه عليَّ وبعضُه عليه»؛ يعني: بعض المِرْط ألقاه على كتفه يصلِّي، وبعضُه عليَّ.

«وأنا حائض» ملتفَّةٌ به، وهذا يدل على أن أعضاء الحائض سوى الفرج طاهرةٌ، وإلا فالصلاة في مِرْط واحد بعضُه ملقًى على النجاسة، وبعضُه متصلٌ بالمصلي غيرُ جائز.

مِنَ الحِسَان:

* * *

٣٨٤ ـ قال أبو هُريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَتى حائضاً أو امرأةً

في دُبُرِها، أو كاهِناً فقدْ كَفَر بما أُنزِلَ على مُحَمَّدٍ»، ضعيف.

«من الحسان»:

«قال أبو هريرة عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال: مَن أتى حائضاً»؛ أي: جامعَها، يشمل المنكوحةَ والأَمَة وغيرهما، وكذلك قوله:

«أو امرأةً في دُبُرها، أو كاهناً»؛ أي: أتى كاهناً، وهو الذي يُخبر عن الكوائن في المستقبَل، ويدَّعي معرفةَ الأسرار.

«فقد كفر بما أُنزِلَ على محمد»، ويؤوَّل الحديث بالمستَحِلِّ والمُصَدِّق؛ لأن تحليل الحرام كفرٌ، وإلا يكون فاسقاً، فمعنى الكفر حينئذٍ كفرانُ نِعمة الله، أو إطلاق اسم الكفر عليه لكونه من خصال الكفار الذين عادتُهم عصيان الله تعالى.

«ضعيف».

* * *

٣٨٦ ـ عن معاذ بن جبل ﷺ قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عمَّا يَحِلُّ للرجلِ مِنْ امرأتِهِ وهي حائضٌ؟ قال: «ما فَوْقَ الإِزار، والتَّعفُّفُ عن ذلكَ أفضل»إسناده ليس بقوي.

«وعن معاذ بن جبل أنه قال: سألت رسول الله ﷺ عما يحِلُّ للرجل من امرأته وهي حائض، قال: ما فوق الإزار والتعفُّف»؛ أي: الاحتراز **«عن ذلك»**؛ أي: عما فوق الإزار.

«أفضل، إسنادُه ليس بقوي»، وحكمُه أيضاً ضعيفٌ لمَا مرَّ أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمرَ عائشة بالاتزار، ويباشِرُها فوق الإزار، ولو كان التعفُّف عما فوق الإزار أفضلَ لتعفَّفَ ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن ذلك.

* * *

٣٨٥ ـ عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقَعَ الرجلُ بأَهلِهِ وهي حائضٌ فلْيَتَصَدَّقْ بنصْفِ دِينارٍ».

ويُروى: «إذا كانَ دَماً أحمرَ فدِيْنارٌ، وإذا كانَ أصفَرَ فنِصْفُ دينارٍ».

«**عن ابن عباس عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال: إذا وقعَ الرجلُ**»؛ أي: جامعَ «**بأهله وهي حائضٌ فليتصدق بنصفِ دينار**»، وإنما أمره ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالتصدُّق بطريق الاستحباب، وعليه الاستغفار.

وبه ذهب مالك، والشافعي في قوله الجديد الأصح، وأبو حنيفة، وذهب أحمد بن حنبل والقول القديم للشافعي إلى أنه بطريق وجوب الكَفَّارة المذكورة.

«**ويُروى: إذا كان دماً أحمرَ فدينارٌ**»، وهذا لأن أقلَّ المقادير المتعلقة بالفروج عشرة دراهم، وهو دينار.

«**وإنْ أصفرَ فنصف دينار**»؛ لأن الصفرة متردِّدة بين الحمرة والبياض، فبالنظر إلى الثاني لا يجب بشيء، وبالنظر إلى الأول يجب الكل فينصف.

* * *

١٤ ـ باب

المستحاضة

(باب المستحاضة)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٣٨٧ ـ قالت عائشة رضي الله عنها: جاءتْ فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيْشٍ رضي الله عنها إلى النبيِّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله! إنِّي امرأةٌ أُسْتَحاضُ فلا أَطْهُرُ، أَفأدَعُ الصَّلاةَ؟ فقال: «لا، إنَّما ذلك عِرْقٌ وليسَ بحَيْضٍ، فإذا أقبلَتْ حَيْضَتُكِ فدَعي الصَّلاةَ، وإذا أدبرَتْ فاغسِلي عنكِ الدَّمَ ثمَّ صَلِّي».

«من الصحاح»:

«قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: جاءت فاطمةُ بنت أبي حُبَيْش إلى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أُسْتَحاض»، بصيغة المجهول، يقال: استحيضت المرأةُ فهي مستحاضةٌ: إذا استمرَّ بها الدم بعد أيامها.

«فلا أَطْهُر، أفأدع الصلاة؟»، بهمزة الاستفهام؛ أي: أفأتركُها.

«فقال: لا»؛ أي: لا تدَعيها.

«إنما ذلك»؛ أي: الذي تشتكينه.

«عِرْقٌ» قد انشق، وانفجرَ منه الدم، **«وليس بحيض»**، فإنَّ دم الحيض دمٌ تميـزه القوة المولِّدة بإذن خالقها لأجل الجنين، وتدفعُه إلى الرَّحِم في مجاريه المعتادة ويجتمع فيه، ولذا سُمي حيضاً من قولهم: استحوض الماء: إذا اجتمع، فإذا كثر وامتلأ ولم يكن فيه جنين، أو كان أكثرَ مما يحتمله انصبَّ منه.

«فإذا أقبلتْ حِيضَتُك»، بالكسر، قيل: اسمٌ للحيض بأن كانت المرأة معتادة؛ أي: إذا كان أيام حيضتك.

«فدَعِي الصلاة، وإذا أدبرت»؛ أي: تولت حيضتُك، وجاوزَ دمك أيامَ عادتك.

«فاغسلي عنك الدم»؛ أي: دمَ الاستحاضة، واغتسلي مرة واحدة.

«ثم صلِّي»، قال الشافعي: تغسِلُ فرجَها لكل صلاة مفروضة.

وعند أبي حنيفة: لوقت كل صلاة، وتشدُّه بعِصابة، وتتوضأ، وتستعجل في أدائها، وهي معذورة في جريان الدم فيها.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٣٨٨ ـ عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْر ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ رضي الله عنها: «إذا كانَ دمُ الحَيْضِ فإنَّه دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فإذا كانَ ذلكَ فأَمْسِكي عَنِ الصَّلاةِ، فإذا كانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئي وصَلِّي، فإنَّما هو عِرْقٌ».

«**من الحسان**»:

«**عن عروة بن الزُّبير أنه قال: قال رسول الله ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبَيش: إذا كان دمُ الحَيْض**»، (كان) هذه تامة.

«**فإنه دمٌ أسودُ**»، وذلك باعتبار الأغلب، وإلا فقد يكون أحمر وغيره.

«**يُعرَف**»؛ أي: يعرفه النساء، فإن المستحاضة إذا كانت ذاتَ تمييز، بأن ترى في بعض الأيام دماً أسود، وفي بعضها دماً أحمراً أو أصفر، فالدم الأسود حَيضٌ بشرط ألاَّ ينقص من يوم وليلة، ولا يزيدَ على خمسة عشر يوماً.

«**فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة**»؛ أي: اتركيها.

«**وإذا كان الآخر**»؛ بأن كان دماً أحمرَ أو أصفرَ فدمُ استحاضة، بشرطِ ألاَّ ينقض الدم الأحمر أو الأصفر الواقعُ بين أسودين عن خمسةَ عشر يوماً، فإذا كان كذلك «**فتوضَّئِي وصلِّي، فإنما هو عِرْقٌ**» منشقٌّ، فإذا زال شرطٌ من هذه الشروط فليست بمميـزة، فإذا كانت كذلك، أو فقدت شرطَ تميزها فليس لها عادة، أو كان فنسيتها تجعل حيضها في أول كل شهر يوماً وليلة في قول، وستة أو سبعة في قول، ثم تؤمَر بالوضوء والصلاة إلى آخر الشهر.

* * *

٣٨٩ ـ عن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أنَّ امرأةً كانتْ تُهراقُ الدَّمَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فاسْتَفْتَتْ لها أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها النبيَّ ﷺ، فقال: «لِتَنْظُرَ

عددَ اللَّيالي والأيَّامِ التي كانتْ تَحيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْر قَبْلَ أنْ يُصيبَها الذي أصابَها، فلتُترُك الصَّلاةَ قَدْرَ ذلكَ مِنَ الشَّهْرِ، فإذا خلَّفَتْ ذلكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بثَوْبٍ، ثمَّ لِتُصلِّي».

«**عن أم سلَمة أن امرأة كانت تُهراقُ**» على بناء المجهول؛ أي: تُهرَاقُ هي.

«**الدَّمَ**»، بالنصب على التشبيه بالمفعول؛ أي: صيرت ذات هراقة الدَّم، أو على التمييز، وإن كان معرفة بزيادة اللام، ويجوز الرفع على تقدير تهراق دماؤُها؛ أي: ينصَبُّ، واللام بدل من الإضافة، يعني: صارت مستحاضة.

«**على عهد رسول الله ﷺ**»، وكانت معتادة.

«**فاستفتَتْ لها**»؛ أي: سألت لهذه المرأة.

«**أمُّ سَلَمة النبيَّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ فقال: لتنظُرْ عددَ الليالي والأيام التي كانت تحيضُهنَّ**»، مِن باب إجراء المفعول فيه مُجرى المفعول به؛ أي: تحيضُ فيهنَّ.

«**من الشهر قبلَ أن يُصيبَها الذي أصابها**»؛ أي: قبل إصابة الاستحاضة.

«**فلتترُك الصلاة قدرَ ذلك**»؛ أي: قَدْرَ عادة حَيْضـها «**من الشهر، فإذا خَلَّفَتْ ذلك**»؛ أي: جاوزت ذلك القَدْر ودخلت في أيام الاستحاضة «**فلتغتسِل، ثم لتَسْتَثْفِر**»؛ أي: لتشُدَّ فَرْجَها «**بثوبٍ**»، وكيفيتُه: أن تشدَّ المرأة ثوباً بين رِجْلَيها بحيث يكون دُبُرها وفرجُها مشدوداً مِن خلف، ويكون أحد طرفي ذلك الثوب مشدوداً من خلف دُبُرها إلى وسَطِها، والطرف الآخر من قُبُلها إلى وسطها منه مشدوداً أيضاً.

«ثم لتصلِّ»، وفيه دليل: أن المستحاضة يجب عليها أن تَسْتَثْفِرَ، وأن تعالجَ نفسها بما يسدُّ المَسْلَك.

* * *

٣٩٠ ـ ويُروى عن عَديِّ بن ثابتٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النبيِّ ﷺ أنه قال في المُستَحاضة: «تَدعُ الصَّلاةَ أيَّامَ أَقرائها التي كانتْ تَحيضُ فيها، ثمَّ تغتسِلُ وتتوضَّأُ عندَ كُلِّ صلاةٍ، وتصومُ وتُصلِّي».

«ويُرْوَى عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده ﷺ، عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال في المستحاضة: تدع الصلاة»؛ أي: تتركُها.

«أيامَ أَقْرائِها»، جمع قُرْء، وهو مشترك بين الحَيْض والطُّهْر، والمراد به هنا الحيض بقرينة وصفِها بقوله:

«التي كانت تَحيض فيها، ثم تغتسلُ وتتوضَّأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلي».

* * *

٣٩١ ـ وقالت حَمْنَة بنت جَحْش: كُنْتُ أُستَحاضُ حَيْضةً كثيرةً شديدةً، فجئتُ إلى النبيِّ ﷺ أسْتَفْتيه، فقال: «إنِّي أنْعَتُ لكِ الكُرْسُفَ، فإنَّه يُذْهِبُ الدَّمَ»، فقلتُ: هو أكثرُ مِنْ ذلكَ، قال: «تَلَجَّمي»، قلتُ: هو أكثرُ من ذلك، إنما أثُجُّ ثَجّاً، قال: «إنَّما هيَ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضاتِ الشَّيطانِ، فتَحَيَّضي سِتةَ أيَّامٍ أو سَبْعَةَ أيَّامٍ في عِلْمِ الله، ثمَّ اغْتَسِلي، فَصَلِّي أرْبَعاً وعشرينَ ليلةً وأيَّامَها، أو ثلاثاً وعشرينَ ليلةً وأيَّامَها، وصُومي، وكذلك افعَلي في كُلِّ شَهْرٍ كما تحيضُ النساءُ وكما يَطْهُرْنَ، ميقاتَ حَيْضِهِنَّ وطُهْرِهِنَّ».

وفي روايةٍ: «وإنْ قَوِيتِ على أنْ تُؤخِّري الظُّهْرَ وتُعَجِّلي العَصْرَ فَتَغْتَسِلينَ وتجمعينَ بينَ الصَّلاتينِ، وتُؤخِّرينَ المغْرِبَ وتُعجِّلينَ العِشاءَ، ثم تَغْتَسِلينَ وتجمعينَ بينَ الصَّلاتينِ فافعلي، وصُومي إنْ قَدَرْتِ على ذلك»، قال رسولُ الله ﷺ: «وهذا أَعجَبُ الأَمرَيْنِ إليَّ».

«وقالت حَمْنَة بنت جَحْش: كنت أُسْتحاضُ حيضةً كثيرةً شديدةً»؛ يعني: يجري دمي أشدَّ جرياً من دمِ الحيض، والكثرةُ من حيث الوقتُ والدم.

«فجئت إلى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أستفتيه»؛ أي: أسأله عن حكمها.

«فقال: إني أَنْعَتُ»؛ أي: أَصِفُ «لك الكُرْسُفَ»، وهو القطن، لتعالجَ به مقطرَ الدم.

«فإنه يُذْهِبُ الدم»؛ يعني: استعمليه لعلَّ دمك ينقطع، إنما أمرَها ـ عليه الصلاة والسلام ـ باستعمال الكُرْسُف؛ لأنه ظنَّ أن دمها ليس بشديد الجريان.

«فقلت: هو أكثرُ من ذلك»؛ أي: من أن ينقطعَ بالكُرْسُف.

«قال: تَلَجَّمِي»؛ أي: شُدِّي خِرقةً على هيئة اللِّجام كالاستثفار.

«فقلت: هو أكثرُ من ذلك، إنما أَثُجُّ ثَجّاً»؛ أي: أصبُّ الدمَ صباً.

«قال: إنما هي»؛ أي: هذه الحالة، أو هذه العِلَّة «رَكْضَةٌ»؛ أي: مرة من الرَّكْض، وهو ضربُ الأرض بالرجل حال العدو.

«من رَكضات الشيطان»؛ يعني: هذه الحالة مما وجدَ الشيطان إليك سبيلَه، ومراده بأن يحيـرَك في أمر دينك من الصلاة والصوم وغير ذلك، ويأمرك بتركهما.

وإنما أضاف إلى الشيطان؛ لأنه قد وجدَ بذلك طريقاً إلى التَّلْبيس عليها

في أمر دينها وقتَ طُهْرها وصلاتها وصومها حتى أنساها ذلك، فصار كأنها ركضةٌ نالتها من رَكَضاته.

«فَتَحيَّضي»؛ أي: اقعدي أيام حَيْضَتك عن الصلاة فيها، واجعلي نفسك حائضاً.

«ستةَ أيام أو سبعةَ أيام»، قيل: شكٌّ من الراوي، وقيل: للتخيير، وقيل: على معنى اعتبار حالها بحال مَن هي مثلُها ومثل سِنِّها من نساء أهل بيتها، فإنْ كانت عادةُ مثلِها ستاً فستّاً، وإن كانت سبعاً فسبعاً.

وقيل: كانت معتادةً نسيت أن عادتها ستاً كانت أو سبعاً، فأمرها ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن تتحرى وتجتهد وتبني على ما تيقَّنت من أحد العددين بدليل قوله: **«في علم الله»**؛ أي: فيما علم الله تعالى من أمرك.

«ثم اغتسلي فصلِّي أربعاً وعشرين ليلةً وأيامها» إن كانت مدة الحيض ستةً.

«أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها» إن كانت سبعة.

«وصومي، وكذلك افعلي في كل شهر كما تحيضُ النساء وكما يطْهُرْن»؛ يعني: اجعلي حيضتَك بقدْر ما يكون عادة النساء من ست أو سبع، وكذلك طهرك بقدر ما يكون عادة النساء من ثلاث وعشرين، أو أربع وعشرين.

«ميقات حيضهن وطهرهن»، نصب على الظرف، يعني: إن كان وقتُ حيضهن في أول الشهر فليكنْ حيضكِ في أول الشهر، وإن كان في وسطه أو آخره فليكن حيضك في ذلك الوقت.

«وفي رواية: وإن قدرتِ على أن تؤخِّري الظهر وتُعجِّلي العصرَ فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين» بغسل واحد.

«فافعلي، وصُومي إن قدرتِ على ذلك»، رَخَّصَ ـ عليه الصلاة والسلام ـ لها في الجمع بين الصلاتين، لمَّا رأى أن الأمر قد طال بها، وقد جَهَدَها الاغتسالُ لكل صلاة كالمسافر، رُخِّص له في الجمع بين الصلاتين لما يلحقه من مشقة السفر.

«قال رسول الله ﷺ: وهذا»؛ أي: أمر الاستحاضة.

«أعجَبُ الأمرين إلي»، وهما السفر والاستحاضة.

❒❒❒

(٤)

كِتَابُ الصَّلَاةِ

(٤)

كِتَابُ الصَّلَاةِ

(كتاب الصلاة)

اشتقاقها من الصِّلى وهو دخول النار، والخشبة إذا تعوَّجت عُرضت على النار فتقوَّم، وفي العبد اعوجاج لوجود نفسه الأمَّارة بالسوء، والمصلِّي يصيبه من وهج السطوة الإلهية والعظمة الربانية ما يزول به اعوجاجُه، فهو كالمصطلِي بالنار، ومن اصطلى بنار الصلاة وزال بها اعوجاجه لا يُعرض على النار ثانية إلا تَحِلَّةَ القسم.

مِنَ الصِّحَاحِ:

٣٩٢ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّلواتُ الخَمْسُ، والجُمعةُ إلى الجُمعةِ، ورمضانُ إلى رمضانَ، مُكَفِّراتٌ لمَا بينهُنَّ إذا اجْتَنَبَ الكبائرَ».

«من الصحاح»:

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: الصلواتُ الخمس، والجمعةُ إلى الجمعة، ورمضانُ إلى رمضان مكفِّرات لما بينهن»، روي: بالإضافة وغيرها؛ أي: الصلوات الخمس مكفِّرةٌ في حق مَن يحافظ عليها، وفي حق الجمعة، والجمعة في حق مَن لم يحافظ عليها، ورمضان في حق من لم

يحافظ عليهما؛ لئلا يردَ أن الخمس إذا كفرت فماذا يكفر الجمعة، أو رمضان بالنسبة إليهما، أو معناه: أن المجموع مكفِّرات لذنوبه الصغائر.

«**إذا اجتُنبت الكبائر**»، على صيغة الماضي المجهول، يعني: إذا اجتنب المصلي والصائم عن الكبائر حتى لو أتاها لا يغفر شيءٌ مما بينهن.

قال الله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، وإنما قال: (إذا) دون (إن)؛ لأن الغالب من المسلم الاجتناب عن الكبائر.

* * *

٣٩٣ ـ وقال: «أَرأيتُمْ لو أنَّ نهراً ببابِ أحدِكُمْ يَغتسِلُ فيهِ كُلَّ يومٍ خَمْساً، هل يَبقى مِنْ درَنِه شيءٌ؟»، قالوا: لا، قال: «فذلكَ مَثَلُ الصَّلواتِ الخَمْسِ يمحُو الله بهِنَّ الخَطايا»، رواه أبو هريرة ﷺ.

«**وعنه عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال: أَرَأَيْتُم**»؛ أي: أخبروني.

«**لو أنَّ نهراً بباب أحدِكم يغتسلُ فيه كل يوم خمساً هل يبقى من درنه**»؛ أي: وسخه، (من) فيه زائدة.

«**شيء؟ قالوا: لا**»؛ أي: لا يبقى شيء.

«**قال: فذلك**»؛ أي: النهر المذكور.

«**مَثَلُ الصلواتِ الخمس يمحو الله بهن الخطايا**»؛ جمع خطيئة وهي الذنب؛ أي: يزيل ويغفر ببركة صلوات الخمس الذنوبَ الصغائر.

* * *

٣٩٤ ـ عن ابن مَسْعود ﷺ: أنَّ رَجُلاً أَصابَ مِنْ امرأةٍ قُبْلةً، فأتى النَّبيَّ ﷺ فأخبَرَهُ، فأنزلَ الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾، فقالَ الرَّجُلُ: يا رسولَ الله! ألي هذا خاصةً؟ قال: «لجميعِ أُمَّتي كُلِّهم».

وفي روايةٍ: «لِمَنْ عملَ بها مِنْ أُمَّتي».

«**وعن ابن مسعود: أن رجلاً أصاب من امرأة**»، حال من قوله:

«**قُبْلَة**»، قيل: ذلك الرجل أبو اليَسَر كعب بن عمرو[1] الأنصاري، صحابي مشهور كان يبيع التمر، فأتته امرأة فأعجبته، فقال لها: إن في البيت أجودَ من هذا التمر، فذهب بها إلى بيته فضمَّها إلى نفسه وقبَّلَها، فقالت: اتقِ الله، فندم.

«**فأتى النبيَّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ فأخبره**»، فقال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: أنتظر أمر ربي، فصلى العصر معه.

«**فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ﴾**»، قال مقاتل: صلاة الفجر والظهر طرف، وصلاة العصر والمغرب طرف، وقيل أحد طرفيه صلاة الصبح والطرف الآخر صلاة الظهر والعصر؛ لأن ما بعد الزوال من العشي.

﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾، جمع زُلْفة، وهي قطعة من الليل، والمراد صلاة العشاء، يعني: مَن صلى هذه الصلوات الخمس يُغفَر صغائر ذنوبه.

«**﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾**[هود: ١١٤]، **فقال الرجل: يا رسول الله! ألي هذا؟**»؛ أي: هذه الآية مختصة بي أم لجميع المسلمين؟.

«**قال: لجميع أمتي كلِّهم**».

---

(١) في «م» و«غ»: «أبو اليَسَر عمرو بن غَزِية».

«وفي رواية: لمن عمل بها من أمتي».

* * *

٣٩٥ ـ عن أنس ﷺ قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسولَ الله! إنِّي أصَبْتُ حدّاً فأقِمْهُ عليَّ، ولم يسألهُ عنه، وحضَرَتِ الصَّلاةُ، فصلَّى مَعَ رسول الله ﷺ، فلمَّا قضى النَّبيُّ ﷺ الصَّلاةَ قامَ الرجُلُ، فقال: يا رسولَ الله! إنِّي أصَبْتُ حدّاً فأقِمْ فيَّ كتابَ الله، قال: «أليسَ قَدْ صلَّيْتَ معنا؟»، قال: نعم، قال: «فإنَّ الله قَدْ غفَرَ لكَ ذنبَكَ أو حدَّكَ».

«عن أنس أنه قال: ـ: جاء رجل فقال: يا رسول الله! إني أصبتُ حَداً».

من باب إطلاق اسم المسبب على السبب؛ أي: فعلت شيئاً يوجِب الحَدَّ.

«فأقمه عليَّ»، قال أنس: **«ولم يسأله»**؛ أي: النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ ذلك الرجل **«عنه»**؛ أي: ذلك الذنب، قيل: لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ عرف ذنبه، وغفرانه بطريق الوحي.

«وحضرت الصلاة، فصلى مع رسول الله ﷺ، فلما قضى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ الصلاةَ قام الرجلُ فقال: يا رسول الله! إني أصبتُ حَدّاً، فأقمْ فيَّ كتاب الله»؛ أي: أقم عليَّ الحدَّ الذي ثبتَ بكتاب الله تعالى.

«قال: أليس قد صليتَ معنا؟ قال: نعم، قال: فإن الله تعالى قد غفر لك ذنبك أو حَدَّك»، شكٌّ من الراوي، فيه دليل على أن الصغائر تُكفَّر بالحسنات، وكذا ما خَفِيَ من الكبائر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[هود: ١١٤].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أتبعِ الحسنةَ السيئةَ تَمْحُها»، وخطيئة

هذا الرجل في حكم المخفيِّ؛ لأنه ما بينهَا، أو يكون غفران الكبائر منه بأداء الصلاة حكماً مختصاً به.

* * *

٣٩٦ ـ وقال عبدالله بن مَسْعود ﷺ: سألتُ رسولَ الله ﷺ: أيُّ الأعمالِ أحَبُّ إلى الله؟ قال: «الصَّلاةُ لوقتِها»، قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «برُّ الوالِدَيْنِ»، قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «الجهادُ في سبيلِ الله»، قال: حدَّثني بهنَّ، ولو استَزَدْتُهُ لزادَني.

«**وقال عبدالله بن مسعود: سألت النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أي الأعمال أحب إلى الله تعالى؟ قال: الصلاة لوقتها**»؛ أي: أداؤها في أول وقتها.

«**قلت: ثم أي؟**»؛ أي: أيها أحبُّ؟

«**قال: بِرُّ الوالدين، قلت: ثم أي؟ قال: الجهادُ في سبيل الله ﷻ**»، وفي حديث أبي ذَر حين سأل: أي العمل خير؟ قال: «إيمانٌ بالله، وجهادٌ في سبيل الله».

وقيل في حديث عائشة: «أحسنُ الأعمال الحجُّ»، وغير ذلك من الأحاديث الواردة في أفضل الأعمال.

فالتوفيق بين هذه الأحاديث: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أجاب في كلٍّ منها بما كان موافقاً لغرض السائل، أو ترغيباً له فيما هو بصدده، أو إرشاداً له إلى ما هو الأصلَح.

«**قال**»: ابن مسعود، «**حدَّثني**»؛ أي: النبي ﷺ، «**بهنَّ**»؛ أي: بالمذكورات من الأفضل فالأفضل.

«**ولو استزدتُه**»؛ أي: لو سألتُه أكثرَ من هذه «**لزادني**» في الجواب.

* * *

٣٩٧ ـ وقال: «بينَ العبدِ وبينَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاة»، رواه جابر.

«وعن جابر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: بينَ العبدِ وبين الكُفْرِ تَرْكُ الصلاةِ»، متعلق (بين) محذوف، تقديرُه: تركُها وصلةٌ بينه وبين الكفر؛ أي: يوصله إليه؛ لأن إقامتها هي الخصلة الفارقةُ بين الفئتين، فالتهاون بحفظها يكاد يُفضي بصاحبه إلى حد الكفر.

ومن العلماء من كفَّر تاركها، ومنهم مَن لم يكفِّر، وحملوا الحديث على تركها جحوداً، أو على الزَّجْر والوعيد.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٣٩٨ ـ عن عُبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «خَمْسُ صَلواتٍ افترضَهُنَّ الله تعالى، مَنْ أحسَنَ وُضُوءَهُنَّ، وصَلاَّهُنَّ لوقتهِنَّ، وأتمَّ رُكُوعَهُنَّ وخُشُوعَهُنَّ؛ كانَ لهُ على الله تعالى عهدٌ أنْ يغفرَ له، ومَنْ لمْ يفعلْ فليسَ له على الله عهدٌ، إنْ شاءَ غفرَ له، وإنْ شاءَ عذَّبَه».

«من الحسان»:

«عن عبادةَ بن الصامت أنه قال: قال رسول الله ﷺ: خمس صلواتٍ افترضهنَّ الله تعالى، مَنْ أحسنَ وُضوءَهنَّ»، إحسانه إكمالُه بمراعاة فرائضه وسننه وآدابه.

«وصلاَّهنَّ لوقتهن، وأتمَّ ركوعهنَّ وخشوعهنَّ»، وهو حضور القلب وطمأنينةُ الأعضاء، والتواضع.

«كان له على الله عهدٌ»؛ وهو حفظ الشيء ومراعاتُه حالاً فحالاً.

«أن يغفرَ له»، خبر مبتدأ محذوف، والجملة صفة (عهد) أو بدل منه، أو

يتعلَّق بـ (عهد) بتقدير الباء الجارة، سمَّى ما كان منه تعالى على طريق المجازاة لعباده عهداً على جهة مقابلة عهده على العباد، أو لأنه وعدَ القائمين بحفظ عَهْدِه ألاَّ يُعذِّبَهم، ووعدُه حقيقٌ بأنه لا يخلفه، فسمى وعدَه عهداً؛ لأنه أوثقُ من كل عَهْد.

«ومن لم يفعل فليس له على الله عهدٌ»، بل يُوكَل إلى مشيئته تعالى.

«إن شاء غفر له» فضلاً.

«وإن شاء عَذَّبه» عَدْلاً، وهذا صريح بأنه لا يجب عقاب العاصي.

* * *

٣٩٩ ـ وقال: «صلُّوا خَمْسَكُمْ، وصُومُوا شَهْرَكُمْ، وأدُّوا زكاةَ أموالِكُمْ، وأطيعُوا ذا أمْرِكُمْ، تدخُلُوا جنَّةَ ربـكُمْ»، رواه أبو أُمامة.

«وعن أبي أُمامة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: صَلُّوا خَمْسَكم»؛ أي: خمس الصلوات المفروضة عليكم.

«وصوموا شهرَكم»؛ أي: رمضان.

«وأدُّوا زكاةَ أموالكم، وأطيعوا ذا أَمْرِكم»؛ أي: صاحب أَمْرِكم وهو الخليفة وغيرُه من الأمراء.

«تَدْخُلُوا»، جواب الأوامر السابقة؛ يعني: فإذا فعلتم هذه الأشياء فجزاؤكم أن تدخلوا **«جنةَ ربـكم»**.

* * *

٤٠٠ ـ وقال: «مُرُوا أولادكُمْ بالصَّلاةِ وهُمْ أبناءُ سَبْعِ سِنينَ، واضرِبُوهُمْ عليها وهُمْ أبناءُ عَشْرِ سنين، وفرِّقوا بينهُمْ في المَضاجِعِ»، رواه سَبْرَة بن مَعْبَد الجُهَنيُّ.

«وعن سَبْرَة بن مَعْبَد الجُهَني أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم: **«مُرُوا»**، أمرٌ حُذفت همزته للتخفيف.

«أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين»؛ يعني: إذا بلغ أولادُكم سبعَ سنين فأْمُروهم بأداء الصلاة ليعتادُوا أو يستأنِسُوا بها.

«واضربوهم عليها»، على تركِ الصلاة.

«وهم أبناء عشرِ سنين، وفَرِّقوا بينهم في المضاجع»، جمع المَضْجَع، وهو موضع الجَنْب بالأرض، يعني إذا بلغوا عشر سنين فَرِّقوا بين الأخ والأخت في المَضْجَع؛ لأنه يحتمل فيها البلوغ، فربما يغلب الشهوة على الذكور فيفعلون فاحشةً بالإناث، فأمر عليه الصلاة والسلام بالتفريق بينهم حَذَراً من ذلك.

* * *

٤٠١ - وقال: «العَهْدُ الذي بينَنا وبينَهُمُ الصَّلاةُ فمَنْ ترَكَها فقدْ كفَر»، رواه بُرَيْدَة.

«وعن بُرَيدةَ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: العَهْد الذي بيننا وبينهم»؛ أي: بين المنافقين.

«الصلاةُ»، فهي الموجِبة لأمانهم وحَقْن دمائهم، والمشبه لهم بالمسلمين في حضور صلاتهم ولزوم جماعتهم، وانقيادهم للأحكام الظاهرة.

«فمن تركَها»؛ أي: الصلاة.

«فقد كفر»؛ أي: دخل في حكم الكفار لارتفاع ذلك العَهْد فيحل سَفْك دمه.

قال عبدالله بن شَقِيق: كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركُه كفرٌ غير الصلاة.

* * *

٢ - باب
المَواقِيْتِ

(باب المواقيت)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٤٠٢ - عن عبدالله بن عمرو ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: ما لَمْ يحضُرِ العَصْرُ، ووقْتُ العَصْرِ ما لَمْ تصفَرَّ الشَّمسُ، ووقتُ صَلاةِ المَغربِ إذا غابتِ الشَّمسُ ما لَمْ يَسقُطِ الشَّفَقُ، ووقْتُ صَلاةِ العِشاءِ إلى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، ووقْتُ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ ما لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فإذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فأَمْسِكْ عَنِ الصَّلاةِ، فإنَّها تَطْلُعُ بينَ قَرْنَيْ الشيطانِ».

«من الصحاح»:

«عن عبدالله بن عمرو أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: وَقْتُ الظهر»؛ أي: أولُ وقت الظهر «إذا زالت الشمس»؛ أي: مالت بعد الاستواء إلى جهة المغرب.

«ما لم يحضُرِ العصر»: وهذا يدل على أنْ لا فاصلةَ بين وقتيهما ولا مشترك بينهما، وعلى أن لا كراهة في تأخير الظهر إلى آخر الوقت.

وعند مالك: إذا صار ظلُّ كل شيء مثلَه من موضع الزيادة، كان قَدْر أربع ركعات من ذلك مشتركاً بينهما.

«ووقت العصر ما لم تصفرَّ الشمس»، والمراد منه: وقت الاختيار، لقوله - عليه الصلاة والسلام - في حديث آخر: «مَن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»، والحديث يدلُّ على كراهة التأخير إلى وقت الاصفرار.

«ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقُط»؛ أي: لم يغرب **«الشفق»**؛ وهو الحمرة التي تلي الشمس بعد الغروب عند الشافعي وأبي يوسف ومحمد، والبياض الذي يكون بعد غروب الحُمْرة عند أبي حنيفة.

وهذا يدل على امتداد وقت المغرب إلى سقوط الشَّفَق، فلو سقط بعضه لا يدخل وقت العشاء كما لا يدخل وقتُ المغرب بغروب بعض القُرْص، وتأخير المغرب إلى آخر الوقت أقلُّ كراهة بالنسبة إلى تأخير العصر.

«ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسطِ»، صفة الليل؛ أي: بقدْر نصف ليل أوسطَ لا طويلٍ ولا قصيرٍ، وهذا وقتُ الاختيار أيضاً؛ لأن وقت الجواز يمتد إلى طلوع الفجر.

«ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر»، وهو تبيُّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود، ويدخل وقته بأدنى الطلوع.

«ما لم تطلع الشمس»: ولا كراهة في تأخيرها إلى آخر الوقت.

«فإذا طلعت الشمس فأمسِك عن الصلاة»؛ أي: اتركْها.

«فإنها»؛ أي: فإن الشمس **«تطلع بين قَرْنَي الشيطان»**؛ أي: بين جانبي رأسه، وذلك أن الشيطان يقف عند طلوع الشمس مستدبراً لها مستقبلاً لسجود مَن يسجد لها؛ ليكون ذلك عبادة له، فنهى ـ عليه الصلاة السلام ـ عن الصلاة في هذا الوقت كراهةَ موافقة عُبَّادِ الشمس.

وقيل: المراد بقرنيه: حزباه السابقون واللاحقون بالليل والنهار.

وقيل: هو من باب التخييل، تشبيهاً له بذوات القرون التي تناطح الأشياء؛ لأن اللعين مناطِحٌ للحق ومدافع له.

* * *

٤٠٣ ـ عن بُرَيْدة: أنَّ رجلاً سألَ النبيَّ ﷺ عنْ وَقْتِ الصَّلاةِ فقال: «صَلِّ مَعَنا هذَيْنِ»يعني: اليَوْمَيْنِ، فلمَّا زالتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بلالاً فأذَّنَ، ثم أَمَرَهُ فأقامَ الظُّهْرَ، ثمَّ أَمَرَهُ فأقامَ العَصْرَ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بيضاءُ نقيَّةٌ، ثمَّ أمرَهُ فأقامَ المَغْرِبَ حِينَ غابَتِ الشَّمْسُ، ثم أمرَهُ فأقامَ العِشاءَ حِينَ غابَ الشَّفَقُ ثمَّ أمرَهُ فأقامَ الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفجر، فلمَّا أن كانَ اليَوْمُ الثَّاني أمرَهُ فأبْرَدَ بالظُّهْرِ فأنْعَمَ أنْ يُبْرِدَ بها، وصلى العَصْرَ والشَّمْسَ مُرتفعةٌ، أخَّرَها فَوْقَ الذي كان بالأمس، وصلَّى المَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغيبَ الشَّفَقُ، وصلَّى العِشاءَ بَعْدَما ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وصلَّى الفَجْرَ فأسْفَرَ بها، ثمَّ قال: «أينَ السَّائلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ؟»، فقالَ الرَّجُلُ: ها أنا، يا رسولَ الله، قال: «وَقْتُ صَلاتِكُمْ بينَ ما رأيْتُمْ».

«وعن بريدة: أن رجلاً سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن وقت الصلاة فقال: صل معنا هذين اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن، ثم أمره فأقام الظهر»: نصب بنزع الخافض؛ أي: للظهر.

«ثم أمره فأقام العصرَ والشمسُ مرتفعةٌ»؛ أي: في أول وقته.

«بيضاءُ»؛ أي: لم يختلِط بها صفرة.

«نقيّةٌ»؛ أي: طاهرة صافية من الاصفرار؛ يعني: أي في أول وقته.

«ثم أمرَه فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشَّفَق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أنْ كان»، (أن) هذه زائدة و(كان) تامة؛ أي: دخلَ «اليومُ الثاني أمرَه فأبردَ بالظهر»، قيل: معنى الإبراد: انكسارُ شدة حَرِّ الظهيرة.

«أنعم أن يبرِد بها»، الباء للتعدية؛ أي: زاد على الإبراد في صلاة الظهر وبالغ فيه حتى تمَّ انكسار الحَر.

«وصلى العصرَ والشمسُ مرتفعةٌ أَخَّرها»؛ أي: صلاة العصر في اليوم الثاني.

«فوقَ الذي كان» بالأمس.

«وصلى المغرب قبلَ أن يغيب الشفقُ»؛ يعني صلاها في آخر الوقت.

«وصلى العِشاء بعدما ذهب ثلثُ الليل، وصلى الفجر فأسفرَ بها»، الباء للتعدية؛ أي: صلاها وقت الإسفار، وهو الإضاءة.

«ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا»؛ أي: السائل أنا «يا رسول الله، قال: وقتُ صلاتكم بين ما رأيتم»؛ أي: هذا الوقت المقتصِد الذي لا إفراطَ فيه تعجيلاً ولا تفريطَ فيه تأخيراً.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٤٠٤ ـ عن ابن عبَّاسٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَّني جبرِيلُ عند بابِ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فصلَّى بيَ الظُّهْرَ حِينَ زالَتِ الشَّمْسُ وكانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّراكِ، وصلَّى بيَ العَصْرَ حِينَ كانَ كُلُّ شيءٍ مثلَ ظِلِّه، وصَلَّى بيَ المَغْرِبَ حِينَ أفطَرَ الصَّائمُ، وصلَّى بيَ العِشاءَ حِينَ غابَ الشَّفقُ، وصلَّى بيَ الفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعامُ والشَّرابُ على الصَّائِمِ، وصلَّى بيَ الغَدَ الظُّهْرَ حِينَ كانَ كُلُّ شيءٍ مِثْلَ ظلِّهِ، وصلَّى بيَ العَصْرَ حِينَ كانَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَيْهِ، وصلَّى بيَ المَغْرِبَ حِينَ أفطَرَ الصَّائمُ، وصلَّى بيَ العِشاءَ حِينَ ذهبَ ثُلُثُ الليلِ، وصلَّى بيَ الفَجْرَ حِينَ أسْفَرَ، ثمَّ التفتَ إليَّ فقال: يا مُحمَّدُ، هذا وَقْتُ الأنبياءِ مِنْ قبلِكَ، والوقتُ ما بينَ هذيْنِ الوَقْتَيْنِ».

«من الحسان»:

«عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أَمَّني جِبْرَائيل»؛ أي: صار إماماً لي.

«**عند باب البيت**»؛ أي: الكعبة.

«**مرَّتين**»؛ أي: في يومين؛ ليعرِّفَني كيفية الصلاة وأوقاتَها.

«**فصلى بي**»، الباء للمصاحبة والمعية؛ أي: صَلَّى معي «**الظهرَ حين زالت الشمس، وكان الفيءُ**»؛ أي: الظِلُّ الراجع من النقصان إلى الزيادة.

«**مِثلَ الشِّرَاك**»؛ أي: كان بقدْر شِـــراك النعـــل، وهذا على وجه التقدير لا التحديد؛ لأن زوال الشمس لا يتبيَّنُ بأقلَّ ما يُرى من الظل في جانب المشرق، وكان حينئذٍ بمكة هذا القَدْر والظِّلُّ يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، فكل بلد هو أقربُ إلى خط الاستواء ومعدَّل النهار كان الظل فيه أقصرَ، وكل بلد كان أبعدَ عنهما إلى جانب الشمال كان فيه أطولَ.

«**وصلى بي العصرَ حين كان ظِلُّ كل شيء مثلَ ظِلِّه**»، معناه: زاد ظِلُّ كل شيء عن مثلِه أَدْنَى زيادة.

«**وصلى بي المغربَ حين أفطر الصائم**»؛ يعني بعد غروب الشمس؛ لأن الصائم يُفطر في هذا الوقت.

«**وصلى بي العِشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجرَ حين حَرُمَ الطعامُ والشراب على الصائم**»؛ يعني: أول طلوع الفجر الثاني.

«**وصلَّى بي الغداةَ**»؛ أي: صلى في اليوم الثاني «**الظهرَ حين كان كلُّ شيء مثلَ ظِلِّه، وصلى بي العصر حين كان ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين ذهب ثلثُ الليل، وبي الفجر حين أسفرَ**»؛ أي: أضاء.

«**ثم التفتَ**»؛ أي: نظر «**إليَّ**» جبرائيل عليه السلام.

«**فقال: يا محمد! هذا وقت الأنبياء من قبلِك**»، إذ المحافظةُ عليه شاقَّةٌ على النفس لا يقدِر عليها إلا المراعون للظلال والمنتظِرون للصلوات.

«والوقت»؛ أي: الوقت المستحبُّ الذي لا حرج فيه «ما بين هذين الوقتين»، فيجوز الصلاة في أَوَّله وأوسطِه وآخرِه.

* * *

٣ - باب

تَعْجيل الصَّلاةِ

(باب تعجيل الصلاة)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٤٠٥ - قال أبو بَرزة الأسْلَميُّ ﷺ: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلِّي الهَجيرَ التي تَدْعونَها الأُولى حينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، ويُصلِّي العصرَ ثمَّ يجيءُ أحَدُنا إلى رحلِهِ في أقصى المدينةِ والشمسُ حَيَّةٌ، ونَسِيتُ ما قالَ في المَغرِبِ، وكانَ يَستحِبُّ أنْ يُؤَخِّرَ العِشاءَ، ولا يُحِبُّ النَّوْمَ قبلَها والحديثَ بعدَها، وكان يَنفتِلُ مِنْ صلاةِ الغَداةِ حينَ يَعرِفُ الرجُلُ جَليسَهُ، ويقرأ بالستِّينَ إلى المئةِ، وفي روايةٍ: ولا يُبالي بتأخيرِ العِشاءِ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ.

«من الصحاح»:

«قال أبو بَرْزَة الأَسْلَمي: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلِّي الهجير»، وهو الظهرُ في لغة بعض العرب، سُمي الظهر هَجِيراً؛ لأنها تصلَّى في الهاجرة، وهي وقت انتصاف النهار؛ يعني: يصلي صلاة الظهر.

«التي تَدْعُونها»؛ أي: تسمُّونها الصلاة.

«الأُولى حين تَدْحَضُ الشمس»؛ أي: تزول عن وسط السماء إلى جهة المغرب؛ لأنها إذا انحطَّت للزوال فكأنها دَحَضَتْ؛ أي: زَلِقَتْ.

وغرض الراوي: أن يعرِّف المخاطَبين أن الهجيرَ والأُولى والظهرَ واحدٌ.

«ويصلي العصر، ثم يرجـع أحـــدُنا إلى رحله»؛ يعني يصلِّي أحدُنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العصرَ، ثم يذهب إلى بيته.

«في أقصى المدينة»؛ أي: آخرها.

«والشمس حَيَّةٌ»؛ أي: باقٍ لونُها على صفاته وقوته لم يتغيَّر إلى الصفرة، وكل ما ضَعُفَ قُوَّته فكأنه قد مات.

قال عوف: وهو راوي هذا الحديث عن أبي بَرْزَة.

«ونسيت ما قال» أبو بَرْزَة.

«في المغرب»؛ أي: في وقت صلاة المغرب.

«وكان»؛ أي: الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم.

«يستحبُّ أن يؤخِّر العِشاء»؛ أي: يحبُّ تأخيرَها.

«ولا يحب النوم قبلَها»، بل كان يجلِس ويذكر الله تعالى، فالتأخير بشرط عدم النوم قبلها مستحَبٌّ.

«ولا الحديث بعدها»، لا يحبُّ الحديث بعد صلاة العشاء.

«وكان ينفتِلُ»؛ أي: ينصرف، يعني: يفرغُ **«من صلاة الغداة»**؛ أي: الصبح.

«حين يعرِفُ الرجل جليسَه»؛ يعني حين يرى كل واحد من الجماعة مَن هو يقرُبه من ضوء الصبح.

«ويقرأ»؛ أي: في صلاة الصبح **«بالستين»**، الباء زائدة؛ أي: يقرأ فيها ستين آية، وربما يزيد **«إلى المئة»**، وهذا التفسير أنسَبُ بمذهب الشافعي.

وقيل: معناه: يسَعُ الوقت بعده لقراءة ستين آية إلى المئة، وهذا أنسبُ

بمذهب أبي حَنيفة.

«وفي رواية: لا يبالي بتأخير العِشاء إلى ثلث الليل».

* * *

٤٠٦ ـ وسُئل جابر ﷺ عَنْ صَلاةِ النَّبيِّ ﷺ فقال: كانَ يُصلِّي الظُّهرَ بالهاجرةِ، والعصرَ والشَّمسُ حيَّةٌ، والمغربَ إذا وَجَبَتْ، والعِشاءَ إذا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ وإذا قلُّوا أخَّر، والصُّبحَ بغَلَسٍ.

«وسُئِلَ جابر عن صلاة النبي عليه الصلاة والسلام فقال: كان يصلي الظهر بالهاجرة»، وهي شدة الحرارة، يعني يصلي في أول الوقت.

«والعصر»؛ أي: يصلي العصر.

«والشمسُ حَيَّةٌ والمغرب إذا وجَبَت»؛ أي: سقطت الشمس للمغيب.

«والعِشاءَ إذا كثُرَ الناسُ عَجَّلَ، وإذا قلُّوا أَخَّر»، والجملتان الشرطيتان في محل النصب حالان من الفاعل.

«والصبحَ بغَلَس»؛ وهي ظلمة آخر الليل مختلطة بضوء الصبح، يعني كان يصلي الصبحَ في أول الوقت.

* * *

٤٠٧ ـ قال أنس ﷺ: كُنَّا إذا صلَّيْنا خلْفَ رسولِ الله ﷺ بالظَّهائرِ سجَدْنا على ثِيابنا اتِّقاءَ الحرِّ.

«وقال أنس: كنَّا إذا صلَّينا خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالظَّهائر»، جمع الظهيرة وهي نصف النهار، أراد به ظهرَ كلِّ يوم، والباء زائدة.

«سجدْنا على ثيابنا اتقاءَ الحَرِّ»؛ أي: احترازاً وحَذَراً من احتراق جباهِنا

من غاية الحرارة؛ يعني: كنا نصلِّي الظهرَ في أول وقته.

وفيه دليل: على أن المصلي لو سجد على ثياب بدنِه يجوز، وإليه ذهب أكثرُ الفقهاء، ولم يجوِّزه الشافعي متأوِّلاً الحديث على ثوبٍ هو غير لابسِه.

* * *

٤٠٨ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اشتدَّ الحرُّ فأَبرِدُوا بالصَّلاة»، وفي رواية: «بالظُّهرِ، فإنَّ شِدَّةَ الحرِّ مِنْ فَيْحِ جهنَّمَ».

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا اشتدَّ الحَرُّ فأبرِدُوا بالصلاة»؛ أي: بصلاة الظهر.

«وفي رواية: بالظهر، فإن شدة الحَرِّ من فَيْح جهنم»، فيحُها سطوعُ حَرِّها وانتشاره، أو غليانها، يعني: شدةُ حَر الصيف من حرارة جهنم، فالإبراد بالظهر في شدة الحَرِّ.

قيل: مندوب لطالب الجماعة أخذاً بهذا الحديث.

وقيل: التعجيل أَولى لحديث خَبَّاب أنه قال: «شكونا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حَرَّ الرَّمْضاء في جباهنا وأَكُفِّنا، فلم يُشْكِنا»؛ أي: لم يُزِلْ شكوانا؛ يعني: لم يرخِّص لنا في التأخير.

* * *

٤٠٨/ م ـ «واشْتكَتِ النَّارُ إلى ربـها، فقالت: يا ربِّ! أكلَ بعضي بعضاً، فأَذِنَ لها بنفَسَيْنِ: نفَسٍ في الشتاءِ ونفَسٍ في الصيف، أشدُّ ما تجِدُونَ مِنَ الحرِّ، وأشدُّ ما تجِدُونَ مِنَ الزَّمْهرير».

«واشتكت النار إلى ربها»: جملةٌ مبينة للأُولى، وإن دخلت الواو بين البيان والمبين.

«**فقالت: ربي! أكلَ بعضي بعضاً**»، اشتكاؤها من أكلِ بعضها بعضاً مَجازٌ عن كثرتها وغليانها بحيث يَضيق عنها مكانُها، فيسعى كل جزء منها في إفناء الآخر واستيلائه على مكانها.

«**فأَذِنَ لها بنفَسَين**»، نفسُها لهبُها وخروجُ ما يَظهَرُ منها.

«**نفَسٍ في الشتاء، ونفَسٍ في الصيف، أشدُّ**»، بالرفع خبر مبتدأ محذوف؛ أي: ذلك أشدُّ «**ما تَجِدون من الحَرِّ**»، بيان الماء الموصول من حرها؛ أي: حرِّ نار جهنم، وروي: بنصب (أشدَّ) صفة لـ (نفَسَين) أو بدلاً عنه.

«**وأشدُّ ما تَجِدون من الزَّمْهَرِير**»؛ وهو البرد الشديد من زَمْهَريرها، فعُلم منه أن في النار شدةَ الحَرِّ وشدةَ البرد.

قيل: كلٌّ منهما طبقةٌ من طبقات الجحيم، وهذا من جملة الحكمة الإلهية، حيث أظهر آثار الفيح في زمان الحَرِّ، وآثار الزَّمْهَرير في زمان الشتاء لتعودَ الأمزجة بالحَرِّ والبرد، فلو انعكس لم يتحمَّلْه، أو لأن الباطن في الصيف بارد فيقاوم حَرَّ الظاهر، وفي الشتاء حَرٌّ فيقاوم برد الظاهر.

وأما اختلاف حَرِّ الصيف وبرد الشتاء في بعض الأيام فلعله تعالى يأمر بأن تُحفظ تلك الحرارة في موضع، ثم يرسلَها على التدريج حفظاً لأبدانهم وأشجارهم، وكذلك البرد.

* * *

٤٠٩ ـ وقال أنس ﷺ: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي العَصْرَ والشَّمْسُ مُرتفِعةٌ حيَّةٌ، فيذهبُ الذَّاهبُ إلى العَوالي، فيأْتيهِمْ والشَّمْسُ مُرتفعةٌ، وبعضُ العَوالي مِنَ المدينةِ على أربعةِ أمْيالٍ أو نحوِهِ.

«**وقال أنسٌ: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلِّي العصر**

والشمسُ مرتفعةٌ حيَّةٌ، فيذهب الذاهبُ»؛ أي: يذهب واحد بعد صلاة العصر **«إلى العوالي»**: جمع عالية وهي أماكن معروفة بأعلى أراضي المدينة.

«فيأتيهم»؛ أي: يرجع إلى المدينة.

«والشمسُ مرتفعةٌ» لم تصفر؛ يعني: كان يصلي العصر في أول وقته.

«وبعض العَوالي من المدينة على أربعة أميال»، جمع ميل، وهو ثلث فرسخ، والفرسخ اثنا عشر ألف خطوة، وكل خطوة ثلاث أقدام.

«أو نحوها»؛ أي: نحو المقدار المذكور يعني: قريب من ذلك، وأبعدُ العوالي من جهة نجد على ثمانية أميال.

* * *

٤١٠ ـ وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «تلْكَ صلاةُ المُنَافِقِ، يجلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حتى إذا اصفرَّتْ، وكانتْ بينَ قَرْنَي الشَّيطانِ؛ قامَ فنقرَ أربعاً لا يذكُرُ الله فيها إلاَّ قليلاً».

«وعن أنس أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: تلك»، إشارة إلى المذكور حكماً؛ أي: صلاةُ العصر التي أُخِّرت إلى الاصفرار **«صلاةُ المنافقين»**، فبيَّنَهَا بقوله: **«يجلِسُ يرقُبُ الشمس»**؛ أي: يرصُد وينتظر دُنُوَّ الشمس من المغرب، وهي جملة حالية أو استئنافية.

«حتى إذا اصفرَّت»؛ أي: الشمس.

«وكانت بين قَرْنَي الشيطان» قَرُبَت من الغروب.

«قام فنقَرَ أربعاً»؛ أي: أربع ركعات، من نقرَ الطيرُ الحباتِ إذا لقطَها بمنقاره سريعاً، يعني صلاَّها خفيفةً بلا طمأنينة وخشوع ولا رعايةِ تَعْدِيل.

«لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»، فإنَّ مَن أخر صلاة العصر إلى الاصفرار فقد

شَبَّه نفسَه بالمنافقين، فإنهم لا يصلُّون عن اعتقاد حقيقتها، ولا يبالون بتأخيرها، فلا ينبغي للمسلم أن يفعل ما يفعلونه.

* * *

٤١١ ـ وقال: «الذي تفُوتُهُ صَلاةُ العصرِ فكأنَّما وُتِرَ أهلَهُ ومالَهُ»، رواه ابن عمر.

«وعن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: الذي تفوته صلاة العصر فكأنه وُتِرَ»، مجهولاً؛ أي: نقصَ وأُهْلِك.

«أهلُه ومالُه»؛ يعني فوتُ ثواب صلاة العصر عنه أكثر خساراً من فوت أهله وماله.

وقيل: معناه: فليكن حذرُه من فوتها كحذَره من ذهابهما، وإنما أوعده بهذا؛ لأنه وقت اشتغال الناس بتجاراتهم ومعايشهم لأهليهم ونفوسهم، وذلك مَظِنَّة الفَوت أو التفويت مع ما فيها من الفضيلة.

* * *

٤١٢ ـ وقال: «مَنْ تَرَكَ صلاةَ العَصْرِ حَبـطَ عملهُ»، رواه بُريدة.

«وعن بُرَيدةَ عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: مَن ترك صلاة العصر حَبـطَ عملُه»؛ أي: نقص ثوابُ عملِ ذلك اليوم؛ لأنها خاتمة فرائض النهار، فإذا فاتته بقي عمل نهاره أبترَ لا يكمل ثوابه، فتعبيره بالحبوط ـ وهو البطلان ـ للتهديد.

* * *

٤١٣ ـ قال رافِع بن خَدِيج: كُنَّا نُصلِّي المغربَ معَ النَّبيِّ ﷺ، فينصرِفَ

أحدُنا وإنَّه ليُبصِرُ مَواقِعَ نَبْلِهِ.

«**وقال رافع بن خُدَيج: كنا نصلي المغرب مع النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فينصرفُ أحدُنا**»؛ أي: من الصلاة.

«**وإنه ليبصِرُ مواقع نبلِه**»، جمع موقِع: وهو موضع الوقوع، والنبل السهمُ؛ يعني: يصلي المغرب في وقت لو رمى أحدنا سهمه لأبصره أين يقع، وهذا دليل على تعجيل المغرب.

* * *

٤١٤ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: كانُوا يُصلُّونَ العَتَمةَ فيما بينَ أنْ يَغيبَ الشَّفَقُ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأولِ.

«**وقالت عائشة: كانوا يصلُّون العَتَمة**»؛ يعني صلاة العشاء.

«**فيما بين أن يغيبَ الشفقُ إلى ثلث الليلِ الأولِ**»، ولعل قولها: (العَتَمة) للعشاء قبلَ ورود النهي عن تسميته بذلك، وفيه استحباب تأخير العشاء.

* * *

٤١٥ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: كانَ رسولُ الله ﷺ لَيُصلِّي الصُّبحَ، فتَنصَرِفُ النِّساءُ مُتلفِّعاتٍ بمُرُوطِهِنَّ ما يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ.

«**وقالت عائشة: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لَيُصَلِّي**»، اللام فيه للابتداء، وقد دخل الخبر، وهو جائز عند الكوفية على تقدير مبتدأ محذوف عند البصرية؛ أي: لهو يصلي.

«**الصبحَ، فتنصرِفُ النساءُ متلفِّعات**»، نصب على الحال؛ أي: متلحِّفَات «**بمروطِهِّن**»: جمع المِرْط وهو المِلْحَفة.

«**ما يُعرَفْنَ من الغَلَس**» أنها امرأة أم رجل، وبهذا قال الشافعي: التغليس

بالفجر أفضلُ، وعليه الأكثر، وبعضهم ذهب إلى أن الإسفار أفضل.

* * *

٤١٦ ـ وعن قَتادة، عن أنس ﷺ: أنَّ نبيَّ الله ﷺ وزيدَ بن ثابتٍ تَسحَّرا، فلمَّا فَرَغا مِنْ سَحُورِهما قامَ نبيُّ الله ﷺ إلى الصَّلاةِ فصلَّى، قُلنا لأنس: كَمْ كانَ بينَ فَراغِهما مِنْ سَحُورِهما ودُخُولِهما في الصَّلاةِ؟ قال: قدرُ ما يقرأُ الرجُلُ خمسينَ آيةً.

«**عن قَتادة عن أنس: أن نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم وزيدَ بن ثابت تسحرا**»؛ أي: أكلا السحور.

«**فلما فرغا من سَحُورهما قام نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى الصلاة**»؛ أي: إلى صلاة الصبح.

«**فصلى، قُلْنا لأنس: كم كان**»، (كم) هذه استفهامية مبتدأ وخبرها الجملة؛ أي: كم زماناً كان «**بين فراغِهما**»؛ أي: فراغ النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وزيد بن ثابت.

«**من سَحُورِهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قَدْرَ**»، بالنصب خبر لـ (كان) المقدرة؛ أي: كان المقدار ما بينهما قَدْرَ.

«**ما يقرأ الرجلُ خمسين**»، ويجوز الرفع، خبر مبتدأ محذوف، وهذه الفاصلة بين أكلِ السَّحور والدخولِ في الصلاة لا يجوز لكل أحدٍ، وإنما جاز للنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لأنه كان عارفاً بدخول الصبح من طريق الوحي والمعجزة، فإن كان رجلٌ حاذقٌ عارفٌ بدخول الصبح يقيناً بعلم النجوم جاز له هذا التأخير أيضاً إلى هذه المقدار.

* * *

٤١٧ ـ عن أبي ذَرٍّ ﷺ قال: قال لي النبيُّ ﷺ: «يا أبا ذَرٍّ! كيفَ بِكَ إذا كانتْ عليكَ أُمراءُ يُميتُونَ الصَّلاةَ ـ أو قال: يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ؟»، قلتُ: يا رسولَ الله فما تأمُرُنِي؟ قال: «صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، فإنْ أَدْرَكْتَها معهُمْ فصلِّها؛ فإنَّها لك نافِلَةٌ».

«**وعن أبي ذر أنه قال: قال لي النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلم: يا أبا ذر! كيف بك**»؛ أي: كيف الحال أو الأمر بك «**إذا كانت عليك أُمراءُ**»: جمع أمير، ومُنع صرفه لألف التأنيث.

«**يميتون الصلاة**»؛ يعني يضيعونها ويؤخرونها إلى آخر الوقت لعدم المبالاة بها.

«**أو قال: يؤخِّرون الصلاة**»، شك من الراوي، وإنما ذكر الأمراء؛ لأنهم كانوا الخطباءَ في ذلك الزمان، والأئمة بالناس؛ يعني: إذا رأيتهم يؤخرونها أفَتُوافِقُهم في التأخير أم لا؟.

«**قلت: يا رسول الله! فما تأمرني؟ قال: صَلِّ الصلاةَ لوقتها**»؛ أي: في أول الوقت ولا تؤخرها.

«**فإن أدركتَها معهم فصلِّهْ**»، الهاء للسكت، أو كناية يعود إلى ما أدرك، ويروى: «فصلِّ» و«فصلِّها».

«**فإنها لك نافلة**»، وهذا دليل على أن الصـــلاة في أول الوقت أفضلُ، ولا يستَحبُّ ترك فضيلة أولِ الوقت؛ لأجل إمامٍ يؤخر الصلاة، وعلى سُنَّية إعادة الفرض بالجماعة خلافاً لمن كره ذلك، وعلى أن الثاني نفل خلافاً لمن قال: إن الأُولى أو واحدة منهما لا على التعيين نفل.

* * *

٤١٨ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أدركَ ركعةً مِنَ الصُّبْحِ قبلَ أنْ تطلُعَ الشَّمْسُ فقدْ أدركَ الصُّبْحَ، ومَنْ أدركَ ركعةً مِنَ العَصْرِ قبلَ أنْ تغرُبَ الشَّمْسُ فقدْ أدركَ العَصْر».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مَن أدركَ رَكعةً مِن الصبح»؛ أي: بركوعها وسجودها.

«قبلَ أن تطلُعَ الشمس فقد أدرك الصبحَ، ومَن أدركَ ركعةً من العصر قبل أن تغربَ الشمس فقد أدرك العصر»، قيل: معناه فقد أدركَ وقتَها، فإنَّ مَن لم يكن أهلاً للصلاة فصار أهلاً، وقد بقي من الوقت قَدْرُ ركعة لزمته تلك الصلاة.

وقيل: معناه فقد أدرك فضيلةَ تلك الصلاة مع الجماعة.

* * *

٤١٩ ـ وقال «إذا أَدْرَكَ أحدُكُمْ سَجدةً مِنْ صلاةِ العصرِ قبلَ أَنْ تغرُبَ الشَّمْسُ فلْيُتِمَّ صَلاتَهُ، وإذا أدركَ سَجدةً مِنْ صَلاةِ الصُّبحِ قبلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمسُ فلْيُتِمَّ صَلاتَه»، رواه أبي هريرة.

«وعنه عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال: إذا أدركَ أحدكم سجدةً»؛ أي: ركعة، سميت الركعة سجدة؛ لأن تمامَها بها.

«من صلاة العصر قبل أن تغربَ الشمسُ فليُتِمَّ صلاتَه»؛ أي: ليمضيَ فيها ولا يقطعها في أثنائها.

«وإذا أدركَ سجدةً من الصبح قبل أن تطلعَ الشمس فليتمَّ صلاته»، والحديث يدل على أن مَن صلى ركعة في الوقت والباقي خارجَه لا يكون كمن صلى الكلَّ خارجَ الوقت.

قيل: يكون جميعها أداءً، وقيل: قضاءً، وقيل: القَدْر الواقع فيه أداء،

والقَدْر الخارج قضاء، وإن من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح، أو غربت وهو في صلاة العصر فإن صلاته لا تبطل، وعند أبي حنيفة: تبطل بالطلوع دون الغروب.

* * *

٤٢٠ ـ وقال: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً أو نامَ عَنْها، فكَفَّارتُها أنْ يُصلِّيَها إذا ذكَرها»، رواه أنس، وفي روايةٍ: «لا كفَّارَة لها إلاَّ ذلك».

«**وعن أنس أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه سلم: من نَسِيَ صلاةً أو نام عنها**»؛ أي: كان نائماً «**حتى تفوتَ الصلاة فكفارتُها أن يصلِّيَها إذا ذكرها**»، وليس عليه إثمٌ إذا قضاها؛ لأنه لا تقصيرَ منه في النسيان والنوم.

«**وفي رواية: لا كفارةَ لها إلا ذلك**»؛ يعني لا يكفِّرُها غير قضائها، أو معناه: لا يلزمه في نسيانها غرامةٌ ولا زيادة تضعيف، ولا كفارة من صدقة كما يلزمه مِن ترك الصوم من رمضان بلا عُذْر، وكما يلزم المُحْرِم إذا ترك شيئاً من نُسُكِه فِدية من دم أو طعام.

والحديث يدلُّ على أن الفائتة المتذكَّرة لا تؤخَّر.

* * *

٤٢١ ـ وقال: «ليسَ في النَّوْمِ تَفْريطٌ، إنَّما التَّفريطُ في اليَقَظَةِ، فإذا نَسِيَ أحدُكُمْ الصلاة أو نام عنها فليصلِّها إذا ذكَرها»، رواه أبو قَتادة.

ورواه أبو هريرة ﷺ، وزاد: «قالَ الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾».

«**عن أبي قَتادة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ليس في النوم تفريط**»؛ أي: تقصير في فوت الصلاة «**إنما التقصير في اليقظة**»؛ أي:

التقصير إنما يكون إذا لم يكن الرجل نائماً ولا ناسياً وترك الصلاة عامداً حتى تفوت.

«فإذا نسي أحدُكم صلاةً أو نام عنها فليصلِّها إذا ذَكَرَها، فإن الله تعالى قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[طه: ١٤]»: اللام تعني الوقت والحين؛ أي: وقت ذِكْرِ صلاتي.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٤٢٢ ـ عن علي كرَّم الله وجهه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له: «يا عليُّ! ثلاثٌ لا تُؤَخِّرْها: الصَّلاةُ إذا أتتْ، والجنازةُ إذا حَضَرَتْ، والأيـمُ إذا وجدْتَ لها كُفْؤاً».

«من الحسان»:

«عن عليٍّ ﷺ أن النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلم قال له: يا علي! ثلاثٌ لا تؤخِّرْها: الصلاةُ إذا آنت»، على وزن حانت، من: آنَ يئين أَيْناً: إذا دخل الوقت، وقيل: مِن أَنى يَأْنَى بمعنى: حان.

«والجِنازة إذا حضرتْ»، وهذا يدل على عدم كراهة صلاتها في الأوقات المكروهة.

«والأَيـم» بتشديد الياء: المرأة بلا زوج بِكراً كانت أو ثَيباً.

«إذا وجدتْ لها كُفْواً»، وهو المِثْل، وكُفْوُ النكاح أن يكون الرجلُ مثلَ المرأة في الإسلام والحرية والصلاح والنَّسَب.

* * *

٤٢٣ ـ وقال عليه السـلام: «الوقْتُ الأوَّلُ مِنَ الصَّلاةِ رِضْوانُ الله، والوقتُ الآخِرُ عَفْوُ الله»، رواه ابن عمر.

«**وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: الوقت الأول من الصلاة**»؛ أي: التعجيلُ فيه.

«**رضوانُ الله**»؛ لأنه عجَّل إلى الله وهو مؤدٍّ إلى رضاه.

«**والوقت الآخر عفوُ الله**»، وبهذا قال الشافعي: تعجيل الصلوات في أول الأوقات أفضل؛ لأن العفو يتبع التقصير.

وعند أبي حنيفة تأخير الصبح إلى الإسفار، والعصر ما لم تتغير الشمس، والعشاء إلى ما قبل ثلث الليل أفضل؛ لأن في تأخيرهن فضيلةَ انتظارِ الصلاة، وتكثير الجماعة ونحوهما، فالعفو يجيء بمعنى الفضل، قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ﴾[البقرة: ٢١٩] يعني: أنفقوا ما فضَلَ عن قُوتِكم وقُوتِ عيالكم، فالمعنى: في آخر الوقت فضلُ الله كثيرٌ.

* * *

٤٢٤ ـ وعن أُمِّ فَرْوَة رضي الله عنها قالت: سُئلَ النَّبيُّ ﷺ: أيُّ الأعمالِ أفضَلُ؟ قال: «الصَّلاةُ لأِوَّلِ وَقْتِها»، ضعيف.

«**عن أم فَرْوَةَ أنها قالت: سئل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: الصلاةُ لأولِ وقتِها**»، اللام بمعنى (في)؛ أي: في أول وقتها.

«**ضعيف**».

* * *

٤٢٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما صَلَّى رسولُ الله ﷺ صَلاةً لِوَقْتِها الآخِرِ مَرَّتَيْنِ حتَّى قبضَهُ الله تعالى.

«عن عائشة أنها قالت: ما صلى رسول الله ﷺ صلاةً لوقتها الآخِرِ مرتين حتى قبضَه الله تعالى»؛ يعني صلى عليه الصلاة والسلام كلَّ صلاة في آخر وقتها مرةً واحدةً لتعليم آخر وقتها، ولم يصلِّها مرة أخرى في آخر الوقت، بل صلاَّها في أوله، وهذا دليل على فضيلة أولِ الوقت.

* * *

٤٢٦ ـ وقال: رسول الله ﷺ: «لا تَزالُ أُمَّتي بخيرٍ ما لَمْ يُؤخِّرُوا المَغربَ إلى أنْ تَشتبِكَ النُّجومُ»، رواه أبو أَيُّوب.

«وعن أبي أيوبَ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخِّروا المغرب إلى أن تشْتَبِك النجوم»، واشتباكُها أن يختَلِطَ بعضُها ببعض حتى تصير السماءُ بطلوعها كالشبابيك، يعني: تكون أمتي مشغولين بالخير إذا عجَّلُوا أداء صلاة المغرب قبل أن تَظهرَ نجوم كثيرة، فإن أَخَّروها إليه لم يكونوا كذلك، وهذا يدل على أن الكراهة بمجرد الطُّلوع.

* * *

٤٢٧ ـ وقال: «لولا أنْ أشُقَّ على أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أنْ يُؤخِّرُوا العِشاءَ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ أو نِصْفِهِ»، رواه أبو هريرة.

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لولا أن أشُقَّ على أمتي لأَمَرْتُهم أن يؤخِّروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه»، وفيه دليل على فضل تأخير العشاء، وهذا محمول على إرادة انتظار كثرة الناس.

* * *

٤٢٨ ـ وقال: «أعتِمُوا بهَذِهِ الصَّلاةِ، فإنَّكُمْ قد فُضـلْتُمْ بها على سائر الأُمَمِ ولمْ تُصَلِّها أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ»، رواه مُعاذ بن جبل.

«وعن معاذ بن جبل أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أَعْتِمُوا بهذه الصلاة»؛ أي: أخروا صلاة العشاء إلى العَتَمة، عن الخليل: أنه الثُّلُث الأول من الليل بعد غيبوبة الشفق، وعَتَمةُ الليل ظُلْمَتُه، والإعتامُ التأخير.

«فإنكم قد فُضـلْتم بها على سائر الأمم، ولم تصلِّها أمةٌ قبلَكم»، فعظِّموها واجلسِوا ذاكِرين منتظِرين لها إلى أن يذهبَ بعضُ الليل.

وقيل: معناه ادخلُوا في العَتَمة وهي صلاة العِشَاء، والباء في (بهذه) للتعدية؛ يعني: بالغوا في المحافظة على أدائها، ويجوز أن يكون الجار والمجرور حالاً؛ أي: أَعْتِمُوا ملابِسين بهذه الصلاة.

* * *

٤٢٩ ـ وقال: النُّعمان بن بشير ﵁: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّيها لِسُقُوطِ القمَرِ ليلةَ الثَّالِثة.

«وقال النعمان بن بَشير: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصليها»؛ أي: العشاء.

«لسقوط القمر»؛ أي: لوقت غروبها.

«ليلة الثالثة» من الشهر، وإضافة الليلة إليها بتأويل العشيَّة لئلا يَلزَم إضافة الموصوف إلى الصفة، وعلى رأي الكوفيين لا يحتاج إلى تأويل.

* * *

٤٣٠ ـ وقال رسول الله ﷺ: «أَسْفِرُوا بالفَجْرِ فإنَّه أعظَمُ للأَجْرِ»، رواه

رافع بن خَدِيج.

«وعن رافع بن خَديج أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أَسْفِروا بالفجر»؛ أي: صلاة الفجر في وقت الإسفار، وهو إضاءَة الصبح وذهاب الظلمة.

«فإنه أعظمُ للأجر»، فبهذا ذهب أبو حنيفة إلى أن الإسفار بالفجر أفضل.

قيل: معناه طوِّلُوها إلى الإسفار توفيقاً بينه وبين حديث التغْلِيس.

وقيل: معناه أخِّروها إلى ما بعد الفجر الثاني، فإنهم حين أُمروا بالتغليس كانوا يُصلُّونها عند الفجر الأول رغبةً في الأجر جمعاً بين الحديثين.

* * *

فصل

(فصل)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٤٣١ ـ قال رسول الله ﷺ: «لنْ يَلِجَ النَّارَ أحدٌ صلَّى قبلَ طُلوعِ الشَّمْسِ وقبلَ غروبـهَا»يعني الفجرَ والعصر.

«من الصحاح»:

إنما أفرد هذا الفصلَ عما تقدم؛ لأن أحاديثهَ من جنس آخر.

«عن عمار بن رُوَيبة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لن يَلِجَ»؛ أي: لن يدخلَ **«النارَ أحدٌ صلى قبلَ طلوع الشمس وقبلَ غروبها؛ يعني الفجر والعصر»**.

* * *

٤٣٢ ـ وقال عليه السلام: «مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجنَّةَ»، رواه أبو موسى.

«وعن أبي موسى أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مَن صلى البَرْدَين»، هما الغداة والعَشِيُّ، والمراد بهما صلاةُ الفجر والعصر، سُمِّيا به لطيبِ الهواء وبَرْدِه فيهما لكونهما في طريق النهار، يعني مَن داوم على أداء هاتين في وقتهما.

«دخل الجَنَّة»، خُصَّتا بهذا الفضل؛ لأنهما مشهودتان يشهدُهما ملائكةُ الليل وملائكة النهار، ولأنهما أعسَرُ الصلوات موقِعاً لكونهما وقتَ التثاقل والتشاغل.

* * *

٤٣٣ ـ وقال: «يَتَعاقَبُونَ فيكُمْ ملائكَةٌ باللَّيْلِ وملائكَةٌ بالنَّهارِ، ويَجْتمِعُونَ في صَلاةِ الفَجْرِ وصَلاةِ العَصْرِ، ثمَّ يَعْرُجُ الذينَ باتُوا فيكُمْ فَيسأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وهو أعلمُ بهم: كيفَ تَركتُمْ عِبادي؟ فيقولونَ: تركناهُمْ وهم يُصلُّونَ، وأتَيْنَاهُم وهم يُصلُّونَ»، رواه أبو هريرة.

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: يتعاقَبون فيكم ملائكةٌ بالليل وملائكةٌ بالنهار»؛ يعني: تأتي طائفة منهم عَقِيب أخرى، وهذه الملائكة يَكتُبون أعمال العباد وقيل: غيرهم.

«ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر»، وإنما جمعهم الله ليكونوا شهداء لعبادة عباده خص هذين الوقتين؛ لأن العبادة فيهما مع كونهما وقتَ اشتغال وغفلةٍ أدلُّ على الخلوص.

«ثم يعرُجُ الذين باتوا فيكم فيسأَلُهم ربُّهم وهو أعلم بهم، كيف تركتم

عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلُّون»؛ يعني: الصبح.

«وأتيناهم»؛ أي: نزلنا عليهم.

«وهم يصلُّون»؛ يعني: العصر، سؤالُه تعالى عن الملائكة إما لأن يَتَباهى بعباده العاملين، وإما للتوبيخ على القائلين: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾ [البقرة: ٣٠].

وفيه تحريضُ الناس على المواظبة على هذين الوقتين.

* * *

٤٣٤ ـ وقال: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فهو في ذِمَّةِ الله، فلا يَطْلُبنكُمُ الله مِنْ ذِمَّتِهِ بشيءٍ، فإنَّهُ مَنْ يَطْلُبْه مِنْ ذِمَّتِهِ بشيء يُدْرِكْهُ، ثم يَكُبُّهُ على وجهِهِ في نارِ جهنَّمَ»، رواه جُنْدَب القَسْرِيُّ.

«وعن جُنْدَب القُشَيري أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مَن صلَّى الصبح»؛ أي: صلاة الصبح بإخلاص «فهو في ذمة الله»؛ أي: في أمانه في الدنيا والآخرة، وهذا غير الأمان الذي ثبتَ بكلمة التوحيد، إنما ذكر الصبح؛ لأن فيها كلفةً لا يواظِبُها إلا خالصُ الإيمان، فيستحقُّ أن يدخل تحت الأمان.

«فلا يَطْلُبنكم الله مِن ذمته بشيء»، (مِن) بمعنى: لأجل، والمضاف محذوف؛ أي: لأجل تركِ ذمَّته، أو بيانية، الجار والمجرور حال عن شيء ظاهره نَهْيٌ عن مطالبة الله إياهم بشيء من عهده، والمراد النهيُ عما يوجِبُ المطالبةَ، وهو التعرُّضُ بمكروه لمن صلَّى الصبح، أو المراد بالذِّمةِ الصلاةُ الموجِبةُ للذِّمة، يعني: لا تضيعُوا صلاةَ الصبح.

«فإنه»: الضمير فيه للشأن.

«مَن يطلُبه مِن ذمته بشيء»؛ يعني مَن يطلبه الله للمؤاخذة بما فَرَّطَ في حقه والقيام بعهده.

«يُدْرِكه» الله، إذ لا يفوت منه هارب.

«ثم يَكُبُّه»؛ أي: يلقيه **«على وجهه في نار جهنم»**.

* * *

٤٣٥ ـ وقال: «لو يعلمُ الناسُ ما في النداءِ والصفِّ الأوَّلِ ثمّ لمْ يجِدُوا إلاَّ أنْ يَسْتَهِمُوا عليهِ لاستَهَمُوا عليه، ولو يَعلمونَ ما في التَّهْجير لاستَبَقُوا إليهِ، ولو يَعلمونَ ما في العَتَمةِ والصُّبحِ لأتَوْهما ولو حَبْواً»، رواه أبو هريرة ﷺ.

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لو يعلم الناسُ ما في النداء»، يحتمل أن يرادَ به التأذين؛ أي: لو يعلَمون ما فيه من الثواب والأجر، وأن يرادَ به الإقامةُ على حذف المضاف؛ أي: في حضور الإقامة.

«والصف الأول»؛ أي: في الوقوف فيه، والتحريمة مع الإمام من الثواب.

«ثم لم يجدوا إليه سبيلاً إلا أن يَسْتَهِمُوا عليه»، يقال: استهمَ القوم إذا أخرجوا القُرْعَة بينهم.

«لاستهموا» حرصاً **«عليه»**، حتى أخذوا المواضع منه بالاستهام.

«ولو يعلَمون ما في التهجير»، وهو الإتيان في الهاجرة للظهر، وقيل: هو التبكير إلى كل صلاة.

«لاستبقُوا»؛ أي: لبادَرُوا **«إليه، ولو يعلمون ما في العَتَمة»**؛ أي: العِشاء.

«**والصبحِ لأَتَوْهما ولو حَبْواً**»؛ أي: ولو كانوا حابين، والحَبْوُ بالسكون: المشيُ على اليدين والركبتين، أو على الاسْتِ كفعل الصبي، وإنما حثَّ عليهما لأنهما مَظِنَّة التفويت.

* * *

٤٣٦ ـ وقال: «ليسَ صلاةٌ أثقلَ على المُنافِقينَ مِنَ الفَجْرِ والعِشاءِ، ولو يَعلمُونَ ما فيهما لأتَوْهما ولو حَبْواً»، رواه أبي هريرة ﷺ.

«**وعنه، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: ليس صلاةٌ أثقلَ على المنافقين من الفجر والعشاء**»، وإنما ثَقُلَتا عليهم؛ لأن العِشاء وقتُ الاستراحة، والصبحَ في الصيف وقتُ لَذَّةِ النوم، وفي الشتاء وقتُ شدة البرد.

«**ولو يعلمون ما فيهما**» من الأجر «**لأَتَوهما ولو حَبْواً**».

* * *

٤٣٧ ـ وقال: «مَنْ صَلَّى العِشاءَ في جماعةٍ كانَ كقِيامِ نِصْفِ ليلةٍ، ومَنْ صَلَّى العِشاءَ والفَجْرَ في جماعةٍ كانَ كقيامِ ليلةٍ»، رواه عُثمان بن عفان ﷺ.

«**وعن عثمان ﷺ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مَن صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة، ومَن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة**»، أراد بالقيام إحياء اللَّيل بالصلاة والذِّكر.

* * *

٤٣٨ ـ وقال: «لا يَغْلِبنكُمْ الأَعرابُ على اسم صلاتِكُمُ المَغرِبِ»، قال: «وتقولُ الأَعرابُ: هي العِشاءُ»، رواه عبدالله المُزَنيُّ.

«**وعن عبدالله بن مُغَفَّل أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه**

وسلم: **لا يغلِبنكم الأعرابُ»**، وهم سكان البوادي خاصة، والمراد أعراب الجاهلية.

«على اسم صلاتكم المغربُ» بالرفع: خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هي المغرب، وبالنصب: بتقدير أعني، وبالجر: صفة أو بدل.

«قال: ويقول الأَعْراب: هي العشاء»؛ يعني يسمُّون المغرب بالعشاء فلا توافِقوهم في هذه التسمية، بل قولوا: المغرب، واعتادُوا على تسميته بهذا الاسم ليغلب تسميتكم لها على تسميتهم.

* * *

٤٣٩ ـ وقال: «لا يَغْلِبنكُمْ الأَعرابُ على اسم صلاتِكُمُ العِشاءِ، فإنَّها في كتابِ الله تعالى العِشاءُ، فإنَّها تُعْتِمُ بحِلابِ الإبـلِ»، رواه ابن عمر.

«وعن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا يغلبنكُم الأعرابُ على اسم صلاتكم العشاء، فإنها في كتاب الله»؛ أي: في القرآن.

«العشاءُ»، حيث قال في سورة النور: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾[النور: ٥٨].

«فإنها تُعْتَمُ»، مجهولاً، فالضميران للصلاة، ومعلوماً فهما للأَعْراب؛ أي: إنما تسمَّى عَتَمَةً.

«بحِلاَبِ الإبل»؛ أي: بسبب حِلاَبها؛ لأنهم كانوا يؤخِّرون حِلاَب إبلِهم إلي غيبوبة الشَّفَق، فسمَّوا ذلك الوقت عَتَمةً مِن باب تسمية الشيء باسم وقتِه، فنهاهم ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن ذلك تغليباً لتسمية الله على مصطلحهم.

وأما قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في حديث أبي هريرة: «لو يعلمون ما في العَتَمة»، فيُحمل على أنه قبل نزول تسمية الله تعالى، أو على أن أبا هريرة سمع بلفظ (العِشاء) ونقله بالمعنى، ولم يصل إليه النهي.

* * *

٤٤٠ ـ عن عليٍّ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ يومَ الخَنْدَقِ: «حَبَسُونا عَنْ الصَّلاةِ الوُسطى صَلاةِ العَصْرِ، مَلأَ الله بُيوتَهُمْ وقُبورهُمْ ناراً».

«**وعن عليٍّ ﷺ أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يوم الخندق**»، وهو يومَ اجتمعَ الكفار حول المدينة ليحاربوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فحفر ـ عليه الصلاة والسلام ـ حولها خندقاً.

«**حَبَسُونا**»؛ أي: منعَنا الكفارُ «**عن صلاة الوسطى**» باشتغالنا بحفر الخندق؛ لأجل دَفْعهم.

«**صلاة العصر**»: بالجَرِّ بدل من صلاة الوسطى، أو عطف بيان لها، وبهذا ذهب أبو حنيفة وأكثرُ الصحابة على أن صلاة الوسطى هي العصر؛ لأنها بين صلاتين من النهار وصلاتين من الليل، ويؤيده حديثُ ابن مسعود بعده.

«**ملأَ الله بيوتَهم وقبورَهم ناراً**»، دعاء عليهم بجعِله تعالى النارَ ملازمتَهم في حياتهم في بيوتهم، وفي مماتهم في قبورهم.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٤٤١ ـ عن ابن مسعود ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «صلاة الوُسْطَى صَلاةُ العَصْرِ».

«**من الحسان**»:

«**عن ابن مسعود أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: صلاة الوسطى صلاةُ العصر**»، وذهب الشافعي ومالك إلى أن صلاة الوسطى صلاةُ الفجر، وذهب جماعة إلى أنها صلاة الظهر، وقيل: صلاة المغرب، وقيل: العشاء.

* * *

٤٤٢ ـ عن أبي هريرة ﷺ، عن النَّبيِّ ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ قال: «تَشْهدُهُ مَلائكَةُ اللَّيْلِ ومَلائكَةُ النَّهارِ».

«وعن أبي هريرة عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾»؛ أي: صلاة الصبح سُميت قرآناً لمَا يُقرأ فيها من القرآن أكثرَ من غيرها.

«﴿كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] قال: تشهده»؛ أي: تحضُره «ملائكةُ الليل وملائكةُ النهار».

* * *

٤ ـ باب
الأذان

(باب الأذان)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٤٤٣ ـ قال أنس ﷺ: ذَكَرُوا النَّارَ والنَّاقوسَ، فَذَكَرُوا اليهودَ والنَّصارَى، فَأُمِرَ بِلالٌ أنْ يشفَعَ الأذانَ، وأنْ يوتِرَ الإقامةَ إلا الإقامة.

«من الصحاح»:

لما قَدِمَ النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ المدينةَ وبنى المسجد، شاور الصحابة فيما يَجعل عَلَماً لأوقات الصلاة.

«قال أنس: ذَكَرُوا النارَ والناقوسَ»؛ أي: ذكر جمعٌ منهم إيقادَ النار، وجمع منهم ضَرْبَ الناقوس؛ وهي خشبةٌ طويلة تُضرَبُ بأخرى أقصرَ منها.

«فذكروا اليهود والنصارى»؛ أي: ذكرَ جمعٌ آخرُ بأنَّ النارَ شعارُ اليهود،

والناقوسَ شعارُ النصارى فتلتَبِسُ أوقاتنا بأوقاتهم، فتفرَّقوا من غير اتفاق على شيء.

فاهتمَّ عبدالله بن زيد لهمِّ النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فنام، فرأى في المنام أن رجلاً ينادي بالصلاة قائلاً: الله أكبر الله أكبر . . . إلى آخره.

فذكر ذلك له ـ عليه الصلاة والسلام ـ فقال: «إن هذا الرؤيا حقٌّ، قم مع بلال فأذنا؛ فإنه أندى صوتاً منك»، فلما أذنا وسمع عمر ﷺ أتى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فقال: والذي بعثك بالحق نبياً، لقد رأيتُ مثل ما قال، فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فلله الحمد».

وروي: أنه رأى الأذان في المنام تلك الليلة أحدَ عشرَ رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

«فأُمِر بلالٌ» على بناء المجهول؛ أي: أمره عليه الصلاة والسلام.

«أن يشفع الأذان»؛ أي: يقول كل كلمة مرتين سوى آخرها.

«وأن يوتر الإقامة»؛ أي: يقول كلمة الإقامة مرة سوى التكبير في أولها وآخرها، **«إلا الإقامة»**؛ يعني: إلا قوله: قد قامت الصلاة؛ فإنه يقولها مرتين.

* * *

٤٤٤ ـ قال أبو مَحْذُورة: ألْقَى عليَّ رسولُ الله ﷺ التَّأْذينَ هو بنفْسِهِ، فقال: «قل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله، أشهدُ أن لا إلهَ إلا الله، أشهدُ أنَّ مُحَمَّداً رسول الله، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله»، ثمَّ قال: «ارجعْ فمُدَّ مِنْ صَوْتِكَ: أشهدُ أنْ لا إله إلا الله، أشهدُ أنْ لا إله إلا الله، أشهدُ أنَّ مُحَمَّداً رسولُ الله، أشهدُ أنَّ مُحمداً رسولُ الله، حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفَلاح، حيَّ على الفَلاح، الله أكبر، الله

أكبر، لا إلهَ إلاَّ الله».

«وقال أبو محذورة: ألقى علي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التأذين»؛ أي: لقَّنني كل كلمة من هذه الكلمات.

«هو بنفسه فقال: قل: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: ارجع»؛ أي: بعد قول الشهادتين مرتين في السرِّ.

«فمد من صوتك»؛ أي: ارفعه.

«وقل: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة»؛ أي: أسرعوا وأقبلوا وتعالوا مسرعين إليها.

«حي على الصلاة، حي على الفلاح»؛ أي: الخلاص من كلِّ مكروه، والظفر بكل مراد.

وقيل: الفلاح: البقاء، فمعناه: أسرعوا إلى سبب البقاء في الجنة، وهو الصلاة بالجماعة.

«حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»: والترجيع في الشهادتين سنةٌ عند الشافعي بهذا الحديث.

وعند أبي حنيفة ليس بسنة؛ لاتفاق الروايات على أن لا ترجيعَ في أذان بلال وعمرو بن أم مكتوم إلى أن توفيا، وأوَّلنا الحديث بأن تعليمه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أبا محذورة الأذان كان عقيب إسلامه، فأعاد ـ عليه الصلاة والسلام ـ كلمة الشهادة وكرَّرها؛ لتثبت في قلبه، فظنها أبو محذورة من الأذان.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٤٤٥ ـ قال ابن عمر ﷺ: كانَ الأذانُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، والإقامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غيرَ أنَّهُ يقولُ: قدْ قامَتِ الصَّلاةُ، قَدْ قامَتِ الصَّلاة.

«من الحسان»:

«قال ابن عمر ﷺ: كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مرتين والإقامة مرة مرة»؛ يعني: يقول المؤذن كل واحدة من كلمات الأذان مرتين مرتين، ومن كلمات الإقامة مرةً واحدةً.

«غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة»؛ أي: يقولها مرتين، وهذا يدل على أن الأذان مثنى، والإقامة فرادى.

* * *

٤٤٦ ـ عن أبي مَحْذورة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأذانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كلمةً، والإقامةَ سَبْعَ عشْرَةَ كلمةً.

«وعن أبي محذورة أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ علمه الأذان تسع عشر كلمة»؛ أي: مع الترجيع، والكلمة هنا: الجملة المفيدة، فالتكبيرُ أربعَ مرات، أربعُ كلمات، ثلاث منها تواكيد، والشهادتان أربع مرات ثمان كلمات ثلاث منها تواكيد، والحيعلتان مرتين أربع كلمات المرة الثانية من كلٍّ منهما تأكيد، والتكبير الأخير كلمتان الثانية تأكيد، والشهادة كلمة، صار المجموع تسع عشر كلمة.

«والإقامة سبع عشرة كلمة»: لأنه لا ترجيعَ فيها، فانحذف عنها أربع كلمات، وزيدت الإقامة شفعاً، فصارت سبع عشرة، وبهذا قال أبو حنيفة.

وعند الشافعي إلاقامة إحدى عشرة كلمة؛ لأنه يقول كل كلمة مرة إلا

كلمة الإقامة، كما رواه ابن عمر.

* * *

٤٤٧ ـ وعن أبي مَحْذورة ﷺ قال: قلتُ: يا رسولَ الله! علِّمْني سُنَّةَ الأذانِ، فذكَرَ الأذانَ، وقال بعدَ قولِهِ حيَّ على الفَلاحِ: «فإن كانَ في صَلاةِ الصُّبحِ قُلتَ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الله أكبرُ الله أكبرُ، لا إلهَ إلاّ الله».

«وعن أبي محذورة أنه قال: قلت يا رسول الله! علمني سنة الأذان»؛ أي: كيفيته وطريقته في الشرع.

«فذكر» عليه الصلاة والسلام **«الأذان»**؛ أي: كلماته.

«وقال بعد قوله: حي على الفلاح، فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله».

* * *

٤٤٨ ـ وعن بِلالٍ ﷺ قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «لا تُثَوِّبن في شيءٍ مِنَ الصَّلاةِ إلاَّ في صَلاةِ الفَجْرِ»، ضعيف.

«وعن بلال أنه قال: قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا تُثوبن في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر»: التثويب في أذان الفجر: أن يقول المؤذن بعد قوله: حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين، سمي تثويباً؛ لأنه رجع بهذه الكلمة إلى دعائهم وحثهم بعدما دعاهم بقوله: حي على الصلاة، من (ثاب): إذا رجع.

«ضعيف».

* * *

٤٤٩ ـ وعن جابر بن عبدالله: أنَّ رسول الله ﷺ قال لبلال: «إذا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وإذا أَقَمْتَ فاحْدُرْ، واجعلْ بينَ أذانِكَ وإقامَتِكَ قَدْرَ ما يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أكلِهِ، والشَّارِبُ مِنْ شُرْبِـهِ، والمُعْتَصِرُ إذا دخلَ لِقضاءِ حاجتِهِ، ولا تَقُومُوا حتَّى تَرَوْني».

«**وعن جابر: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لبلال: إذا أذنت فترسَّل**»؛ أي: اقطع كلمات الأذان بعضها عن بعض بسكتة خفيفة.

«**فإذا أقمت فاحدر**»؛ أي: أسرع ألفاظ الإقامة، ولا تسكت بينها.

«**واجعل بين أذانك وإقامتك قدرَ ما يفرغ الآكل من أكله**»: قيل: كأنه في العشاء؛ لاتساع وقته.

«**والشارب من شربه**»: كأنه في المغرب لضيق وقته.

«**والمعتصر**»؛ أي: الحاقن؛ يعني: الذي يؤذيه البول والغائط.

«**إذا دخل**»: الخلاء.

«**لقضاء الحاجة**»: كأنه في الفجر والظهر والعصر؛ لتقارب أوقاتها.

«**ولا تقوموا**»؛ أي: للصلاة من مجالسكم إذا قام المؤذن.

«**حتى تروني**»؛ لأن القيام قبل مجيء الإمام عبثٌ لا فائدةَ فيه.

«**ضعيف**».

* * *

٤٥٠ ـ وقال: «مَنْ أَذَّنَ فهو يُقيمُ»، رواه زِياد بن الحارِث الصُّدَائيُّ.

«**وعن زياد بن الحارث الصُّدائي**»: بضم الصاد؛ أي: منسوب إلى صُداء، وهي حي من اليمن.

«عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال: من أذَّن فهو يقيم»؛ يعني: أن الإقامة حق من أذن، فيكره أن يقيم غيره، وبه قال الشافعي.

وعند أبي حنيفة: لا يكره؛ لما روي أن ابن أم مكتوم ربما كان يؤذن ويقيم بلال، وربما كان عكسه، فالحديث محمولٌ على ما إذا لحقته الوحشة بإقامة غيره.

* * *

٥ ـ باب
فَضْل الأَذان وإجابة المؤذِّن

(باب فضل الأذان)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٤٥١ ـ عن مُعاوية ﷺ أنَّه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «المؤذِّنُونَ أطولُ النَّاسِ أَعناقاً يومَ القِيامَةِ».

«من الصحاح»:

«عن معاوية أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة»؛ أي: يكونون سادات، والعرب تصف السادات بطول العنق.

وقيل: معناه: أكثر ثواباً، يقال: لفلان عنقٌ من الخير؛ أي: قطعة منه.

وقيل: أكثر الناس رجاءً لرحمة الله تعالى؛ لأن من رجا شيئاً أطال عنقه إليه، فالناس حين يكونون في الكرب يكون المؤذنون في الروح يمدون أعناقهم، وينتظرون أن يؤذن لهم في دخول الجنة.

وقيل: معناه: لا يلجمهم العرق عند بلوغه أفواه الناس يوم القيامة.

وروي: (إعناقاً) بكسر الهمزة؛ أي: أشدهم إسراعاً إلى الجنة، من (أعنق): إذا أسرع.

* * *

٤٥٢ ـ عن أبي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نُودِيَ للصَّلاةِ أَدبَرَ الشَّيطانُ لهُ ضُراطٌ حتَّى لا يَسمعَ التَّأْذِينَ، فإذا قُضى النِّداءُ أقبلَ، حتَّى إذا ثُوِّبَ بالصَّلاةِ أدبرَ، حتَّى إذا قُضيَ التثويبُ أقبلَ حتَّى يَخطرَ بينَ المَرءِ ونفسِهِ، يقول: اذكُرْ كذا، واذكُرْ كذا لِمَا لمْ يكُنْ يَذْكُرُ حتَّى يظلَّ الرجلُ لا يَدري كَمْ صَلَّى».

«**وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط**»: وهو ريح أسفل الإنسان وغيره.

«**حتى لا يسمع التأذين**»: شبَّه ـ عليه الصلاة والسلام ـ شغلَ الشيطان نفسَهُ وإغفالها عن سماع التأذين بالصوت الذي يملأ السمع، ويمنعه عن سماع غيره، وسماه ضراطاً تقبيحاً لتلك الحالة.

وقيل: هذا محمولٌ على الحقيقة؛ لأن الشياطين يأكلون ويشربون، كما ورد في الأخبار، فلا امتناعَ في وجود ذلك منهم خوفاً من ذكر الله تعالى، أو لثقل الأذان عليه، كما يضرط الحمار من ثقل الحمل.

أو المراد: استخفاف العين بذكر الله تعالى من قولهم: أضرط به فلان: إذا استخفَّه.

«**فإذا قُضـي النداءُ**»؛ أي: فرغ المؤذن منه.

«**أقبل**»؛ أي: الشيطان.

«**حتى إذا ثُوِّبَ بالصلاة**»: من التثويب: الإعلام، والمراد هنا: الإقامة،

سميت به؛ لأنه إعلامٌ بإقامة الصلاة.

«أدبر حتى إذا قُضي التثويبُ»؛ أي: فرغ المؤذن منه.

«أقبل»، ودخل المسجد.

«حتى يخطر بين المرء ونفسه»؛ أي: يدور ويجري في خلده بالوسوسة وحديث النفس.

«يقول»؛ أي: الشيطان للمصلي: **«اذكر كذا، واذكر كذا؛ لما لم يكن»**؛ أي: لشيء لم يكن المصلي **«يذكر»** قبل شروعه في الصلاة؛ من ذكر ماله وحسابه، أو بيع وشِرَاء، ونحو ذلك من الأشغال الدنيوية.

«حتى يظَل الرجل»: بفتح الظاء؛ أي: يصير من الوسوسة **«بحيث لا يدري كم صلى»**.

* * *

٤٥٣ ـ وقال: «لا يَسمعُ مَدَى صَوْتِ المؤذِّن جِنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلاَّ شَهِدَ لهُ يومَ القيامَةِ»، رواه أبو سعيد الخُدَرِيُّ ﷺ.

«وعن أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا يسمع مدى صوت المؤذن»؛ أي: غايته.

«جن ولا إنس»: تنكيرهما في سياق النفي؛ لتعميم الأحياء والأموات.

«ولا شيء» من الجمادات.

«إلا شهد له يوم القيامة»، وفيه حثٌّ على رفع المؤذن صوته؛ لتكثر شهداؤه، ودلالة على أنه يشهد له ذو [و]العلم وغيرهم.

* * *

٤٥٤ ـ وقال: «إذا سمعتُمُ المؤذِّنَ فقولُوا مِثْلَ ما يقولُ، ثمَّ صَلُّوا عليَّ، فإنَّه مَنْ صَلَّى عليَّ صَلاةً صَلَّى الله عليه بها عَشْراً، ثمَّ سَلُوا الله تعالى لي الوَسِيلَةَ، فإنَّها منزِلَةٌ في الجنَّةِ لا تَنْبَغِي إلا لعبدٍ مِنْ عِبادِ الله، وأَرجو أنْ أكُونَ أنا هُوَ، فَمَنْ سأَلَ لي الوَسِيلَةَ حلَّتْ عليه الشَّفاعَةُ»، رواه عبدالله بن عمرو.

«وعن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال: **إذا سمعتم المؤذن**»؛ أي: أذانه.

«**فقولوا مثلَ ما يقول**»: إلا في الحيعلتين.

«**ثم صلوا علي**»؛ أي: بعد فراغكم منه.

«**فإنه من صلى علي صلاةً، صلى الله عليه بها عشراً**»؛ أي: أعطاه الله بها عشراً من الرحمة.

«**ثم سلوا الله**»؛ أي: اطلبو منه.

«**تعالى لي الوسيلة**»: وهي ما يُتوسَّل به إلى الشيء، ويتقرب به إليه.

«**فإنها**»؛ أي: تلك الوسيلة «**منزلةٌ في الجنة**»، سميت تلك المنزلة بها؛ لأن الواصل إليها يكون قريباً منه تعالى فائزاً بلقائه، كالواصلة التي يُتوصَّل بها إلى الزلفى من الله تعالى.

«**لا تنبغي**»؛ أي: لا تُستحق «**إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو**»: يحتمل أن يكون (هو) من باب وضع الضمير موضع اسم الإشارة؛ أي: أكون أنا ذلك العبد، ويحتمل أن يكون (أنا) مبتدأ، و(هو) خبره، والجملة خبر (أكون)، وإنما قال: (أرجو) تواضعاً؛ لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ إذا كان أفضل الأنام، فلمن يكون ذلك المقام غير ذلك الهمام؟

«**فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة**»؛ أي: وجبت، وقيل: من

الحلول بمعنى: النزول؛ يعني: استحقَّ أن أشفع له مجازاة لدعائه.

* * *

٤٥٥ ـ وقال عمر ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «إذا قالَ المؤذِّنُ: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدُكُمْ: الله أكبر الله أكبر، ثمَّ قالَ: أشهدُ أنْ لا إله إلا الله، قالَ: أشهدُ أنْ لا إله إلا الله، ثمَّ قال: أشهدُ أنَّ مُحمداً رسولُ الله، قال: أشهدُ أنَّ مُحمداً رسولُ الله، ثمَّ قال: حَيَّ على الصَّلاة، قال: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله، ثم قالَ: حَيَّ على الفلاحِ، قال: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثمَّ قال: لا إلهَ إلاَّ الله، قال: لا إلهَ إلاَّ الله، خالصاً مِنْ قَلْبِـهِ دخلَ الجَنَّةَ».

«وقال عمر ﷺ: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله»: قيل: معناه: لا انصرافَ عن المعصية إلا بعصمة الله، ولا قوةَ على الطاعة إلا بمعونة الله وتوفيقه.

«ثم قال: حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله قال: لا إله إلا الله خالصةً من قلبه = دخل الجنة».

* * *

٤٥٦ ـ وقال: «مَنْ قالَ حِينَ يَسمعُ النِّداءَ: اللهمَّ ربَّ هذهِ الدَّعوةِ التَّامَّةِ

والصَّلاةِ القائمةِ، آتِ مُحمداً الوَسيلةَ والفَضيلةَ، والدَّرجةَ الرَّفيعةَ، وابعثْهُ مَقاماً مَحموداً الذي وعدْتَهُ يا أَرحم الراحمين، حلَّتْ لهُ شفاعَتِي يومَ القِيامَةِ»، رواه جابر.

«**وعن جابر قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من قال حين يسمع النداء**»؛ أي: الأذان.

«**اللهم رب هذه الدعوة التامة**»: سمي الأذان دعوة؛ لأنه يدعو الناس إلى الصلاة والذكر، ووصفها بالتامة؛ لتمامها في طلب الإجابة، أو لأنها آمنة من النسخ والإبدال.

«**والصلاة القائمة**»: وصفها بالقائمة؛ لبقائها إلى يوم القيامة، أو لأنه أمر بإقامتها، فتكون هي قائمة.

«**آت**»؛ أي: أعطِ «**محمداً الوسيلة**»: فسرها ـ عليه الصلاة والسلام ـ بأنها منزلة في الجنة.

«**والفضيلة، والدرجة الرفيعة، وابعثه**»؛ أي: أرسله وأوصله «**مقاماً محموداً الذي وعدته**»: وهو الموعود في قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾[الإسراء: ٧٩].

وعن ابن عباس؛ أي: مقاماً يحمدك فيه الأولون والآخرون، وتشرف فيه على جميع الخلائق؛ تسألُ فتعطى، وتشفع فتُشفَّع، ليس أحد إلا تحت لوائك.

«**حلت له شفاعتي يوم القيامة**».

* * *

٤٥٧ ـ عن أنس ﷺ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُغيرُ إذا طلَعَ الفجرُ، وكانَ يستمِعُ الأذانَ، فإنْ سَمِعَ أذاناً أمسكَ، وإلا أَغارَ، فسمِعَ رجُلاً يقولُ: الله أكبر

الله أكبر، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «على الفِطْرَةِ»، ثمّ قال: أشهدُ أنْ لا إله إلا الله، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «خرجْتَ مِنَ النَّارِ»، فنظروا فإذا هو رَاعِي مِعْزَى.

«وعن أنسٍ أنه قال: كانَ رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم يُغِيرُ»؛ أي: يَسِيرُ إلى بلادِ الكفارِ لِلغَارَةِ.

«إذا طلع الفجر»؛ ليعلم أنهم مسلمون أو كفار.

«وكان يستمع الأذان»، ويعرف حالهم به.

«فإن سمع أذاناً أمسك» عن الغارة؛ أي: تركها.

«وإلا»؛ أي: وإن لم يسمع الأذان.

«أَغَارَ»: من (الإِغَارَةِ)، وهو: النَّهْبُ.

وقيل: استماعه ـ عليه الصلاة والسلام ـ للأذان وانتظاره إياه كان حذراً من أن يكون فيهم مؤمنٌ، فَيُغِيرُ ﷺ غَافِلاً عن حَالِه.

«فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: على الفطرة»؛ أي: أنت أو هو على الإسلام؛ لأن الأذان لا يكون إلا للمسلمين.

«ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: خرجت من النار»؛ أي: بسبب أنك تركت الشرك بالله بذلك القول.

«فنظروا»: بعد فراغه من الأذان.

«فإذا هو راعي مِعزىً»: بكسر الميم، وهو من الغنم: خلاف الضأن، اسم جنس.

٤٥٨ ـ عن سَعْد بن أبي وقَّاص قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ قالَ حِينَ يَسْمَعُ المؤذِّنَ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ الله وحدَهُ لا شَريكَ لهُ، وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبدُهُ ورسوُلُهُ، رَضيتُ بالله ربّاً، وبمُحَمَّدٍ رسولاً، وبالإسلام دِيناً غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ».

«وعن سعد بن أبي وقاص، عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أنه قال: من قال حين يسمع المؤذن»: المضاف محذوف؛ أي: أذانه.

«أشهد أن لا إله إلا الله وحده»؛ أي: منفرداً.

«لا شريك له»: تأكيد لما قبله.

«وأن محمداً عبده ورسوله، رضيتُ بالله»: استئنافٌ، كأنه قيل: ما سبب شهادتك؟ فقال: رضيت بالله رباً، «وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً، غفر له ذنبه»؛ أي: من الصغائر، وهذا يحتمل أن يكون إخباراً، وأن يكون دعاءً له.

* * *

٤٥٩ ـ وقال: «بَيْنَ كُلِّ أذانيَنِ صَلاةٌ، بينَ كُلِّ أذانيَنِ صَلاةٌ»ثم قال في الثالثة: «لِمَنْ شاء»، رواه عبدالله بن مُغفَّل.

«وعن عبدالله بن مغفَّل، عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أنه قال: بين كل أذانين»؛ أي: بين الأذان والإقامة.

«صلاة»: سماهما أذانين على سبيل التغليب.

«بين كل أذانين صلاة»: كرر تأكيداً؛ للحثِّ على النوافل بينهما؛ لأن الدعاء لا يرد بينهما، لشرف الوقت، فيكون ثواب العبادة فيه أكثر وأفضل.

«**ثم قال في الثالثة: لمن شاء**»؛ ليعلم أن الصلاة بينهما لا تختصُّ بمن يؤذن ويقيم، بل هو عام للمؤذن وغيره.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٤٦٠ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الأئمَّةُ ضُمَناء، المُؤَذِّنُون أُمناء، فأَرشدَ الله الأئمَّةَ، وغَفَرَ للمؤذِّنين».

«**من الحسان**»:

«**عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: الأئمة ضمناء**»؛ بمعنى: الضامن؛ يعني: أنهم مُراعُون مُحافظون على القوم صلاتهم؛ لأنها في عهدتهم، كالمتكفِّلين لهم صحة صلاتهم وفسادها وكمالها ونقصانها بحكم المتبوعية والتابعية، ولهذا الضمانِ كان ثوابُهم أوفرُ إذا رَعَوا حقها، ووزرُهم أكثر إذا خلوا بها، أو المراد: ضمان الدعاء بأن يعمَّ القومَ به.

«**والمؤذنون أمناء**»: جمع أمين؛ يعني: هم الذين يعتمد الناس عليهم في الصلاة والصيام والإفطار وسائر الوظائف المؤقتة، أو لأنهم يرتقون على أمكنة عالية، فينبغي أن لا يشرفوا على بيوت الناس؛ لكونهم أمناء.

ثم دعا عليه الصلاة والسلام لهم بقوله: «**فأرشد الله الأئمة**»؛ أي: إلى العلم بما تكفلوه، والخروج عن عهدته.

«**وغفر الله المؤذنين**» ما عسى يكون منهم فيه تفريطٌ في الأمانة التي حملوها من جهة تقديم الأذان على الوقت أو تأخيره سهواً.

* * *

٤٦١ ـ وعن ابن عباس ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحتسِباً كُتِبَ له بَراءَةٌ مِنَ النَّار».

«وعن ابن عباس ﵄ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من أذن سبع سنين محتسباً»؛ أي: طالباً لثواب الله من غير أن يطمع في شيء من الدنيا.

«كتبت له براءة»؛ أي: خلاص «من النار».

* * *

٤٦٢ ـ وقال: «يَعجَبُ ربُّكَ مِنْ راعي غَنَمٍ في رأْسِ شَظِيَّةٍ للجبَل يُؤَذِّنُ بالصَّلاةِ، ويُصلِّي، فيقولُ الله تعالى: انظُروا إلى عَبْدي هذا، يُؤَذِّن ويُقيمُ الصَّلاة، يخافُ منِّي، قدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، وأدخلْتُهُ الجنَّةَ»، رواه عُقبة بن عامر ﵁.

«وعن عقبة بن عامر أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: يعجب ربك»؛ أي: يرضى؛ لأن التعجبَ عليه تعالى مجازٌ عن الرِّضا.

وقيل: معناه: يعظم هذا الفعل عند ربك؛ فإن من شأن المتعجب عن شيء أن يعظم عنده ذلك الشيء، والخطاب إما للراوي أو الواحد من الصحابة.

«من راعي غنم في رأس شَظِيَّة للجبل»: وهي قطعة من رأس الجبل، وقيل: هي الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل، كأنها أنفه.

«يؤذن بالصلاة ويصلي»: وفائدة تأذينه إعلام الجن والملائكة بدخول الوقت؛ فإن لهم صلاةً أيضاً، وإنما لم يذكر الإقامة؛ لأنها للإعلام بقيام الصلاة، وليس أحدٌ يصلي خلفه حتى يقيم لإعلامه.

«فيقول الله ﷻ: انظروا» يا ملائكتي «إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة»؛ أي: يحافظها ويداوم عليها.

«**يخاف مني**»: يفعل ذلك خوفاً من عذابي، لا ليراه أحد.

«**قد غفرت لعبدي، وأدخلته الجنة**»، وفيه دليل على استحباب الأذان للمنفرد.

* * *

٤٦٣ ـ وقال ﷺ: «ثلاثةٌ على كُثبانِ المِسْكِ يومَ القِيامَةِ: عبدٌ أدَّى حقَّ الله تعالى وحقَّ مَوْلاَهُ، ورجلٌ أمَّ قَوْماً وهُمْ بِهِ راضُونَ، ورجلٌ يُنادي بالصَّلواتِ الخمسِ كُلَّ يومٍ وليلةٍ»، رواه ابن عُمر. غريب.

«**وعن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ثلاثة على كثبان المسك**»: جمع الكثيب، وهو: الموضع المرتفع [على] شكل جبل صغير، وهو في الأصل: التلُّ من الرمل.

«**يوم القيامة: عبدٌ أدَّى حقَّ الله وحق مولاه، ورجل أمَّ قوماً وهم به راضون**»؛ فبرضاهم يكون ثواب الإمام أكثر.

«**ورجل ينادي بالصَّلوات الخمس**»؛ أي: يؤذن «**كلَّ يوم وليلة**»: وإنما أثيبوا بذلك؛ لأنهم صبَّروا أنفسهم في الدنيا على كرب الطاعة، فروَّحهم الله في عرصات القيامة بأنفاسٍ عطرةٍ على تلال مرتفعة من المسك؛ إكراماً لهم بين الناس؛ لعظم شأنهم وشرف أفعالهم.

«**غريب**».

* * *

٤٦٤ ـ عن أبي هُريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «المؤذِّنُ يُغْفَرُ لهُ مدَى صَوْتِهِ، ويَشْهَدُ له كُلُّ رَطْبٍ ويابسٍ، وشاهِدُ الصَّلاةِ يُكتَبُ له خَمْسٌ وعِشْرُونَ صلاةً، ويُكَفَّرُ عنه ما بينهُما».

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: المؤذن يغفر له مدى صوته»، مدى الشيء غايته، نصب على الظرف، أو رفع على أنه أقيم مقام الفاعل، والمراد: تكميل المغفرة؛ يعني: إذا كان صوته أبعد تكون مغفرته أكثر.

وقيل: معناه: تغفر ذنوبه لأجله وإن كان يملأ ما بين قدميه وبين ما بلغه صوته من الأرض، والمراد به التمثيل.

«ويشهد له كل رطب ويابس»؛ أي: يشهد له يوم القيامة ما سمع صوته من الحيوانات والجمادات بسماع أذانه، وتحمل شهادتهم على الحقيقة؛ لقدرته تعالى على إنطاقهما، أو على المجاز بقصد المبالغة.

«وشاهد الصلاة»؛ أي: حاضر صلاة الجماعة.

«يكتب له خمسٌ وعشرون صلاةً»؛ أي: ثواب خمس وعشرين، وقد جاء في رواية: (تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذِّ ـ أي: المنفرد ـ بسبع وعشرين درجة).

«ويكفر عنه ما بينهما»؛ أي: بين كل صلاة وصلاة.

وقيل: يعطف و(شاهد الصلاة) على (كل رطب ويابس)، وقوله: (ما بينهما)؛ أي: ما بين أذان إلى أذان آخر[1].

* * *

٤٦٥ ـ وقال عُثمان بن أبي العاص ﷺ: قلتُ: يا رسولَ الله! اجعلْني إمامَ قَوْمِي، قال: «أنْتَ إمامُهُمْ، واقْتَدِ بأضعفِهِم، واتخِذْ مؤذِّناً لا يأخُذُ على أذانِهِ أجراً».

---

(١) في «م» زيادة: «لا يخفى سقوطه».

«وقال عثمان بن أبي العاص: قلت: يا رسول الله! اجعلني إمام قومي قال: أنت إمامهم»؛ أي: جعلتك إمامهم؛ فيفيد الحدوث، أو أنت كما قلت؛ فيكون للدوام.

«واقتدِ بأضعفهم»؛ أي: تابع أضعفَ المقتدين في تخفيف الصلاة من غير ترك شيء من الأركان؛ يريد: تخفيف القراءة والتسبيحات حتى لا يملَّ القوم.

وقيل: لا تسرع حتى يبلغك أضعفهم، ولا تطوِّلْ حتى لا تثقل عليه.

«واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»: استدل مَنْ منعَ الاستئجار على الأذان بالحديث، ولا دليلَ له فيه؛ لجواز أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمر بذلك أخذاً بالأفضل.

* * *

٤٦٦ ـ وقالت أمُّ سلَمة رضي الله عنها: عَلَّمني رسولُ الله ﷺ أنْ أقولَ عِنْدَ أذانِ المغرِبِ: «اللهمَّ هذا إِقْبالُ لَيْلِكَ، وإدْبَارُ نهارِكَ، وأصْواتُ دُعاتِكَ، فاغْفِرْ لي».

«وقالت أم سلمة رضي الله عنا: علمني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أن أقولَ عند أذان المغرب: اللهم هذا إقبال ليلك»؛ أي: هذا الأوان أوانُ إقبال ليلك.

«وإدبار نهارك»؛ أي: أوان إدباره.

«وأصوات دعاتك»: جمع الداعي، وهو: المؤذن هنا.

«فاغفر لي»: بحق هذا الوقت الشريف.

* * *

٤٦٧ ـ ورُوي: أنَّ بِلالاً ﷺ أخذَ في الإقامة، فلمَّا أنْ قالَ: قدْ قامَتِ الصَّلاةُ قال النَّبيُّ ﷺ: «أقامَها الله، وأدامَها»، وقالَ في سائرِ الإقامةِ: كنحوِ حديثِ عمر في الأذانِ.

«وروي أن بلال أخذ»؛ أي: شرع «في الإقامة، فلما أن قال»: (لما) شرطية تستدعي فعلاً، فيكون التقدير: فلما انتهى إلى أن قال: «قد قامت الصلاة، قال النبي عليه الصلاة والسلام: أقامها الله تعالى»؛ أي: ثبَّت الله الصلاة «وأدامها، وقال: في سائر الإقامة»؛ أي: في سائر كلماتها.

«كنحو حديث عمر في الأذان»؛ يعني: وافق المؤذن في كلماته في غير الحيعلتهن.

* * *

٤٦٨ ـ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُرَدُّ الدُّعاءُ بينَ الأَذانِ والإقامَةِ».

«وعن أنس ﷺ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة»، وذلك لشرف الوقت.

* * *

٤٦٩ ـ وقال: «ثِنْتَانِ لا تُرَدَّانِ: الدُّعاءُ عندَ النِّداءِ، وعِندَ البأْسِ حينَ يَلحَمُ بعضُهم بعضاً»، ويُروى: «وتحتَ المَطَرِ»، رواه سَهْل بن سَعْد.

«وعن سهل بن سعد أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ثنتان»؛ أي: دعوتان ثنتان.

«لا تردان»: بل تستجابان.

«**الدعاء عند النداء**»؛ أي: الأذان.

«**وعند البأس**»؛ أي: الحرب مع الكفار.

«**وحين يَلحَم**»: بفتح الياء والحاء المهملة؛ أي: يقتل «**بعضهم بعضاً**»، ويجوز أن يكون (حين يلحم) بدلاً من (عند البأس).

والمناسبة بين النداء والبأس: أن الأول من خواص الجهاد الأكبر وحثٌّ عليه، والثاني جهاد أصغر.

«**ويروى: وتحت المطر**»؛ أي: عند نزول المطر.

* * *

٤٧٠ ـ وقال عبدالله بن عمر ﵄: قالَ رجلٌ: يا رسولَ الله! إنَّ المؤذِّنينَ يفضُلوننَا، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «قُلْ كما يقولونَ، فإذا انتَهَيْتَ فسَلْ تُعْطَ».

«**وقال عبدالله بن عمرو: قال رجل: يا رسول الله! إن المؤذنين يفضلوننا**»؛ أي: حصل لهم فضلٌ ومزيدٌ علينا في الثواب بسبب الأذان.

«**فقالس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: قل كما يقولون**»، إلا عند الحيعلتين كما ذكرنا من قبل، فيحصل لك الثواب.

«**فإذا انتهيت**»؛ أي: إذا فرغت.

«**فسَلْ**»؛ أي: من الله ما تريد.

«**تُعطَ**»؛ أي: يقبل الله دعاءك، ويعطيك سُؤلك.

* * *

فصل

مِنَ الصِّحَاحِ:

٤٧١ ـ قال رسول الله ﷺ: «إنَّ بلالاً يُنادي بالليل، فكُلوا واشربُوا حتَّى

يُنادي ابن أُمِّ مَكْتُوم».

(فصل)

«من الصحاح»:

إنما أفرد هذا الفصل؛ لأن أحاديثه كلها صحاح، وليست فيه أحاديث مناسبة لصحاح الباب السابق، فكانت مظنة الإفراد.

«عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن بلالاً ينادي بليل»؛ أي: يؤذن فيه، [فـ]ـلا يحرم(١) أكل السحور على الصائم بأذانه.

«فكلوا واشربوا حتى يناديَ ابن أم مكتوم»: اسمه عبدالله بن قيس، سمي بذلك؛ لأنه ضرير، وكان ينادي بعد طلوع الفجر الصادق.

* * *

٤٧٢ ـ وقال: «لا يَمنعنَّكُمْ مِنْ سُحورِكُم أذانُ بلالٍ، ولا الفجرُ المُستَطِيلُ، ولكن المُسْتَطِيرُ في الأُفُق»، رواه سَمُرة بن جُنْدُب.

«عن سمرة بن جُندب، عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال: لا يمنعنكم من سحوركم أذانُ بلال ولا الفجرُ المستطيل»: وهو الفجر الكاذب يطلع أولاً مستطيلاً صاعداً إلى السماء، ثم يغيب، وبعد غيبته بزمان يسير يظهرُ الفجر الصادق.

«ولكن المستطير»؛ أي: الذي ينتشرُ ضوءه.

«في الأفق» الشرقي، ولا يزال يزداد ضياءً، وإنما لم يذكر صلاة العشاء

---

(١) في «غ» و«ت» و«م»: «يؤذن فيها يحرم».

مع أنهما لا يمنعانها؛ لأن الظاهر من حال المسلم عدم تأخيرها إليهما؛ لكونه مكروهاً.

* * *

٤٧٣ ـ وقال مالك بن الحُوَيْرِث ﷺ: قدمتُ على رسولِ الله ﷺ أنا وابن عمٍّ لي، فقال لنا: «إذا سافَرْتُما فأَذِّنا، وأَقِيما، ولْيَؤُمَّكُما أَكْبَرُكُما».

«وقال مالك بن الحويرث: قدمت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنا وابن عم لي، فقال لنا: إذا سافرتما فأذِّنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما»، والحديث يدل على أن الأذان لا يختص بالأكبر والأفضل؛ بخلاف الإقامة؛ فإنها يندب فيها إمامة الأكبر رتبة أو سناً.

* * *

٤٧٤ ـ وقال: «صَلُّوا كما رأَيْتُموني أُصلِّي، فإذا حَضَرتِ الصَّلاةُ فلْيُؤَذِّنْ لكُمْ أحدُكُمْ، ثمَّ لِيَؤُمُّكُمْ أكبرُكُمْ».

«وعنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: صلوا كما رأيتموني أصلي»؛ يعني: اجعلوا ركوعكم وسجودكم وسائر أركان الصلاة مثل ما رأيتموني أفعل.

«وإذا حضرت الصلاة، فليؤذنْ لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم».

* * *

٤٧٥ ـ وقال أبو هريرة ﷺ: إنَّ رسولَ الله ﷺ حِينَ قفَلَ مِنْ خَيْبَرَ سارَ ليلةً، حتَّى إذا أدركَهُ الكَرَى عرَّسَ، ونامَ هو وأصحابُهُ، فلمْ يستيقِظْ أحدٌ مِنَ الصَّحابَةِ حتى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فكانَ رسولُ الله ﷺ أَوَّلَهُمْ استيقاظاً، فقال:

«اقتادُوا»، فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شيئاً، ثمَّ تَوَضَّأَ رسولُ الله ﷺ، وأمرَ بلالاً فأقامَ الصَّلاةَ، فصلَّى بهِمُ الصُّبْحَ، فلمَّا قَضَى الصَّلاةَ قال: «مَنْ نَسِيَ الصَّلاة فَلْيُصَلِّها إذا ذكرَها، فإنَّ الله تعالى قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾».

«وقال أبو هريرة: إن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر»؛ أي: حين رجع من غزوة خيبر إلى المدينة.

«سار ليلة حتى إذا أدركه الكرَى»؛ أي: النوم.

«عرَّس»؛ أي: نزل في آخر الليل للاستراحة.

«ونام هو وأصحابه»: عطف على الضمير المرفوع المستتر في (نام).

«فلم يستيقظ أحد من الصحابة حتى ضربتهم الشمس»؛ أي: وقع عليهم حرارتها.

«فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً فقال: اقتادوا»؛ أي: سوقوا رواحلكم من هذا الموضع.

«فاقتادوا رواحلهم شيئاً»؛ يعني: ذهبوا من ثَمَّةَ مسافة قليلة.

«ثم توضأ رسولُ الله، فأمر بلالاً، فأقام الصلاة»: وإنما لم يؤذن؛ لأن القوم حضور.

«فصلى بهم الصبح»: وإنما لم يقضِ في الموضع الذي استيقظ فيه؛ لترتفع الشمس حتى يخرج وقت الكراهة، وبه قال أبو حنيفة، ومن جوَّز قضاء الفائتة في الوقت المنهي ـ وهم الأكثرون ـ قالوا: أراد أن يتحول عن المكان الذي أصابتهم فيه هذه الغفلة والنسيان.

وقد روي: أنه ﷺ قال: «حولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه هذه الغفلة».

وفي رواية: «ليأخذ كل واحـــد من راحلته؛ فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان».

«فلما قضى الصلاة قال: من نسي الصلاة، فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله تعالى قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[طه: ١٤]»: إضافة المصدر إلى المفعول، واللام بمعنى: الوقت والحين؛ أي: إذا ذكرت صلاتي بعد النسيان.

* * *

٤٧٦ ـ وقال رسول الله ﷺ: «إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ فلا تقُومُوا حتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ»، رواه أبو قَتادة.

«وعن أبي قتادة، عن النبي ﷺ: إذا أقيمت الصلاة»؛ أي: نادى المؤذن بالإقامة؛ إقامةً للمسبَّب مقام السبب.

«فلا تقوموا حتى تروني خرجت»: هذا يدل على جواز تقديم الإقامة على خروج الإمام.

* * *

٤٧٧ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ فلا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوها تَمشُون، وعلَيْكُمُ السَّكينةَ، فما أَدْرَكْتُمْ فصَلُّوا، وما فاتَكُمْ فأَتِمُّوا»، ويُروى: «فإنَّ أحدكُمْ إذا كانَ يَعْمِدُ إلى الصَّلاةِ فهو في صَلاةٍ».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعَون»: المراد بالسعي هنا: الإسراع؛ يعني: كونوا في المشي إلى المسجد غير مسرعين وإن خفتم فوتَ الصلاة.

«وأتوها تمشون، وعليكم السكينةَ»: نصب على أنها مفعول بها؛ أي:

الزموا السكينة، وهي: الوقار، ومن خاف التكبيرة الأولى، قيل: إنه يسرع، وقيل: يهرول، وقيل: يمشي على وقار؛ للحديث.

«فما أدركتم»: الفاء جزاء شرط محذوف؛ أي: إذا بينت لكم ما هو أولى لكم فما أدركتم.

«فصلوا وما فاتكم فأتموا»، ويحصل لكم الثواب كاملاً.

وفيه دليل على أن ما أدركه المرء من صلاة إمامه هو أول صلاته؛ لأن لفظ الإتمام يقع على باقي شيء تقدم أوله، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد.

«ويروى: فإن أحدكم إذا كان يعتمد»؛ أي: يقصد.

«إلى الصلاة فهو في الصلاة» من حين قصدها؛ لأن المشارِفَ قريبٌ من الشيء كأنه فيه، وهذا إذا لم يقصِّرْ في التأخير.

* * *

٦ - باب

المَساجِد ومَواضع الصَّلاةِ

(باب المساجد ومواضع الصلاة)

وهي أعم من المساجد.

مِنَ الصِّحَاحِ:

٤٧٨ - قال ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: لمَّا دَخَلَ النَّبيُّ ﷺ البيتَ دَعا في نواحيهِ كُلِّها، ولم يُصَلِّ حتى خرجَ، فلمَّا خرجَ ركعَ ركعَتَيْنِ في قُبُلِ الكَعْبَةِ، وقال: «هذِهِ القِبْلَةُ».

«من الصحاح»:

«قال ابن عباس: لمَّا دخل النبي ﷺ البيت»؛ أي الكعبة عام فتح مكة.

«دعا في نواحيه كلها»؛ يعني: وقف في كل جانب من جوانب الكعبة من داخلها ودعا.

«ولم يُصلِّ حتى خرج، فلما خرج ركع»؛ أي: صلى **«ركعتين في قُبل الكعبة»**: بضم القاف؛ أي: مُقدَّمها، والمراد: الجهة التي فيها الباب؛ أي: في مستقبل باب الكعبة.

روي: أنه ﷺ قدم المدينة مستقبلاً بيت المقدس، وكان يحب أن يُوجَّه إلى الكعبة، فأنزل عليه: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة: ١٤٤].

«وقال هذه»؛ أي: تلك البقعة **«القبلة»**؛ أي: أمرها قد استقر على الكعبة، لا تنسخُ بعد اليوم، فصلوا إليها أبداً، فهي قبلتكم.

* * *

٤٧٩ ـ وقال عبدالله بن عمر ﵄: إنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ الكعبةَ هو وأُسامَةُ بن زَيْدٍ وعُثْمَانُ بن طَلحةَ الحَجَبيُّ وبلالُ بن رَباح، فأغلقَها عليه، ومكثَ فيها، فسألتُ بلالاً حينَ خرجَ: ماذا صنعَ رسولُ الله ﷺ؟ قال: جَعَلَ عَموداً عن يسارِهِ، وعَمودَيْنِ عن يمينِهِ، وثلاثةَ أعمدةٍ وراءَهُ، ثمَّ صلَّى.

«وقال عبدالله بن عمر: إن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحجبي وبلال بن رباح، فأغلقها»؛ أي: الكعبة؛ يعني: بابها.

«عليه»؛ أي: على النبي ﷺ، وفي رواية: (عليهم)، وهو ظاهر.

«ومكث فيها، فسألت بلالاً حين خرج: ماذا صنع رسول الله ﷺ؟ قال جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة»: جمع عمود.

«ورائه»، والوراء يطلق على الخلف والقدام، فللكعبة يومئذٍ ستة أعمدة، وأما الآن فهي ثلاثة أعمدة؛ لأنه غيَّرها حجاج بن يوسف.

«ثم صلى» ركعتين، وهذا يدل على جواز الصلاة داخل الكعبة، وبه قال الأكثرون، ويتوجَّه كيف شاء.

* * *

٤٨٠ ـ وعن أبي هُريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صَلاةٌ في مسجِدي هذا خيرٌ مِنْ ألفِ صلاةٍ فيما سِواهُ إلاَّ المسجدَ الحرامِ».

«**وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة في مسجدي هذا**»؛ يعني: مسجد المدينة.

«**خير من ألف صلاة فيما سواه إلا في المسجد الحرام**»؛ فإن صلاةً فيه أفضل من ألف صلاة في مسجدي.

* * *

٤٨١ ـ وقال: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلاَّ إلى ثلاثةِ مساجِدَ: المسجِدِ الحرامِ، والمسجِدِ الأقصى، ومَسجِدِي هذا»، رواه أبو سعيد الخُدْرِيُّ ﷺ.

«**وعن أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تشد الرحال**»: جمع الرحل، وهو: رحل البعير على قدر سنامه، هذا خبر بمعنى النهي، والمراد نفي الفضيلة التامة؛ يعني: لا فضيلة في شدِّ الرحال إلى مسجد للصلاة فيه.

«**إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى**»، وصفه بالأقصى؛ لبعده عن المسجد الحرام.

«**ومسجدي هذا**»؛ يريد: مسجد المدينة، ومزية هذه المساجد؛ لكونها أبنية الأنبياء ومساجدهم، ولهذا قالوا: لو نذر أن يصلي في أحد هذه الثلاثة تعيَّن بخلاف سائر المساجد؛ فإن من نذر أن يصلي في أحدها له أن يصلي في آخر.

* * *

٤٨٢ ـ وقال: «ما بينَ بَيتي ومِنبَري رَوضةٌ مِنْ رِياضِ الجَنَّةِ، ومِنْبَرِي على حَوْضي»، رواه أبو هريرة.

«**وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما بين بيتي ومنبري**»: المراد بالبيت: بيت سكناه، وقيل: قبره؛ لما جاء في حديث آخر: «ما بين قبري ومنبري»، ولا تنافيَ بينهما؛ لأن قبره في بيته.

قيل: أراد بذلك المحراب؛ لأنه بين المنبر وبين بيته؛ لأن باب حجرته كان مفتوحاً إلى المسجد.

«**روضة من رياض الجنة**»؛ يعني: أن العبادة في ذلك الموضع تؤدِّي إلى روضة من رياضها، كما قال ﷺ: «الجنة تحت ظلال السيوف»؛ يريد: أن الجهاد يؤدي إلى الجنة.

قيل: سماه روضة لأن زوَّار قبره وعُمَّار مسجده من الملائكة والإنس والجن مُكِبُّون على الذكر والعبادة، إذا صدرَ عنها فريقٌ ورد آخر.

وقد سمى ﷺ حِلَق الذكر رياضاً في قوله ﷺ: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا».

«**ومنبري على حوضي**»؛ أي: على حافته، وقد رُوي: أنه ﷺ قال: «ومنبري على ترعة حوضي»، وهذا يدل على أن يكون له ﷺ في الآخرة منبر، ويجوز أن يراد به: منبره في الدنيا.

وفيه تنبيهٌ على استمداده من الحوض الزاخر النبوي.

وقيل: فيه تنبيهٌ على مناسبة بينهما من حيث إن المنبر مورد القلوب الصادية في بيداء[1] الجهالة، كما أن الحوض مورد الأكباد الظامئة من حرِّ يوم القيامة، وأن كلاً منهما متعلق بالآخر، لا مطمعَ لأحد في الآخر دون الاتعاظ بالأول، فمن شهد المنبر مستمعاً اليوم يشهد الحوض غداً.

* * *

٤٨٣ ـ عن ابن عُمر ﷺ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يأْتي مسجِدَ قُباءٍ كُلَّ سَبْتٍ ماشِياً وراكباً، فيُصلِّي فيهِ ركعَتْينِ.

«**وعن ابن عمر أنه قال: كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قُباء**» بضم القاف ممدوداً: قرية على ثلاثة أميال من المدينة، قيل: أصحاب الصفة كانوا في ذلك المسجد، فيأتيه ﷺ.

«**كلَّ سبت ماشياً وراكباً، فيصلي فيه ركعتين**»، وهذا يدل على أن التقرب بالمساجد ومواضع الصلحاء مستحب، وأن الزيارة يوم السبت سنة.

* * *

٤٨٤ ـ وقال: «أحبُّ البلادِ إلى الله مسَاجِدُها، وأبغضُ البلادِ إلى الله تعالى أسواقُها»، رواه أبو هريرة ﷺ.

«**وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: أحب البلاد**»: جمع بلد، والمراد منه: مأوى الإنسان.

«**إلى الله مساجدها**»؛ لأن المسجد موضع الصلاة والذكر.

---

(١) في «ت»: «ميدان».

«وأبغض البلاد إلى الله أسواقها»؛ لأن السوق موضع الغفلة عن الله والحرص والطمع والخيانة، والمراد بحب الله المسجد: إرادة الخير لأهله، وببغضه السوق: خلافها لأهله.

* * *

٤٨٥ ـ وقال: «مَنْ بنى لله مسجِداً بنى الله لـهُ بَيْتاً في الجَنَّةِ»، رواه عثمان ﷺ.

«وعن عثمان ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: من بنى لله مسجداً»؛ أي: مَعْبَداً، فيتناول معبدَ الكفرة فيكون لله؛ لإخراج ما بنى معبداً لغير الله.

«بنى الله له بيتاً في الجنة».

* * *

٤٨٦ ـ وقال: «مَنْ غَدا إلى المسجدِ أو رَاحَ، أعدَّ الله لهُ نُزُلَهُ مِنَ الجَنَّةِ كُلَّما غَدا أو راحَ».

«وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: من غدا إلى المسجد»؛ أي: ذهب إليه في الغفلة.

«وراح»؛ أي: ذهب إليه بعد الزوال.

«أعد الله»؛ أي: هيَّأ له **«نزله»** بضم الزاي وسكونها: ما يهيأ للضيف.

«من الجنة، كلما غدا أو راح»: ظرف، وجوابه ما دلَّ عليه ما قبله، وهو العامل فيه، المعنى: كلما استمر غدوه أو رواحه يستمر إعداد نزله في الجنة.

* * *

٤٨٧ ـ وقال: «أعظمُ النَّاسِ أجْراً في الصَّلاةِ أبعَدُهُمْ فأبعَدُهُمْ مَمْشًى، والذي يَنتظِرُ الصَّلاةَ حتَّى يُصَلِّيها مع الإمام أعظمُ أجراً مِنَ الذي يُصَلِّي ثمَّ ينامُ»، رواه أبو موسى ﷺ.

«**وعن أبي موسى أنه قال: قال رسول الله ﷺ: أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم مَمشى**»: مصدر ميمي أو اسم مكان؛ يعني: من كان بيته إلى المسجد أبعد مسافة، فأجره أكثر؛ لأن الأجر بقدر التعب.

«**والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصلي**»؛ أي: منفرداً، «**ثم ينام**»، ولا ينتظر الإمام.

* * *

٤٨٨ ـ وقال جابر: أرادَ بنو سَلِمَةَ أَنْ يَنتقِلُوا إلى قُرْب المسجدِ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «يا بني سَلِمَةَ! دِيارَكُمْ، تُكْتَبْ آثارُكُمْ، دِيارَكُمْ، تُكْتَبْ آثارُكم».

«**وقال جابر: أراد بنو سَلِمة**» بكسر اللام: قبيلة من الأنصار.

«**أن ينتقلوا إلى قرب المسجد**»: وكان ديارهم على بعد من المسجد، وكان يلحقهم مشقة من المشي في سواد الليل إلى المسجد؛ خصوصاً عند وقوع المطر، فكره النبي ﷺ انتقالهم إلى قرب المسجد؛ لئلا تعرى جوانب المدينة، فرغبهم فيما عند الله من الأجر على نقل الخطا.

«**فقال النبي ﷺ: يا بني سلمة! ديارَكم**» بالنصب على الإغراء؛ أي: الزموا دياركم، ولا تنقلوا عنها.

«**تكتب**» بالجزم جواب الأمر المقدر؛ أي: حتى تكتب.

«**آثاركم**»: أجر خطاكم؛ فإن لكل خطوة درجة، فما كان الخطا أكثر يكون الأجر أيضاً أكثر، وبالرفع حال أو استئناف.

«وتكتب آثاركم»: كرره للتأكيد.

* * *

٤٨٩ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«سبعةٌ يُظلُّهُمُ الله في ظِلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إلاّ ظِلُّهُ: إمامٌ عادلٌ، وشابٌ نشأَ في عِبادَةِ الله تعالى، ورجُلٌ قلبُهُ مُعَلَّقٌ بالمَسجِدِ إذا خَرَجَ مِنْهُ حتَّى يَعودَ إليه، ورجُلاَنِ تحابّا في الله اجتَمَعَا عليهِ، وتَفرَّقا عليه، ورجُلٌ ذكرَ الله خالِياً ففاضَتْ عَيْنَاهُ، ورجُلٌ دَعَتْهُ امرأَةٌ ذاتُ حَسَبٍ وجَمالٍ فقال: إنِّي أَخافُ الله، ورجُلٌ تَصَدَّقَ بصدَقَةٍ فأَخْفـــاهَا حتَّى لا تعلمَ شِمالُهُ ما تُنْفِقُ يمينُهُ»**.

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: سبعة يظلهم الله في ظله»؛ أي: يدخلهم في رحمته ورعايته.

«يوم لا ظلَّ إلا ظله»؛ أي: لا قدرة ولا رحمة في يوم القيامة إلا لله، وقيل: المراد ظل العرش.

«إمام عادل»: المراد هنا: من يلي أمور المسلمين من الأمراء وغيرهم.

«وشاب نشأ»؛ أي: نما **«في عبادة الله»**؛ أي: يكون في العبادة من أول بلوغه من التمييز إلى أن كبر.

«ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله»؛ أي: جرى المحبة بينهما لله، لا لغرض دنيوي.

«إن اجتمعا اجتمعا عليه»؛ أي: على التحابِّ في الله.

«وإن تفرقا»، تفرقا **«عليه»**؛ أي: على ذلك التحابِّ؛ أي: يكون تحابهما في الله غيبةً وحضوراً.

«**ورجل ذكر الله خالياً**»؛ أي: خاف الله في خلوته من ذنوبه السالفة وتقصيره السابق.

«**ففاضت عيناه**»؛ أي: جرت دموعه من عينيه خوفاً من عذاب الله؛ لتقصيره في الطاعات، وانهماكه في الشهوات.

«**ورجل دعته امرأة**» إلى الزنا بها.

«**ذات حسب**»: وهو ما يعده الإنسان [من] مفاخر آبائه، وقيل: الخصال الحميدة له ولآبائه.

«**وجمال**»؛ أي: لها جمال كامل، والمرأة إذا كانت شريفة ذات خصال حميدة تكون النفس أميل إليها ممن لم تكن بهذه الصفة.

«**فقال: إني أخاف الله**»، وهذا القول أعم من أن يكون بلسانه أو في قلبه.

«**ورجل تصدق بصدقة فأخفاها**»: هذا محمولٌ على التطوع؛ لأن الزكاة إعلانها أفضل.

«**حتى لا تعلمَ شماله ما تنفق يمينه**»، وهذا تأكيد ومبالغة في كتم الصدقة وإخفائها؛ فإن نسبة العلم إلى الشمال استعارة، أو معناه: لا يعلم من شماله ما تنفق يمينه، قال الله تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

* * *

٤٩٠ ـ وقال: «**صلاةُ الرجلِ في الجماعةِ تُضَعَّفُ على صلاتِهِ في بيتِهِ وفي سُوقِهِ خَمْساً وعشرينَ ضعفاً، وذلكَ أنَّهُ إذا تَوَضَّأَ فأحسَنَ الوُضوءَ، ثمَّ خرجَ إلى المسجد لا يُخرجُهُ إلاّ الصَّلاةُ، لم يَخْطُ خُطوةً إلاّ رُفِعَتْ له بها درجةٌ، وحُطَّ عنهُ بها خَطيئةٌ، فإذا صَلَّى لمْ تَزَلِ الملائكةُ تُصَلِّي عليهِ ما دامَ في**

مُصَلاَّهُ: اللهم! صلِّ عليه، اللهم! ارحمْهُ».

وقال: **«لا يزالُ أحدُكُمْ في صَلاةٍ ما دامَ ينتظِرها، ولا تزالُ الملائكَةُ تُصلِّي على أحدِكُمْ ما دامَ في المسجِدِ تقول: اللهمَّ! اغفِرْ لهُ، اللهمَّ! ارحَمْهُ ما لمْ يُحدِثْ».**

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة الرجل في الجماعة تضعف»؛ أي: تزداد الأجر.

«على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً»؛ أي: مثلاً، والمراد: الكثرة لا الحصر.

«وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه»؛ أي: من بيته إلى المسجد، **«إلا الصلاة»**، لا شغلَ آخر، جملة حالية.

«لم يخط خطوةً إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه»؛ أي: تدعو له وتستغفر له.

«ما دام في مصلاه»؛ أي: في الموضع الذي صلى فيه.

«ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة»؛ أي: مادام ينتظرها.

«وعنه، عن النبي ﷺ أنه قال: لا يزال أحدكم في صلاة ما دام ينتظرها، ولا تزال الملائكة تصلي عليه ما دام في المسجد، تقول»؛ أي: الملائكة: **«اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يحدث»** بالتخفيف من (الحدث)؛ أي: ما لم يبطل وضوءه؛ لما روي أن أبا هريرة لما روى هذا الحديث قال له رجل من حضرموت: وما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط، ومن شدَّد الدال فقد غلط.

* * *

٤٩١ ـ وقال: «إذا دَخَلَ أحدُكُمُ المسجِدَ فليَقُلْ: اللهمَّ! افتَحْ لي أبوابَ رَحمَتِكَ، وإذا خرجَ فليَقُل: اللهمَّ! إني أسألُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

«وعن أبي سعيد أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك»: لعل السر في تخصيص ذكر الرحمة بالدخول والفضل بالخروج: أن من دخل اشتغل بما يؤلفه إلى الله تعالى وإلى ثوابه وجنته، فناسب أن يذكر الرحمة، فإذا انتشر في الأرض اشتغل بابتغاء الرزق، فناسب أن يذكر الفضل، كما قال تعالى: ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة: ١٠].

* * *

٤٩٢ ـ وقال: «إذا دخلَ أحدُكُمُ المسجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قبلَ أنْ يَجْلِسَ».

«وعن أبي قتادة السلمي أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع»؛ أي: فليصل **«ركعتين»**؛ يعني: تحية المسجد **«قبل أن يجلس»**.

* * *

٤٩٣ ـ وقال كعب بن مالك ﷺ: كانَ رسولُ الله ﷺ لا يَقْدُمُ مِنْ سفَرٍ إلاَّ نهاراً في الضُّحى، فإذا قَدِمَ بدأَ بالمسجِدِ، فصلَّى فيهِ ركعَتَيْنِ، ثمَّ جلسَ فيه.

«وقال كعب بن مالك: كان رسول الله ﷺ لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الضُّحى»: وهو وقت تشرق الشمس، فالسنة إذا رجع من السفر أن يدخل في أول نهاره.

«فإذا قدم بدأ بالمسجد»؛ أي: بدخوله.

«فصلى فيه ركعتين، ثم جلس فيه» لحظة؛ ليزوره المسلمون ويزورهم، ثم يدخل بيته.

* * *

٤٩٤ ـ وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رجُلاً ينشُدُ ضالَّةً في المسجدِ فَلْيَقُلْ: لا رَدَّها الله عليكَ، فإنَّ المساجِدَ لمْ تُبن لهذا».

«عن أبي هريرة ؓ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من سمع رجلاً ينشد ضالة»؛ أي: يطلبها برفع الصوت.

«في المسجد فليقل: لا ردها الله تعالى عليك؛ فإن المساجد لم تُبن لهذا»؛ أي: لنشدان الضالة، بل لذكر الله تعالى وتلاوة القرآن والوعظ، يعرف منه كراهة كلِّ أمر لم يُبن المسجد لأجله، حتى كره مالك البحث العلمي فيه، وجوَّزه أبو حنيفة وغيره؛ لأنه مما يحتاج إليه الناس؛ لأن المسجد مجمعهم.

* * *

٤٩٥ ـ وقال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجرةِ المُنْتِنَةِ فلا يَقْرَبن مَسجِدَنَا، فإنَّ الملائكَةَ تتأذَّى ممَّا يَتَأَذَّى منهُ الإِنسُ».

«وعن جابر ؓ أنه قال: قال رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ: من أكل من هذه الشجرة المنتنة»: كالثوم والبصل والكراث.

«فلا يقربن مسجدنا»: قيل: النهي يتعلق بكل المساجد، فالإضافة للملابسة، أو التقدير: مسجد أهل ملتنا؛ لأن العلةَ وهي **«فإن الملائكة»**: أريد بهم: الحاضرون مواضع العبادات **«تتأذى مما يتأذى منه الإنس»** = عامةٌ؛ أي:

توجد في سائر المساجد، فيعم الحكم، ويدل هذا التعليل على أنه لا يدخل المسجد وإن كان خالياً عن الإنسان؛ لأنه محل الملائكة.

* * *

٤٩٦ ـ وقال: «البُزاقُ في المَسجِدِ خَطيئةٌ، وكفَّارتُها دَفْنُها».

«وعن أنسٍ أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: البزاق في المسجد خطيئة»؛ أي: إلقاء البزاق في أرض المسجد وجدرانه إثمٌ.

«وكفارتها دفنها»؛ يعني: إذا أزال ذلك البراق أو ستره بشيء طاهرٍ عقيبَ الإلقاء، أزال عنه تلك الخطيئة.

* * *

٤٩٧ ـ وقال: «عُرِضَتْ عليَّ أَعمالُ أُمَّتِي حَسَنُها وسيـئُها، فوجدتُ في مَحاسِنِ أعمالِها الأَذَى يُماطُ عنِ الطَّريقِ، ووجدتُ في مَساوىء أعمالِها النُّخَاعةَ في المسجدِ لا تُدْفَنُ».

«وعن أبي ذر أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: عرضت علي أعمال أمتي؛ حسنها وسيئها»: بالرفع بدل من (أعمال).

«فوجدت في محاسن أعمالها»: جمع (حُسن) ـ بضم الحاء ـ على غير قياس.

«الأذى»؛ أي: إزالة الأذى، وهو: ما يتأذى به الناس من حجر أو غيره، واللام فيه للعهد الذهني.

«يماط»؛ أي: يبعد.

«عن الطريق»: وهذه الجملة صفته.

«ووجدت في مساوئ أعمالها»: جمع السُّوء على غير قياس أيضاً، والباء فيها مقلوبة عن الهمزة.

«النُّخاعة» ـ بضم النون: البزقة التي تخرج من أصل الفم، والمراد بها: إلقاءُها.

«تكون في المسجد لا تدفن»؛ أي: لا تستر، الجملتان صفة (النخاعة)، أو حال؛ يعني: إماطة الأذى عن الطريق من جملة الحسنات وإلقاء البزاق في المسجد من جملة السيئات.

* * *

٤٩٨ ـ وقال: «إذا قامَ أحدُكُمْ إلى الصَّلاةِ فلا يَبصُقْ أَمامهُ، فإنما يناجي الله ما دام في مُصلاه، ولا عن يمينه؛ فإن عن يمينه ملَكاً، وليبصُق عن يَسارِهِ أو تحتَ قدَمِهِ فيَدْفِنُها»، وفي رواية: «أو تحتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى».

«عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصقْ أمامه»؛ أي: لا يرمي البزاق تلقاءَ وجهه نحو القبلة.

«فإنما يناجي الله تعالى»؛ أي: يخاطبه.

«ما دام في مصلاه»، ومن يناجي أحدٌ لا يبصق نحوه، وتخصيص القبلة مع استواء جميع الجهات بالنسبة إليه تعالى؛ لتعظيمها.

«ولا عن يمينه؛ فإن عن يمينه ملكاً»، وتخصيص يمين المصلي بالملك، وقد قال الله تعالى: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾[ق: ١٧]؛ للإيذان بمزية ملك اليمين على الشمال بالشرف؛ لأنه كاتب الحسنات التي هي علامة الرحمة، فالتنكير للتعظيم؛ أي: ملكاً عظيم الشأن، فكان حقه الإكرام، ولذا قال ـ عليه

الصلاة والسلام ـ: «كاتب الحسنات أمير على كاتب السيئات».

قيل: هذا النهي عام في المسجد وغيره.

«وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها».

«وفي رواية»: أبي سعيد **«أو تحت قدمه اليسرى»**.

* * *

٤٩٩ ـ وقال: «لَعنةُ الله على اليَهودِ والنَّصارَى، اتَّخَذُوا قُبورَ أَنبيائهم مَساجِدَ».

«وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لعنة الله على اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»: وذلك إما لسجودهم لقبور أنبيائهم تعظيماً لها، وهذا شرك جلي؛ لأن السجود لا يجوز إلا لله، وإما لاعتقادهم أن الصلاة إلى قبورهم أفضل وأعظم موقعاً عند الله؛ لاشتماله عبادةَ الله تعالى وتعظيمَ أنبيائهم، وهذا شرك خفيٌّ من حيث إنه أتى في عبادته بما يرجع إلى تعظيم مخلوق، ولذا قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبَدُ».

* * *

٥٠٠ ـ وقال ﷺ: «ألا فلا تَتَّخِذُوا القُبُورَ مساجَدَ، إنِّي أنهاكُمْ عَنْ ذلك».

«ألا فلا تتخذوا القبور مساجد»: نهى ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمته عن الصلاة في المقابر؛ احترازاً عن المشابهة لليهود والنصارى.

«إني أنهاكم عن ذلك»: تأكيد للنهي قبله، أما من صلَّى في مقبرة، وقصدَ به وصول أثرٍ من آثار عبادته إليه، لا التعظيم والتوجُّه نحوه؛ فجائز.

* * *

٥٠١ ـ وقال: «اجْعَلُوا في بُيوتِكُمْ مِنْ صَلاتِكُمْ، ولا تَتَّخِذُوهَا قُبوراً».

«عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم»: مفعول (اجعلوا)؛ أي: اجعلوا بعضَ صلاتكم في بيوتكم.

«ولا تتخذوها قبوراً» بإخلائها عن الصلوات وقراءة القرآن، وهو من باب الاستعارة، أو المراد: لا تجعلوا بيوتكم أوطاناً للنوم الذي هو أخٌ للموت، لا تصلون فيها.

وقيل: إن مثل الذاكر لله ومثل غير الذاكر لله كمثل الحي والميت؛ الساكن في البيوت والساكن في القبور، فالذي لا يصلي في بيته جعله بمنزلة القبر، كما جعل نفسه بمنزلة الميت.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٥٠٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ قال: «ما بينَ المَشرقِ والمَغربِ قِبْلةٌ».

«من الحسان»:

«عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما بين المشرق والمغرب قبلة»: المراد به: قبلة أهل المدينة؛ لوقوعها بينهما، وهي إلى طرف الغرب أميلُ.

قال ابن عمر: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة.

* * *

٥٠٤ ـ وقال طَلْق بن علي: خرجْنَا وَفْداً إلى النَّبيِّ ﷺ فبايعناهُ، وصَلَّيْنَا معهُ، وأخبَرْناهُ أنَّ بأرضِـنَا بِيْعةٌ لنا، فقال: «إذا أَتيتُمْ أرضَكُمْ فاكسِروا بِيعَتَكُمْ، وانضَحُوا مَكانَهَا بهذا الماءِ، واتَّخِذُوهَا مسجِداً».

«**وقال طَلْق بن علي: خرجنا وفداً**»: نصب على الحال؛ أي: حال كوننا وافدين «**إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم**»؛ أي: قاصدين لتعلم الدين منه.

«**فبايعناه، وصلينا معه، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا**»: وهي الموضع الذي تعبد فيه النصارى.

«**فقال: إذا أتيتم أرضكم، فاكسروا بيعتكم**»؛ أي: غيروا محرابها، وحولوه إلى الكعبة، وقيل: خرِّبوها.

«**وانضحوا**»؛ أي: رشوا وأريقوا.

«**مكانها بهذا الماء**»: قيل: الإشارة إلى فضل وَضوئه عليه الصلاة والسلام؛ لما روي: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم دعا بماء فتوضأ منه، فتمضمض، ثم صبَّه في إداوة، وقال: «اذهبوا بهذا الماء، فإذا قدمتم بلدكم، فاكسروا بيعتكم، ثم انضحوا مكانها بهذا الماء».

«**واتخذوها مسجداً فقلنا: يا نبي الله! إن البلد بعيد، والماء ينشف، فقال: أمدوه من الماء؛ فإنه لا يزيده إلا طيباً**».

* * *

٥٠٥ ـ قالت عائشة رضي الله عنها: أمرَ رسولُ الله ﷺ ببـناءِ المَساجِدِ في الدُّورِ، وأنْ تُنَظَّفَ وتُطَيَّبَ.

«**قالت عائشة: أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم**»؛ أي: أَذِن

«**ببناء المسجد في الدُّور**»: جمع الدار، والمراد هنا: المحلات؛ فإنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلةٌ داراً، أو محمولٌ على اتخاذ بيت في الدار للصلاة كالمسجد يصلي فيه أهلُ البيت.

«**وأن ينظف**»؛ أي: يُطهَّر بإزالة التبن والتراب والقاذورات.

«**ويطيب**»؛ أي: يُجعَل فيه الطيب.

* * *

٥٠٦ ـ وعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أُمِرْتُ بتشييدِ المَساجِدِ»، قال ابن عباس: لَتُزَخْرِفُنَّها كما زَخْرَفَتِ اليهودُ والنَّصارى.

«**وعن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما أمرت بتشييد المساجد**»: (ما) نافية، و(تشييدها): رفع بنائها وتطويلها، وقيل: تجصيصها.

«**قال ابن عباس: لتزخرفنها**»: بفتح اللام توطئة للقسم؛ أي: والله لنزينن المساجد.

«**كما زخرفت اليهود والنصارى**»؛ أي: مساجدهم عندما حرَّفوا وبدَّلوا أمر دينهم، وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم من المراءاة والمباهاة بالمساجد بتشييدها وتزيينها.

* * *

٥٠٧ ـ عن أنس ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ مِنْ أشراطِ السَّاعةِ أنْ يَتَباهَى النَّاسُ في المساجِدِ».

«**وعن أنس أنه قال: قال رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ: إن**

من أشراط الساعة»: جمع شرط، وهو: العلامة؛ أي: من علامات القيامة.

«أن يتباهى الناس»؛ أي: يتفاخر.

«في المساجد»؛ أي: في شأنها، فيقول كل واحد: مسجدي أرفع بناء وأكثر زينة من مسجد فلان.

* * *

٥٠٨ ـ وقال: «عُرِضَتْ عليَّ أُجُورُ أُمَّتي حتَّى القَذَاةَ يُخرِجُها الرجُلُ مِنَ المسجِدِ، وعُرِضَتْ عليَّ ذُنُوبُ أُمَّتي، فلمْ أَرَ ذنباً أعظمَ مِنْ سورَةٍ مِنَ القُرآنِ أو آيةٍ أُوتيَها رجلٌ، ثمَّ نَسِيَها».

«وقال عليه الصلاة والسلام: عرضت علي أجور أمتي»؛ أي: أجور أعمال أمتي.

«حتى القَذاة» بفتح القاف: التبن والتراب وغير ذلك مما يُطهَّر منه المسجد.

«يخرجها الرجل من المسجد»؛ يعني: تطهير المسجد حسنة، ويجوز في (القذاة) الرفع والجر.

«وعرضت علي ذنوب أمتي، فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن، أو آية أوتيها رجل»؛ أي: تعلمها.

«ثم نسيها»؛ يعني: يكون ذنبه أعظم من سائر الذنوب الصغائر؛ لأن نسيان القرآن من الحفظ ليس بذنب كبير إن لم يكن عن استخفاف وقلة تعظيم، وإنما قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ بهذا للتشديد والتحريض على مراعاة حفظ القرآن.

* * *

٥٠٩ ـ وقال: «بَشِّر المشَّائينَ في الظُّلَم إلى المساجِدِ بالنُّور التَّامِّ يومَ القِيامَةِ».

«وعن بريدة الأسلمي أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: بشِّر المشائين»: جمع المشَّاء، وهو: كثير المشي.

«في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة»: قيل: لو مشى في الظلام بضوء وأراد به دفع آفات الظلام، فالجزاءُ بحاله، وإلا فلا.

* * *

٥١٠ ـ وقال: «إذا رأَيتُم الرجل يتعاهد المَسجدَ فاشهدوا له بالإيمان، فإن الله يقول: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾».

«وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد»؛ أي: يخدمه ويعمره.

وقيل: المراد التردد إليه في أوقات الصلاة وإقامة جماعته، وهذا هو التعهد الحقيقي؛ إذ ذلك عمارته صورة ومعنى.

«فاشهدوا له بالإيمان»؛ أي: بأنه مؤمن.

«فإن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾»: قال صاحب «الكشاف»: عمارتها: كنسها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح، وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر، وصيانتها عما لم تُبن له المساجد من أحاديث الدنيا فضلاً عن فضول الحديث.

* * *

٥١١ ـ قال عُثمان بن مَظْعُون ﷺ: قلت: يا رسولَ الله! ائذَنْ لنا في الاخْتِصَاءِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «ليسَ مِنَّا مَنْ خَصَى، ولا مَنِ اخْتَصى، إنَّ

خِصَاءَ أُمَّتِي الصِّيامُ»، فقال: ائذَنْ لنا في السِّياحَةِ، فقال: «إنَّ سياحَةَ أُمَّتِي الجِهادُ في سَبيلِ الله»، فقال: ائذَنْ لنا في التَّرَهُّبِ، فقالَ: «إنَّ تَرَهُّبَ أُمَّتِي الجُلُوسُ في المَساجِدِ انتِظارَ الصَّلاةِ».

«**وقال عثمان بن مظعون**»: حين أرسله جماعة من أهل الصُّفة؛ ليستأذن لهم في الاختصاء؛ لأنهم يشتهون النساء، ولا طَول لهم بذلك: «**يا رسول الله! ائذن لنا في الاختصاء، فقال: رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم**»؛ نهياً عن ذلك: «**ليس منا**»؛ أي: ممن يتمسك بسنتنا ويقتدي بهدينا.

«**من خصى**»؛ أي: أخرج خصية أحد.

«**ولا اختصى**»: بحذف (من)؛ لدلالة ما قبله عليه؛ أي: أخرج وسلَّ خصية نفسه.

«**إن خِصاءَ أمتي الصيام**»؛ فإنه يكسر الشهوة، وجعل الصيام خصاءً مجاز؛ لأنه يكاد يلحق الصوام بالخصيان في اشتهاء النكاح.

«**فقال**»؛ أي: عثمان: «**ائذن لنا في السياحة**»: وهو التردد والسفر في البلاد والذهاب في الأراضي، كفعل عُبَّاد بني إسرائيل.

«**فقال: إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله، فقال: ائذن لنا في الترهُّب**»: وهو التزهد والتعبد، والمراد به هنا: العزلة عن الناس، والفرار من بينهم إلى رؤوس الجبال والمواضع الخالية، كما فعلت زهاد النصارى، حتى إن منهم من خصى نفسه، ووضع السلسلة في عنقه، وغير ذلك من أنواع التعذيب، فنهى ـ عليه الصلاة والسلام ـ المسلمين عنها.

«**قال: إن ترهب أمتي الجلوس في المساجد انتظار الصلاة**»: نصب بأنه مفعول له للجلوس؛ أي: لانتظار الصلاة.

* * *

٥١٢ ـ عن عبد الرحمن بن عائش ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «رأَيْتُ رَبِّي تَبَارَكَ وتعالى في أَحْسَنِ صُورَةٍ، فقال: فيمَ يَخْتَصِمُ المَلأَ الأَعْلَى يا مُحَمّد؟ قلتُ: أنتَ أَعْلَمُ أَي رَبِّ ـ مَرَّتَيْنِ ـ قال: فَوَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ، فَعَلِمْتُ ما في السَّماءِ والأَرْضِ، ثُمَّ تلا هذه الآية: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ﴾، ثم قال: فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلأَ الأَعْلَى يا مُحَمَّد؟ قلتُ: في الكَفَّاراتِ، قالَ: وما هُنَّ؟ قُلْتُ: المَشْيُ على الأَقْدَامِ إلى الجماعَاتِ، والجُلُوسُ في المَساجِدِ خَلْفَ الصَّلواتِ، وإبلاغُ الوُضوءِ أماكِنَهُ في المَكَارِهِ، مَنْ يَفْعَلْ ذلكَ يَعِشْ بِخَيْرٍ وَيَمُتْ بِخَيْرٍ، ويكونَ مِنَ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، ومِنَ الدَّرَجَاتِ إطْعَامُ الطَّعامِ، وبَذْلِ السَّلامِ، وأَنْ يَقُومَ بالليلِ والنَّاسُ نِيامٌ، قال: قُلِ: اللهمَّ! إنِّي أَسْأَلُكَ الطَّيِّبَاتِ، وتَرْكَ المُنْكَراتِ، وحُبَّ المساكين، وأَنْ تَغْفِرَ لي خَطِيئَتِي وتَرْحَمَني وتَتُوبَ عَلَيَّ، وإذا أَرَدْتَ فِتْنَةً في قَوْمٍ فَتَوَفَّني غَيْرَ مَفْتُونٍ».

«وعن عبد الرحمن بن عائش أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: رأيت ربي تبارك وتعالى في أحسنِ صورة»: حال من النبي عليه الصلاة والسلام؛ أي: رأيته وأنا في تلك الحالة في أحسن صورة وصفة من غاية لطفه تعالى بي وإنعامه علي.

ويحتمل أن يكون حالاً من المرئي؛ فالسلفُ على الإيمانِ بظاهر مثله، وتفويضِ أمر باطنه إليه تعالى.

ثم هذا الحديث مرسل؛ لأن عبد الرحمن بن عائش يرويه عن مالك بن عامر، عن معاذ بن جبل: قال معاذ ﷺ: لم يخرج علينا رسول الله ﷺ يوماً لصلاة الغداة حتى كادت الشمس تطلع، فخرج، فصلى بنا صلاة الغداة على العجلة، ثم قال: «قمت الليلة، وصليت ما قدر الله لي أن أصلي، ثم غلبني

النعاس، فوضعت جنبي في المسجد، فرأيت ربي في المنام في أحسن صورة».

«فقال: فيم يختصم الملأ الأعلى يا محمد؟»: المراد بهم: الملائكة المقربون، وصفوا به لعلوِّ مكانهم، وهو السماوات، أو لعلو منزلتهم عند الله.

واختصامهم: عبارة عن تبادرهم إلى تثبيت تلك الأعمال المكفرة للذنوب والصعود بها إلى السماء، أو عن تقاولهم فيما بينهم في فضل تلك الأعمال وشرفها.

«قلت: أنت أعلم أي رب»: وإنما نادى بـ (أي) دون (يا) أدباً؛ لأن (يا) ينادى به البعيد، والله تعالى أقرب من حبل الوريد.

وأما ما روي من النداء بـ (يا) في الدعوات، فلهضم النفس واستبعادها عن مظانِّ الإجابة، وهو اللائق بحال الدعاء.

«مرتين»: متعلق بقوله: (فيم يختصم)؛ أي: جرى السؤال من ربي مرتين، والجواب مني مرتين.

«قال: فوضع كفه بين كتفي»: وهذا مجاز عن تخصيصه إياه بمزيد الفضل عليه وتكريمه؛ فإن من شأن الملوك إذا أراد أحدهم أن يقرب من نفسه بعضَ خدمه، ويذكر معه بعض أحوال مملكته: أن يضع يده على ظهره؛ تعظيماً لشأنه وتكريماً له.

«فوجدت بردها»؛ أي: برد الكفِّ؛ يعني: راحة لطفه تعالى.

«بين ثديي»: أراد به: قلبه، وذلك عبارة عن نزول الرحمة على فؤاده، وانصباب العلوم الوجدانية إلى صدره.

«فعلمت ما في السماوات والأرض»: كناية عن سعة علمه الذي فتحه الله تعالى.

«ثم تلا هذه الآية: ﴿وَكَذَٰلِكَ﴾»؛ أي: كما نريك يا محمد أحكام الدين

وعجائب ما في السماوات والأرض.

﴿نُرِيَ إِبْرَاهِيمَ﴾: مضارع في اللفظ، ومعناه الماضي؛ أي: أرينا إبراهيم.

﴿مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾؛ أي: الربوبية والإلهية، ووفقناه بمعرفتها وأرشدناه بما شرحنا صدره.

﴿وَلِيَكُونَ﴾: عطف على مقدر؛ أي: نريه الملك العظيم، وهو عالم المعقولات؛ ليستدلَّ به علينا، وليكون ﴿مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾: في أن لا إله غيري.

«ثم قال تعالى» سائلاً مرة أخرى: **«فيم يختصم الملأ الأعلى يا محمد؟ قلت: في الكفارات»**؛ أي: الأشياء التي تكفر الذنوب؛ أي: تمحها، وفي رواية ابن عباس: (في الدرجات والكفارات).

«قال: وما هن؟»: استفهام عن تلك الكفارات، والغرضُ منه إظهار علمه التفصيلي الذي علَّمه تعالى إياه، وأن يخبرها أمته؛ ليفعلوها.

«قلت: المشي على الأقدام إلى الجماعات، والجلوس في المساجد خلف الصلوات، وإبلاغ الوَضوء»: بفتح الواو؛ أي: إيصال ماء الوضوء بطريق المبالغة.

«أماكنه»؛ يعني: مواضع الفروض والسنن.

«في المكاره»؛ أي: في شدة البرد، وإنما خصَّ هذه الأشياء بالذكر حثاً على فعلها؛ لأنها دائمة، فكانت مظنة أن تُملَّ.

«ومن يفعل ذلك يعش بخير ويمت بخير، ويكون من خطيئته كيوم ولدته أمه»: (يوم) مبني على الفتح؛ لإضافته إلى الماضي؛ يعني: يخرج من ذنوبه الصغائر طاهراً، أما الكبائر ففي مشيئة الله تعالى.

«ومن الدرجات»؛ أي: ومما يرفعها، أو يوصل إليها، فـ (من) هذه للتبعيض.

«**إطعام الطعام، وبذل السلام**»؛ أي: إفشاؤه على من عرف ومن لم يعرف.

«**وأن تقوم بالليل والناسُ نيام**»، وإنما عُدَّت هذه الأشياء منها؛ لأنها فضل منه على ما وجب عليه، فلا جرمَ استحقَّ بها فضلاً، وهو علوُّ الدرجات.

قال الله تعالى لمحمد ﷺ: «**قل: اللهم إني أسألك الطيبات**»؛ أي: الأقوال والأفعال الصالحة.

«**وفعل الخيرات، ترك المنكرات، وحب المساكين، وأن تغفر لي وترحمني وتتوب علي، وإذا أردت فتنة**»؛ أي: ضلالةً.

«**في قوم، فتوفني إليك**»: فقدِّرْ موتي «**غير مفتون**»؛ أي: غير ضالٍّ.

* * *

٥١٣ ـ عن أبي أُمامة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثةٌ كُلُّهُمْ ضامِنٌ على الله: رَجُلٌ خرجَ غازِياً في سبيل الله، فهو ضامِنٌ على الله حتَّى يَتوفَّاهُ فيُدْخِلَهُ الجنَّةَ أو يَرُدَّهُ بما نالَ مِنْ أَجرٍ أو غنيمةٍ، ورجُلٌ راحَ إلى المسجِدِ فهو ضامِنٌ على الله، ورجُلٌ دخلَ بيتَهُ بسلامٍ فهو ضامِنٌ على الله**».

«**عن أبي أمامة: عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: ثلاثة كلهم**»؛ أي: كلُّ واحد منهم.

«**ضامن**»؛ أي: ذو ضمان، وقيل: بمعنى: مضمون.

«**على الله**»؛ يعني: وعد الله وعداً لا خُلفَ فيه أن يعطيهم مرادهم.

«**رجل خرج غازياً في سبيل الله، فهو ضامنٌ على الله حتى يتوفاه**»؛ أي: يقبض روحه؛ إما بالموت، أو بالقتل في سبيل الله.

«**فيدخله الجنة، أو يرده بما نال**»؛ أي: بما وجده «**من أجر أو غنيمة،**

ورجل راح»؛ أي: مشى **«إلى المسجد، فهو ضامن على الله»**: أن يعطيه الأجر؛ لئلا يضيعَ سعيه.

«ورجل دخل بيته بسلام»؛ أي: مسلِّماً على أهله.

«فهو ضامن على الله»: أن يعطيه البركة والثواب الكثير؛ لما رُوي أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال لأنس: «إذا دخلت على أهلك فسلِّم، يكون بركةً عليك وعلى أهل بيتك».

وقيل: معناه سالماً من الفتن؛ أي: طلباً للسلامة منها؛ فإنه يأمن، كقوله تعالى: ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾؛ أي: سالمين من العذاب.

وإنما لم يذكر المضمون به في الأُخريين اكتفاءً.

* * *

٥١٤ ـ وقال: «مَنْ خرجَ مِنْ بيتِهِ مُتطهراً إلى صَلاةٍ مكتوبةٍ فأجرُهُ كأجرِ الحاجِّ المُحرِمِ، ومَنْ خرجَ إلى تَسبيحِ الضُّحى لا يُنصِبُهُ إلاَّ إيَّاهُ فأجرُهُ كأجرِ المُعْتَمِرِ، وصلاةٌ على إثر صلاةٍ لا لَغْوَ بينَهُما كِتابٌ في عِلِّيّين».

«عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة»؛ أي: مفروضة.

«فأجره كأجر الحاج المحرم» في استكمال المثوبات، واستيفاء الأجر من جهة التضعيف، لا بيان المماثلة من سائر الوجوه.

وخُصَّ بأجر الحاج المحرم؛ لأن الإحرامَ شرطُ الحج كالطهارة للصلاة، فكما أن الحاج إذا كان في حالة الإحرام كان عمله أتم وأفضل، كذلك الخارج إلى الصلاة متطهراً، يكون ثوابه أوفر، وسعيه أفضل.

«ومن خرج إلى تسبيح الضحى»؛ أي: إلى صلاة الضحى، وكلُّ صلاة

نافلة فهي تسبيحٌ وسُبحة، كأنها شُبـهت بالأذكار في كونها غير واجبة.

«لا ينصبه»: من (الإنصاب): الإتعاب.

«إلا إياه»: ضمير منفصل منصوب وقع موقع المنفصل المرفوع؛ لأنه استثناء مفرغ؛ يعني: لا يعتبه إلا الخروج إلى تسبيح الضحى.

«فأجره كأجر المعتمر»: إشارة إلى أن فضلَ ما بين المكتوبة والنافلة، والخروج إلى كل واحد منهما، كفضل ما بين الحج والعمرة، والخروج إلى كل واحد منهما.

«وصلاة على إِثْر صلاة» بكسر الهمزة ثم السكون، أو بفتحتين؛ أي: عقيبها.

«لا لغو بينهما كتاب»؛ أي: عمل مكتوب في عليين، أو مرفوع فيه، أو سببٌ لكتب اسم عامله.

«في عليين»: وهو موضع تكتب فيه أعمال الصالحين، وقيل: هو علم لديوان الخير الذي دُوِّنَ فيه أعمال الأبرار.

* * *

٥١٥ ـ وقال: «إذا مَرَرْتُمْ برياضِ الجنَّةِ فارتَعوا»، قيلَ: يا رسولَ الله! وما رياضُ الجنَّة؟ قال: «المساجِدُ»، قيل: وما الرَّتْعُ يا رسولَ الله؟ قال: «سُبحانَ الله، والحمدُ لله، ولا إلهَ إلاَّ الله والله أكبر».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا مررتم برياض الجنة فارتَعوا»؛ أي: انعموا والهوا.

«قيل: يا رسول الله! وما رياض الجنة؟ قال: المساجد، قيل: وما الرتع يا رسول الله؟ قال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»؛ فإن هذه

الكلمات لما كانت سبباً للرتع سُمِّيت به.

* * *

٥١٦ ـ وقال: «مَنْ أتى المسجِدَ لشيءٍ فهو حظُّه».

«وعنه عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: من أتى المسجد لشيء فهو حظه»؛ يعني: من أتى المسجد لعبادة، حصل له الثواب، ومن أتاه لشُغل دنيوي، لا يحصل له إلا ذلك الشُّغل.

* * *

٥١٧ ـ عن فاطمة الكبرى رضي الله عنها قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا دخلَ المسجِدَ صَلَّى على مُحمَّدٍ وسَلَّمَ عليه السلام، وقال: «رَبِّ اغفِرْ لي ذُنوبي، وافتَحْ لي أبوابَ رحمتِكَ»، وإذا خرجَ صلَّى على مُحمَّدٍ وسَلَّمَ، وقال: «رَبِّ اغفِرْ لي ذُنوبي، وافتَحْ لي أبوابَ فضلِكَ»، ليس بمتصل.

«وعن فاطمة الكبرى رضي الله عنها»: وهي بنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وُصِفت بالكبرى؛ لكبر شأنها وفضلها.

«أنها قالت: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا دخل المسجد صلَّى على محمد وسلم»؛ يعني قال: اللهم صلى على محمد وسلم.

«وقال: رب اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج صلَّى على محمد وسلم وقال: رب اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك».

«ليس بمتصل»؛ أي: هذا الحديث ليس بمسند؛ لأن فاطمة الصغرى بنت حسين بن علي تروي هذا الحديث عن جدتها، وهي لم تُدركها.

* * *

٥١٨ ـ وعن عَمْرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن رسول الله ﷺ: أنَّهُ نهى عن تَناشُدِ الأشعارِ في المسجِدِ، وعن البيعِ والاشتِراءِ فيه، وأنْ يَتحلَّقَ النَّاسُ يومَ الجمعةِ قبلَ الصَّلاةِ في المسجِدِ».

«وعن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد»: التناشد: أن ينشد كل من المتناشدين شعراً لنفسه أو لغيره، والنهي عن ذلك خاصٌّ بغير الشعر الحسن؛ لأن حسَّان أنشده بحضرة النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ في المسجد مستحسناً لما أنشده.

«وعن البيع والاشتراء فيه»؛ أي: في المسجد.

«وأن يتحلق الناس»؛ أي: أن يجلسوا على هيئة الحلقة.

«يوم الجمعة قبل الصلاة في المسجد»، وإنما نهاهم عن ذلك؛ لأنهم إذا تحلقوا فالغالب عليهم التكلم ورفع الصوت، فلا يستمعون الخطبة.

* * *

٥١٩ ـ وعن أبي هريرة ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا رأَيْتُمْ من يبيعُ أو يَبتاعُ في المسجِدِ فقولوا: لا أربَحَ الله تجارتَكَ، وإذا رأيتُمْ مَنْ ينشُدُ فيهِ ضالَّةً فقولوا: لا ردَّ الله علَيْكَ».

«وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع»؛ أي: يشتري **«في المسجد فقولوا: لا أربحَ الله تعالى تجارتك»**؛ أي: لا يزيد المال في تجارتك عن أصل مالك.

«وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا: لا ردَّها الله تعالى عليك»: دعاء

عليه؛ زجراً له عن ترك تعظيم المسجد.

* * *

٥٢٠ ـ وعن جابر ﷺ قال: نهى رسولُ الله ﷺ أنْ يُسْتَقادَ في المسجِدِ، وأنْ يُنْشَدَ فيهِ الأشعارُ، وأنْ تُقامَ فيه الحُدودُ.

«وعن جابر ﷺ أنه قال: نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يُستقاد»؛ أي: يُقتصَّ.

«في المسجد»؛ لئلا يقطر الدم فيه.

«وأن ينشد»؛ أي: يقرأ **«فيه الأشعار، وأن تقام فيه الحدود»**؛ لئلا يتلوث المسجد.

* * *

٥٢١ ـ عن مُعاوية بن قُرَّة، عن أبيه ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عنْ هاتَيْنِ الشَّجرتَيْنِ ـ يعني البصلَ والثُّومَ ـ وقال: «مَنْ أكلَهُما فلا يَقْرَبن مَسجِدَنا»، وقال: «إنْ كنتُمْ لا بُدَّ آكليهِما فأَمِيتُوهُما طَبْخاً».

«وعن معاوية بن قُرَّة، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين ـ يعني: البصل والثوم ـ وقال: من أكلهما فلا يقربن مسجدنا»؛ أي: مسجد أهل مِلَّتنا.

«وقال: إن كنتم لابد آكليهما، فأميتوهما طبخاً»؛ أي: أنضجوهما حتى تذهبَ رائحتهما الكريهة بالطبخ.

* * *

٥٢٢ ـ وقال: «الأرضُ كُلُّها مسجِدٌ إلاَّ المقبرةَ والحمَّامَ»، رواه أبو سعيد الخُدريُّ.

«وعن أبي سعيد ﷺ، عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال: الأرض كلها مسجد»؛ يعني: تجوز الصلاةُ في جميع الأرض من غير كراهة.

«إلا المقبرة والحمام»؛ فإنها تكره فيهما.

* * *

٥٢٣ ـ عن ابن عمر ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهَى أنْ يُصلَّى في سبعةِ مَواطِنَ: في المَزبلةِ، والمَجزرَةِ، والمَقبَرةِ، وقارِعَةِ الطريقِ، وفي الحمَّامِ، وفي مَعاطِنِ الإبـلِ، وفوقَ ظهرِ بيتِ الله تعالى.

«وعن ابن عمر ﷺ: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى أن يُصلَّى في سبعة مواطنَ»: جمع الموطن، وهو: الموضع.

«في المزبلة»: وهو الموضع الذي يكون فيه الزبل، وهو السرجين.

«والمجزرة»: وهو الموضع الذي تُجزَر فيه الإبل؛ أي: تذبح؛ لأن هذا المواضع محل النجاسة، فإن صلى فيهما بغير سجادة بطلت، ومع السجادة تكره؛ للرائحة الكريهة.

«والمقبرة»؛ لأنه تشبُّه باليهود.

«وقارعة الطريق»: أراد به الطريق الذي يقرعه الناس والدواب بأرجلهم.

«وفي الحمام»؛ لأنه محل النجاسة.

«وفي معاطن الإبل»: جمع معطِن بكسر الطاء، وهو الموضع الذي تبرك فيه الإبل عند الرجوع عن الماء، ويستعمل في الموضع الذي تكون فيه بالليل أيضاً.

وهذا ظاهر؛ لأن الرجلَ لا يأمن من ضرر الإبل هناك؛ لأنها شديدةُ النِّفارِ قويةُ الشرادِ، فيها أخلاق خبيثة وخصال شيطانية، إذا ندَّت لا يقاومها شيء،

فربما تقطع الصلاة وتشوش قلبه، فتمنعه عن الحضور.

«وفوق ظهر بيت الله»: فالصلاة فوق ظهره لا تصحُّ عند الشافعي إن لم يكن بين يديه سترة يستقبلها، وعند أبي حنيفة: تصح.

وإنما ذكر الظهر مع الفوق؛ إذ لا تكره الصلاة على موضع هو فوق البيت كجبل أبي قُبيس، وذكر (فوق)؛ لأن الحيطان كلها ظهر البيت.

* * *

٥٢٤ ـ وقال: «صَلُّوا في مَرابِضَ الغنمِ، ولا تُصَلُّوا في أَعطانِ الإبِلِ».

«وعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: صلوا في مرابض الغنم»: جمع المربض بكسر الباء، وهو الموضع الذي تكون فيه الغنم بالليل.

«ولا تصلوا في أعطان الإبل»: جمع عطن، وهو مثل المعطن.

قيل: في الفرق بين المرابض الغنم ومعاطن الإبل: إن أصحاب الإبل كانوا يتغوطون ويبولون في المعاطن، فنُهي عن الصلاة فيها لذلك، فلو صلى والمكان طاهر يصح عند الأكثر، وأصحاب الغنم كانوا ينظفون المرابض، فأبيحت فيها لذلك، وإليه ذهب أبو حنيفة.

* * *

٥٢٥ ـ وعن ابن عباس ﷺ قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ زائراتِ القُبورِ، والمتَّخِذينَ عليها المساجِدَ والسُّرُجَ.

«وعن ابن عباس ﷺ أنه قال: لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زائرات القبور»: إنما نهى ـ عليه الصلاة والسلام ـ النساء من زيارة القبور؛ لقلة

صبرهن، وكثرة جزعهن.

ذهب بعض العلماء إلى أن هذا قبل ترخيص النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ في زيارة القبور، فلمَّا رخَّص دخل في الرخصة الرجال والنساء.

وفي بعض النسخ: (زوارات القبور): جمع: زوَّاة، وهي للمبالغة، يدل على أن من زار منهنَّ على النُّدرة فهي غير داخلة في الملعونات.

«**والمتخذين عليها المساجد**»: إنما حرم اتخاذ المساجد عليها؛ لأن في الصلاة فيها استناناً بسنة اليهود.

«**والسرج**»: جمع سراج، وهو المصباح، وإنما حرم اتخاذ السرج عليها؛ لأنها من آثار جهنم، وفيه تضييع المال بلا نفع، وللاحتراز عن تعظيم القبور، كالنهي عن اتخاذها مساجد.

* * *

٥٢٥/ م ـ عن أبي أُمامة الباهلي: أنَّ حَبْراً من اليهود سأل النبيَّ ﷺ: أيُّ البقاع خيرٌ؟ فسكت عنه، وقال: «اسكت حتى يجيء جبريلُ»، فسكت، فجاء جبريل عليه السلام، فسأله، فقال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، ولكن أَسألُ ربي تعالى، ثم قال جبريل: يا محمد! إني دنوتُ من الله دُنوّاً ما دنَوتُ منه قطُّ، قال: «كيف كان يا جبريلُ؟»، قال: كان بينه وبيني سبعون ألف حجابٍ من النور، فقال: «شرُّ البقاع أَسواقها، وخير البقاع مَساجدها»، في نسخةٍ: «بيني وبينه».

«**وعن أبي أمامة الباهلي: أن حَبراً**»: بفتح الحاء على الأشهر؛ أي: عالماً.

«**من اليهود سأل النبي عليه الصلاة والسلام: أي البقاع خير؟**» بكسر

الباء: جمع البقعة، وهي الموضع الذي يجتمع الناس فيه مطلقاً.

«فسكت عنه، وقال عليه الصلاة والسلام: أسكتُ»: على صيغة المتكلم.

«حتى يجيء جبرائيل عليه السلام، فسكت، وجاء جبرائيل ـ عليه الصلاة والسلام ـ فسأله، فقال: ما المسؤول منها بأعلم من السائل، ولكن أسأل ربي تبارك وتعالى»؛ أي: لكن أرجعُ إلى حضرة ربي، وأسأله عن هذه المسألة.

«ثم قال جبرائيل» بعد رجوعه إلى الحضرة: **«يا محمد! إني دنوت»**؛ أي: قربت.

«من الله تعالى دنواً ما دنوت مثله قط»؛ يعني: أذن لي بأن أقرب منه تعالى أكثر مما قربت في سائر الأوقات، لعل زيادة تقريبه منه تعالى في هذه المرة؛ لتعظيمه النبي عليه الصلاة والسلام؛ لأنه أتى من عنده عليه السلام، وقد يزيد المحب في احترام رسول الحبيب؛ لتعظيمه.

«قال: كيف كان يا جبرائيل؟ قال: كان بيني وبينه»؛ أي: بيني وبين العرش **«سبعون ألف حجاب من نور، فقال: شر البقاع أسواقها، وخير البقاع مساجدها»**.

* * *

٧ ـ باب
السَّتْر

(باب الستر)

هو ـ بفتح السين ـ مصدر ستره يستره: إذا غطاه، وبالكسر: واحد الستور والأستار.

مِنَ الصِّحَاحِ:

٥٢٦ ـ قال عمر بن أبي سَلَمة ﷺ: رأيتُ رسول الله ﷺ يُصلِّي في ثَوْبٍ واحِدٍ مُشْتَمِلاً بهِ في بيتِ أُمِّ سَلَمَةَ واضِعاً طَرَفَيْهِ على عاتِقَيْهِ.

«**من الصحاح**»:

«**قال عمر بن أبي سلمة: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد**»؛ أي: إزار طويل.

«**مشتملاً به**»: بأن لفَّه ببدنه.

«**في بيت أم سلمة واضعاً طرفيه على عاتقيه**»؛ يعني: مُتَّزراً ببعضه، ومُلقياً طرفيه على عاتقيه، فكان بمنزلة الإزار والرداء.

العاتق: ما بين المنكب إلى أصل العنق.

وهذا يدل على جواز الصلاة في ثوب واحد إذا كان يستر ما بين سرته وركبته.

* * *

٥٢٧ ـ وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُصَلِّيَنَّ أحدُكُمْ في ثوبٍ واحدٍ ليسَ على عاتِقَيْهِ مِنْه شيءٌ».

«**وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا يصلينَّ أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء**»، وهذه الجملة المنفية حال؛ يعني: من صلَّى في ثوب واسع ينبغي له أن يلقي طرفيه على عاتقيه مخالفاً بينهما؛ ليكون آمناً عن انكشاف عورته، ومن صلى ولم يفعل ذلك لا تصحُّ صلاته عند أحمد؛ لظاهر الحديث، والجمهور على صحتها؛ لأن النهي للتنزيه.

* * *

٥٢٨ ـ وعنه: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكُمْ في ثَوْبٍ فلْيُخالِفْ بطرفَيْهِ على عاتِقَيْهِ».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا صلى أحدكم في ثوب، فليخالفْ بطرفيه»؛ يعني: فليتزرْ بأحد طرفيه، وليطرحْ طرفه الآخر **«على عاتقيه»**، فهذا هو المخالفة، هذا إذا كان الثوب واسعاً، فإن ضاق شدَّه على حقويه.

* * *

٥٢٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى في خَميصةٍ لها أَعلامٌ، فنظرَ إلى أعلامِها نَظرةً، فلمَّا انصرفَ قال: «اذهَبُوا بخَميصَتي هذه إلى أبي جَهْمٍ، وائتوني بأنْبِجانِيَّةِ أبي جَهْمٍ، فإنَّها ألهتْني آنِفاً عنْ صلاتي».

وفي روايةٍ: «كنتُ أنظُرُ إلى عَلَمِها وأنا في الصَّلاةِ، فأخافُ أن تَفْتِنَني».

«وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ صلَّى في خميصة»: وهي كساء أسود من صوفٍ مربع له علمان، أو خزٌّ معلم في طرفيه، فإن لم يكن معلَّماً فليس بخميصة؛ فقول عائشة: **«لها أعلام»** على وجه البيان أو التأكيد.

«فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم»: وهو ابن حذيفة بن غانم القرشي العدوي.

«وائتوني بأنبجانية أبي جهم»: وهي كساء غليظ من صوف بغير عَلَم، منسوب إلى الأنبجان، وهو اسم بلد، وأصحاب الحديث يروونها بكسر الباء، وأهل اللغة يفتحونها.

«فإنها»: فإن الخميصة **«ألهتني آنفاً»**؛ أي: شغلتني في هذه الساعة **«عن**

صلاتي»، ومنعتني الحضورَ فيها.

قيل: إنما بعثها ـ عليه الصلاة والسلام ـ إلى أبي جهم؛ لأن أرسل إليه ﷺ تلك الخميصة بالهدية، فلمَّا كره الصلاة معها لما وجد فيها من الرعونة، ردَّها على صاحبها، وطلب منه بدلها؛ ليطيبَ قلبه.

«وفي رواية: كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة، فأخاف أن تفتنني»؛ أي: تمنعني عن الصلاة.

وفي الحديث: إشارةٌ إلى حفظ البصر في الصلاة عما يفتن.

* * *

٥٣٠ ـ عن أنس ﷺ قال: كانَ قِرامٌ لعائشةَ رضي الله عنها سَتَرَتْ بهِ جانبَ بَيْتِها، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَمِيطي عنَّا قِرامَكِ، فإنَّهُ لا تزالُ تصاوِيرُهُ تَعْرِضُ في صَلاتي».

«وعن أنس ﷺ أنه قال: كان قِرام لعائشة»: وهو ـ بكسر القاف ـ سترٌ رقيق فيه رقم ونقوش، وقيل: من الصوفِ ذي ألوان.

«سترت به جانب بيتها، فقال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: أميطي عنا قِرامك»؛ أي: أبعديه وارفعيه من تلقاء وجهي.

«فإنه»: الضمير للشأن أو للقرام.

«لا تزال تصاويره»: جمع تصوير؛ بمعنى: الصورة.

«تعرض»؛ أي: تظهر لي **«في صلاتي»**: وتشغلني منها، وفيه إيذان بأن لصور الأشياء الظاهرة تأثيراً في النفوس الزكية.

* * *

٥٣١ ـ وعن عُقْبة بن عامِر ﷺ قال: أُهدِيَ لرسولِ ﷺ فَرُّوجُ حَريرٍ، فلبِسَهُ، ثمَّ صلَّى فيهِ؛ ثمَّ انصرَفَ فنزعَهُ نَزْعاً شديداً كالكارِهِ لهُ، ثم قـال: «لا يَنْبَغي هذا للمُتَّقينَ».

«**وعن عقبة بن عامر أنه قال: أُهدي لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فَرُّوجُ حرير**»: بفتح الفاء وتشديد الراء: القباء الذي فيه شقٌّ من خلفه، قيل: المهدي هو مقوقس صاحب الإسكندرية، وقيل: أكيدر صاحب دومة الجندل؛ على اختلاف القولين.

«**فلبسه**»؛ أي: النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ ذلك الفروج.

«**ثم صلَّى فيه، ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكارِهِ له**»؛ لما رأى فيه من الرعونة.

«**ثم قال: لا ينبغي**»؛ أي: لا يليق.

«**هذا للمتقين**»: قيل: إنه كان قبل البعثة، وقيل: إنه كان بعد البعثة وقبل التحريم، ويجوز أن يُحمَل على أول التحريم؛ لأنه جاء في رواية أخرى أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ صلَّى في قباء ديباج، ثم نزعه وقال: «نهاني عنه جبرائيل عليه السلام».

* * *

مِنَ الحِسَان:

٥٣٢ ـ قال سَلَمة بن الأَكْوَع: قلتُ: يا رسولَ الله! إنِّي رجُلٌ أَصيدُ، أفأُصلِّي في القَميصِ الواحِدِ؟ قال: «نعمْ وازْرُرْه ولو بشَوْكةٍ».

«**من الحسان**»:

«**قال سلمة بن الأكوع: قلت: يا رسول الله! إني رجل أَصِيدُ**»: المشهور

أنه من (الاصطياد)، وفي رواية: (أَصْيَد)، وهو الذي في رقبته علةٌ، لا يمكنه الالتفات معها.

«أفأصلِّي في القميص الواحد؟ قال: نعم، وازرره»؛ أي: اجعله مزروراً؛ أي: شد جيبه.

«ولو بشوكة»؛ أي: بقصٍّ، هذا إذا كان القميصُ واسعاً تظهر منه عورته عند الركوع.

* * *

٥٣٣ ـ وقال: «إنَّ الله لا يقبَلُ صَلاةَ رجُلٍ مُسبلٍ إزارَهُ».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن الله لا يقبل»؛ أي: لا تقعُ عنده كاملةً.

«صلاة رجلُ مسبلٍ إزاره» حتى وصل إلى الأرض من غاية طوله، يفعل ذلك تكبراً واختيالاً بين يدي الله، فكره الشافعي إطالة الذيل في الصلاة كما في غيرها، وجَوَّز مالك ذلك قال: لأن المصلي قائم في موضع واحد، فلا يكون في طول ذيله تكبر؛ بخلاف الماشي، والنهيُ عن ذلك لئلا يتشبث به عند النهوض فيعثر؛ أو يشتغل بإمساكه وتشميره المانع عن الحضور.

* * *

٥٣٤ ـ وقال: «لا تُقْبَلُ صَلاةُ حائضٍ إلاَّ بِخِمارٍ».

«عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا تُقبلَ صلاةُ حائض»: أراد بها: الحرةُ التي بلغت سنَّ الحيض، [وأنها] جارٍ عليها القلم.

«**إلا بخمار**»؛ أي: بمقنعة؛ يعني: لا يجوز كشف الرأس للحرة البالغة في الصلاة.

قيل: الأصوب أن يراد بالحائض: مَنْ شأنُها الحيضُ؛ ليتناول الصغيرة أيضاً؛ فإن ستر رأسها شرط صحة صلاتها أيضاً، وفيه دليل على أن رأسها عورة بخلاف الأمة.

* * *

٥٣٥ ـ وعن أُمِّ سَلَمة: أنَّها سألتْ رسولَ الله ﷺ: أتُصلِّي المرأَةُ في دِرْعٍ وخِمارٍ ليسَ عليها إزارٌ؟ قال: «إذا كانَ الدِّرْعُ سابـغاً يُغطِّي ظُهورَ قَدَمَيْها»، ووقفَه جماعةٌ على أُمِّ سَلَمة.

«**وعن أم سلمة: أنها سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أتصلي المرأة في درع؟**»: وهو القميص، وقيل: قميصٌ لا كمَّ له.

«**وخمار، ليس عليها إزار**»؛ أي: ليس تحت قميصها إزار ولا سراويل.

«**قال: إذا كان الدرعُ سابغاً**»؛ أي: واسعاً بحيث «**يغطي**»؛ أي: يستر «**ظهور قدميها**» = جازت صلاتها، يدل على أنهما عورةٌ يجب سترهما.

«**ووقفه جماعة على أم سلمة**»؛ يعني: قال بعض أصحاب الحديث: إن هذه عبارة أم سلمة، لا عبارة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

* * *

٥٣٦ ـ عن أبي هريرة ﷺ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ في الصَّلاةِ، وأنْ يُغطِّي الرجُلُ فاهُ».

«**عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ نهى عن السدلِ**

في الصلاة»: قيل: هو إرسال اليد، وقيل: إرسال الثوب حتى يصيب الأرض من الخيلاء، وقيل: من غير أن يضمَّ جانبيه، وقيل: أن يتلحَّف بثوبه، ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك، كانت اليهود تفعله في صلاتهم، فنهى عن التشبه بهم.

«وأن يغطي الرجل»؛ أي: يستر «فاه»، وكان من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه، وجعل أطرافها تحت أعناقهم؛ كيلا يصيبهم حر وبرد، فنهوا عنه في الصلاة؛ لمنعه عن القراءة على نعت الكمال، فإن عرض له تثاؤبٌ، جاز التغطية بثوبه، أو يده اليسرى؛ لحديث ورد فيه.

* * *

٥٣٧ ـ وقال: «خالِفُوا اليَهودَ، فإنَّهُمْ لا يُصَلُّونَ في نِعالِهِمْ ولا في خِفافِهِمْ».

«عن يعلى بن شدَّاد بن أوس، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خِفافهم»؛ يعني: يجوز الصلاة فيهما إذا كانا طاهرين.

* * *

٥٣٨ ـ قال أبو سعيد الخُدريُّ ﷺ: بينما رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بأصحابِهِ إذْ خَلَعَ نعلَيْهِ فوضعَهُما عَنْ يَسارِهِ، فلمَّا رأى ذلكَ القومُ ألقَوْا نِعالَهمْ، فلمَّا قضَى رسولُ الله ﷺ صلاتَهُ قال: «ما حَمَلَكُمْ على إلقائكُمْ نِعَالِكُمْ؟»، قالوا: رأَيْناكَ ألقيتَ نعلَيْكَ، فقال: «إنَّ جِبريلَ أتاني فأخبَرَني أنَّ فيهما قَذَراً»، وقال: «إذا جاءَ أحدُكُم المسجِدَ فلْيَنْظُرْ فإنْ رأَى في نعلَيْه قَذَراً فلْيَمْسَحْهُ، ولْيُصَلِّ فيهِما»، وفي روايةٍ: «خَبَثاً».

«قال أبو سعيد الخدري: بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلعَ نعليه»؛ أي: نزعهما من رجليه.

«فوضعهما عن يساره»: فيه تعليم للأمة بوضع النِّعالِ على اليسار دون اليمين.

«فلما ذلك رأى ذلك القومُ ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاته قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك، فقال: إن جبرائيل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً»: وهو ما يكرهه الطبعُ من النجاسة وغيرها.

استدل بهذا من صحَّح صلاة الجاهل بنجاسة ثوبه حملاً للقذرِ على النجاسة؛ لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يستأنفْ تلك الصلاة، ومن رأى خلافه حمل القذرَ على ما تكرهه الطباعُ عرفاً كالنخامة والبزاق، فإخباره إياه بذلك؛ كيلا تتلوث ثيابه بشيء مستقذر عند السجود.

«إذا جاء أحدكم المسجد، فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً، فليمسحه» بالأرض؛ صيانة للمسجد عن الأشياء القذرة.

«وليصلِّ فيهما»: فيه دليل على أن النعل إذا أصابته نجاسة، فمسحت بالأرض حتى ذهب أثرها، جازت الصلاة فيه.

* * *

٥٣٩ ـ وقال: «إذا صَلَّى أحدُكُمْ فلا يَضَعْ نعلَيْهِ عَنْ يمينِهِ، ولا عَنْ يَسارِهِ فيكونَ على يمينِ غَيْرِهِ، إلاَّ أنْ لا يكونَ عن يَسارِهِ أحدٌ، ولْيَضَعْهُما بينَ رِجْلَيْهِ، أو لِيُصَلِّ فيهِما».

«عن أبي هريرة: أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا

صلَّى أحدكم فلا يضعْ» بالجزم جواب (إذا).

«نعليه عن يمينه، ولا عن يساره، فيكونَ» ـ بالنصب جواب النهي ـ «على يمين غيره، إلا أن [لا] يكون على يساره أحد»، فيضعهما عن يساره.

«وليضعهما بين رجليه»: إن لم يكن وضعهما عن يمينه أو يساره، «أو ليصلِّ فيهما»: إن كانا طاهرين.

* * *

٨ ـ باب
السُتْرة

(باب السترة)

وهي ما يُستر به كائناً ما كان، وقد غلب على ما ينصبه المصلي قدامه من عصا أو سوط أو غير ذلك مما يظهر به موضع سجود المصلي؛ كيلا يمر مارٌّ بينه وبين موضع سجوده.

مِنَ الصِّحَاحِ:

٥٤٠ ـ قال ابن عمر ﷺ: كانَ النبيُّ ﷺ يَغْدُو إلى المُصَلَّى وَالعَنَزَةُ بينَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ، وَتُنْصَبُ بالمُصَلَّى بينَ يَدَيْهِ، فيُصلِّي إليها.

«من الصحاح»:

«قال ابن عمر: كان رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ يغدو إلى المصلى والعنزة»؛ أي: رمح قصير.

«بين يديه، تُحمل وتُنصب»؛ أي: تُغرز بالمصلى بين يديه؛ ليعرف موضع سجوده، «فيصلِّي إليها»، وهذا يدل على أن المصلي ينبغي أن يبينَ

موضع صلاته بسجادة، أو يقف قريباً من أُسطُوانة المسجد، أو يغرز عصاً، أو يخط خطاً مثل شكل المحراب.

* * *

٥٤١ ـ عن عَون بن أبي جُحَيْفة، عن أبيه قال: رأيتُ رسول الله ﷺ بِالأَبْطَح في قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أدَمٍ، ورأيتُ بلالاً أخذَ وَضُوءَ رسولِ الله ﷺ، ورأيتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذلك الوَضوءَ، فمَنْ أصابَ منهُ شيئاً تمسَّحَ بِهِ، ومَنْ لم يُصِبْ أخذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صاحبِهِ، ثُمَّ رأيتُ بلالاً أخذَ عَنَزةً فرَكَزَها، وخرجَ النَّبيُّ ﷺ في حُلَّةٍ حمراءَ مُشَمِّراً صلَّى إلى العَنَزَةِ بالنَّاسِ الظُّهْرَ ركعتَيْنِ، ورأيتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ بين يَدَي العَنَزَةِ.

«**وعن عون بن أبي جُحيفة، عن أبيه: أنه قال: رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالأَبطح**» بفتح الهمزة: مسيلٌ واسع فيه رقاق الحصى لغةً، وهنا علم للمسيل الذي ينتهي إليه السيلُ من وادي منى.

«**في قبة حمراء من أَدَم**»: جمع أديم.

«**ورأيت بلالاً أخذ وَضوءَ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم**»؛ أي: الماء الذي يتوضأ به رسول الله ﷺ.

«**ورأيت الناس يبتدرون**»؛ أي: يسرعون.

«**ذلك الوَضوء، فمن أصاب منه شيئاً تمسَّح به**»؛ أي: مسح به وجهه وأعضاءه؛ لينال بركته عليه الصلاة والسلام.

«**ومن لم يصبْ أخذ من بلل يد صاحبه**»: قيل: هذا يدل على أن ماء الوضوء طاهر، وقيل: هذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام، ولهذا حجمه أبو طيبة، فشرب دمه عليه الصلاة والسلام.

«ثم رأيت بلالاً أخذ عنزة، فوكزها»؛ أي: غرزها في الأرض.

«وخرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حُلَّة حمراء»: (الحلة): إزار ورداء، ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين.

قيل: تأويله أنه لم تكن تلك الحلة حمراء جميعها، بل كان فيها خطوط حمر؛ لأن الثوب الأحمر من غير أن يكون فيه لون آخر مكروه للرجال؛ لما فيه من المشابهة بالنساء.

«مشمراً»: أذيالها.

«وصلَّى إلى العنزة بالناس الظهر ركعتين، ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة».

* * *

٥٤٢ ـ عن نافع، عن ابن عمر ﷺ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُعَرِّضُ راحلتَهُ فيُصلِّي إلَيْهَا، قلتُ: أفرَأَيْت إذا هَبَّتِ الرِّكابُ؟ قال: كانَ يأخُذُ الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ فيُصلِّي إلى آخِرَتِهِ.

«وعن نافع، عن ابن عمر: أنه قال: كان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يعرض راحلته»؛ أي: يُنيخُها بين يديه بالعرض حتى تكون معترضة بينه وبين المارة، **«فيصلي إليها»**.

قال نافع: **«قلت: أفرأيتَ»**؛ أي: أخبرني يا ابن عمر **«إذا هبت الركاب»**؛ أي: إذا قامت الإبل للسير، فبأي شيء يستر للصلاة؟

«قال: كان يأخذ الرحل فيعدِّله»: بتشديد الدال؛ أي: يسويه، وينصبه بين يديه.

«فيصلي إلى آخرته»: بالمد؛ أي: آخرة الرحل، وهي خلفه.

* * *

٥٤٣ ـ وقال رسول الله ﷺ: «إذا وضَعَ أحدُكُمْ بينَ يدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، ولا يُبالِ مَنْ مرَّ وراءَ ذلك».

«وعن موسى بن طلحة، عن أبيه، عن رسول الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ أنه قال: إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مُؤْخِرةِ الرحل»: وهي ـ بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء ـ خشبة عريضة يستند إليها الراكب من خلفه.

«فليصلِّ، ولا يبال بمن مرَّ وراء ذلك».

* * *

٥٤٤ ـ قال رسول الله ﷺ: «لو يَعلَمُ المارُّ بينَ يَدَي المصلِّي ماذا عليهِ لكانَ أنْ يقفَ أربعينَ خيراً له مِنْ أَنْ يَمُرَّ بينَ يَدَيْهِ»، قال الراوي: لا أدري أقال: «أربعينَ يوماً، أو شهراً، أو سنةً».

«عن أبي جُهيم، عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال: لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه»؛ أي: أي شيء عليه من الإثم بسبب مروره بين يديه.

«لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرَّ بين يديه.

قال الراوي: لا أدري أربعين يوماً أو شهراً أو سنة».

ذكر الطحاوي في «مشكل الآثار»: أن المراد أربعون سنة، واستدل بحديث أبي هريرة عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لو يعلم الذي يمرُّ بين يدي أخيه معترضاً وهو يناجي ربه تعالى، لكان أن يقفَ مكانه مئة عام خيراً من

الخطوة التي خطاها».

ثم قال: هذا الحديث متأخر عن حديث أبي جهيم؛ لأنه فيه زيادةُ الوعيد، وذلك لا يكون إلا بعد ما أوعدهم بالخفيف.

* * *

٥٤٥ ـ وقال: «إذا صَلَّى أحدُكُمْ إلى شيءٍ يستُرُهُ مِنَ النَّاسِ فأرادَ أحدٌ أنْ يجتازَ بينَ يدَيْهِ فليَدْفَعْهُ، فَإِنْ أبى فلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هو شَيْطانٌ».

«عن أبي سعيد أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز»: من الجواز؛ أي: يعبر.

«بين يديه فليدفعه» بالإشارة، أو وضع اليد على نحره.

«فإن أبى، فليقاتله»: أراد به الدفع بعنف، لا القتل؛ فإن قتله عمداً بظاهر الحديث؛ ففي العمد القصاص، وفي الخطأ الدية، هذا إذا أراد المرور بينه وبين السترة، وإن لم يكن بين يديه سترة، فليس له الدفع؛ لأن التفريطَ منه بتركها.

«فإنما هو شيطان»؛ أي: يفعل فعلَ الشيطان؛ لأن تشويشَ المصلي فعلُهُ، أو جعله شيطاناً؛ لأن الشيطانَ هو المارد من الإنس والجن.

وفيه دليل: على أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة.

* * *

٥٤٦ ـ عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، عن رسول الله ﷺ [قال]: «تَقطعُ الصَّلاةَ المرأةُ، والحمارُ، والكَلْبُ، وَيَقِي ذلك مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ».

«وعن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أنه قال:

تقطع الصلاةَ المرأةُ والحمارُ والكلبُ»: المراد بقطعها هذه الأشياء: شغلُها قلبَ المصلي عن الخشوع والحضور، ولسانَهُ عن التلاوة والذكر، وبدنَهُ عن محافظة ما يجب من أمر الصلاة، لا بطلانها، بدليل الأحاديث الثلاثة بعدُ، وعليه الجمهور، وذهب بعضٌ إلى بطلانها؛ لظاهر الحديث.

«ويقي»؛ أي: يحفظ ويدفع.

«ذلك»؛ أي: القطع.

«مثل مؤخرة الرحل»: يكون سترة بين يديه، فلا يضره المرورُ وراءها.

* * *

٥٤٧ ـ قالت عائشة رضي الله عنها: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلِّي مِنَ اللَّيْلِ وأنا مُعْتَرِضَةٌ بينهُ وبينَ القِبْلَةِ كاعْتراضِ الجَنازَةِ.

«وقالت عائشة: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي من الليل وأنا معترضة»: (الاعتراض): صيرورة الشيء حائلاً بين شيئين، ومعناه هنا: أنا مضطجعة.

«بينه وبين القبلة، كاعتراض الجنازة»: والغرض منه بيان أن المرأة لا تقطع الصلاة إذا مرت أو اضطجعت بين يدي المصلي.

* * *

٥٤٨ ـ وقال عبدالله بن عباس ﷺ: أقبلتُ راكباً على أتانٍ وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتِلامَ، ورسولُ الله ﷺ يُصلِّي بالنَّاسِ بِمِنًى إلى غيرِ جِدارٍ، فمرَرْتُ بينَ يَدَيْ بعضِ الصَّفِّ، فنزَلْتُ، وأرسَلْتُ الأتانَ ترتَعُ، ودخلتُ الصفَّ، فلمْ يُنْكِرْ ذلكَ عليَّ أحَدٌ.

«وقال عبدالله بن عباس ﷺ: **أقبلت**»؛ أي: جئت.

«**راكباً على أتان**»؛ أي: حمارة.

«**وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتلام**»؛ أي: قاربت البلوغ.

«**ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غيرِ جدارٍ**»؛ أي: إلى غير سترة؛ أي: استقبل إلى الصحراء، ولم يكن بين يديه سترة.

«**فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت، وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد**»، والغرض منه: أن مرور الحمار بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٥٤٩ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكُمْ فليَجْعَلْ تِلقاءَ وجهِهِ شيئاً، فإنْ لمْ يجِدْ فليَنْصِبْ عصَاه، فإنْ لمْ يَكُنْ معهُ عصاً فليَخْطُطْ خطّاً، ثمَّ لا يضُرُّهُ ما مرَّ أمامَهُ».

«**من الحسان**»:

«**عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا صلى أحدكم، فليجعلْ تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد، فلينصبْ عصاه، فإن لم يكن معه عصاه، فليَخطُطْ خطاً**»: قيل: يخط من عند قدمه خطاً طويلاً نحو القبلة، سُئِل أحمد عنه فقال: هكذا؛ يعني: عرضاً مثل الهلال.

وقيل: يخط عند موضع سجوده خطاً على العرض مثل جنازة موضوعة بين يديه.

قيل: والأول هو المختار استحباباً.

قال سفيان بن عيينة: رأيت شريكاً صلَّى بنا، فوضع قلنسوته بين يديه.

«ثم لا يضره ما مر أمامه».

* * *

٥٥٠ ـ وقال ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكُمْ إلى سُتْرَةٍ فلْيَدْنُ منها، لا يقطَعِ الشيطانُ عليهِ صلاتَه».

«عن أبي سهل بن أبي حَثْمة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا صلى أحدكم إلى سترة، فليدنُ منها»؛ أي: فليقرب من السترة، والدنو منها بقدر إمكان السجود، وقيل: أدناه أن يكون بين المصلي وبينها ثلاثة أذرع، وبه قال الشافعي وأحمد.

«لا يقطعْ الشيطان»: بالجزم جواب الأمر، والمراد منه هنا: المار بينه وبين سترته؛ أي: حتى لا يشوش **«عليه صلاته»**.

* * *

٥٥١ ـ وقال المِقْداد بن الأسْوَد: ما رأيتُ رسول الله ﷺ يُصلِّي إلى عمودٍ ولا عُودٍ، ولا شجرةٍ إلاَّ جعلَهُ على حاجبـِ الأيمنِ أو الأيسر، ولا يَصْمُدُ له صَمْداً.

«وقال المقداد بن الأسود: ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي إلى عودٍ، ولا عمود، ولا شجرة، إلا جعلَهُ على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمُدُ له صَمْداً»: من باب (طلب)؛ أي: لا يطلب مقابلته؛ لئلا

يشابه فعلَهُ عبادةَ الأصنام في التوجُّه إليها كلَّ التوجه، بل يجعلها مائلاً عن يمينه أو يساره.

* * *

٥٥٢ ـ وقال الفضل بن عباس: أَتانا رسولُ الله ﷺ ونحنُ في باديةٍ لنا ومعه عباس، فصلَّى في صحراءَ ليسَ بينَ يدَيْهِ سُترةٌ، وحمارةٌ لنا وكلْبةٌ تعبَثان بينَ يدَيْهِ، فما بالَى بذلك.

«**وقال الفضل بن عباس: أتانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن في بادية لنا، ومعه عباس، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحمارةٌ لنا وكلبةٌ**»: التاء فيهما للوحدة أو للتأنيث.

«**تعبثان**»؛ أي: تلعبان «**بين يديه، فما بالى بذلك**»؛ أي: ما التفت إليه، وما اعتدَّ به، والغرضُ منه بيانُ أن مرور الحمار والكلب بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة.

* * *

٥٥٣ ـ وقال رسول الله ﷺ: «لا يقطعُ الصَّلاةَ شيءٌ، وادْرَؤُوا ما استطَعتُمْ، فإنَّما هو شَيطانٌ».

«**وعن أبي سعيد أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا يقطع الصلاة**»؛ أي: لا يبطلها «**شيء**»: مرَّ بين يدي المصلي.

«**وادرؤوا**»؛ أي: ادفعوا المارَّ «**ما استطعتم، فإنما هو شيطان**»: قيل: حديث القطع بمرور المرأة وغيرها منسوخٌ بهذا الحديث.

* * *

٩ - باب

صِفَةِ الصَّلاةِ

(باب صفة الصلاة)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٥٥٤ - عن أبي هريرة ﷺ: أَنَّ رجلاً دخل المسجِدَ ورسولُ الله ﷺ جالِسٌ في ناحِيَةِ المسجِدِ، فصَلَّى، ثمَّ جاءَ فسلَّمَ عليهِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ «وعلَيْكَ السَّلام، ارْجِعْ فصَلِّ فإنَّكَ لمْ تُصَلِّ»، فرجَعَ فصلَّى، ثمَّ جاءَ فسلَّمَ، فقال: «وعليكَ السَّلام، ارْجِعْ فصلِّ، فإنَّكَ لمْ تُصلِّ»، فقال: يا رسول الله! عَلِّمْني فقال: «إذا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ فأسبغِ الوُضوءَ، ثمَّ استقبل القِبلةَ، فكبِّرْ، ثمَّ اقرأ ما تيسَّرَ معكَ مِنَ القُرآن، ثمَّ اركعْ حتَّى تَطمئنَّ راكعاً، ثمَّ ارفَعْ حتَّى تَسْتَوِي قائماً، ثمَّ اسجُدْ حتى تَطمئنَّ ساجِداً، ثُمَّ ارفعْ حتَّى تطمئنَّ جالساً، ثمَّ اسجُدْ حتَّى تَطمئنَّ ساجداً، ثمَّ ارفعْ حتى تَسْتَوِيَ قائماً، ثمَّ افعلْ ذلك في صَلاتِكَ كُلِّها».

«من الصحاح»:

«عن أبي هريرة أن رجلاً دخل المسجد، ورسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالسٌ في ناحيته المسجد»؛ أي: في جانب منه.

«فصلى، ثم جاء فسلَّم عليه ﷺ، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: وعليك السلام، ارجعْ فصلِّ؛ فإنك لم تصلِّ»؛ أي: صلاة صحيحة، يدل على أنَّ اسم الصلاة لا يقع إلا على الصحيحة دون الفاسدة.

«فرجع فصلى، ثم جاء فسلم، فقال: وعليك السلام، ارجعْ فصلِّ؛ فإنك لم تصل، فرجع فصلى، ثم جاء فسلم، فقال: وعليك السلام، ارجعْ

فصلِّ؛ فإنك لم تصل»: فعل ذلك ثلاث مرات.

«فقال»؛ أي: الرجل.

«علمني يا رسول الله، فقال: إذا قمت إلى الصلاة»؛ أي: إذا أردت القيام إليها.

«فأسبغ الوضوء»؛ أي: أتممه؛ يعني: توضأ وضوءً تاماً مشتملاً على فرائضه وسننه.

«ثم استقبل القبلة فكبر»؛ أي: تكبيرة الإحرام.

«ثم اقرأ بما تيـــسر معك»؛ أي: اقرأ ما تعلم من القرآن، وقيل: أراد الفاتحةَ إذا كان يحسنها، وإليه ذهب الشافعي.

«ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً»: فيه دلالة ظاهرة على وجوب الطمأنينة في جميع أركان الصلاة، ومنهم من ذهب إلى أنها سنة، وأوَّله على نفي الكمال.

«ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم افعل في صلاتك كلها»: وفي أمره بفعل ذلك في صلاته كلها دليلٌ على وجوب القراءة في كلِّ الركعات كوجوب الركوع والسجود، وإليه ذهب الشافعي.

* * *

٥٥٥ - وقالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ بالتكبيرِ والقِراءةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وكانَ إذا ركعَ لمْ يُشْخصْ رأْسَهُ ولمْ يُصَوِّبْهُ، ولكنْ بينَ ذلك، وكانَ إذا رفعَ رأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لمْ يَسْجُدْ حتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً، وكانَ إذا رفعَ رأسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لمْ يَسْجُدْ حتَّى يَسْتَوِيَ جالِساً،

وكانَ يقولُ في كُلِّ ركعتَيْنِ التَّحِيَّات، وكانَ يَفرشُ رِجْلَهُ اليُسرى ويَنْصِبُ رِجْلَهُ اليُمنى، وكانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيطانِ، ويَنهى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِراعَيْهِ افْتِراشَ السَّبُعِ، وكانَ يَخْتِمُ الصَّلاةَ بالتسليمِ.

«**وقالت عائشة: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستفتحُ الصلاةَ بالتكبيرِ**»؛ أي: يجعل تكبيرة التحريم فاتحتها.

«**والقراءةَ**»؛ أي: يبتدأ القراءة «**بالحمدُ**»: بالرفع على الحكاية وإظهار ألف الوصل.

«**لله رب العالمين**»؛ فيقرأ هذه السورة، وهذا لا يمنع تقديم دعاء الاستفتاح؛ لأنه لا يسمى قراءة عُرفاً، ولا يدل على أن التسمية ليست من الفاتحة؛ إذ المراد: أنه كان يبتدأ بقراءة السورة التي مفتتحها ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ كما يقال: ابتدأت بـ (البقرة).

«**وكان إذا ركع لم يشخص رأسه**»؛ أي: لم يرفعه.

«**ولم يصوِّبه**»؛ أي: ولم ينكسه.

«**ولكن بين ذلك**»؛ أي: يجعل رأسه بين التصويب والتشخيص بحيث يجعل ظهره وعنقه كالصفحة الواحدة.

«**وكان إذا رفع رأسه من الركوع، لم يسجدْ حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة، لم يسجدْ حتى يستوي جالساً**»: فيه دليل على وجوب الاعتدال؛ لأن فعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الصلاة للوجوب ما لم يُعارَضْ بالندب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

«**وكان يقول**»؛ أي: يقرأ في كل ركعتين «**التحية**»: سُمِّي الذكرُ المعين تحيةً وتشهداً؛ لاشتماله عليهما.

«**وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى**»: بحيث يضع أصابع

رجله اليمنى على الأرض، ويرفع عقبها.

«وكان ينهى عن عُقبةِ الشيطان»: وهي الإقعاء، قيل في تفسيره: هو أن يضعَ أليته على عقبيه بين السجدتين.

وقيل: أن يضع وركه على الأرض، وينصبَ ركبتيه بحيث تكون قدماه عليها.

وقيل: عقبة الشيطان: أن يقدم إحدى الرجلين على الأخرى في القيام.

وقيل: هي ترك عقبيه غير مغسولين في الوضوء.

«وينهى أن يفرشَ الرجلُ ذراعيه»؛ أي: عن إلصاقهما بالأرض في السجود.

«افتراشَ السبع»؛ أي: كافتراشه؛ لما فيه من التهاون بأمر الصلاة، بل ينبغي أن يضع كفه، ويرفع مرفقه عن الأرض.

«وكان يختم الصلاة بالتسليم»، وفيه دليل على وجوب التسليم أيضاً؛ لما ذكرنا.

* * *

٥٥٦ ـ وقال أبو حُمَيْد السَّاعِدِيُّ في نفَرٍ مِنْ أصحابِ رسول الله ﷺ: أنا أحفظُكُمْ لصَلاةِ رسول الله ﷺ، رأيتُهُ إذا كبَّرَ جعلَ يدَيْهِ حِذاء مَنْكِبَيْهِ، وإذا ركعَ أمكَنَ يدَيْهِ مِنْ رُكبتَيْهِ، ثمَّ هَصَرَ ظهرَهُ، فإذا رفعَ رأسَهُ استوَى حتَّى يعودَ كُلُّ فَقَارٍ مكانَهُ، فإذا سجدَ وضعَ يدَيْهِ غيرَ مُفْتَرِشٍ ولا قَابضِهِما، واستقبَلَ بأطرافِ أصابعِ رِجلَيْهِ القِبلَةَ، فإذا جلسَ في الرَّكْعَتَيْنِ جلسَ على رِجلِهِ اليُسرَى ونصَبَ اليُمنى، فإذا جلسَ في الرَّكعةِ الأخيرة قدَّمَ رِجلَهُ اليُسرَى وَنَصَبَ الأُخرى وَقعدَ على مَقْعَدَتِهِ.

«**وقال أبو حميد الساعدي في نفرٍ**»؛ أي: في جماعة «**من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أنا أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، رأيته إذا كبَّر جعل يديه حِذاءَ منكبيه**»؛ أي: إزاءه.

«**وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه**»؛ أي: وضع كفيه على ركبتيه وقبضهما.

«**ثم هصر**»؛ أي: ثنى وعوج.

«**ظهره**»: ثنياً شديداً في استواء رقبته وظهره.

«**فإذا رفع رأسه، استوى حتى يعودَ كلُّ فَقارٍ**»: بفتح الفاء؛ أي: مفاصل الصُّلب.

«**مكانه**»؛ أي: موضعه، ويستقر كل عضو في مقره.

«**فإذا سجد وضع يديه غيرَ مفترش**»: نصب على الحال؛ أي: غير واضع مرفقه على الأرض.

«**ولا قابضَهما**»: عطف على (غير)؛ أي: غيرَ قابض أصابع يديه، بل يبسطها قِبَلَ القِبلة.

«**واستَقبلَ بأطراف أصابع رِجلَيه القِبلةَ، فإذا جلس في الركعتين**»؛ أي: الأُولَيين «**جلس على رِجله اليسرى ونصبَ اليمنى، فإذا جلس في الركعة الآخرة قدَّم رِجلَه اليسرى**»؛ أي: أخرجَها من تحت وِركه إلى جانب الأرض «**ونصبَ الأخرى، وقعد على مَقْعَدَتِه**».

* * *

٥٥٧ ـ وقال سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه: أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يرفعُ يدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إذا افتتَحَ الصَّلاةَ، وإذا كبَّرَ للرُّكُوعِ، وإذا رفعَ رأسَهُ منَ

الرُّكُوعِ رفَعَهُما كذلك، وقال: «سَمِعَ الله لمنْ حَمِدَهُ ربنا ولكَ الحمدُ»، وكانَ لا يفعلُ ذلكَ في السُّجودِ.

«**وقال سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرفع يديه حَذْوَ مَنْكِبَيه إذا افتتحَ الصلاةَ، وإذا كبَّر للركوع، وإذا رفع رأسَه من الركوع**» رفعَهما كذلك.

«**وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، وكان لا يفعل ذلك**»؛ أي: رفعَ اليدين «**في السجود**»؛ يعني: لا يرفع يدَيه إذا قصدَ السجودَ.

* * *

٥٥٨ ـ وقال نافع: كانَ ابن عُمَر إذا دخلَ الصَّلاة كبَّرَ ورفعَ يدَيْهِ، وإذا ركعَ رفعَ يدَيْهِ، وإذا قالَ سَمِعَ الله لمنْ حَمِدَهُ رفعَ يدَيْهِ، وإذا قامَ مِنَ الرَّكعتَيْنِ رفعَ يدَيْهِ، ورفعَ ذلك ابن عمرَ إلى نبي الله ﷺ.

«**وقال نافع: كان ابن عمر إذا دخل الصلاةَ كبَّر ورفعَ يديه، وإذا ركعَ رفعَ يدَيه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفعَ يدَيه، فإذا قام من الركعتين**»؛ أي: من الركعة الثانية إلى الركعة الثالثة «**رفعَ يدَيه**»، ورفعُهما في هذا الموضع ليس في مذهب الشافعي، بل مذهبه: أن يرفعَ يدَيه عند تكبيرة الافتتاح، وإذا ركع، وإذا رفع رأسَه من الركوع، وعند أبي حنيفة: لا يرفع إلا عند تكبيرة الإحرام.

«**ورفعَ ذلك ابن عمر**»؛ أي: رفعَ ابن عمر رفعَ اليدين في هذه المواضع «**إلى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ**»؛ أي: قال: إنه صلى الله تعالى عليه وسلم فعلَ ذلك كلَّه.

* * *

٥٥٩ ـ وروى مالك بن الحُوَيْرِث: عن رسول الله ﷺ رفعَ اليَدَيْنِ إذا كبَّرَ، وإذا ركعَ، وإذا رفعَ رأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وقال: حتى يُحاذي بهِما أُذُنَيْهِ.

وفي روايةٍ: «إلى فُروعَ أُذُنَيْهِ».

«**وروى مالك بن الحُوَيرث، عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: رفعَ اليدين إذا كبَّر، وإذا ركعَ، وإذا رفع رأسَه من الركوع، وقال: حتى يحاذيَ بهما أُذنَيه**».

«**وفي رواية: فروعَ أُذنَيه**»؛ أي: أعلاهما، وفرع كل شيء: أعلاه.

وقيل: فرع الأُذن: شحمته.

رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح حذاءَ أُذنَيه عند أبي حنيفة، وعند الشافعي: حِذاءَ منكبَيه، وذُكر: أن الشافعي حين دخل مصرَ سأله أهلُ مصر عن كيفية رفع اليدين عند التكبير، فقال: يرفع يديه بحيث يكون كفَّاه حذاءَ منكبَيه، وإبهاماه شحمتَي أذنيه، وأطراف أصابعه فرعَي أُذنَيه؛ لأنه جاء في رواية: «رفع اليدين إلى المَنكِبَين»، وفي رواية: «إلى الأُذنَين»، وفي رواية: «إلى فروع الأُذنَين»، ففعل ما ذكر فيه؛ جمعاً بين الروايات الثلاث.

* * *

٥٦٠ ـ وعن مالك بن الْحُوَيْرِثِ: أَنَّهُ رَأَى رسول الله ﷺ يُصَلِّي، فإذا كانَ في وِتْرٍ مِنْ صَلاتِهِ لمْ يَنْهَضْ حتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً.

«**وعن مالك بن الحُوَيرث: أنه رأى النبيَّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ يصلي، فإذا كان في وِترٍ**»؛ أي: في الركعة الأولى والثالثة «**من صلاته لم ينهض**»؛ أي: لم يَقُمْ «**حتى يستويَ قاعداً**»؛ أي: حتى يَقرُب إلى الجلوس، وهذا يدل على سُنِّيَّة جلسة الاستراحة، وبه قال الشافعي.

* * *

٥٦١ ـ وعن وائل بن حُجْرٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبيَّ ﷺ رَفَعَ يدَيْهِ حينَ دخلَ في الصَّلاةِ وكبَّرَ، ثمَّ التَحفَ بِثَوْبِـهِ، ثمَّ وضعَ يدَهُ اليُمنى على اليُسرَى، فلمَّا أرادَ أنْ يركَعَ أخرجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثمَّ رفعَهُمَا وكبَّرَ فركَعَ، فلمَّا قالَ: «سَمِعَ الله لمنْ حَمِدَهُ»رفعَ يَدَيْهِ، فلمَّا سجدَ سجدَ بَيْنَ كَفَّيْه.

«وعن وائل بن حُجْر: أنه رأى النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلم رفعَ»؛ أي: رافعاً يدَيه.

«حين دخل في الصلاة وكبَّر، ثم التحفَ»؛ أي: تستَّر «بثوبه»؛ أي: يريد أنه كان يخرج يديه من كمَّيه إذا كبَّر للإحرام، فإذا فرغ من التكبير أدخلَ يدَيه في كمَّيه.

«ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يدَيه من الثوب، ثم رفعَهما وكبَّر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفعَ يدَيه، فلما سجدَ سجدَ بين كفَّيه»؛ أي: وضع كفَّيه بإزاء مَنْكِبَيه في السجود، ولعل التحافَ يدَيه بكُمَّيه لبرد شديد، أو لبيان أن كشفَ اليدين عند التكبير غيرُ واجب.

* * *

٥٦٢ ـ وقال سَهْل بن سَعْد: كانَ الناسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يضعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمنى على ذِرَاعِهِ اليُسرى في الصَّلاةِ.

«وقال سهل بن سعد: كان الناس يُؤمَرون أن يضعَ الرجلُ اليدَ اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»، وفيه حجة على مالك في الإرسال.

* * *

٥٦٣ ـ وقال أبو هريرة ﷺ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ يُكَبـرُ حِينَ يقومُ، ثمَّ يُكَبـرُ حِينَ يَركعُ، ثُمَّ يقولُ: «سَمِعَ الله لمنْ حَمِدَهُ»حِينَ يَرفعُ صُلبَهُ

مِنَ الرَّكعةِ، ثمَّ يقولُ وهو قائمٌ: «ربنا لكَ الحمدُ»، ثمَّ يُكبـرُ حِينَ يَهوي، ثمَّ يُكبـرُ حِينَ يرفعُ رأْسَهُ، ثمَّ يكبـرُ حِينَ يسجُدُ، ثمَّ يكبـرُ حِينَ يَرْفَعُ رأْسَهُ، ثمَّ يَفعلُ ذلكَ في الصَّلاةِ كُلِّهَا حتَّى يَقْضـيَهَا، ويُكَبـرُ حِينَ يَقُومُ من الثِّنْتَيْنِ بعدَ الجُلوسِ.

«وقال أبو هريرة ﷺ: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبـر حين يقوم، ثم يكبـر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده»، معناه: قيل: الله حمدَ مَن حمدَه، اللام في (لمن) للمنفعة، والهاء في (حمده) للكناية، وقيل: للسَّكينة والاستراحة.

«حين يرفع صُلبَه من الركعة»؛ أي: من الركوع.

«ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد، ثم يكبـر حين يَهْوِي»؛ أي: ينزل إلى السجود.

«ثم يكبـر حين يرفع رأسه، ثم يكبـر حين يسجد، ثم يكبـر حين يرفع رأسَه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلِّها حتى يقضيَها»؛ أي: يُتمَّها.

«ويكبـر حين يقوم مِنَ الثنتين بعد الجلوس».

* * *

٥٦٤ ـ وقال رسول الله ﷺ: «أفضلُ الصَّلاةِ طولُ القُنُوتِ».

«عن جابر أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أفضلُ الصلاة طولُ القُنوت»؛ أي: ذاتُ طول القيام؛ يعني: أفضلُ الصلاةِ صلاةٌ فيها طولُ القيام والقراءة، استدل به أبو حنيفة والشافعي على أن طولَ القيام أفضلُ من كثرة السجود ليلاً كان أو نهاراً، وذهب بعضهم إلى أن الأفضلَ في النهار كثرةُ السجود.

* * *

مِنَ الحِسَان:

٥٦٥ ـ قال أبو حُمَيْد السَّاعِدِيُّ في عَشَرَةٍ مِنْ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ: أنا أعلَمُكُمْ بصلاةِ رسولِ الله ﷺ، قالوا: فَاعْرِضْ، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ رفعَ يدَيْهِ حتَّى يُحاذيَ بهِما مَنْكِبَيْهِ، ثم يُكَبِرُ، ثمَّ يقرأُ، ثمَّ يكبرُ، ويرفعُ يدَيْهِ حتَّى يُحاذِيَ بهِما مَنْكِبَيْهِ، ثمَّ يركَعُ ويضعُ راحَتَيْهِ على رُكْبَتَيْهِ، ثم يعتدِلُ فلا يُصبي رأسَهُ ولا يُقْنِعُ، ثمَّ يرفعُ رأسَهُ فيقولُ: «سمعَ الله لمنْ حَمِدَهُ»، ثمَّ يرفعُ يدَيْهِ حتَّى يُحاذِي بهما مَنْكِبَيْهِ مُعتدلاً، ثمَّ يقولُ: «الله أكبرُ»، ثمَّ يَهْوِي إلى الأرضِ ساجداً، فيُجافي يديهِ عنْ جَنْبَيْهِ، ويفتح أصابعَ رِجْلَيْهِ، ثمَّ يرفعُ رأسَهُ، ويَثْني رِجْلَهُ اليُسْرى، فيقعُدُ عليها، ثمَّ يعتدِلُ حتَّى يرجعَ كُلُّ عظمٍ في موضعِه مُعتدِلاً، ثم يسجُدُ، ثمَّ يقولُ: «الله أكبر»، ويرفعُ ويَثْني رِجلَهُ اليُسرى فيقعُدُ عليها، حتَّى يرجِعَ كُلُّ عظمٍ إلى موضعِهِ، ثمَّ ينهضُ، ثمَّ يصنعُ في الركعةِ الثانيةِ مِثْلَ ذلكَ، ثمَّ إذا قامَ مِنَ الركعتَيْنِ كبَّرَ ورفعَ يدَيْهِ حتَّى يُحاذِيَ بهِما مَنْكِبَيْهِ كما كبَّرَ عندَ افتِتاحِ الصَّلاةِ، ثمَّ يصنعُ ذلكَ في بقيَّةِ صلاتِهِ، حتَّى إذا كانَتِ السَّجدةُ التي فيها التَّسليمُ أخَّرَ رِجلَهُ اليُسرى، وقعدَ مُتورِّكاً على شِقِّه الأيسرِ، ثمَّ سَلَّم، قالوا: صدَقتَ، هكذا كانَ يُصلِّي، صحيح.

وفي روايةٍ من حديث أبي حُمَيْد: ثمَّ ركعَ فوضعَ يدَيْهِ على رُكبتَيْهِ كأنَّهُ قابضٌ عليهِما، ووتَّرَ يدَيْهِ فنحَّاهما عَنْ جنبَيْهِ، وقال: ثمَّ سجدَ فأمكنَ أنفَهُ وجبهتَهُ الأرضَ، ونحَّى يدَيْهِ عنْ جنبَيْهِ، ووضعَ كفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وفرَّجَ بينَ فخذَيْهِ غيرَ حامِلٍ بطنَهُ على شيءٍ مِنْ فخِذَيْهِ حتَّى فرغَ، ثمَّ جلسَ فَافْتَرَشَ رِجلَهُ اليُسرى، وأَقبلَ بِصدْرِ اليُمنى على قِبْلتِه، ووضَعَ كفَّه اليُمنى على رُكبتِهِ اليُمنى، وكفَّهُ اليُسرى على رُكبتِهِ اليُسرى، وأشارَ بإصبعِهِ، يعني: السَّبَّابَة.

وفي روايةٍ: وإذا قعدَ في الركعتَيْنِ قعدَ على بَطْنِ قَدَمِهِ اليُسرى، ونصبَ

اليُمنى، وإذا كانَ في الرابعةِ أفْضى بِوَرِكِهِ اليُسرى إلى الأرضِ، وأخرجَ قَدَمَيْهِ مِنْ ناحيةٍ واحدة.

«**من الحسان**»:

«**قال أبو حُميد الساعدي في عشرة**»؛ أي: بين عشرة أَنْفُسٍ «**من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أنا أعلمُكم بصلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، قالوا: فاعرِضْ**»؛ أي: بيـن علمَك بصلاته ـ عليه الصلاة والسلام ـ إن كنتَ صادقاً فيما تدَّعيه.

«**قال: كان رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذيَ بهما مَنْكِبَيه، ثم يكبر، ثم يقرأ، ثم يكبـر ويرفع يديه حتى يحاذيَ بهما مَنْكِبَيه، ثم يركع ويضع راحتَيه على رُكبتَيه، ثم يعتدل**»؛ أي: يستوي «**قائماً، فلا يصبـي**»؛ أي: لا يخفض.

«**رأسَه ولا يُقْنِع**»؛ أي: لا يرفعه حتى يكونَ أعلى من جسده.

«**ثم يرفع رأسَه فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذيَ بهما مَنْكِبَيه معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يَهْوِي**»؛ أي: ينزل. «**إلى الأرض ساجداً، فيجافي يدَيه**»؛ أي: فيُبعد مِرْفَقَيه «**عن جنبيه، ويفتخ**» ـ بالخاء المعجمة ـ «**أصابعَ رِجلَيه**»؛ أي: يَثنِيها ويُلينها.

«**ثم يرفع رأسَه ويَثْنِي رِجلَه اليسرى**»؛ أي: يعوجها إلى باطن الرجل، «فيقعد عليها، ثم يعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم يسجد، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع ويَثني رجله اليسرى، **فيقعد عليها، ثم يعتدل حتى يرجعَ كل عظم إلى موضعه**»، وفيه: دليل على سُنِّيَة جلسة الاستراحة.

«**ثم ينهض**»؛ أي: يقوم.

«**ثم يصنع**»؛ أي: يفعل «**في الركعة الثانية مثل ذلك، ثم إذا قام عن**

الركعتين كبَّر ورفع يديه حتى يحاذيَ بهما مَنْكِبَيه، كما كبَّر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخَّر رجلَه اليسرى، وقعد متورِّكاً على شقه الأيسر»؛ أي: مفضياً بورِكه اليسرى إلى الأرض غير قاعد على رِجليه.

«**ثم يسلِّم، قالوا: صدقتَ، هكذا كان يصلي. صحيح**»، أراد بهذا (الصحيح): ما ذكره في آخر خطبة الكتاب، لا ما ذكره الشيخان.

«**وفي رواية من حديث أبي حُميد: ثم ركع فوضع يدَيه على رُكبتَيه كأنه قابضٌ عليهما، ووتَّر يديه**»؛ أي: جعلهما كالوَتَر من: التوتير، وهو جعل الوَتَر على القَوس.

«**فنحَّاهما**»؛ أي: أَبعدَهما «**عن جنبيه**»، حتى كان يدُه كالوَتَر وجنبُه كالقَوس.

«**وقال: ثم سجد فأَمكنَ أنفَه وجبهتَه الأرض**»؛ أي: وضعهما على الأرض مع الطمأنينة.

«**ونَحَّى**»؛ أي: أَبعدَ «**يدَيه عن جنبيه، ووضع كفَّيه حَذْوَ مَنْكِبَيه، وفرَّج**»؛ أي: فرَّق «**بين فخذيه غيرَ حاملٍ**»؛ أي: غيرَ واضعٍ «**بطنَه على كل شيء من فخذيه حتى فرغ**» من السجود.

«**ثم جلس فافترش رِجلَه اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قِبلته**»؛ أي: وجَّه أطرافَ أصابع رِجله اليمنى إلى القِبلة.

«**ووضع كفَّه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفَّه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بإصبعه**»؛ يعني: السبَّابة.

«**وفي رواية: إذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى، وإذا كان في الرابعة أفضى**»؛ أي: أوصلَ

«بورْكِه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدمَيه من ناحية واحدة»، وفيه: دليل للشافعي على سُنية التورُّك في القعدة الثانية.

* * *

٥٦٦ ـ وعن وائل بن حُجْر: أَنَّهُ أبصَرَ النَّبيَّ ﷺ حِينَ قامَ إلى الصَّلاةِ رفعَ يدَيْهِ حتَّى كانتا بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ، وحاذَى إِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ كبَّرَ.

وفي روايةٍ: يرفعُ إِبْهَامَيْهِ إلى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ.

«وعن وائل بن حُجْر: أنه أبصرَ النبيَّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ حين قام إلى الصلاة رفعَ يدَيه حتى كانتا بحِيَال مَنْكِبَيه»؛ أي: تلقاءَهما.

«وحاذَى إبهامَيه أُذنَيه، ثم كبَّر».

«وفي رواية: يرفع إبهامَيه إلى شحمة أُذنَيه»: وهي ما لانَ من أسفلهما.

٥٦٧ ـ وعن قَبِيْصة بن هُلْبٍ، عن أبيه أنَّه قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يَؤُمُّنا فيأْخُذُ شِمالَهُ بيمينِهِ.

«وعن قَبيصة بن هُلْب، عن أبيه أنه قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يؤمُّنا، فيأخذ شمالَه»؛ أي: كوعَه الأيسرَ «بيمينه»؛ أي: بكفه اليمنى، وهذا عند القيام.

* * *

٥٦٨ ـ وعن رِفاعة بن رافِع قال: جاء رجُلٌ فصلَّى في المسجِدِ، ثمَّ جاءَ فسلَّمَ على النَّبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «أعِدْ صَلاتَكَ، فإنَّكَ لمْ تُصَلِّ»، فقال: علِّمْني ـ يا رسولَ الله! ـ كيفَ أصلِّي؟، فقال: «إذا توجَّهْتَ إلى القِبلةِ فكبـرْ،

ثمَّ اقرأْ بأُمِّ القرآنِ، وما شاءَ الله أنْ تقرأَ، فإذا ركَعْتَ فاجعَلْ راحتَيْكَ على رُكبتَيْكَ، ومكِّنْ رُكُوعَكَ، وامدُدْ ظَهْرَكَ، فإذا رفعتَ فأقِمْ صُلْبَكَ، وارفَعْ رأْسَكَ حتى ترجعَ العِظامُ إلى مَفاصِلِها، فإذا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ للسُّجُودِ، فإذا رَفَعْتَ فَاجلِسْ على فَخِذِكَ اليُسرى، ثمَّ اصْنَعْ ذلكَ في كُلِّ ركعةٍ وسَجْدَةٍ حتَّى تطمئنَّ».

وفي روايةٍ: «إذا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ فتوضَّأْ كما أمرَكَ الله، ثمَّ تشهَّدْ فأَقِمْ، فإنْ كانَ معكَ قُرآنٌ فأقْرأْ، وإلاَّ فاحْمَدِ الله وكَبِّرْهُ وهَلِّلْهُ، ثمَّ ارْكَعْ».

«وعن رِفاعة بن رافع: أنه قال: جاء رجل، فصلى في المسجد، ثم جاء فسلَّم على النبي عليه الصلاة والسلام، فقال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: أَعِدْ صلاتَك؛ فإنك لم تصلِّ»؛ وذلك لعدم كمالها وتفاحُش نقصانها.

«فقال»؛ أي: الرجلُ: «علِّمْني يا رسولَ الله كيف أصلِّي، قال: إذا توجَّهت إلى القِبلة فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن»؛ أي: بالفاتحة، سُميت بأم القرآن؛ لأنها أوله في التلاوة والكتابة.

«وما شاء الله أن تقرأ»؛ أي: ما رزقَك الله من القرآن بعد الفاتحة.

«فإذا ركعتَ فاجعلْ راحتَيك على رُكبتَيك، ومكِّن ركوعَك»؛ أي: اركعْ ركوعاً تامّاً مع الطمأنينة.

«وامدُدْ ظَهرَك، فإذا رفعتَ فأَقِمْ صلبَك وارفْع رأسَك حتى ترجعَ العظامُ إلى مفاصلها، وإذا سجدتَ فمكِّن للسجود»؛ أي: اسجد سجوداً تامّاً مع الطمأنينة.

«فإذا رفعتَ فاجلسْ على فخذك اليسرى، ثم اصنعْ ذلك في كل ركعة وسجدة حتى تطمئنَّ»، يريد به: الجلوس في آخر الصلاة؛ فإنه موضعُ الاستقرار؛ يعني: حتى تفرغ.

«**وفي رواية: إذا قمتَ إلى الصلاة فتوضَّأ كما أَمرك الله، ثم تشهَّدْ**»؛ أي: بعدَ الفراغ من الوضوء قل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وقيل: أي: أذِّنْ؛ لأنه مشتملٌ على كلمتَي الشهادة.

«**فأَقِمْ**»، يريد به: الإقامة للصلاة، وقيل: معنى (تشهد)؛ أي: احضرْ وانوِ وكبـر وأحضـرْ قلبَك واستَقِمْ.

«**وإن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا**»؛ أي: وإن لم يكن معك قرآن «**فاحمدِ الله**»؛ أي: قل: الحمد لله.

«**وكبـره**»؛ أي: قل: الله أكبر.

«**وهلِّله**»؛ أي: قل: لا إله إلا الله.

«**ثم اركع**».

* * *

٥٦٩ ـ عن الفضل بن عبَّاس أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّلاةُ مَثْنَى مَثْنَى، تَشَهَّدُ في كُلِّ ركعتَيْنِ، وتَخَشَّعُ، وتَضَرَّعُ، وتَمَسْكَنُ، ثمَّ تُقْنِعُ يديك ـ يقول: ترفعُهما ـ إلى ربِّـكَ مُستقبلاً ببُطُونِهما وجهَكَ، وتقولُ: يا ربِّ يا ربِّ، ومَنْ لمْ يفعلْ ذلكَ فهو خِداجٌ».

«**عن الفضل بن عباس** ﷺ **أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: الصلاةُ مثنى مثنى**»؛ يعني: الصلاة تُصلَّى ركعتين ركعتين، وهذا في النوافل عند الشافعي؛ إذ الأفضلُ أن يسلِّم من كل ركعتين ليلاً كان أو نهاراً.

وعند أبي حنيفة: الأفضل أن تصلِّي أربع ركعات بتسليمة ليلاً كان أو نهاراً.

«تشهَّد»: مصدر منوَّن، وكذا المعطوفات بعده؛ أي: ذات تشهُّد.

«في كل ركعتين وتخشَّع»: وهو سكون الظاهر والباطن، وطمأنينة الرجل بحيث لا يتحرك ولا يلتفت يميناً وشمالاً.

«وتضرَّع» إلى الله تعالى.

«وتَمَسْكَن»: وهو إظهارُ الرجلِ المسكنةَ من نفسه.

«ثم تُقنِع يدَيك، يقول»؛ أي: الراوي: معناه: «ترفعهما إلى ربك» لطلب الحاجة، وقيل: (يقول) مقول المصنف، وفاعله (النبي) عليه الصلاة والسلام، (ترفعهما) يكون تفسيراً لقوله: (ثم تُقنِع يديك).

«مستقبلاً ببطونهما وجهَك وتقول: يا ربِّ! يا ربِّ! ومَن لم يفعل ذلك»؛ أي: الأشياءَ المذكورةَ في الصلاة «فهو خِدَاج» بكسر الخاء المعجمة؛ أي: فعل صلاته ناقص غير كامل، وقيل: تقديره: فهي منه ذات خِدَاج؛ أي: صلاةٌ ذاتُ خِدَاج، ووصفها بالمصدرِ نفسِه مبالغةً، والمعنى: أنها ناقصة.

* * *

١٠ - باب
ما يَقْرأُ بعد التَّكبيرِ

(باب ما يقرأ بعد التكبير)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٥٧٠ - قال أبو هُرَيْرَةَ ﷺ: كانَ رسول الله ﷺ يَسْكُتُ بين التَّكْبيرِ وَبَيْنَ القِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً فقلت: بِأَبي وَأُمِّي يا رَسُولَ اللهِ! إِسْكَاتُكَ بين التَّكْبيرِ وَالقِرَاءَةِ ما تَقُولُ؟، قال: أَقُولُ: «اللهم بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كما بَاعَدْتَ بين المَشْرِقِ

وَالمَغْرِبِ، اللهم نقِّني من الخَطَايَا كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ من الدَّنَسِ، اللهم اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ».

«**من الصحاح**»:

«**قال أبو هريرة: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يَسكُت**» من: أَسكَتَ بمعنى: سَكَتَ.

«**بين التكبير وبين القراءة إسكاتة**»، والمراد به: ترك الجهر، لا ترك الكلام أصلاً.

«**فقلت: بأبي وأمي**»، الباء: للتفدية؛ أي: أنتَ مُفدًّى بأبي وأمي.

«**يا رسولَ الله! إسكاتك**»: منصوب بفعل مُضمَر؛ أي: أسألك عن إسكاتك.

«**بين التكبير والقراءة ما تقول فيها؟ قال: أقول: اللهم باعِدْ بيني وبين خطاياي كما باعدتَ بين المشرق والمغرب، اللهم نقِّني**»؛ أي: طهِّرْني «**من الخطايا والذنوب كما يُنقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَس**»؛ أي: الوَسَخ.

«**اللهم اغسلْ خطاياي بالماء والثلج والبرَد**»، ذلك كلُّه مبالغة في التطهير؛ لا لأنه يحتاج إليها؛ أي: طهِّرْني من الخطايا بأنواع مغفرتك، التي هي في محو الذنوب بمثابة هذه الأشياء في إزالة الأدناس.

قيل: خص الثلج والبرَد بالذِّكر؛ لأنهما ماءان مقطوران على خلقتهما، لم يُستعملا ولم تَنَلْهما الأيدي، ولم تَخُضْهُما الأَرْجُلُ كسائر المياه التي خالطت التراب، وجرت في الأنهار وجُمعت في الحِيَاض، فهما أحقُّ بكمال الطهارة.

* * *

٥٧١ ـ وقال علي بن أبي طالبٍ ﷺ: كان رسولُ الله ﷺ إذا قامَ إلى

الصَّلاةِ ـ وفي رواية: كان إذا افتتحَ الصَّلاةَ ـ كبَّرَ، ثمَّ قالَ: «وجَّهْتُ وجْهِيَ للذي فطرَ السَّماواتِ والأرضَ حنيفاً مسلماً، وما أنا مِنَ المُشْرِكِينَ، إنَّ صَلاتي ونُسُكي ومَحْيايَ ومَماتي لله رَبِّ العالمينَ لا شَريكَ لهُ، وبذلكَ أُمِرْتُ، وأنا منَ المُسلمينَ، اللهمَّ أنتَ المَلِكُ لا إله إلاَّ أنتَ، سُبحانك وبحمْدِكَ، أنتَ ربـي وأنا عبدُكَ، ظلَمتُ نفْسي، واعترفْتُ بذَنْبي، فاغفِرْ لي ذُنوبي جميعاً، إنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أنتَ، واهْدِني لأحسَنِ الأخلاقِ، لا يهدي لأَحسَنِها إلاَّ أنتَ، واصْرِفْ عنِّي سَيـئَها، لا يَصْرِفُ عنِّي سَيـئَها إلاَّ أنتَ، لبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ، والخَيْرُ كُلُّهُ في يَدَيْكَ، والشَّرُّ ليسَ إليكَ، أنا بكَ وإليكَ، تَبارَكْتَ وتعالَيْتَ، أستَغْفِرُكَ وأتُوبُ إليكَ»، وإذا ركعَ قال: «اللهمَّ لكَ ركَعْتُ، وبـكَ آمنْتُ، ولكَ أسْلَمْتُ، خشعَ لكَ سَمْعي، وبَصَري، ومُخِّي، وعَظْمي، وعَصَبي»، وإذا رفعَ رأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قال: «اللهمَّ ربنا لكَ الحَمْدُ مِلءَ السَّماواتِ ومِلْءَ الأرضِ وما بينهُما، ومِلءَ ما شِئْتَ مِنْ شيءٍ بعدُ»، وإذا سجدَ قال: «اللهمَّ لكَ سَجدْتُ، وبـكَ آمنْتُ، ولكَ أسلَمْتُ، سجَدَ وجْهِي للذي خلقَهُ وصَوَّرَهُ، وشَقَّ سَمْعَهُ وبصَرَهُ، فتباركَ الله أحسَنُ الخالِقينَ»، ثمَّ يكونُ مِنْ آخِرِ ما يقوله بين التشَهُّدِ والتَّسْليمِ: «اللهمَّ اغْفِرْ لي ما قَدَّمْتُ، وما أَخَّرْتُ، وما أَسْرَرْتُ، وما أَعْلَنْتُ، وما أَسْرَفْتُ، وما أنتَ أعلم بهِ منِّي، أنتَ المُقدِّمُ وأنتَ المُؤخِّرُ، لا إله إلاَّ أنتَ».

وفي روايةٍ: «والشرُّ ليسَ إليكَ، والمَهدِيُّ مَنْ هديتَ، أنا بكَ وإليكَ، لا مَنْجا مِنكَ ولا ملْجأَ إلاَّ إليكَ، تباركتَ وتعالَيْتَ».

«وقال علي بن أبي طالب: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة قال، وفي رواية: كان إذا افتتح الصلاةَ كبَّر ثم قال: وجَّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض»؛ أي: صَرَفتُ وجهي وعملي ونيَّتي إلى

الذي خلقهما، وأعرضت عما سواه.

«حنيفاً»: نُصب على الحال من ضمير (وجهت)؛ أي: مائلاً عن كل دِينٍ باطلٍ إلى الإسلام ثابتاً عليه، وهو عند العرب قد غلب على مَن كان على مِلَّة إبراهيم صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه، وقيل: هو المُسلِم المستقيم.

«وما أنا من المشركين، إن صلاتي»؛ أي: عبادتي

«ونُسُكي»؛ أي: تقرُّبي، أو حَجِّي، وجمعَ بينهما كما في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[الكوثر: ٢].

«ومحياي»؛ أي: حياتي.

«ومماتي»؛ أي: موتي.

«لله» تعالى، لا تصرُّفَ لغيره فيهما، أو ما أنا عليه من العبادة في حياتي ما أموت عليه خالصةٌ لوجه الله.

«ربِّ العالمين، لا شريكَ له، وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين»؛ أي: المنقادين والمطيعين لله.

«اللهم أنتَ المِلكُ لا إلهَ إلا أنتَ سبحانك»: اسمٌ أُقيم مقامَ المصدر، وهو التسبيح، منصوب بفعل مضمر، تقديره: أُسبحك تسبيحاً، أُنزِّهك تنزيهاً من كل السوء والنقائص، وأُبعدك مما لا يليق بحضرتك من أوصاف المخلوقات من الأهل والولد.

«وبحمدك»، قيل: تقديره: أُسبحك تسبيحاً ملتبساً ومقترناً بحمدك؛ فالباء للملابسة، والواو زائدة.

وقيل: الواو بمعنى: مع؛ أي: أُسبحك مع حمدك، أو وبحمدك أُسبحك؛ أي: لك الحمد على توفيقك إياي على تسبيحك.

«أنت ربي وأنا عبدك، ظلمتُ نفسي» بالغفلة.

«**واعتَرفتُ**»؛ أي: أَقررتُ «**بذنبي فاغفرْ لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يَغفر الذنوبَ إلا أنت، واهدِني لأحسن الأخلاق**»، اللام بمعنى (إلى)؛ يعني: أعطِني أحسنَ الأخلاق في عبادتك.

«**لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرفْ عني سيئَها**»؛ أي: سيـئَ الأخلاق.

«**لا يصرف عني سيئَها إلا أنت، لبَّيك**» معناه: دواماً على طاعتك وإقامةً عليها مرةً بعد أخرى، من (ألبَّ بالمكان): أقام به، وألَبَّ على كذا: إذا لم يفارقه، ولم يُستعمل إلا مثنى بمعنى التكرير للتكثير، فلذلك وجب إضمار ناصبه، كأنه قال: ألبَّ إلباباً بعد إلباب، وقيل: معناه: اتجاهي إليك، من قولهم: داري تَلُبُّ دارَك؛ أي: تواجهها.

«**وسَعْدَيك**»؛ أي: ساعدتُ طاعتَك مساعدةً بعد مساعدة، وهما الموافقة.

«**والخير كلُّه في يديك**»؛ أي: كلُّه عندك كالشيء المُوثوق به المقبوض عليه، لا يُدرَك منه شيءٌ ما لم تسبق به كلمتُك.

«**والشر ليس إليك**»؛ أي: لا يُتقرَّب به إليك أو لا يُنسَب إليك على الانفراد، وهذا لرعاية الأدب.

«**أنا بك وإليك**»؛ أي: أنا أعوذ بك وأتوجَّه إليك.

«**تباركتَ**» من: البركة، وهي الكثرة؛ أي: زاد خيرُك وكَثُرَ في خلقك.

«**وتعاليتَ**»؛ أي: تعظَّمت عن توهُّم الأوهام وتهوُّر الأفهام.

«**أستغفرك وأتوب إليك، وإذا ركع قال: اللهم لك ركعتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ**»؛ أي: لك ذللتُ وانقدتُ، أو لك أخلصتُ وجهي، أو لك خَذلتُ نفسي وتَركتُ أهواءَها.

«**خشعَ**»؛ أي: خضعَ وتواضَعَ وأطاعَ لك «**سمعي وبصري**»: هذا غاية

الخشوع لله تعالى بذِكر معظم بنية الحيوان، وتخصيص السمع والبصر من بين الحواس؛ لأن أكثرَ الآفات بهما، فإذا خشعتا قلَّت الوساوس.

«ومُخِّي وعظمي وعصبي»: وهم عُمُد بنية الحيوان وأطنابها، والعَصَب خزانة الأرواح النفسانية أيضاً، واللحم والشحم غادٍ ورائحٌ.

«وإذا رفع رأسَه من الركوع قال: اللهم ربنا لك الحمد، ملءَ السماوات والأرض وما بينهما، وملءَ ما شئتَ من شيء بعدُ»؛ أي: بعدَ السماواتِ والأرضِ، هذا غاية الحمد لله تعالى؛ حيث حمدُه ملء مخلوقاته الموجودة، وملء ما يشاء من خلقه من المعدومات الممكنة المغيَّبة.

«وإذا سجد قال: اللهم لك سجدتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، سجد وجهي للذي خلقَه وصوَّره، وشقَّ سمعه وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين»؛ أي: المصوِّرين والمقدِّرين.

«ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهُّد والتسليم: اللهم اغفرْ لي ما قدَّمتُ» من سيئة **«وما أخَّرتُ»** من عمل، قال تعالى: ﴿يُنَبَّؤُا۟ ٱلْإِنسَٰنُ يَوْمَئِذٍۭ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾، أو المراد بهما: جميع ما فَرَطَ مني، أو ما قدَّمتُ قبل النبوة وما أخَّرتُ بعدها، أو ما أخَّرتَه في علمك مما قضيتَه عليَّ.

«وما أسررتُ وما أعلنتُ وما أسرفتُ»: مبالغة في طلب الغفران من الله تعالى، والإسراف: مجاوزة الحَدِّ.

«وما أنتَ أعلم به مني»؛ أي: من ذنوبي التي لا أعلمها.

«أنتَ المقدِّم»؛ أي: الموفِّق لبعض عبادك على الطاعات.

«وأنتَ المؤخِّر»؛ أي: الذي يخذل البعض عن الطاعات وعن التوفيق للخيرات، أو المعنى: أنت الرافع والخافض والمُعِزُّ والمُذِلُّ.

«لا إله إلا أنت».

وفي رواية: «والشر ليس إليك، والمَهديُّ مَن اهَدَيتَ، أنا بك وإليك، لا مَنْجَى منك»: مقصور لا ممدود ولا مهموز، مصدر ميمي، أو اسم مكان؛ أي: لا مَهْرَبَ من عذابك.

«ولا مَلْجَأَ» بالهمزة وبدونه؛ أي: لا مخلص لمن طالبته.

«إلا إليك تباركت».

* * *

٥٧٢ ـ عن أنس ﷺ: أنَّ رجُلاً جاءَ إلى الصَّلاةِ وقدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ، فقال: الله أكبرُ، الحمدُ لله حَمداً كثيراً طَيباً مُباركاً فيه، فلمَّا قضَى رسولُ الله ﷺ صلاتَهُ، فقال: «أيُّكُمُ المُتكَلِّمُ بالكلماتِ؟، لقدْ رأيتُ اثنَيْ عَشَرَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونهَا، أيُّهُمْ يرفعُها».

«وعن أنس: أن رجلاً جاء إلى الصلاة وقد حَفَزَه»؛ أي: جَهدَه النَّفَس من شدة السعي إلى الصلاة لإدراكها.

«فقال: الله أكبر، الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه»؛ أي: حمداً جُعلت البركة فيه؛ يعني: حمداً كثيراً غايةَ الكثرة.

«فلما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاتَه قال: أيُّكم المتكلِّم بالكلمات؟ لقد رأيتُ اثني عشر ملَكاً يبتدرونها»؛ أي: ثوابَ هذه الكلمات.

«أيُّهم يرفعها»؛ يعني: سبق بعضهم بعضاً في كتابة هذه الكلمات، ورفعها إلى حضرة الله تعالى؛ لعِظَم قَدْرها، وتخصيصُ العدد نؤمن به ونُفوِّض إلى عالمه.

* * *

من الحِسان:

٥٧٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا افْتَتَحَ الصَّلاةَ قال: «سُبحانَكَ اللهمَّ وبحمدكَ، وتباركَ اسمكَ، وتعالى جَدُّكَ، ولا إلهَ غيرُك»، ضعيف.

«**من الحسان**»:

«**عن عائشة أنها قالت: كان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ إذا افتتح الصلاةَ قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك**»؛ أي: زاد بركة اسمك في السماوات والأرض؛ إذ وجدَ كلَّ خيرٍ مَن ذَكَرَ اسمَك.

«**وتعالى جَدُّك**»؛ أي: علا ورفع عظمتك على عظمة غيرك غايةَ العُلوِّ والرِّفعة.

«**ولا إله غيرك**».

«**ضعيف**»، قيل: ضعفه عند قليل من الصحابة، لكنه حديثٌ حسنٌ عالي الإسناد قويٌّ عند أكثرهم، أخذ به عمر وعبدالله بن مسعود وغيرهما من فقهاء الصحابة، وذهب إليه الأجلَّة من العلماء، كأبي حنيفة وأصحابه، وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل.

* * *

٥٧٤ ـ عن جُبَيْر بن مُطْعِم: أنَّهُ رأى رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي صَلاةً قال: «الله أكبرُ كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، والحمدُ لله كثيراً ثلاثاً، وسُبحانَ الله بُكرةً وأَصيلاً ثلاثاً، أعوذُ بالله مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ، مِنْ نَفْخِهِ ونفْثِهِ وهَمْزِهِ».

«**عن جُبير بن مُطعِم: أنه رأى رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي صلاةً قال: الله أكبر كبيراً**»: منصوب بإضمار فعل، أو على حال أو صفة

لمحذوف؛ أي: تكبيراً كبيراً.

«الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً»: صفة لموصوف مقدَّر؛ أي: حمداً كثيراً **«ثلاثاً»**.

«وسبحان الله بُكرةً»؛ أي: في أول النهار **«وأصيلاً»**؛ أي: في آخر النهار، منصوبان على الظرف، والعامل (سبحان).

«ثلاثاً»، خصَّ هذين الوقتين؛ لاجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار فيهما.

«أعوذ بالله من الشيطان من نَفْخِه»: بدل اشتمال، وهو إثارته الشرَّ فيه من الخُيَلاء والغضب والكِبْر، سَمَّى ذلك نفخاً لِمَا يوسوس إليه الشيطان في نفسه، فيعظِّمها عنده، ويحقِّر الناسَ في عينيه حتى يدخله الزهو، ويبقى كالذي نُفِخَ فيه.

«ونَفْثِه»؛ أي: مما يأمر الناسَ بإنشاء الشِّعر المذموم مما فيه هَجْوُ مُسلِمٍ أو كفرٌ أو فسقٌ؛ لأنه كالشيء الذي يُنفَث من الفم كالرُّقية.

وقيل: النَّفْث: السِّحر الذي هو من الضلالات الشيطانية، كقوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤].

«وهَمْزِه»؛ أي: من جعلِه أحداً مجنوناً، وقيل: الهَمْز: الوسوسة، كقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [المؤمنون: ٩٧].

* * *

٥٧٥ ـ عن سَمُرة بن جُنْدُب: أنَّهُ حفِظَ عنْ رسولِ الله ﷺ سكتتَيْنِ: سَكْتَةً إذا كبَّرَ، وسَكْتَةً إذا فرغَ مِنْ قراءةِ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فصدَّقَهُ أُبيُّ بن كَعْبٍ.

«عن سَمُرة بن جُندب: أنه حفظَ عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سكتتَين: سكتةً إذا كبَّر»، وفائدتها: أن يفرغَ المأمومُ من النية وتكبيرة الإحرام؛ لئلا يفوتَه سماعُ بعض الفاتحة.

«وسكتةً إذا فرغ من قراءة: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾»، والغرض منها: أن يقرأَ المأمومُ الفاتحةَ بعد فراغ الإمام منها، ويرجعَ الإمامُ إلى التنفُّس والاستراحة.

«فصدَّقه أُبي بن كعب»، وهاتان السكتتان سُنَّةٌ عند الشافعي وأحمد، والثانية مكروهة عند أبي حنيفة ومالك.

* * *

٥٧٦ ـ وقال أبو هُريرة ﷺ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا نهضَ من الرَّكعةِ الثانيةِ استفتحَ القِراءةِ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ولمْ يسكُتْ.

«وقال أبو هريرة: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا نهضَ»؛ أي: قامَ «من الركعة الثانية» إلى الثالثة «استفتح القراءة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ولم يَسكُت»؛ وذلك لأن هذا الموضعَ ليس من الموضعَين اللذَين روى فيهما السكتة.

* * *

١١ ـ باب

القِراءةِ في الصَّلاة

(باب القراءة في الصلاة)

مِنَ الصِّحَاحِ:

٥٧٧ ـ قال رسول الله ﷺ: «لا صلاةَ لمَن لمْ يقرأْ بفاتِحَةِ الكِتابِ».

ويروى: «لِمَنْ لمْ يقرأْ بأُمِّ القُرآنِ فصاعِداً».

«من الصحاح»:

«عن عبادة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، «ويروى: لمن لم يقرأ بأم القرآن»، سُميت الفاتحة به؛ لِمَا ذكرْنا أنها أولُه وأصلُه.

«فصاعداً» من: الصعود، وهو الارتقاء من سفل إلى علو، ومعناه هنا: الزائد، نُصب على الحال؛ أي: حالَ كون قراءته زائداً على أم القران.

* * *

٥٧٨ ـ وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صلَّى صلاةً لم يَقْرأْ فيها بأُمِّ القُرآنِ فهيَ خِداجٌ ثلاثاً، غيرُ تمامٍ»، وقيل لأبي هريرة ﷺ: إنَّا نكونُ وراءَ الإمام؟، قال: اقْرأْ بها في نفَسِكَ، فإني سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «قال الله ﷻ: قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْني وبينَ عَبْدي نِصْفَيْنِ، ولِعَبْدِي ما سألَ، وإذا قالَ العبدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال الله: حَمَدني عَبْدي، وإذا قالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قالَ الله: أَثنَى عليَّ عَبْدي، وإذا قالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قال: الله تعالى مَجَّدَنِي عَبْدي، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال: هذا بَيْني وبَيْنَ عَبْدي، ولِعَبْدِي ما سألَ، وإذا قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: هذا لِعَبْدِي، ولِعَبْدِي ما سألَ».

«وعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: مَن صلَّى صلاةً لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداجٌ»؛ أي: صلاتُه ناقصةٌ.

«ثلاثاً»؛ أي: قالها ثلاثاً.

«غير تام»، قيل: تأكيد، وقيل: هو من قول المصنف، ذكره تفسيراً للخِدَاج.

«فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراءَ الإمام، قال: اقرأْ بها»؛ أي: بأم القرآن **«في نفسك»**؛ أي: سراً غير جهر، وإليه ذهب الشافعي.

«فإني سمعتُ النبيَّ - عليه الصلاة والسلام - يقول: قال الله تعالى: قَسَمتُ الصلاةَ»؛ أي: الفاتحةَ؛ سُميت صلاةً لِمَا فيها من القراءة، وكونها جزءاً من أجزائها.

«بيني وبين عبدي نصفَين»، وحقيقة القِسـمة هنا راجعة إلى المعنى، لا إلى مَتلوِّ اللفظ؛ لأن نصفَها ثناءٌ، وهو إلى: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾، ونصفَها دعاءٌ ومسألةٌ؛ وهو: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ ولو كان من قسمة الحروف لَزادَ النصف الأخير زيادةً بيـنةً.

«ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ قال الله تعالى: حمدني عبدي».

«وإذا قال: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال الله تعالى: أَثْنَى عليَّ عبدي».

«وإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ قال: مجَّدني عبدي»، التمجيد: نسبة إلى المجد، وهو الكَرَم، وقيل: العَظَمة.

«وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾»؛ أي: نطلب العونَ على الأمور منك.

«قال: هذا بيني وبين عبدي»؛ لأن قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾ له تعالى، و﴿وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ للعبد، **«ولعبدي ما سأل**. وإذا قال: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾»؛ يعني به: كل فعل وقول ونية برضاء الله تعالى.

﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾ من الأنبياء والأولياء.

﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ﴾؛ يعني: اليهود.

﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾؛ يعني: النصارى.

«قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سـأل»: وهذا يرشـد إلى سرعة إجابته تعالى.

* * *

٥٧٩ ـ وعن أنس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ ﵄ كانوا يفتَتِحُونَ الصَّلاةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

«وعن أنس ﵁: أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وأبا بكر وعمر كانوا يستفتحون الصلاةَ»؛ أي: يبتدئونها «بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»؛ أي: لا بسورة أخرى.

وقيل: معناه: أنهم يسرُّون بالبسملة كما يسرُّون بالتعوُّذ، ثم يجهرون بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾.

وهذه الأحاديث تدل على وجوب قراءة الفاتحة على مَن يَقدِر عليها.

* * *

٥٨٠ ـ وعن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أَمَّنَ الإمامُ فأَمِّنُوا، فإنَّه مَنْ وافَقَ تأمينُهُ تأمينَ الملائكةِ غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذنبـه».

وفي روايةٍ: «إذا أَمَّنَ القارِئُ فأَمِّنُوا، فإنَّ الملائكةَ تؤمِّنُ، فمنْ وافَقَ تأمينُهُ تأمينَ الملائكة غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِـهِ».

وفي روايةٍ: «إذا قالَ الإمامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، فإنَّ الملائكةَ تقولُ: آمين، وإنَّ الإمامَ يقولُ: آمين، فمَنْ وافَقَ تأمينُهُ تأمينَ الملائكةِ غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِـهِ».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا

أمَّنَ» بتشديد الميم «**الإمامُ فأَمِّنُوا**»؛ أي: قولوا: آمين، مقارناً لتأمين الإمام.

«**فإن الملائكةَ يُؤمِّنون معكم، فمَن وافَقَ تأمينُه تأمينَ الملائكة**»؛ أي: في الإخلاص والخشوع، وقيل: في الإجابة، وقيل: في الوقت؛ وهو الصحيح.

اختُلف في هؤلاء الملائكة؛ قيل: هم الحَفَظَة، وقيل: غيرهم.

«**غُفر له ما تقدَّم من ذَنْبه**».

وفي رواية: «إذا أمَّنَ القارئ فأَمِّنُوا؛ فإن الملائكةَ تؤمِّن، فمَن وافَقَ تأمينُه تأمينَ الملائكة غُفر له ما تقدَّم من ذَنْبه».

وفي رواية: «إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين» مدّاً وقصراً، معناه: اسمعْ واستَجِبْ، أو معناه: كذلك فَلْيكنْ، أو اسم من أسمائه تعالى[1].

«**فإن الملائكة تقول: آمين، فمَن وافَقَ تأمينُه تأمينَ الملائكة غُفر له ما تقدَّم من ذَنْبه**».

* * *

٥٨١ ـ وعن أبي مُوسَى الأَشْعَري، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلَّيْتُمْ فأَقِيمُوا صفوفَكُمْ، ثمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أحدُكُمْ، فإذا كَبَّرَ فكبـرُوا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقُولُوا: آمين يُجِبْكُمُ الله، فإذا كَبَّرَ وركعَ فكبـرُوا وارْكَعُوا، وإذا قالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه فقولُوا: اللهمَّ رَبنا لَكَ الحَمْدُ، يسمَعِ الله لَكُمْ».

وفي روايةٍ: «وإذا قرأَ فأَنْصِتُوا».

«**وعن أبي موسى الأشعري، عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم**

(١) جاء على هامش «غ»: «وهو اسم مبني على الفتح، مثل: أين، وكيف؛ لالتقاء الساكنين».

أنه قال: **إذا صلَّيتُم فأَقِيموا»**؛ أي: سوُّوا «**صفوفَكم، ثم ليؤمَّكم أحدُكم، فإذا كبَّر فكبـروا»**، يريد: أن موافقةَ الإمام واجبةٌ.

«**وإذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين يُجِبْكم الله»** بالجزم: جواب الأمر بالقول.

«**وإذا كبَّر وركع فكبـروا واركعوا، وإذا قال: سـمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، يسمعِ الله لكم»** بكسر العين؛ أي: يَقْبَلْه، وكان مجزوماً لجواب الأمر، حُرِّك بالكسر.

قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يكتفي الإمام بقوله: سمع الله لمن حمده، ولا يقول: ربنا لك الحمد؛ لأن القِسمةَ بين الذِّكرين تقطع الشركة.

«**وفي رواية: فإذا قرأ فأَنصتوا»**؛ أي: اسكتوا.

قال أبو حنيفة: لا يقرأ المأمومُ خلفَ الإمام، بل يسكت[1].

* * *

٥٨٢ ـ عن أبي قَتادة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يقرأُ في الظُّهرِ في الأُولَيَيْنِ بأُمِّ الكِتابِ وسُورَتَيْنِ، وفي الرَّكعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بأُمِّ الكِتابِ، ويُسْمِعُنا الآيةَ أحياناً، ويُطيلُ في الرَّكعةِ الأُولى ما لا يُطيلُ في الرَّكعةِ الثانية، وهكذا في العَصْرِ، وهكذا في الصُّبْحِ.

«**وعن أبي قتادة: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ في الظُّهر في الأوليين بأمِّ الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأمِّ الكتاب، ويُسمعنا الآيةَ أحياناً»**: يحتمل أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يُسمعهم إياها ليعلموا السورةَ التي هو فيها، فيقرؤوا نحوَها من السُّوَر في نحوها من الصلوات.

(١) في «م» زيادة: «وعند الشافعي يجب عليه قراءة الفاتحة».

«ويطوِّل في الركعة الأولى ما لا يُطِيل»: يحتمل أن تكون (ما) نكرة موصوفة؛ أي: تطويلاً لا يطيله **«في الركعة الثانية»**، وأن يكون مصدرية؛ أي: غير إطالته في الركعة الثانية.

«وهكذا في العصر، وهكذا في الصُّبح».

* * *

٥٨٣ ـ قال أبو سعيدٍ الخُدري: كُنَّا نَحزرُ قِيامَ رسولِ الله ﷺ في الظُّهْرِ والعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيامَهُ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُوْلَيَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ قَدْرَ قِراءةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَة ـ وفي روايةٍ: في كُلِّ ركعةٍ قَدْرَ ثلاثينَ آيةً ـ وفي الأُخْرَيَيْنِ قدر النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وفي الرَّكْعَتَيْنِ الأُوْلَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ على قَدْرِ قِيامِهِ في الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وفي الأُخْرَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ على النِّصْفِ مِنْ ذلك.

«وقال أبو سعيد الخُدري: كنا نَحزِر»؛ أي: نُقدِّر، من (الحَزْر): التقدير.

«قيامَ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الظُّهر والعصر، فحَزَرْنا»؛ أي: قدَّرْنا **«قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قَدْرَ قراءة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة»**.

وفي رواية: **«في كل ركعة قَدْرَ ثلاثين آية، وفي الأُخريين قَدْرَ النصف من ذلك، وفي الركعتين الأوليين من العصر على قَدْر قيامه في الأُخريين من الظُّهر، وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك»**.

* * *

٥٨٤ ـ وقال جابر بن سَمُرة: كانَ النَّبيَّ ﷺ يقرأُ في الظُّهرِ بـ ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ ـ ويروى: بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ ـ وفي العَصْرِ نَحْوَ ذلك، وفي الصُّبحِ أطولَ مِنْ ذلك.

«قال جابر بن سَمُرة: كان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يقرأ في الظُّهر بـ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾[الليل: ١]».

«ويروى: بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾[الأعلى: ١]، وفي العصر نحو ذلك، وفي الصُّبح أطولَ من ذلك».

* * *

٥٨٥ ـ وقال جُبَيْر بن مُطْعِمْ: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقرأُ في المغرِب بالطُّور.

«وقال جُبير بن مُطعِم: سمعتُ رسولَ الله ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ يقرأ في المغرب بالطُّور»: وهذا يدل على أن وقت المغرب باقٍ إلى غروب الشفق؛ لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يقرأ على التأنِّي، و(سورة الطور) إذا قَرَأَ على التأنِّي يَقرُب الفراغ منها من غروب الشفق.

* * *

٥٨٦ ـ وقالت أم الفَضْل بنت الحارِث: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقرأُ في المغربِ بـ ﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا﴾.

«وقالت أم الفضل بنت الحارث»: هي أخت ميمونة زوجة النبي عليه الصلاة والسلام.

«سمعتُ النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ في المغرب بـ ﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا﴾».

* * *

٥٨٧ ـ وقال جابر: كانَ مُعاذُ بن جَبَلٍ يُصلِّي مَعَ النَّبيِّ ﷺ ثمَّ يأتِي قَوْمَهُ فيُصَلِّي بهِمْ الصلاةَ، فصلَّى ليلةً مَعَ النَّبيِّ ﷺ العِشَاءَ، ثمَّ أَتى قَوْمَهُ فأَمَّهُمْ فافتَتَحَ

سُورةَ البَقرةِ، فانْحَرَفَ رجلٌ فسلَّمَ ثمَّ صلَّى وحدَهُ وانصرفَ، فبلغَ ذلكَ مُعاذاً فقال: إنه مُنافِقٌ، فبلغَ ذلكَ الرجُلَ، فأتَى النَّبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله! إنَّا قَوْمٌ نعملُ بأَيْدينا ونَسْقي بنواضـحِنا، وإنَّ مُعاذاً صلَّى بنا البارحةَ فقرأَ البقرةَ فتجوَّزْتُ، فزعم أنِّي مُنافِقٌ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «يا معاذُ! أفَتَّانٌ أنت؟ - ثلاثاً - اقرأ: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾، و﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، ونحوهما».

«وقال جابر: كان معاذ بن جبل يصلِّي مع النبي عليه الصلاة والسلام، ثم يأتي قومَه فيصلِّي بهم، فصلَّى ليلةً مع النبي - عليه الصلاة والسلام - العشاءَ، ثم أتى قومَه فأمَّهم»: هذا يدل على جواز اقتداء المُفترِض بالمتنفِّل، وبه قال الشافعي.

«فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل»؛ أي: مالَ عن الصفِّ وخرجَ منه، والرجل حزم بن أبي كعب[1] الأنصاري.

«فسلَّم، ثم صلَّى وحده»؛ أي: استأنفَ الصلاةَ منفرداً؛ لأنه لم يَعلَم أنه لو فارَقَ بالنية وانفرد وأتَمَّ بلا استئناف لَجازَ له ذلك.

«وانصرفَ»؛ أي: خرجَ من المسجد.

«فبلغَ ذلك معاذاً، فقال: إنه منافقٌ، فبلغ ذلك»؛ أي: قولُ معاذ أنه منافق.

«الرجلَ، فأتى»؛ أي: الرجلُ «النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: يا رسولَ الله! إنَّا قومٌ نعمل بأيدينا، ونسقي بنواضحنا» جمع: ناضحة، أنثى: ناضح، وهو ما يُستَقى عليه من البعير.

«وإن معاذاً صلَّى بنا البارحةَ»؛ أي: الليلةَ الماضيةَ.

---

(١) في جميع النسخ: «حزام بن أبي بن كعب».

«فقرأ البقرة، فتجوَّزت من صلاتي»؛ أي: اختصرتها وخفَّفتها، وقيل: أي: ترخَّصت بترك متابعته، وقيل: من (الجَوز) بمعنى: القطع، وهذا يدل على أن للمأموم إذا عَرَضَ له أمرٌ أن يخرجَ من إمامة الإمام ويتمَّها لنفسه.

«فزعم أني منافق، فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: يا معاذُ! أفتَّان أنتَ؟ ثلاثاً»: استفهام على وجه التوبيخ والإنكار، وأصل الفتنة: الامتحان والابتلاء؛ أي: أتَصرِف الناسَ عن دينهم وتَحمِلَهم على الضلال؟!

«اقرأ: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ونحوهما»: يدل على سُنِّية تخفيفِ الإمامِ الصلاةَ، وأن يقتديَ بأضعفهم.

* * *

٥٨٨ ـ وقال البَرَاء: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأُ في العِشاءِ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾، وما سمعتُ أحداً أحسنَ صوتاً منهُ.

«وقال البراء: سمعتُ النبيَّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ يقرأ في العشاء ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾، وما سمعتُ أحداً أحسنَ صوتاً منه».

* * *

٥٨٩ ـ وقال جابر بن سَمُرة: كانَ رسول الله ﷺ يقرأُ في الفَجْرِ بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ ونَحْوِهَا.

«وقال جابر بن سَمُرة: كان رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ في الفجر بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ ونحوها».

* * *

٥٩٠ ـ وعن عَمْرو بن حُرَيْثٍ ﷺ: أنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يقرأُ في الفَجْرِ

﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ﴾.

«وعن عمرو بن حريث: أنه سمع النبيَّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ يقرأ في الفجر: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ﴾، يريد: ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾».

* * *

٥٩١ ـ وعن عبدالله بن السَّائب ﷺ قال: صلَّى لنا رسولُ الله ﷺ الصُّبْحَ بمكَّةَ، فاستفتحَ سُورَةَ (المؤمنين) حتَّى جاءَ ذِكْرُ موسى وهارونَ ـ أو ذِكْرُ عيسى ـ أخذَتِ النَّبيَّ ﷺ سَعْلَةٌ فرَكَعَ.

«وعن عبدالله بن السائب أنه قال: صلى لنا رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصبحَ بمكة، فاستفتح سورةَ المؤمنين» أراد: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾[المؤمنون: ١].

«حتى جاء ذكرُ موسى وهارون» أراد به: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرۡسَلۡنَا مُوسَىٰ وَأَخَاهُ هَٰرُونَ﴾.

«أو ذكر عيسى» أراد به: قوله تعالى: ﴿وَجَعَلۡنَا ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً﴾ [المؤمنون: ٥٠].

«أخذَتِ النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلم سَعْلَةٌ»، وهي فَعْلَة من: السُّعال، وهو صوت يكون من وجع الحلق واليبوسة فيه.

قيل: إنما أخذتْه بسبب البكاء؛ أي: بَكَى حتى غلبَ عليه السعالُ، ولم يتمكن من إتمام السورة، «فركع».

* * *

٥٩٢ ـ قال أبو هريرة ﷺ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَقْرأُ في الفَجْرِ يومَ الجُمُعَةِ بـ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ في الرَّكْعَةِ الأُوْلَى، وفي الركعة الثانية: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ

حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾.

«وقال أبو هريرة: كان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يقرأ في الفجر يومَ الجمعة: بـ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ في الركعة الأولى، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾».

* * *

٥٩٣ ـ وقال عُبَيْدالله بن أبي رافعٍ: صلَّى لنا أبو هريرة ﷺ الجُمعة فقرأَ سُورةَ الجُمعةِ في السَّجْدَةِ الأُولَى، وفي الآخرة: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ بهِمَا يومُ الجُمعة.

«وقال عبيدالله بن أبي رافع: صلى بنا أبو هريرة يومَ الجمعة، فقرأ سورةَ الجمعة في السجدة الأولى»؛ أي: في الركعة الأولى.

«وفي الآخرة: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾، فقال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ بهما يومَ الجمعة».

* * *

٥٩٤ ـ وقال النُّعمانُ بن بشيرٍ: كانَ رسولُ الله ﷺ يقرأُ في العِيدَيْنِ وفي الجُمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، وإذا اجتمعَ العيدُ والجُمعةُ في يومٍ واحدٍ قرأ بهما في الصَّلاتَيْنِ.

«وقال نعمان بن بشير: كان رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ وإذا اجتمع العيد والجمعة في يومٍ واحدٍ قرأ بهما»؛ أي: بتلك السورتَين «في الصلاتين».

* * *

٥٩٥ ـ وسأل عمرُ بن الخطَّاب ﷺ أبا واقدٍ اللَّيثيَّ ﷺ: ما كانَ يَقرأُ بِهِ رسولُ الله ﷺ في الأضحى والفطرِ؟، فقال: كانَ يقرأُ فيهما بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾.

«وسأل عمرُ بن الخطاب أبا واقد»: لم يُعرَف اسمه ولا اسم أبيه.

«اللَّيثي»؛ أي: هو من قبيلة لَيث بن بكر.

«ما كان يقرأ به رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الأضحى والفطر»؛ أي: أيَّ شيء يقرأ فيهما؟

«فقال: كان يقرأ فيهما بـ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾».

* * *

٥٩٦ ـ وقال أبو هريرة ﷺ: إنَّ رسولَ الله ﷺ قرأَ في ركعتي الفجرِ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

«وقال أبو هريرة ﷺ: إن رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ في ركعتَي الفجر» أراد به: سُنَّة الفجر.

«﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾».

* * *

٥٩٧ ـ وقال ابن عباسٍ: كانَ رسولُ الله ﷺ يقرأُ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ والتي في آل عمران: ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾.

«وقال ابن عباس ﷺ: كان رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ في ركعتَي الفجر»: أراد به: السُّنَّة أيضاً.

«بـ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ والتي»؛ أي: الآية التي «في آل عمران» أولها: «﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ الآية».

* * *

مِنَ الحِسَان:

٥٩٨ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كانَ رسول الله ﷺ يفتَتِحُ صلاتَهُ بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ضعيف.

«من الحسان»:

«عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يفتتح صلاتَه بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»؛ أي: يَجهَر به في أول الفاتحة بحيث يُسمَع، وهذا مذهب الشافعي، ومذهب أبي حنيفة: الإسرار به.

(ضعيف)؛ لأنه تفرد بإخراجه أبو عيسى لا غير.

* * *

٥٩٩ - عن وائل بن حُجْر أنه قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ قرأَ: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقالَ: «آمين» مدَّ بها صوْتَهُ.

«وعن وائل بن حُجْر أنه قال: سمعت النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقال: آمين، مدَّ بها صوتَه»، فيه: دليل على أنه يجهر بها، وبه قال الشافعي.

* * *

٦٠٠ - وعن أبي زُهير النُّميري أنه قال: خرجْنَا معَ رسولِ الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فأتيْنَا على رجلٍ قد ألَحَّ في المَسألةِ، فقال النبيُّ ﷺ: «أَوْجَبَ إن خَتَم!»،

فقالَ رجلٌ من القومِ: بأيِّ شيءٍ يختمُ؟، قال: «بآمين».

«**وعن أبي زهير النُّمَيري أنه قال: خرجْنَا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذاتَ ليلةٍ، فأَتَيْنا على رجل قد أَلَحَّ**»؛ أي: بالَغَ «**في المسألة من الله تعالى**»؛ أي: في الدعاء والسؤال منه تعالى.

«**فقال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: أَوْجَبَ**»؛ أي: أوجبَ إجابةَ دعائه.

«**إن خَتَمَ**»؛ أي: المسألةَ.

«**فقال رجل من القوم: بأيِّ شيءٍ يختم؟ قال: بآمين**»: وهذا يدل على أن مَن دعا يُستحب أن يقول بعد دعائه: آمين، وإن كان الإمامُ يدعو للقوم يكفي له تأمينُ القوم.

* * *

٦٠١ ـ عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله ﷺ قرأَ في صلاةِ المغربِ بسورةِ الأعرافِ، فرَّقَها في ركعتين.

«**عن عائشة رضي الله عنها: أن رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف، فرَّقها في ركعتين**»؛ أي: قرأ بعضَها في ركعة وبعضَها الآخر في أخرى، وذلك يحتمل أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قرأ قليلاً منها في الركعة الأولى، فأدرك بذلك الركعةَ في الوقت، ثم قرأ باقيها في الثانية، ولا بأسَ بوقوع الثانية خارجةً منه.

أو أطلق الراوي (سورة الأعراف) وأراد بعضها، هذا إن قلنا: إن وقت المغرب مضيَّق، وإلا كان ذلك لبيان الجواز واتساع الوقت، كما قال به قوم.

* * *

٦٠٢ ـ وقال عُقْبَة بن عامر: كنتُ أقودُ لرسول الله ﷺ ناقتَهُ في السفَرِ، فقالَ لي: «يا عقبةُ! ألا أُعَلِّمُك خيرَ سورتينِ قُرِئتَا؟»، فَعَلَّمني ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، قال: فَلَمْ يَرَنِي سُرِرْتُ بهما جِدّاً، فلمَّا نزلَ لصلاةِ الصبح صلَّى بهما صلاةَ الصُّبحِ للناسِ، فلمَّا فرغَ التفتَ إليَّ فقالَ: «يا عقبةُ!، كيفَ رأيتَ؟».

«وقال عقبة بن عامر: كنت أقود لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ناقتَه في السفر، فقال لي: يا عقبةُ! ألا أعلِّمك خير سورتَين قُرِئتا؟ فعلَّمَني: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾».

تخصيصهما [منه] ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالخيرية باعتبار حال الراوي وما هو فيه من الوقت؛ فإنه كان في سفر وقد أظلم عليه الليل، ورآه مفتقراً إلى تعلُّم ما يستعيذ به من شرِّ الليل، ولم يَرَ أسهلَ تعلّماً وأوفرَ حظّاً في الاستعاذة من هاتين؛ لوجازة لفظهما، واشتمالهما على المعنى الجامع، ولم يفهم عقبة المعنى المراد من تخصيصه ـ عليه الصلاة والسلام ـ إياهما، ولذا قال: «فلم يَرَني»؛ أي: النبيُّ عليه الصلاة والسلام «سُرِرتُ بهما جدّاً»؛ وذلك لظنه أن الخيريةَ إنما تقع بالطول والقِصَر.

«فلما نزل ﷺ لصلاة الصبح صلى بهما صلاةَ الصبح للناس»؛ تنبيهاً إلى أنهما يسدَّان مسدَّ الطويلتين.

«فلما فرغ» من الصلاة «التفتَ إلي فقال: يا عقبة! كيف رأيتَ؟»؛ أي: كيف رأيتَني قرأتُهما في صلاة الصبح لعِظَم قَدْرهما، فلو لم تكونا عظيمتَي القَدْر لَمَا قرأتُهما فيها؟

* * *

٦٠٣ ـ وقال جابر بن سَمُرة: كانَ النبيُّ ﷺ يقرأُ في صلاةِ المغربِ ليلةَ الجمعةِ: ﴿قُلۡ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَـٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

«وقال جابر بن سَمُرة: كان النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ يقرأ في صلاة المغرب ليلةَ الجمعة: ﴿قُلۡ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَـٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾».

اعلم أن هذا وأشباهَه ليس على الدوام، بل يقرأ في كل وقت شيئاً؛ ليَعلَم الناسُ جوازَ ما يقرأ.

* * *

٦٠٤ ـ وقال عبدالله بن مسعود ﷺ: ما أُحصِي ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ في الركعتين بعدَ المغربِ وفي الركعتين قبلَ صلاةِ الفجرِ بـ ﴿قُلۡ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَـٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

«وقال عبدالله بن مسعود: ما أُحصِي ما سمعتُ رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم»، (ما) الأولى: نافية، والثانية: موصولة؛ أي: لا أَقدِر أن أعدَّ المرات «التي كان يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـ ﴿قُلۡ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَـٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»: وهذا كناية عن الكثرة.

* * *

٦٠٥ ـ وقال سليمانُ بن يسارٍ، عن أبي هريرة ﷺ: ما صليتُ وراءَ أحدٍ أشبهَ صلاةً برسولِ الله ﷺ من فلانٍ، قال سليمانُ: صلَّيتُ خلْفَهُ، فكانَ يُطيلُ الركعتينِ الأُولَيَيْنِ من الظهرِ، ويُخَفِّفُ الأُخريينِ، ويُخَفِّف العصرَ، ويقرأُ في الركعتينِ الأُوليينِ من المغربِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ، وفي العشاءِ بوسَطِ المُفَصَّلِ،

وفي الصُّبح بطِوالِ المُفَصَّلِ.

«وقال سليمان بن يسار، عن أبي هريرة: ما صلَّيتُ وراءَ أحدٍ أشبهَ صلاةً برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من فلان»، قيل: هو عليٌّ، وقيل: أمير بالمدينة، وقيل: عمر بن عبد العزيز.

«قال سليمان: فصلَّيت خلفَه»؛ أي: خلفَ ذلك الفلان.

«وكان يطيل الركعتين الأُوليين من الظُّهر، ويخفِّف الأُخريين، ويخفِّف العصر، ويقرأ في الركعتين الأُوليين من المغرب بقِصَار المفصَّل»: وهو السبع الأخير، سُمي به لكثرة فصوله؛ أي: سُوَره، وقِصَاره مثل: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾[الزلزلة: ١] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص: ١].

«وفي العشاء بأوساط المفصَّل»، أوساطه مثل: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾ [البروج: ١] و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾[العلق: ١].

«وفي الصبح بطِوَال المفصَّل»، طواله مثل: (سورة محمد) و(القمر).

وقيل: طِوَاله من سورة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟﴾[الحجرات: ١] إلى سورة ﴿عَمَّ﴾، وأوساطه: من ﴿عَمَّ﴾ إلى ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾، وقِصَاره: من ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ إلى آخر القرآن.

* * *

٦٠٦ - وقال عُبادة بن الصَّامت: كنا خلفَ النبي ﷺ في صلاةِ الفجرِ، فقرأَ فَثَقُلَتْ عليهِ القراءةُ، فلمَّا فرغَ قالَ: «لعلَّكم تَقْرَؤونَ خلفَ إمامِكُمْ؟!»، قلنَا: نعمْ يا رسولَ الله، قال: «لا تَفعلوا إلا بفاتِحَةِ الكتابِ، فإنه لا صلاةَ لمن لم يقرأْ بها»، وفي روايةٍ قال: «وأنا أقولُ مالي يُنازِعُني القرآنُ!، فلا تَقْرؤوا بشيءٍ من القرآنِ إذا جهرتُ إلا بِأُمِّ القرآنِ».

«وقال عُبادة بن الصامت: كنا خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في صلاة الفجر، فقرأ، فثَقُلَتْ عليه القراءةُ»؛ أي: تعسَّرت؛ لشغل أصوات المأمومين بالقراءة.

«فلما فرغ قال: لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم يا رسولَ الله! قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب»؛ فإنه لا صلاةَ لمن لم يقرأ بها.

«وفي رواية: قال: وأنا أقول: ما لي ينازعني القرآن؟!»؛ أي: ينازعني مَن ورائي فيه بقراءتهم على التغالُب؛ يعني: تشوِّش قراءتهم على قراءتي.

«فلا تقرؤوا بشيءٍ من القرآن إذا جهرتُ إلا بأم القرآن»، ذهب الشافعي به إلى أن المأمومَ يقرأ الفاتحة خلف الإمام، قلنا: هذا محمول على ابتداء الإسلام.

* * *

٦٠٧ ـ وعن أبي هريرة ﷺ: أن النبيَّ ﷺ انصرفَ من صلاةٍ جهرَ فيها بالقراءةِ، فقال: «هل قرأَ معي أحدٌ منكم آنفاً؟»، فقالَ رجلٌ: نعم يا رسولَ الله، قال: «إني أقولُ: ما لي أُنازَعُ القرآنَ!»، قال: فانتهى الناسُ عن القراءةِ مع النبيِّ ﷺ فيما جهرَ فيه بالقراءة من الصلاةِ حينَ سَمِعُوا ذلكَ من رسولِ الله ﷺ.

«وعن أبي هريرة ﷺ: أن رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم انصرف»؛ أي: فرغَ «من صلاةِ جهرَ فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي أحدٌ منكم آنفاً؟»؛ يعني: الآن.

«فقال رجل: نعم يا رسول الله! قال: إني أقول: ما لي أُنازَع القرآنَ؟!» قيل: على صيغة المجهول؛ أي: أُداخَل في القراءة وأُشارَك فيها وأُغالَب عليها؛ وذلك لأنهم جهروا بالقراءة خلفه، فشغلوه، كأنهم نازَعُوه.

«قال» أبو هريرة: «فانتهى الناس عن القراءة»؛ أي: تركوها.

«مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما جهر فيه بالقراءة من الصلاة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم»، ومَن قال بقراءتها خلفَ الإمام في الجهرية حملَه على ترك الصوت في القراءة خلفَه.

* * *

٦٠٨ ـ وقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ المُصلِّي يُنَاجي ربَّه، فلينظرْ ما يُناجيه به، ولا يجهرْ بعضُكم على بعضٍ بالقرآنِ».

«عن البيَاضي أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إن المصلِّي مناجٍ ربَّه»: اسم فاعل من (ناجَى): إذا جرى سِرٌّ وكلامٌ خفيٌّ بين اثنين.

«فَلْينظرْ ما يناجيه به»، (ما): استفهامية، والضمير في (ما يناجيه) راجع إلى (الربِّ)، وفي (به) إلى (ما)؛ يعني: فَلْيتأملْ في جواب ما يناجيه به من القول على سبيل التعظيم، ومواطأة القلب اللسانَ، والإقبال إلى الله تعالى، وذلك إنما يحصل إذا لم ينازعه صاحبُه بالقراءة.

«ولا يَجهَرْ بعضُكم على بعض بالقرآن»، عدَّى بـ (على) لإرادة معنى الغَلَبة؛ أي: لا يَغْلِبْ ولا يُشوِّشْ بعضُكم بعضاً جاهراً بالقراءة.

* * *

٦٠٩ ـ وعن أبي هريرة أنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤُتَمَّ بِهِ، فإذا كبَّر فكبـروا، وإذا قرأَ فأنصِتُوا».

«وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم:

إنما جُعل الإمامُ لِيُؤتَمَّ»؛ أي: ليُقتدَى «به».

«فإذا كبَّر فكبـروا، وإذا قرأ فأَنْصِتُوا»: يدل على أنه لا يقرأ خلفَ الإمام.

* * *

٦١٠ ـ وقال عبدالله بن أبي أَوْفَى: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إني لا أستطيعُ أن آخُذَ من القرآنِ شيئاً، فعلِّمْني ما يُجْزِئني، قالَ: «قلْ: سُبحانَ الله، والحمدُ للَّهِ، ولا إلهَ إلا الله، والله أكبرُ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله العليِّ العظيم»، قال: يا رسولَ الله! ، هذا للَّهِ، فما لي؟، قال: «قلْ: اللهمَّ ارحمني، وعافِني، واهدِني، وارزُقني».

«وقال عبدالله بن أبي أَوْفَى: جاء رجلٌ إلى النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فقال: إني لا أستطيع»؛ أي: في هذه الساعة «أن آخُذَ من القرآن شيئاً»، وقد دخلت عليَّ وقتُ الصلاة.

«فعلِّمْني ما يُجزِئني»؛ أي: في الصلاة.

«قال: قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»، قال الشافعي: مَن تعذَّر عليه تعلُّم الفاتحة؛ إما لضيق الوقت أو لبلادته، ولم يعلم شيئاً من القرآن بقَدْر آيات الفاتحة وجب عليه أن يأتي بالتسبيح والتهليل بدل الفاتحة، فإذا فرغ من تلك الصلاة لزمَه أن يتعلَّمَها.

وقيل: معناه: لا أستطيع أن آخذَ من القرآن حزباً أتقرَّب بتلاوته إلى الله في آناء الليل وأطراف النهار؛ والمعنى الأول أنسب بالباب.

«قال: يا رسولَ الله! هذا لله»؛ أي: هذه الكلمات ذِكرُ الله تعالى.

«فمالي؟» علِّمْني شيئاً يكون لي فيه دعاء واستغفار.

«قال: قل: اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني».

* * *

٦١١ ـ وعن ابن عبَّاسٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا قرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال: «سبُحان ربيَ الأَعلى».

«عن ابن عباس ﷺ: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا قرأ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال: سبحان ربي الأعلى»: هذا الحديث ـ كما في الحديثين الأخيرين ـ يدل على استحباب الإجابة فيما يُقرَأ من القرآن في الصلاة وغيرها، وإليه ذهب الشافعي، وعند أبي حنيفة: لا يجوز في الصلاة.

* * *

٦١٢ ـ ورُوِيَ عن أبي هُريرة ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قرأَ: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ فليقلْ: بلى، وأنا على ذلكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ، ومَنْ قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ فليقلْ: بلى، ومَنْ قرأَ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾ فليقلْ: آمنَّا بالله».

«ورُوي عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: مَن قرأ ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾»؛ أي: أقضى القاضين، يحكم بينك وبين أهل التكذيب بك يا محمد.

«فليقل: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين، ومَن قرأ ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ﴾»؛ أي: الذي جعلَ خَلْقَ الإنسانِ مِن نطفةٍ تُمْنَى في الرَّحِم «﴿بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ فليقل: بلى، ومَن قرأ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ﴾»؛ أي: بعدَ القرآن «﴿يُؤْمِنُونَ﴾» إذا لم يؤمنوا به، مع أنه معجزةٌ باهرةٌ من بين الكتب المُنزَلَة.

«فليقل: آمنا بالله».

* * *

٦١٣ ـ وعن جابرٍ قال: قرأ رسولُ الله ﷺ على أصحابـهِ سورَةَ الرحمنِ فسكَتُوا، فقال: «لقدْ قرأتُها على الجِنِّ فكانُوا أحسنَ مَرْدُوداً مِنْكُمْ، كلَّما أَتيتُ على قوله: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ قالوا: لا بشيءٍ من نِعَمِكَ رَبنا نكذبُ، فَلَكَ الحَمْدُ»، غريب.

«وعن جابر أنه قال: قرأ رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أصحابه سورة الرحمن، فسكتوا، فقال: لقد قرأتُها على الجن ليلةَ الجن فكانوا أحسنَ مردوداً»: مفعول بمعنى المصدر؛ أي: أحسنَ رداً وإجابةً «منكم»، وإنما نزَّلَ سكوتَهم منزلةَ إجابتهم من حيث اعترافُهم بأن في الإنس والجن مَن هو مكذِّب بآلاء الله، وكذلك في الجن مَن هو معترِف بذلك أيضاً، لكنَّ نفيَهم التكذيبَ عن أنفسهم باللفظ أيضاً أدلُّ على الإجابةِ وقَبولِ ما جاء به الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ من سكوت الصحابة أيضاً، فلذا قال: (كانوا أحسنَ مردوداً منكم).

«كلما أتيت على قوله: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾»: الخطاب للإنس والجن: بأي نعمة مما أنعم الله عليكم تكذِّبون وتجحدون نِعَمَه بترك شكره وتكذيب رسله وعصيان أمره؟

«قالوا: لا بشيء مِن نِعَمِك ربنا نكذِّب»؛ أي: لا نكذِّب بشيءٍ منها.

«فلك الحمد. غريب».

□□□

فهرس الكتب والأبواب

الكتاب والبــــاب	الصفحة

* مقدمة التحقيق 5/١

* مقدمة المصنف ٣/١

* مقدمة المصابيح ٣/١

(١)

كتاب الإيمان

٢ ـ باب الكبائر وعلامات النِّفاق ٧٠

فصل في الوَسْوَسَةِ ٨١

٣ ـ باب الإيمان بالقَدَرِ ٩٥

٤ ـ باب إِثْبات عَذَاب القَبْر ١٣٠

٥ ـ باب الاعتِصام بالكِتاب والسُّنَّة ١٤٥

(٢)

كتاب العلم

(٣)

كتاب الطهارة

الكتاب والباب	الصفحة
٢ ـ باب ما يُوجِب الوضوءَ	٢٣٥
٣ ـ باب أَدَب الخَلاءِ	٢٤٦
٤ ـ باب السِّواكِ	٢٦٥
٥ ـ باب سُنن الوُضوء	٢٧١
٦ ـ باب الغُسْل	٢٨٦
٧ ـ باب مُخالَطة الجُنُب وما يُباح لَهُ	٢٩٥
٨ ـ باب أَحكامِ المِياهِ	٣٠٤
٩ ـ باب تَطْهير النَّجاسات	٣١٣
١٠ ـ باب المَسْح على الخُفَّيْنِ	٣٢٤
١١ ـ باب التَّيمُّم	٣٢٩
١٢ ـ باب الغُسْل المَسْنون	٣٣٥
١٣ ـ باب الحيض	٣٣٨
١٤ ـ باب المستحاضة	٣٤٤

(٤)

كتاب الصلاة

الكتاب والباب	الصفحة
٢ ـ باب المَواقيْتِ	٣٦٣
٣ ـ باب تَعْجيل الصَّلاةِ	٣٦٨
فصل	٣٨٤

الكتاب والبـــاب	الصفحة
٤ ـ باب الأَذان	٣٩١
٥ ـ باب فَضْل الأَذان وإجابة المؤذِّن	٣٩٧
فصل	٤١١
٦ ـ باب المَساجِد ومَواضـع الصَّلاةِ	٤١٦
٧ ـ باب السَّتْر	٤٤٩
٨ ـ باب السُّتْرة	٤٥٨
٩ ـ باب صِفَة الصَّلاةِ	٤٦٧
١٠ ـ باب ما يَقْرأُ بعد التَّكبيرِ	٤٨٢
١١ ـ باب القِراءةِ في الصَّلاة	٤٩١
* فهرس الكتب والأبواب	٥١٥

❑❑❑